


جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية



مركز  
الدراسات  
والبحوث

# موقف الإسلام من الإرهاب

د. محمد بن عبدالله العميري

الرياض

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية



# موقف الإسلام من الإرهاب

د. محمد بن عبدالله العميري

الطبعة الأولى

الرياض

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

# المحتويات

المقدمة	٥
التمهيد	٧
موضوع البحث وأهميته	٧
مشكلة البحث	٨
هدف البحث	٩
تساؤلات البحث	٩
منهج البحث	١٠
المفاهيم الرئيسة في البحث	١٢
الفصل الأول: مفهوم الإرهاب	١٥
١ . ١ الإرهاب وأنواعه	١٧
٢ . ١ دوافع الإرهاب وأسبابه	٤٨
٣ . ١ أهداف الإرهاب وخصائصه	٦٠
٤ . ١ صور الإرهاب المعاصر وآثاره	٦٨
الفصل الثاني: التطور التاريخي للإرهاب	٨٧
١ . ٢ الإرهاب في العصور القديمة	٩٠
٢ . ٢ الإرهاب في العصور الوسطى	١٠٦
٣ . ٢ الإرهاب في العصر الحديث	١٢٧

الفصل الثالث: الإرهاب والظواهر المشابهة	١٧٧
٣ . ١ الظواهر المشابهة للإرهاب	١٧٩
٣ . ٢ صراع الحضارات وصلته بالإرهاب	٢٠٢
٣ . ٣ التيارات المضللة وصلتها بالإرهاب	٢١٦
٣ . ٤ كفاح الشعوب من أجل التحرر وصلته بالإرهاب	٢٥٠
الفصل الرابع: النصوص الدالة على محاربة الإسلام للإرهاب	٢٦٩
٤ . ١ الإرهاب من منظور إسلامي	٢٧١
٤ . ٢ اتهام الإسلام والمسلمين بالإرهاب	٣٠١
٤ . ٣ محاربة الإرهاب في القرآن والسنة	٣٢٣
الفصل الخامس: موقف الفقه الإسلامي من الإرهاب	٣٤٣
٥ . ١ موقف المذاهب الفقهية من الإرهاب	٣٤٥
٥ . ٢ آراء العلماء المسلمين المعاصرين في الإرهاب	٣٧٩
الفصل السادس: المنهج الإسلامي في مواجهة الإرهاب	٣٩٩
٦ . ١ منهج الإسلام الوقائي ضد الإرهاب	٤٠٢
٦ . ٢ منهج الإسلام في مكافحة الإرهاب	٤٣٢
٦ . ٣ نظرة الإسلام إلى الكفاح المسلح	٤٥٠
الفصل السابع: حقوق ضحايا الإرهاب في الإسلام	٤٧٥
٧ . ١ التعريف بضحايا الإرهاب	٤٧٧
٧ . ٢ حقوق الضحايا بالإسلام	٤٨٨

٥١٩	الفصل الثامن: الجهود الإسلامية في مجال مكافحة الإرهاب
٥٢٢	٨ . ١ الجهود العربية في مكافحة الإرهاب
٥٥٧	٨ . ٢ جهود الدول والمنظمات الإسلامية
٥٧٩	<b>الخاتمة</b>
٥٨٧	<b>المراجع</b>



## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، القائل في محكم التنزيل ﴿إِنَّا نَحْنُ نُزَلُّنَا الذِّكْرَ  
وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾<sup>(١)</sup>، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين  
محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد :

يعد الإرهاب من القضايا الأمنية البالغة الخطورة التي تواجه العالم  
بأسره، فقد عم الإرهاب في العصر الحديث شتى أنحاء المعمورة ولم يعد  
مقصوراً على بقعة دون أخرى، ولم يصبح مجرد أحداث فردية سواء على  
المستوى الداخلي أو المستوى الدولي، وإنما أصبح ظاهرة شديدة الخطر  
تقوض كيان المجتمعات وتهدد السلم والأمن بين الدول وتنال من علاقاتها  
وتصيبها بالخلل، وإن كان الإرهاب في الوقت الحاضر قد اختلف عنه في  
الماضي من حيث الأسباب والمكان وأسلوب التنفيذ الأمر الذي أصبح معه  
باعثاً على القلق لكل الدول، فإن لكل عمل إرهابي أسبابه ودوافعه ورغم  
أن الإرهاب موجود منذ أمد بعيد إلا أن المجتمع الدولي لم يتفق بعد على  
تعريف محدد له لعدم وجود قواعد محددة وإن كان ثمة اتفاق على بعض  
الأعمال التي تعتبر إرهاباً واختلافاً على البعض الآخر. والدول الإسلامية  
كغيرها من الدول عانت ولا تزال تعاني من مخاطر الإرهاب وتضررت كثيراً  
منه، إلا أنها وبسبب بعدها عن التمسك بالقيم الإسلامية الحقة أصابها  
الضعف والوهن واستغل ذلك أعداؤها فجددوا أجهزة إعلامهم المقروءة  
والمسموعة والمرئية لترويج رسالة مقتضاها إصاق تهمة الإرهاب بالإسلام

---

(١) سورة الحجر، الآية ٩.

والإيحاء بأن الإرهابي والعربي والمسلم كلمات مترادفة وذلك منذ زمن بعيد، وجاءت أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م لتعطي هؤلاء المتربصين بالإسلام فرصة مواتية للتأكيد على ما يدعون به. لقد كشفت أحداث الحادي عشر عن تراجع واختلال في منظومة القيم التي تنظم العلاقات بين الدول وخاصة بعد ما طرحت الولايات المتحدة الأمريكية مبدأ «من ليس معنا فهو مع الإرهاب» وما يحمله ذلك من خطورة وآثار سلبية على الدول الإسلامية والمسلمين في مختلف بقاع الأرض ومانتج عنه من وضع المسلمين في كل مكان في دائرة الاتهام بالإرهاب الذي أصبح يوجه جزافا لكل من يخرج عن دائرة التبعية أو يحاول ذلك، ومنذ تلك الأحداث والهجمات تتوالى على الإسلام وأهله، هجمات شرسة فكرية وإعلامية تستند إلى معلومات خاطئة مفادها أن الإسلام ليس سوى معتقد شرقي يهدف إلى الإطاحة بكل الامبراطوريات في الشرق والغرب وإلغاء مبادئ الحضارية ومعتقداتها وأديانها. إن الإسلام بريء من التهم التي توجه إليه فهو دين يرفض الإرهاب بأشكاله وصوره المختلفه ويدعم جهود الدول والشعوب في مكافحته، والإرهاب كغيره من الجرائم عاجله الإسلام من خلال منهجه المتميز، وقد أحاط الفرد المسلم بسياجات أمنية عديدة تعمل على تحصينه ضد الانحراف والجريمة، ومما لا شك فيه أن تطبيق المنهج الإسلامي في معالجة الجريمة كفيل بتحقيق الأمن والاستقرار والتقليل من الجرائم والحد من وقوعها.

# التمهيد

## موضوع البحث وأهميته

موضوع هذا البحث هو « موقف الإسلام من الإرهاب » وتكمن أهميته في إيضاح الصورة الحقيقية للإسلام تجاه جريمة الإرهاب .  
وتتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع من خلال مايلي :

- ١ - قلة الدراسات العلمية التي تتناول هذه الظاهرة من المنظور الإسلامي كما يزيد من أهمية دراسة الموضوع والبحث فيه حيث أن أغلب الدراسات والأبحاث التي كتبت إنما تتناول الإرهاب بشكل عام وآثاره الأمنية والاقتصادية ونحوها .
- ٢ - مناقشة الإتهامات الموجهة للمسلمين ووصفهم بالإرهابيين ومحاولة كشف حقيقة تلك الاتهامات وبيان أهدافها وأسبابها والرد عليها .
- ٣ - أن الإسلام دين عالمي وهو دين العبادة والمعاملة والأخلاق يرفض الإرهاب بشتى صورته وأشكاله وهناك من يلصق به الإرهاب ويربطه بأهله وتأتي هذه الدراسة لبيان الموقف الحقيقي للإسلام .
- ٤ - بيان أن الإسلام وهو الدين المنزل من عند الله سبحانه وتعالى جاءت أحكامه لعلاج الإرهاب بأشكاله المختلفة علاجاً أثبتت فعاليته منذ أربعة عشر قرناً وهو علاج صالح في كل زمان ومكان بينما عجزت القوانين والنظم الوضعية عن الوصول إلى مفهوم موحد للإرهاب متفق عليه وتأتي هذه الدراسة لإيضاح كيفية معالجة الإسلام للإرهاب .
- ٥ - أن الإسلام وهو الذي يحارب الإرهاب يؤيد تضافر الجهود الدولية على مكافحته بل يدعم ذلك ويقويه .

## مشكلة البحث

تكمن مشكلة هذا البحث فيما يلي :

١ - عدم الاتفاق على تعريف موحد للإرهاب لدى الدول المعاصرة وما يمكن أن يدخل في مفهومه وما لا يدخل ، وتداخل مفهومه مع مفاهيم بعض الصور الأخرى كالتطرف الديني والعنف السياسي وغير ذلك .

٢ - إصاق التهم بالإسلام والمسلمين وربط وسائل الإعلام الغربية بين الإرهاب والإسلام بعد كل حادثه إرهابية سواء كان الربط مباشراً أو غير مباشر .

٣ - نظرة بعض الدول إلى معالجة الإسلام للإرهاب من خلال العقوبات التي تفرضها على مرتكب الجرائم الإرهابية وأن تلك العقوبات لاتتواءم والعصر الحديث .

٤ - نظرة الدول الغربية إلى الأعمال المشروعة التي تقوم بها بعض الشعوب المغلوب على أمرها في سبيل التحرير وتقرير المصير على أن ذلك من الأعمال الإرهابية ووصف القائمين بذلك بالإرهابيين دون الإشارة إلى شرعية نضالهم من أجل التحرر من السيطرة الاستعمارية ولا إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها وإنما تشير فقط إلى الاجراءات المتعلقة بمكافحة الإرهاب .

٥ - ضعف وسائل الإعلام الإسلامية و العربية في إيصال الصورة الحقيقية للإسلام والمسلمين إلى الشعوب الأخرى والتأثير على الرأي العام فيها وبيان نبذ الإسلام للإهاب ومكافحته له .

## هدف البحث

يهدف البحث في هذا الموضوع إلى عدة أهداف من أهمها :

١- بيان موقف الدين الإسلامي من ظاهرة الإرهاب في ظل الاتهامات التي يروجها أعداء الإسلام وربطهم بالإرهاب بالإسلام والمسلمين وإيضاح أن الإسلام يرفض الإرهاب ويحاربه بكافة أشكاله وصوره .

٢- إيضاح منهج الإسلام في التصدي للإرهاب ومكافحته من خلال العقوبات الرادعة التي فرضها وصلاحيته هذا العلاج لكل زمان ومكان .

٣- بيان مدى حرص الإسلام على توفير الحياة الآمنة للفرد والمجتمع وأن الإنسان مكرم من قبل الله عز وجل وأن من يعيث بأمن المجتمع ويخيف السبيل فإنه يحارب الله ورسوله ويسعى في الأرض بالفساد .

## تساؤلات البحث

تعاني الدول الإسلامية كغيرها من الدول الأخرى من ظاهرة الإرهاب ، وقد تكون هي أكثر من يعاني منه ورغم ذلك فقد اتهمت برعايته واتهم الإسلام بأنه مأوى خصيب للإرهاب . ومن هنا تبرز عدة تساؤلات تجيب عليها الدراسة ومنها :

١- ما أهمية دراسة موقف الإسلام من الإرهاب؟

٢- ماهو المنهج الذي ينهجه الإسلام في معالجة الإرهاب ومكافحته؟

٣- ما موقف الإسلام من أعمال العنف التي يقوم بها بعض من يدين بالإسلام؟

- ٤ - ما الهدف من اتهام الإسلام والمسلمين بالإرهاب من قبل الأعداء؟
- ٥ - ما موقف الإسلام من الكفاح وتقرير المصير للشعوب المغلوب على أمرها؟
- ٦ - ما الفرق بين الإرهاب والحرابة، وهل يسقط الإرهاب بماتسقط به الحرابة؟

## منهج البحث

أولاً : اعتمدت هذه الدراسة على المنهج العلمي التحليلي القائم على استقراء واستنباط المعلومات المتعلقة بالبحث من النصوص الشرعية الدالة على ذلك والمصادر الأساسية المتعلقة بموقف الإسلام من الإرهاب وخاصة المراجع الفقهية للمذاهب المختلفة مع التركيز على المذاهب الفقهية الأربعة وتحليل تلك الآراء واستخلاص ما أمكن من الاجابة على تساؤلات البحث .

ثانياً : فيما يتعلق بالآيات القرآنية فقد نقلتها مباشرة من المصحف الشريف ذكر الآية والسورة، وفي الحديث الشريف رجعت إلى مصادره الأصلية في كتب السنة التسعة<sup>(١)</sup>، أما بشأن الكتب الفقهية فقد اعتمدت المراجع الأصلية في المذاهب الإسلامية المشهورة وخاصة المذاهب الأربعة، كما رجعت إلى بعض المراجع الحديثة لمزيد من الإيضاح .

ثالثاً : بخصوص الجانب غير الشرعي للموضوع فقد اعتمدت المراجع

---

(١) هذه الكتب هي (صحيح البخاري + صحيح مسلم، سنن الترمذي، سنن أبي داوود، سنن النسائي، سنن ابن ماجه، سنن ابن خزيمة، مسند أحمد، موطأ مالك).

المعاصرة والوثائق والقرارات لأن الموضوع في هذا الجانب كثير التبدل والتغير وأن الطروحات والآراء تتغير كلما استجدت الأمور .

## المفاهيم الرئيسية في البحث

### الإرهاب

تباينت الآراء والاتجاهات حول مفهوم الإرهاب وإيجاد تعريف جامع مانع له لاختلاف وجهات النظر الفقهية حوله وعدم وجود اتفاق واضح ومحدد لدى الباحثين والمتخصصين فيه ، فما قد يعتبره البعض إرهاباً يراه الآخرون عملاً مشروعاً كما أن هناك بعض المفاهيم المشابهة والقريبة في المعنى من الإرهاب مما يؤدي إلى تداخل تلك المفاهيم مع مفهوم الإرهاب . وعلى الرغم من هذا الاختلاف والتباين فإن جميع من تطرقوا لموضوع الإرهاب يكادون يجمعون على أن الإرهاب يتمثل في تلك الأعمال الإجرامية التي تثير الرعب والفرع بقصد تحقيق أهداف معينة ويمكن الأخذ بما اتفقت عليه الدول العربية في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن الاجتماع المشترك لمجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب الذي عقد في القاهرة في أبريل ١٩٩٨م والتي التزمت بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية ، ولاسيما أحكام الشريعة الإسلامية حيث نصت المادة الأولى على تعريف الإرهاب بأنه : ( كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه ، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس ، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بإحدى المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة ، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر ) .

## الحرابة

اختلف الفقهاء المسلمون في تعريف الحرابة تعريفاً شرعياً بسبب اختلافهم في دلالتها ومفهومها وهل هي شاملة لجميع أنواع الفساد في الأرض أم أنها تقتصر فقط على أنواع محددة من الجرائم وكذلك لاختلافهم في شروط المحارب والمكان الذي ترتكب فيه جريمة الحرابة، إلا أنه يمكن تعريف الحرابة تعريفاً جامعاً لأقوال الفقهاء مواكباً لكل زمان ومكان، حيث يمكن تعريفها بأنها: (خروج مكلف في دار الإسلام لإخافة سبيل المسلمين أو المعاهدين أو المستأمنين من المقيمين بدار الإسلام أو أخذ مالهم أو الاعتداء على أنفسهم أو أعراضهم أو إحداث فوضى وفتنة اعتماداً على القوة والمنعة في الصحراء أو في المدن أو القرى في البر أو البحر أو الجو)<sup>(١)</sup>.

## الكفاح المسلح

هو كل عمل مشروع يمارسه شخص أو جماعة أو منظمة أو دولة بقوة السلاح للدفاع عن النفس لاسترجاع حق مغتصب أو إرادة مسلوقة، وقد أكدت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في ديباجتها وفي المادة ١ / ٢ منها على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها.

---

(١) العميري : محمد . مسقطات حد الحرابه في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، رسالة ماجستير ، معهد الدراسات العليا ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ١٩٩٩ م . ص ٢٢ .

## العقوبة

هي أذى ينزل بالجاني زجراً له<sup>(١)</sup>. كذلك يمكن تعريفها بأنها « جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ماينهى عنه وترك ما أمر به فهي جزاء مادي مفروض سلفاً يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى كما يكون عبرة لغيره<sup>(٢)</sup>. والعقوبات هي موانع قبل الفعل زواجر بعده، بمعنى أن العلم بشرعية العقوبة يمنع الإقدام على الفعل، كما أن إيقاع العقوبة بعد الفعل يمنع من العودة إليه مرة أخرى<sup>(٣)</sup>.

## الجهاد

في اللغة : الطاقة والمشقة والقتال مع العدو كالمجاهدة<sup>(٤)</sup>. وهو مصدر جاهد يقال جاهد العدو مجاهدة وجهاداً إذا بذل المجاهد طاقته وتحمل المشاق في مقاتلته.

وشرعاً : الجهاد بذل الجهد في قتال الكفار<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ابو زهره محمد . الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي « العقوبة » دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص ٦ .

(٢) بهنسي : احمد فتحي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الرائد العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٢م ، ص ١٣ .

(٣) ابن الهمام : كمال الدين . شرح فتح القدير ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٧٣م ، ج ٥ . ص ٢١٢ .

(٤) الفيروز : أبادي : محمد بن يعقوب . دار الفكر بيروت ، ١٩٧٨م . ج ١ ، ص ٢٨٦ .

(٥) ابن حجر : أحمد بن علي . فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، تحقيق الشيخ عبدالعزيز بن باز . رئاسة إدارات البحوث العلمية والدعوة والارشاد ، الرياض ، ج ٦ . ص ٣ .



# الفصل الأول

## مفهوم الإرهاب



# ١ - مفهوم الإرهاب

## ١ . ١ . ١ . ١

إن تعريف الإرهاب تعريفاً دقيقاً مسألة معقدة ، لاختلاف وجهات النظر حول ماهيته ، وعدم الاتفاق على رأي واحد ، للوصول إلى تعريف موحد . وكلمة ( إرهاب ) أصبحت تطلق على كل عمل مصحوب بالعنف والقوة والتهديد بهما ، سواء قام بهذا العمل أفراد أم جماعات أم دول . وبالرغم من الصعوبات التي تعترض إيجاد تعريف موحد له إلا أن هناك بعض المحاولات الفقهية التي جرت للوصول إلى تعريف له حتى لو لم يكن هذا التعريف متفقاً عليه بين الجميع ، وسأتناول هذا الموضوع ، مبتدئاً بالتعريف اللغوي للإرهاب ثم التعريف الاصطلاحي له مع بيان بعض المشكلات التي ساهمت في عدم إيجاد تعريف موحد له من قبل المجتمع الدولي ، وكذلك أنواع الإرهاب التي تسود المجتمع المعاصر .

## ١ . ١ . ١ . ١

### ١ . ١ . ١ . ١ . ١

الإرهاب بمعناه الحديث لم يكن شائع الاستعمال في الزمن الماضي وإن كان المعنى الذي يدل عليه حالياً تتضمنه المعاجم اللغوية . جاء في مختار الصحاح كلمة (رهب) بمعنى خاف وبابه طرب و(أرهبه) و(استرهبه) بمعنى أخافه ويقال (رهبوت خير من رحموت) أي لأن ترهب خير من أن تُرحم<sup>(١)</sup> بمعنى أن يخافك الناس خير من أن يرحموك . وجاء في القاموس

المحيط رَهَبٌ كَعَلِمَ رَهْبَةً ورَهْبَةٌ بِالضَّمِّ وبالفتح وبالتحريك بمعنى خاف وأرهبه وأسْتَرْهَبَهُ أخافه ( وثُرْهَبَةٌ ) بمعنى تُوعِدُهُ والمرهُوب الأسد وجاءت كلمة الإرهاب بالكسر بمعنى قدح الإبل عن الحوض<sup>(٢)</sup> وجاء في أساس البلاغة قوله (وهو رجل مرهوب عدوه منه مرعوب . . يقشعر الإهاب إذا وقع منه الإرهاب<sup>(٣)</sup>).

وأوردت المعاجم اللغوية المعاصرة معنى لغويا للإرهاب في مفهومه الحديث ، جاء في المنجد أن الإرهابي هو من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطته كما أن الحكم الإرهابي يقوم على الإرهاب ، والعنف تعمد إليه حكومات أو جماعات ثوريه<sup>(٤)</sup> . كما جاء في المعجم الوسيط أن الرهب هو الخوف والإرهابيون وصف يطلق على الذين يسلكون سبل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية<sup>(٥)</sup> وجاء في الرائد أن الإرهاب هو رعب تحدثه

---

(١) الرازي : محمد بن أبي بكر . مختار الصحاح . دار القلم بيروت ، مادة رهب . ص ٢٥٩ .

الزبيدي : محمود مرتضى ، تاج العروس . القاهرة ، الطبعة الأولى ، (١٣٠٦هـ) . ص ٣٨٠ .

(٢) القاموس المحيط للفيروز أبادي . المجلد الأول . مادة رهب . ص ٧٦-٧٧ . ومعنى قدح أي كف .

(٣) الزمخشري : محمود . أساس البلاغة ، دار المعرفة ، بيروت ، مادة رهب ، ص ٣٨٥ . ومعنى الإرهاب أي الجلد .

(٤) معلوف : لويس . المنجد في اللغة والإعلام ، دار الشروق ، بيروت . مادة رهب . ص ٢٨٢ .

(٥) مجمع اللغة العربية . المعجم الوسيط ، الطبعة الثانية (١٩٧٢م) . ج ١ مادة رهب . ص ٣٩٠ .

أعمال العنف كالقتل وإلقاء المتفجرات أو التخريب<sup>(١)</sup>. وفي الموسوعة العربية العالمية ( الإرهاب استخدام العنف أو التهديد به لإثارة الخوف والذعر)<sup>(٢)</sup>. فالمعجم العربية قديمها وحديثها تدل على أن كلمة (إرهاب تشير في معناها إلى الخوف والرعب).

أما في اللغة اللاتينية فقد استعملت هذه الكلمة بعد أن ضربت جذورها في لغات المجموعة اللاتينية وانتقلت فيما بعد إلى لغات أوربية أخرى، وإن كان يعود استعمال أصلها كمصطلح إلى فترة الثورة الفرنسية<sup>(٣)</sup>. وفي اللغة الإنجليزية يلاحظ أن كلمة Terose التي ترجع في أصولها إلى الفعل اللاتيني Tros والتي تعنى الترويع أو الرعب والهول ومشتقاتها تدور معظمها حول هذا المعنى، أما في اللغة الفرنسية فإن كلمة Terreur أو Terrorisme لها نفس المعنى وهو معنى الرجفان والخوف<sup>(٤)</sup>.

وقد ذكرت بعض التعريفات اللغوية لكلمة الإرهاب في القواميس اللاتينية من ذلك :

- القاموس الفرنسي لاروس<sup>(٥)</sup> عرف الإرهاب بأنه « مجموعة أعمال

- 
- (١) مسعود : جبران . الرائد . (١٩٩٠م) مادة رهب . ص ٨٨ .
  - (٢) مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع . الموسوعة العربية العالمية . الرياض ، الطبعة الأولى (١٩٩٦م) . المجلد الأول . ص ٥٢٩ .
  - (٣) عيد : محمد فتحي . واقع الإرهاب في الوطن العربي . أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض . الطبعة الأولى (١٩٩٩م) . ص ٢١ .
  - (٤) العريفي ، عبدالله إبراهيم ، الإرهاب بين الشريعة والنظم المعاصرة ، بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير . معهد الدراسات العليا ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض ، ١٩٩٨م ، ص ١٤ .
  - (٥) قاموس المصطلحات القانونية باللغة الفرنسية نسبة إلى مؤسسة لاروس .

العنف التي ترتكبها مجموعات ثورية أو أسلوب عنف تستخدمه الحكومة».

- قاموس اللغة رويبر عرف الإرهاب بأنه « الاستخدام المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي».

- قاموس اللغة الإنجليزية الصادر عن مطابع أكسفورد عرف الإرهاب بأنه استخدام الرعب خصوصاً لتحقيق أغراض سياسية<sup>(١)</sup>.

ومن خلال ما ذكر فإنه يتضح لنا أن لفظ الإرهاب في معناه العام يعطي معنى الخوف والرعب والفرع وأن الأعمال الإرهابية يكون من نتائجها إحداث حالات من الخوف والرعب والفرع.

## ١ . ١ . ١ . ٢ الإرهاب في الاصطلاح

اختلف فقهاء ورجال القانون الدولي الجنائي والمتخصصون في هذا المجال في تعريف الإرهاب تعريفاً محدداً وذلك لعدم وضوحه وتداخله في العديد من المفاهيم الأخرى، وسأتناول في ذلك تعريف فقهاء القانون للإرهاب وكذلك تعريف الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية له، إضافة إلى ما أورده بعض التشريعات الجنائية الوطنية من تعريف للإرهاب.

### أ - تعريف الفقهاء :

حاول عدد من فقهاء القانون الدولي الجنائي إيجاد تعريف محدد للإرهاب، وفيما يلي بعض التعريفات التي أوردها فقهاء القانون للإرهاب:

(١) عبدالهادي : عبدالعزيز مخيمر . الإرهاب الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، (١٩٨٦م) ص ٣٨-٣٩ .

- عرف بسيوني<sup>(١)</sup> الإرهاب بأنه ( استراتيجية عنف محرم دوليا تحفزها بواعث عقائدية « ايدولوجية »<sup>(٢)</sup> وتتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة أو للقيام بدعاية لمطلب أو لمظلمة ، بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم ونيابة عنها أم نيابة عن دولة من الدول<sup>(٣)</sup> .
- عرف عز الدين<sup>(٤)</sup> الإرهاب بأنه ( عنف منظم ومتصل بقصد خلق حالة من التهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية ، والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية<sup>(٥)</sup> .
- يعرف الإرهاب أيضاً بأنه ( عمل عنيف وراءه دافع سياسي أيا كانت

(١) محمود شريف بسيوني مصري الأصل أمريكي الجنسية رئيس الجمعية الدولية للقانون الجنائي رئيس معهد سيراكوزا وعميد أحد معاهد جامعة سان بول بشيكاغو .

(٢) الأيدولوجية منهج في التفكير مبني على

الافتراضات المترابطة والمعتقدات وتفسيرات الحركات أو السياسات الاجتماعية ، وقد يكون محتواه دينيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا أو سياسيا أو فلسفيا مثل : الشيوعية والاشتراكية والرأسمالية .

(٣) شكري : محمد عزيز . الإرهاب الدولي « دراسة قانونية ناقده » . دار العلم للملايين ، بيروت ، (١٩٩١م) . ص ٤٨ .

(٤) اللواء الدكتور أحمد جلال عز الدين مساعد وزير الداخلية المصري سابقا ، باحث متخصص في موضوع الإرهاب تخرج في كلية الشرطة عام ١٩٥٨م ، حاصل على ليسانس الحقوق ثم على ماجستير في القانون الجنائي من كلية الحقوق بجامعة القاهرة ثم على درجة الدكتوراه في الاستراتيجية القومية .

(٥) عز الدين : أحمد جلال . الإرهاب و العنف السياسي . دارالحرية ، القاهرة ، (١٩٨٦م) . ص ٤٩ .

وسيلته ، وهو مخطط بحيث يخلق حالة من الرعب و الهلع في قطاع معين من الناس لتحقيق هدف قوة أو لنشر دعاية لمطلب أو ظلامه ، سواء أكان الفاعل يعمل لنفسه بنفسه أم بالنيابة عن مجموعة تمثل شبه دولة أم بالنيابة عن دولة منغمسه بصورة مباشرة أو غير مباشرة في العمل المرتكب ، شريطة أن يتعدى العمل الموصوف حدود دولة واحدة إلى دولة أو دول أخرى ، وسواء ارتكب العمل الموصوف في زمن السلم أم في زمن النزاع المسلح<sup>(١)</sup> .

- كما عرف الإرهاب السياسي بأنه ( منهج نزاع عنيف يرمي الفاعل بمقتضاه وبواسطة الرهبة الناجمة عن العنف إلى تغليب رأيه السياسي ، أو إلى فرض سيطرته على المجتمع أو الدولة من أجل المحافظة على علاقات اجتماعية عامة أو من أجل تغييرها أو تدميرها<sup>(٢)</sup> ) .

- ترى دائرة المعارف الاجتماعية الأمريكية الصادرة عام ١٩٣٤م بأن تعبير الإرهاب إنما يستخدم لوصف نهج أو أسلوب تحاول من خلاله مجموعة منظمة أو حزب تحقيق أهدافها المعلنة باستخدام العنف المنظم بصفة أساسية وتوجه الأفعال الإرهابية ضد الأشخاص الذين هم بصفاتهم الشخصية ، أو وكلاء أو ممثلين للسلطة يتدخلون مع إكمال تحقيق أهداف هذه المجموعة<sup>(٣)</sup> .

---

(١) الإرهاب الدولي . لشكري . ص ٢٠٤ .

(٢) العكره : أدونيس . الإرهاب السياسي ، دار الطليعة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، (١٩٩٣م) ص ٩٣ .

(٣) الإرهاب والعنف السياسي . لعز الدين . (١٩٨٦م) . ص ٣٧ .

- يرى الفقيه سالدانا<sup>(١)</sup> Saldana بأن المعنى الواسع للإرهاب (كل جنائية أو جنحة سياسية أو اجتماعية يترتب على تنفيذها أو حتى مجرد الإعلان عنها إشاعة الفزع العام لما لها من طبيعة منشئة لخطر عام . ويهدف العمل الإرهابي في معناه الضيق عنده إلى نشر الخوف والرعب كعنصر شخصي عن طريق استخدام وسائل قابلة لخلق حالة من الخطر العام<sup>(٢)</sup> .

## ب - تعريف الإرهاب في القانون الجنائي الوطني :

أخذت الدول في الفترة الأخيرة بالاهتمام بظاهرة الإرهاب وعملت على تضمين قوانينها الجنائية نصوصا خاصة بتجريم الإرهاب وبالجرائم الإرهابية ، وذلك للعمل على الحد من هذه الظاهرة وخاصة على المستوى الوطني للدولة حيث سنت في قوانينها نصوصا ضد الإرهاب سواء كانت تلك النصوص مضمنة في قانون العقوبات العام نفسه أم في قوانين جنائية خاصة بتلك الظاهرة<sup>(٣)</sup> . فعلى المستوى العربي أوردت بعض القوانين الجنائية العربية تعريفاً للإرهاب من ذلك :

---

(١) سالدانا Quintitlio Sandana : أستاذ القانون الدولي ، أسباني ، قدم سلسلة محاضرات في موضوع العدالة الجنائية الدولية في أكاديمية القانون الدولي بلاهاي وكانت تلك المحاضرات المهد الأول لمشروع قانون جنائي دولي (عوض : محمد محيي الدين ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٦٦م ، ص ٣٤) . .

(٢) عوض : محمد محيي الدين . تعريف الإرهاب . أعمال ندوة (تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي) . أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية . (١٩٩٩م) . ص ٥٤ . حلمي : نبيل أحمد . الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة . ص ٢٤ .

(٣) الإرهاب الدولي لشكري . ص ٥١ .

١ - ورد في المادة ٣١٤ من قانون العقوبات اللبناني لعام ١٩٤٣م أن المقصود بالأعمال الإرهابية ( جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الميكروبية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً<sup>(١)</sup> .

٢ - ورد نفس تعريف القانون اللبناني للأعمال الإرهابية في قانون العقوبات السوري لعام ١٩٤٩م مع إضافة بسيطة حيث نص على تعريف الأعمال الإرهابية في مادته ٣٠٤ بأنها ( جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والأسلحة الحربية والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً<sup>(٢)</sup> .

٣ - في قانون العقوبات المصري المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م نصت المادة (٨٦) على تعريف الإرهاب بأنه ( كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد به أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذاً للمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو الأموال أو بالمباني أو بالأماكن العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم

---

(١) تعريف الإرهاب لعوض . ص ٧١ .

(٢) الإرهاب الدولي لشكري . ص ٥٢ .

لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح<sup>(١)</sup>.

٤- في القانون الجنائي السوداني لعام ١٩٩١م اختصت المادة (١٤٤) بجريمة الإرهاب حيث نصت على أنه :

- يعتبر مرتكبا جريمة الإرهاب من :

( أ ) يتوعد غيره بالإضرار به أو بأي شخص آخر يهمله أمره قاصدا بذلك تهديده أو حمله على أن يفعل ما لا يلزمه قانونا أو ألا يفعل ما يجوز له قانونا .

(ب) تصدر منه حركة أو تحفز قاصدا بذلك استعمال القوة الجنائية أو عالما باحتمال أن يلقي ذلك في روع أي شخص حاضر أنه يوشك أن يستعمل معه القوة الجنائية .

- من يرتكب جريمة الإرهاب يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا .

كما نصت المادة (٦٥) على عقوبة من أنشأ أو أدار منظمة تدبر لارتكاب أي جريمة أو شارك أو يعاون قاصدا في تلك المنظمة سواء كان عمل تلك المنظمة داخل السودان أو خارجه وسواء كانت تلك الجريمة التي تدبر لها المنظمة هي الحراية أو النهب أو من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، أو الإرهاب بتهديد الجمهور أو السلطة العامة . ونصت المادة (١٦٧) على من يعتبر مرتكبا جريمة الحراية وهو من يقوم بإرهاب العامة أو يقطع الطريق بقصد ارتكاب جريمة على الجسم أو العرض أو المال شريطة أن يقع الفعل<sup>(٢)</sup> .

---

(١) قانون العقوبات المصري ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية . القاهرة . ١٩٩٦م . ص ٣٥ .

(٢) تعريف الإرهاب لعوض . ص ٦٩ ومابعداها .

٥- في قانون الجزاء العماني نصت المادة ١٣٢ على أن العمل الإرهابي (هو الذي يرمي إلى إيجاد حالة ذعر بواسطة المتفجرات أو المواد السامة أو الملتهبة أو الوبائية أو أي وسيلة من شأنها أن تحدث خطراً عاماً)<sup>(١)</sup>. وفي نطاق قوانين الدول غير العربية، أوردت بعض القوانين الجنائية تعريفا للإرهاب والأعمال الإرهابية من ذلك.

٦- ما أورده القانون الفرنسي رقم ٨٦ / ١٠٢٠ لسنة ١٩٨٦ حيث عرف الإرهاب بأنه (خرق للقانون يقدم عليه فرد من الأفراد أو تنظيم جماعي يهدف إلى إثارة اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد بالترهيب)<sup>(٢)</sup>.

٧- نص قانون العقوبات في نيكاراغوا في المادة ٤٩٩ على أن (من يحوز غازا مسيلا للدموع أو يهدد بإيذاء أشخاص أو منظمات بطريق البريد أو التلفون أو أي وسيلة أخرى للاتصال يعتبر مجرماً إرهابياً)<sup>(٣)</sup>.

٨- أما في الولايات المتحدة الأمريكية فإن القانون الفيدرالي لم يتضمن تعريفا للإرهاب أو حتى جريمة مستقلة باسم الجريمة الإرهابية حيث أن هذه الجرائم داخلة في نطاق الجرائم العادية، أما على مستوى الولايات فإن هناك بعض القوانين التي نصت على اعتبار التهديد الإرهابي جريمة يعاقب عليها، فولاية « تكساس » ينص قانون العقوبات بها على معاقبة من يرتكب جريمة التهديد الإرهابي وارتكاب أي أفعال تتضمن عنفا موجهاً إلى الأشخاص أو الممتلكات بقصد :

---

(١) واقع الإرهاب في الوطن العربي لفتحي عيد . ص ٧٧ .

(٢) الإرهاب الدولي لشكري . ص ٥١ .

(٣) الإرهاب والعنف السياسي لعز الدين . ص ٣٥ .

- إحداه رد فعل لأي نمط من هذا التهديد من وكالة رسمية أو تطوعية تختص بالحالات الطارئة .

- وضع أي شخص في حالة خوف من جراح خطيرة وشيكة الحدوث .  
- منع أو إعاقة أشغال أو استعمال مبنى أو حجرة أو مكان اجتماع أو مكان متاح للعامة أو مكان للعمل أو الحرفة أو الطائرة أو سيارة أو أي وسيلة أخرى للنقل أو أي مكان عام آخر<sup>(١)</sup> .

### ج - تعريف الإرهاب في الاتفاقات والمواثيق الإقليمية والدولية:

إن تعريف الإرهاب في إطار الاتفاقات والمواثيق الدولية له أهمية كبيرة، حيث أن التعريف وتحديد الأفعال والأعمال الداخلة في نطاق الإرهاب تعتبر بداية الجهود الدولية لمكافحة من خلال أرضية مشتركة متفق عليها بين الدول، وقد عقدت الكثير من الاتفاقات الدولية التي تهدف إلى محاربة الإرهاب بشتى صورته وأنواعه، ولكن غالبية هذه الاتفاقات جاءت دون تحديد متفق عليه لتعريف الإرهاب، وإن كانت تعرف الجرائم الإرهابية وتحددها. وفيما يلي بعض الجهود الدولية التي بذلت في هذا المجال والتي عرفت الإرهاب وأعماله :

١ - اتفاقية عصبة الأمم عام ١٩٣٧م بشأن منع الإرهاب والمعاقبة عليه : عرفت هذه الاتفاقية في مادتها الأولى الأعمال الإرهابية بأنها ( أفعال جرمية موجهة ضد دولة من الدول ويقصد بها أو يراد منها خلق حالة من الرهبة في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو الجمهور العام<sup>(٢)</sup> .

(١) المرجع السابق . ص ٣٥ .

(٢) الإرهاب الدولي لشكري . ص ٢٧ .

٢- اتفاقية لاهاي سنة ١٩٧٠م بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات :

حددت المادة الأولى من الاتفاقية العناصر المكونة لهذه الجريمة واعتبرت أي شخص يقوم بطريقة غير مشروعة مرتكبا لهذه الجريمة سواء كان ذلك عن طريق العنف أو التهديد به واستولى على الطائرة أو سيطر عليها أو شرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال أو اشترك مع أي شخص يقوم أو يشرع في ذلك<sup>(١)</sup>.

٣- بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٠٣٤ الصادر في ١٨ ديسمبر ١٩٧٢م أنشأت لجنة خاصة معنية بالإرهاب الدولي لدراسة الملاحظات التي تقدمها الدول في هذا المجال ، وقد اجتمعت هذه اللجنة بمقر الأمم المتحدة في أغسطس ١٩٧٣م وقررت تشكيل ثلاث لجان فرعية من ضمنها لجنة تختص بتعريف الإرهاب ، وقد ناقشت هذه اللجنة المقترحات المقدمة من عدد من الدول وانقسم أعضاء هذه اللجنة حيال تعريف الإرهاب إلى ثلاثة أقسام :

أ - قسم يرى ضرورة إجراء دراسة متعمقة للظاهرة يمكن من خلالها التوصل إلى تعريف متفق عليه .

ب - قسم يرى أن التعريف المحدد للإرهاب ليس ضروريا وأنه من الأفضل تبني أسلوب عملي في تحديد الأفعال الإرهابية الأكثر خطورة تمهيدا لوضع اتفاقات دولية لمنع وقمع هذه الأفعال .

ج - يرى البعض ضرورة تعريف الشروط التي يجب توفرها حتى يصبح العمل الإرهابي دوليا<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الإرهاب الدولي لعبد الهادي . ص ١٣١ .

(٢) رفعت : أحمد محمد، الطيار : صالح بكر . الإرهاب الدولي . مركز الدراسات العربي - الأوربي . باريس . الطبعة الأولى ، ١٩٩٨م . ص ١٩٥ وما بعدها .

#### ٤ - الاتفاقية الموحدة بشأن الرقابة القانونية للإرهاب الدولي ١٩٨٠ م :

حددت لجنة الإرهاب الدولي التابعة لجمعية القانون الدولي في مشروع اتفاقية الرقابة القانونية للإرهاب الدولي في مادتها الأولى جريمة الإرهاب الدولي بأنها (أي عمل عنف خطير أو التهديد به يصدر عن فرد سواء كان يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع أفراد آخرين ويوجه ضد الأشخاص أو المنظمات أو الأمكنة وأنظمة النقل أو المواصلات ، أو ضد أفراد الجمهور العام بقصد تهديد هؤلاء الأشخاص أو التسبب بجرح أو موت هؤلاء الأشخاص ، أو تعطيل فعاليات هذه المنظمات الدولية أو التسبب في إلحاق الخسارة أو الضرر أو الأذى بهذه الأمكنة أو الممتلكات ، أو بالعبث بأنظمة النقل والمواصلات هذه بهدف تقويض علاقات الصداقة بين الدول ، أو بين مواطني الدول المختلفة ، أو ابتزاز تنازلات من الدول كما أن التآمر على ارتكاب أو محاولة ارتكاب أو الاشتراك في ارتكاب أو التحريض العام على ارتكاب الجرائم . . يشكل جريمة إرهاب دولي)<sup>(١)</sup>.

٥ - الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ١٩٩٨ م : عرفت المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن الاجتماع المشترك لمجلسي وزراء الداخلية ووزراء العدل العرب المنعقد بالقاهرة في ٢٢ ابريل ١٩٩٨ م الإرهاب تعريفا صريحا بأنه ( كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر ، أو

(١) الإرهاب الدولي لشكري ، ص ٦٩ .

إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر<sup>(١)</sup>. كما عرفت الفقرة الثالثة من هذه المادة الجرمية الإرهابية بأنها أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول العربية التي أبرمت هذه الاتفاقية أو ترتكب على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها ويعاقب عليها القانون الداخلي للدولة المتعاقدة واعتبرت من الجرائم الإرهابية الجرائم التي نصت عليها عدد من الاتفاقات الدولية ماعدا تلك الجرائم التي استثنتها منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق على تلك الاتفاقات<sup>(٢)</sup>.

#### د - التعريف المختار :

ولما كان وضع تعريف منضبط للإرهاب في ظل الاختلافات الدولية الكثيرة وتباين الآراء في تحديد مفهومه، وتعريفه الاصطلاحي أمراً في غاية الصعوبة لذلك فإنني أختار التعريف الذي أجمعت عليه الدول العربية في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وهو « كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر » ذلك أن هذا التعريف لم يأت وليد صدفة أو نقاش عابر بل جاء بعد دراسات من لجان علمية متخصصة

---

(١) الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (١٩٩٨م). ص ٢.

(٢) المرجع السابق. ص ٢-٣.

واجتماعات ومؤتمرات استمرت خمس سنوات في أروقة مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب وتوجت باجتماع مشترك للمجلسين عقد بمقر جامعة الدول العربية في القاهرة في ٢٢ ابريل ١٩٩٨ م تم خلاله التوقيع على الاتفاقية<sup>(١)</sup>.

### ١ . ١ . ١ . ٣ مشكلة تحديد التعريف

إن تحديد تعريف للإرهاب متفق عليه دوليا من الصعوبة بمكان خاصة في الوقت الحاضر أو القريب المنظور، ذلك أن تعريف هذه الظاهرة يخضع لمصلحة الدولة والتي لا يمكنها النزول بسهولة عن مصلحة أو غاية أو هدف يحقق مصلحتها سواء كانت تلك المصلحة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو غيرها، ورغم أن الإرهاب يهدد أمن واستقرار المجتمع الدولي بأسره ولا يمكن حصره في دولة دون أخرى، إلا أن ذلك لم يحل دون انقسام الدول في الوصول إلى تعريف محدد، ووجود تباين كبير في وجهات

---

(١) تنفيذاً لقرار مجلس وزراء العدل العرب رقم ٩٦/١٦٤ بتاريخ ٢٢/٤/١٩٩٣ م تم تشكيل لجنة من ثمانية خبراء عرب لوضع مشروع اتفاقية عربية لمكافحة ظاهرة الإرهاب، وقدم مشروع الاتفاقية العربية لمنع مظاهر الإرهاب والتطرف وزجرها إلى الدورة الثانية عشرة لمجلس وزراء العدل العرب واتخذ قراره رقم ١٢ د ٢٢٧ بتاريخ ٢١/١١/١٩٩٦ م متضمناً إحالة المشروع إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب لعرضه على وزراء الداخلية العرب لإبداء آرائهم ومقترحاتهم بشأنه، وتشكيل لجنة تشارك في اجتماعات اللجنة المنبثقة عن مجلس وزراء العدل لإعادة صياغة مشروع الاتفاقية. (انظر تقرير الأمين العام لمجلس وزراء الداخلية العرب المقدم للدورة الرابعة عشرة لمجلس وزراء الداخلية العرب التي عقدت في يناير ١٩٩٧ م).

نظرها . ويمكن تحديد بعض المعوقات التي تحول دون الوصول إلى تعريف موحد فيما يلي :

١ - عدم وجود إجماع بين الفقهاء والمختصين والباحثين في تعريف الإرهاب وذلك لتباين الثقافات والأهداف ، فبعضهم يرى أن مصطلح « الإرهاب » و «الإرهابي» يعاني من الغموض وهو بحاجة إلى درجة من الوضوح وأن مثل هذه الظاهرة وصفها أسهل من تعريفها ، وقد أورد بعض الفقهاء مائة وتسعة تعريفات للإرهاب وضعها علماء في مختلف فروع العلوم الاجتماعية<sup>(١)</sup> .

٢ - الاختلاف بين وجهات نظر الدول في تحديد تعريف الإرهاب فما يرى البعض أنه إرهاب ينظر إليه الآخر على أنه عمل مشروع ، وقد ظهر ذلك جليا (خلال المناقشات التي دارت في اللجان التي شكلتها الأمم المتحدة لمناقشة الإرهاب الدولي فالولايات المتحدة الأمريكية تساندها في ذلك دول الكتلة الغربية تحاول تعريف الإرهاب الدولي على نحو يشمل الكفاح المسلح لحركات التحرير الوطني ضمن ممارستها لحق تقرير المصير . بينما ترى دول الكتلة الشرقية بزعامة الاتحاد السوفيتي - آنذاك - أن الإرهاب الحقيقي هو إرهاب الدولة ، أي ذلك النوع من الإرهاب الذي تمارسه دولة ضد دولة أخرى<sup>(٢)</sup> فهذا الاختلاف إنما يرجع لمصالح تلك الدول ، فالولايات المتحدة الأمريكية في التعريف الذي قدمه وفدها في الدورة الثامنة والعشرين التي عقدتها الجمعية العمومية للأمم المتحدة قصرت الإرهاب على مجموعة أفعال

---

(١) الإرهاب الدولي لشكري ، ص ٤٥ .

(٢) الإهاب الدولي لرفعت والطيار . ص ٢٧٨ .

فردية ومعزولة تتعلق بالقانون العام وتنطبق عليها مبادئ القانون الجنائي دون غيره وقد استثنى هذا التعريف من منظوره إرهاب الدولة الذي هو مستوف بصورة كاملة الشروط الأساسية للإرهاب<sup>(١)</sup>.

كما نتج عن هذا الاختلاف - محاولة كل دولة فرض وجهة نظرها التي تتفق مع مبادئها ومصالحها - صعوبة التوصل إلى اتفاقيات أو معاهدات دولية ذات غايات وأهداف متفق عليها متضمنة تعريفاً محدداً للإرهاب .

٣- غياب الموضوعية والحياد في تفسير وتحليل ظاهرة الإرهاب وظهور تفسيرات متباينة ترتبط بالجوانب السياسية، فينظر أحياناً إلى النضال ضد المستعمر على أنه إرهاب بينما يراه آخرون على أنه عمل مشروع .

٤- تداخل مفهوم الإرهاب مع عدد من المفاهيم الأخرى من ذلك تداخله مع صور العنف السياسي بحيث أصبح الفاصل غير واضح بينه وبين بعض صور الجرائم السياسية والجريمة المنظمة وديكتاتورية الدوله، بل تجاوز الأمر إلى اختلاط مفهوم الإرهاب مع بعض صور الحرب أو حتى الجرائم العادية أو مع بعض أشكال العنف الأخرى مثل حركات التمرد والعصيان والانقلابات<sup>(٢)</sup>.

٥- إن مفهوم الإرهاب مفهوم متطور وتختلف صورته وأشكاله ودوافعه اختلافاً زمنياً ومكانياً، حيث يتباين الإرهاب زمنياً من فترة لأخرى

---

(١) الإرهاب السياسي للعكره . ص ٨٥ .

(٢) الإرهاب السياسي لعز الدين . ص ٢٤ .

في المكان الواحد، ويتباين في الزمن الواحد من مكان لآخر كما تباين الثقافات من مجتمع لآخر<sup>(١)</sup>.

٦- أن غالبية الدراسات والبحوث التي تناولت ظاهرة الإرهاب ذات طابع نظري لم تستخدم فيها المناهج العلمية وخاصة المنهج الكيفي الذي يعد من أسمى مناهج البحث العلمي لدراسة الظواهر الإرهابية لكونه يكشف عن الملامح العامة والخاصة لهذه الظاهرة، حيث يتطلب من الباحث إخفاء دوره كملاحظ غير مشارك، ويشترك التنظيم الإرهابي في كافة نشاطاتهم اليومية المعتادة<sup>(٢)</sup>.

٧- تعدد البواعث والدوافع لارتكاب جريمة الإرهاب، حيث أن أغلب الأعمال الإرهابية غالباً ما يكتسب وراءها دوافع سياسية كمقاومة المحتل وحق تقرير المصير اللتان ليستا جرائم إرهابية - أو رفض انتهاك حقوق الإنسان أو جذب انتباه الرأي العام إلى قضية تهم جماعة أو فئة معينة، ويكون الدافع الإضرار باقتصاد الدولة أو إثارة الذعر والرعب في المجتمع، أو الحاجة إلى دعم مالي لاستمرار عمل الجماعة الإرهابية. كما أن تعدد وسائل العمل الإرهابي وتباين صورته وأشكاله من خلال العمليات التي يرتكبها الإرهابيون تعتبر من أبرز الصعوبات التي تحول دون وضع تعريف موحد للإرهاب<sup>(٣)</sup>.

---

(١) العموش : أحمد فلاح . بحث أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب . أعمال ندوة مكافحة الإرهاب أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩م . ص ٧٠ .

(٢) المرجع السابق . ص ٧٠ .

(٣) الإرهاب الدولي . لرفعت والطيار . ص ٢٠٩ وما بعدها .

## ١ . ١ . ٢ أنواع الإرهاب

تتعدد أنواع الإرهاب وأقسامه وفقاً لأشكاله وصوره وبواعثه ومصادره، بيد أنني أتناول أنواع الإرهاب من ثلاث نواحي، من ناحية الفاعل الذي يصدر عنه الإرهاب، ومن ناحية محل الإرهاب ونوعه، ومن ناحية الشكل الذي يقع به الإرهاب.

### ١ . ٢ . ١ . ١ من ناحية الفاعل

ينقسم الإرهاب من حيث فاعله إلى ثلاثة أنواع :

#### ١ - إرهاب الدولة

وهو الإرهاب الذي تقوم به أو تتبناه دولة من الدول أو جماعة من الجماعات التي تعمل لحساب تلك الدولة ضد دولة أخرى أو ضد جماعة أو أفراد داخل دولة أخرى للسيطرة عليهم وإخضاعهم، مستخدمة في ذلك القوة العسكرية بحجة محاربة الإرهاب، وتحاول الدولة التي تقوم بهذا العمل التبرير بأن ما تقوم به إنما هو عمل شرعي قامت به دفاعاً عن النفس وهو أمر مشروع مستندة في ذلك إلى ميثاق الأمم المتحدة زاعمة وجود استثناءات على المادة ٢ / ٤ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، حيث إن المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن للدول حق الدفاع عن النفس إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين. ومن أمثلة

إرهاب الدولة ما تقوم به إسرائيل في الجنوب اللبناني وكذلك الهجمات التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية على السودان وعلى أفغانستان، واستناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة فإنه لا يجوز للدولة التي تتعرض مصالحها خارج أراضيها أن تستخدم قوتها العسكرية ضد دولة أخرى عضو في الأمم المتحدة لاعتقادها بأن من قاموا بالأعمال الإرهابية ضد مصالحها ينتمون إلى هذه الدولة لأن هذا يعد اغتصاباً لاختصاص مجلس الأمن<sup>(١)</sup>، وليس من الجائز محاربة الإرهاب بإرهاب مماثل. ويرى البعض بأنه ليس هناك ما يمكن أن يطلق عليه إرهاب دولة وإنما يقتصر ذلك على الأفراد والجماعات، أما الدولة التي يقع منها العدوان فإنها تسمى دولة معتدية حيث أن العدوان يقع ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لدولة من الدول وأطرافها دول وليس أفراداً أو جماعات<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - إرهاب السلطة

وهو الإرهاب الذي تقوم به السلطة التي تتولى مقاليد الأمور في الدولة ضد فئات معينة داخل الدولة سواء كانوا أفراداً أو جماعات، وذلك من خلال ما تقوم به من استخدام وسائلها القمعية بهدف السيطرة عليهم واضطهادهم وإخضاعهم لمبادئ سياسية أو أفكار أو معتقدات ترغب فرضها، أو إحداث تغيير اجتماعي في التركيبة السكانية للدولة مثل ما قامت

---

(١) تعريف الإرهاب لعوض، ص ٣٠، ومن أمثلة ذلك احتلال العراق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في أبريل ٢٠٠٣م من دون موافقة مجلس الأمن.

(٢) الإرهاب الدولي لرفعت والطيار. ص ٢٢٨.

به الحكومة الصربية من أعمال عنف وتهجير وتقتيل لسكان إقليم كوسوفو وبعض مدن البوسنة والهرسك من أجل ترحيل السكان من أراضيهم ، أو قد يهدف ذلك إلى إخضاع شعب محتل يتطلع للتحرر والاستقلال ، مثل مايجرى في الشيشان من قبل الحكومة الروسية ، وماتقوم به إسرائيل يوميا في فلسطين . وهذا العنف الذي تمارسه السلطة يثير من الذعر والرعب في نفوس الناس أكثر مماثيره العمليات الإرهابية التي تقوم بها جماعات معينه ، إذ إنه يتحكم في مصير أفراد الشعب وعلاقاتهم وأمورهم الخاصة ويتخذ نفس الأساليب التي ينتهجها الإرهابيون أو أشد كالتصفية الجسدية والاختطاف والقتل والتعذيب والسجن في أماكن غير لائقة وتحت ظروف غير إنسانية ، وغير ذلك من أعمال العنف والبشاعة التي تمارسها أجهزة الأمن لدى تلك السلطات . ويرى بعض الباحثين أن هذا النوع لايمكن اعتباره إرهابا وإنما هو من قبيل مايمكن تسميته بدكتاتورية<sup>(١)</sup> السلطة في الدولة ذلك أن دراسة الظاهرة الإرهابية ( تقتضي تناول موضوعات تحليل الشخصية الإرهابية ودوافع السلوك الإرهابي والاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والعقائدية والسياسية التي قد تدفع الأشخاص للاشتراك في الأنشطة الإرهابية وهو أمر لايمكن دراسته أو تطبيقه على الأشخاص الذين يتولون السلطة في الدولة الدكتاتورية<sup>(٢)</sup> ولاشك أن هذا النوع من الإرهاب هو أشد أنواع الإرهاب لأنه يأتي من جهة تعتبر الحصن الذي يدافع عن

---

(١) الدكتاتورية نظام حكومي لاتحد سلطة الحكام فيه قيود تشريعيه ، وتستخدم فيه القوة للمحافظة على السلطة .

(٢) الإرهاب والعنف السياسي لعز الدين . ص ٦٣ .

أفراد المجتمع وكرامته الإنسانية، ومن الأمثلة على ذلك ما قام به نظام حزب البعث في العراق في السنوات الماضية من خلال المقابر الجماعية التي تم الكشف عنها بعد سقوط النظام.

### ٣ - الإرهاب الفردي أو الجماعي

وهو العمل الإرهابي الذي يقوم به شخص معين سواء كان بمفرده أو في إطار مجموعة منظمة وذلك لتحقيق هدف معين، وهذا النوع من الإرهاب لا تقف خلفه دولة معينة وإنما هو صادر بإرادة الفاعل ذاته نتيجة لدوافع ذاتية قد تكون شخصية أو نفسية أو مرضية، ويوجه الإرهاب ضد نظام قائم أو ضد دولة مقصودة بذاتها<sup>(١)</sup>، كما قد يوجه هذا النوع ضد أفراد معينين بهدف ابتزازهم. ويدخل فيه الإرهاب الذي تقوم به جماعات الإجرام المنظم التي تزاول تجارة إجرامية في السلع والخدمات غير المشروعة، فقد تمارس هذه الجماعات الإرهاب من خلال أعمال العنف التي تقوم بها لترهيب منافسيهم والهيمنة على الأسواق أو ترهيب رجال القانون والسلطات التنفيذية الذين يحاولون الوقوف في وجه تلك الجماعات التي تقوم بأعمال غير شرعية<sup>(٢)</sup>. ومن الأمثلة في هذا المجال أيضا المنظمات الإرهابية التي يغلب عليها طابع السرية والتي تستغل الظروف التي يمر بها أفراد من الشعب فتبرز إلى الوجود مثل منظمة الألوية الحمراء في إيطاليا ومنظمة (بادر ماينهوف) في ألمانيا ومنظمة الجيش الأحمر الياباني وغيرها من المنظمات الكثيرة، وقد أدى سقوط الشيوعية وتفكك الاتحاد السوفيتي

---

(١) أسباب ظاهرة الإرهاب للعموش، ص ٩١.

(٢) تعريف الإرهاب لعوض، ص ٨٠.

إلى كشف ثمانين مجموعة سياسية في أنحاء متفرقة من العالم كانت تعتمد الإرهاب وسيلة لبلوغ أهدافها وكانت تتمتع بدعم وتغطية الاتحاد السوفيتي والدول الدائرة في فلكه - آنذاك - في أوروبا الشرقية<sup>(١)</sup>.

## ١ . ١ . ٢ . ٢ من ناحية المحل

ينقسم الإرهاب من حيث محل وقوعه إلى نوعين :

### ١ - الإرهاب الداخلي

وهو الإرهاب الذي يقع داخل إقليم الدولة ويقوم على تنظيمه وتنفيذه جماعة أو أفراد من رعايا تلك الدولة سواء كانوا ممثلين للسلطة أم بصفتهم الشخصية، ولا يكون لهذا النوع ارتباط خارجي بأي شكل من الأشكال وتتحصر نتائجه وجميع ما يترتب عليه داخل نطاق الدولة، ويدخل في ذلك العمليات التي تنفذ داخل الدولة من قبل جماعات مسلحة لتحقيق أهداف محددة مثل تغيير نظام الحكم أو فرض سياسة معينة، ولا يدخل في ذلك أعمال المقاومة المسلحة للتحرر من الاحتلال الأجنبي، والإرهاب الداخلي بحكم وقوعه داخل الدولة فإنه تطبق عليه نصوص القانون الجنائي للدولة. وقد أدى تشابك المصالح الدولية والعلاقات التي تربط المجتمعات على المستوى الدولي إلى أن أصبح التأثير والتأثير المتبادل مسألة ذات أهمية بالغة<sup>(٢)</sup>. وبالتالي أصبح تأثر أي إرهاب داخلي بعوامل خارجية سواء كانت

---

(١) السماك : محمد . الإرهاب والعنف السياسي، دار النفائس، بيروت، الطبعة

الثانية، ١٩٩٢م، ص ٢٨ .

(٢) الإرهاب والعنف السياسي لعز الدين . ص ٧٧ .

مباشرة أو غير مباشرة أمراً كثيراً الوقوع مما ينفي عنه صفة المحليه . ويرى الدكتور عوض<sup>(١)</sup> بأن الإرهاب الداخلي هو ( الذي يقع تحت طائلة نصوص القانون الجنائي الداخلي للدولة مادام أنه لا يؤدي إلى تعريض العلاقات الدولية للخطر)<sup>(٢)</sup> .

## ٢ - الإرهاب الدولي

وهذا النوع من الإرهاب يمتاز بخصائص تجعله يكتسب الصفة الدولية حيث يؤدي إلى خلق حالة من التوتر والاضطراب في العلاقات الدولية، ويتميز بتعدد الأطراف والضحايا فيه، وهو لا يختلف عن الإرهاب الداخلي من حيث طبيعته الذاتية فكلا النوعين تستخدم فيه وسائل عنف تخلق حالة من الرعب والفرع في المجتمع، ويدخل في نطاق الإرهاب الدولي جميع الأعمال الإرهابية التي تحتوى على عنصر خارجي أو دولي سواء كان هذا العنصر فرداً أو مجموعة أو دولة، وسواء كانت هذه الأعمال بناء على تدمير أو تحريض أو تشجيع أو مساعدة دولة من الدول أم لا<sup>(٣)</sup>، ويكتسب هذا النوع من الإرهاب صفته الدولية إما لتعدد جنسيات المشاركين فيه أو الضحايا أو حدوث العمل في إقليم غير إقليم الدولة التي ينتمى إليها مرتكبه، أو ضد وسائل نقل دولية أو بتحريض طرف خارجي أو تلقي

---

(١) محمد محيي الدين عوض ، مصري ، أستاذ العدالة الجنائية بكلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية حالياً . أستاذ القانون الجنائي سابقاً بجامعة القاهرة وجامعة المنصورة وجامعة أم درمان الإسلامية ، له العديد من المؤلفات في القانون الجنائي والعدالة الجنائية .

(٢) تعريف الإرهاب لعوض ، ص ٣٢ .

(٣) الإرهاب الدولي لعبد الهادي . ص ٦١ .

مساعدات أو دعم من أطراف خارجيه أو تباين مكان الإعداد والتخطيط والتنفيذ لهذا العمل الإرهابي أو تجاوز الأثر المترتب على هذا العمل لحدود أكثر من دولة أو لجوء مرتكبي العمل إلى دولة أخرى بعد تنفيذ عملياتهم الإرهابية<sup>(١)</sup>. وهذا النمط من الإرهاب هو النمط السائد غالباً في العصر الحديث لسهولة الاتصال بين الدول والأفراد والجماعات وسرعه الانتقال والتأثير المتبادل للعلاقات الدوليه والأحداث العالمية، كما أن مصالح الدول وعلاقتها المتبادلة تجعل الأحداث ذات صبغة عالمية مهما كان حدود الفعل واقتصاره على النطاق الداخلي للدول.

## ١ . ١ . ٢ . ٣ من ناحية الشكل

ينقسم الإرهاب من حيث شكل وقوعه إلى الأنواع التالية :

### ١ - الإرهاب السياسي

وهو الإرهاب الذي يؤدي إلى التلاعب بمصير الشعوب من أجل تحقيق مصالح قوى خارجيه أو رغبات سياسية معينه، ويعرف الإرهاب السياسي بأنه ( منهج نزاع عنيف يرمي الفاعل بمقتضاه وبواسطة الرهبة الناجمة عن العنف إلى تغليب رأيه السياسي أو إلى فرض سيطرته على المجتمع أو الدولة من أجل المحافظة على علاقات اجتماعية عامه أو من أجل تغييرها أو تدميرها)<sup>(٢)</sup>. فالوصول إلى السلطة والاحتفاظ بها هدف تسعى إليه كل فئة أو حزب سياسي في المجتمع وهذه السلطة تكون محور صراع بين تلك

(١) أسباب ظاهرة الإرهاب للعموش، ص ٩٢.

(٢) الإرهاب السياسي للعكره. ص ٩٣.

الفئات والأحزاب ، كل طرف يسعى إلى ضرب الآخر وإخضاعه لهيمنتته السياسية مما يولد ضرراً بالعلاقات الاجتماعية ويثير الفرقة ويحمل كل فريق على اضطهاد الآخر وممارسة العنف ضده . كما أن تزويد السلطة الحاكمة أو المنظمات والجماعات العميلة في الدولة بالأسلحة لقمع الشعب واضطهاده لتحقيق رغبات تلك الجماعات نوع من الإرهاب السياسي ، وكذلك استخدام حاجات المجتمع كوسيلة ضغط لتحقيق هدف سياسي معين .

## ٢ - الإرهاب الاقتصادي

ويتمثل ذلك في احتكار فئة من الشعب لثروة البلاد وهي الفئة التي تعتمد عليها السلطة في استمرارها فتعطي الامتيازات الاقتصادية لمن يؤيدونها وتجعل في أيديهم سلطة اتخاذ القرار في ذلك . وحرمان طبقات أخرى من طبقات المجتمع - لاسيما المعارضة - من موارد الدولة فيزداد الأغنياء غنى حينما يمتلكون جميع المؤسسات الانتاجية ويزداد الفقراء فقراً مما يؤدي إلى خلل اقتصادي في المجتمع يولد الشعور بالكرهية ضد السلطة وأعوانها والتضامن بين الطبقات المغلوبة على أمرها لمحاربة هذا النوع من الإرهاب بكافة السبل ، الأمر الذي يؤدي إلى الاضطرابات والتظاهرات أو إلى حرب أهلية . وإذا كان خطر الإرهاب السياسي يتحدد من هدف معين يمكن انتقاء شخصيته وظهور أثره في الحال فإن ضحايا الإرهاب الاقتصادي لا يمكن تحديدهم ويظهر أثره في الحال أو يمتد إلى أجيال قادمة ومن أمثلة ذلك دفن النفايات الذرية في أراضي بعض الدول الفقيرة مقابل دفع رشوى لبعض المسؤولين ، وكذلك تهريب الدم من أفريقيا لبنوك أوروبا الغربية في

ناقلات النفط العائمة نظير دولارات قليلة ليبياع بأسعار الذهب دون التحقق من سلامته<sup>(١)</sup>.

### ٣ - الإرهاب الاجتماعي

وهذا النوع من الإرهاب مرتبط بالإرهاب الاقتصادي وهو ناشئ من عدم المساواة بين فئات المجتمع ووجود التفاوت الكبير فيما بينها فتمتع فئة بامتيازات اقتصادية ومكاسب مادية وحرمان فئة أخرى منها يؤدي إلى خلل اجتماعي فإذا لم تراخ السلطة التغييرات الحاصلة في المجتمع نتيجة ذلك تحدث هوة عميقة بين الدولة وفئات المجتمع ، فعدم استعمال موارد الدولة الاستعمال الأمثل يدفع إلى العنف والاصطدام المسلح . وتمارس الدولة الإرهاب الاجتماعي من خلال مؤسساتها وأدواتها فتتضمن الفئات التي يجمعها هدف واحد وتتحد لمواجهة الفئات الأخرى القوية<sup>(٢)</sup>.

### ٤ - الإرهاب العسكري

وهو الإرهاب الناتج عن التهديد باستخدام القوة العسكرية والأسلحة الفتاكة لإحداث الخوف والفرع لدى العامة أو لدى شعب يتطلع إلى التحرر والاستقلال . وكذلك التهديد الذي تقوم به دولة من الدول تجاه دولة أخرى باستعراض قوتها العسكرية من خلال مناورات تقوم بها على حدودها

---

(١) محب الدين : محمد مؤنس : بحث ( الإرهاب على المستوى الإقليمي ) . أعمال ندوة تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية . الرياض ، ١٩٩٧ م .

(٢) الغزال : إسماعيل . الإرهاب والقانون الدولي . المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٩٩٠م) ص ٢٣ وما بعدها .

وتلوح باستعمالها لتحقيق هدف معين ومن أمثلة ذلك مامارسته الولايات المتحدة الأمريكية من حربها على أفغانستان والعراق وتهديد الدول الإسلامية الأخرى .

## ٥ - الإرهاب الديني

الأصل في الديانات أنها تشجب أعمال العنف وتدعو إلى السلام، ويتمتع رجال الدين في بعض المجتمعات بقوة كبيرة تفوق في بعض الأحيان قوة الحاكم، وتتخذ الأديان شعارا لارتكاب أعمال إرهابية، فقد مارست الكنيسة في أوروبا الإرهاب ضد المسيحيين وغيرهم وكانت الحروب بين الكاثوليك والبروتستانت<sup>(١)</sup>. والتي ذهب ضحيتها الآلاف من القتلى، كما كانت محاكم التفتيش التي أنشأتها الكنيسة لنشر الرعب ضد معارضيها وضد المسلمين في الأندلس، وكذلك ما يحصل في الهند من قتال بين الهندوس والمسلمين .

## ٦ - الإرهاب النووي

وهو الذي تستخدم فيه القوة النووية أو التهديد بها سواء كان ذلك

---

(١) الكاثوليك : أكبر تجمع نصراني في العالم يمثلون خمس سكان العالم تقريبا يعيش معظمهم في أوروبا والأمريكتين الشمالية والجنوبية، وقد كان لكنيسة الكاثوليك أثر كبير في تاريخ أوروبا السياسي والثقافي والأدبي والفني .

البروتستانت : كلمة لاتينية معناها المحتج وقد استخدمت لأول مره عام ١٥٢٩م حينما احتج بعض الألمان على محاولة الكنيسة الكاثوليكية الحد من نشاط اللوثرين ثم أطلق الاسم بعد ذلك على جميع الفرق والطوائف النصرانية التي اختلفت مع الكنيسة الرومانية الكاثوليكية وخرجت عليها (الموسوعة العالمية العربية ٤/٣٨٦).

من جانب دولة من الدول أو من جانب منظمة إرهابية، فالإرهابيون لا بد وأن يعملوا على الحصول على ما يمكنهم من الوصول إلى أهدافهم بأقل ثمن وأسرع وقت، واحتمال قيام المنظمات الإرهابية بتصنيع قنبلة نووية أو الحصول عليها بأي طريقة كانت أمراً محتملاً، وقد أثرت في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٧٥م عاصفة من المناقشات العلمية والسياسية حول ما يسمى بالاستخدام الفردي للقوى النووية وذلك بسبب تمكن أحد طلاب المدارس الثانوية أثناء التدريب على بعض النظريات في مجال العلوم من التوصل إلى التركيب النظري لصنع قنبلة نووية صغيرة. وعندما سئل عن كيفية التوصل إلى سر صنعها أجاب بأن أي شخص يستطيع أن يصنعها<sup>(١)</sup>.

## ٧- الإرهاب الإعلامي:

يؤدي الإعلام دوراً كبيراً في التأثير على المجتمع معنوياً ونفسياً من خلال ما ينقله من أخبار وتقارير سواء كان ذلك بهدف الحرب النفسية أو من خلال تغطيته لحوادث وعمليات إرهابية وقد ذكرت وسائل الإعلام أن التغطيات الإعلامية حول مخاطر الإرهاب قد ساهمت في دفع عدد من المدن في الولايات المتحدة الأمريكية إلى تخفيض الحشود والتجمعات ليلة دخول الألفية الثالثة وذلك خوفاً وقلقا على السلامة والأمن داخل المدن، كما أن حملة التحذير خلال التغطيات الإعلامية اليومية التي تنصح السكان بأخذ الحيلة والحذر من الأشخاص المشبوهين والأشياء الغريبة ربما أدت إلى عكس المرجو منها. وأكد «براين ليفن» خبير الإرهاب في جامعة كاليفورنيا أن النبذة التحذيرية الشديدة لبعض التقارير الإعلامية ربما منحت الجماعات المتطرفة

---

(١) الإرهاب والعنف السياسي لعز الدين. ص ١٧٥.

ماتتوق إليه من ترويج إعلامي وأنه حتى في حال عدم حصول أية أعمال إرهابية فإن الإرهابيين نجحوا فيما كانوا يرمون إليه<sup>(١)</sup>.

## ٨ - إرهاب نظم المعلومات:

زادت الخطورة الإجرامية للجماعات الإرهابية بعد أن ارتبطت المجتمعات العالمية مع بعضها بنظم معلومات تقنية عن طريق الأقمار الصناعية وشبكات الاتصالات العالمية وشبكات الحاسب الآلي والإنترنت، واندثرت الحدود الجغرافية بين الدول عن طريق هذه النظم وقد تمكنت هذه الجماعات من توظيف طاقاتها للاستفادة من هذه النظم، وقد فرضت شبكة الإنترنت نفسها كإحدى أبرز وأسرع أدوات نقل المعلومات عبر العالم وأصبحت تمثل هاجسا زمنيا خطيرا لما تمثله من تهديد خطير على الأمن الداخلي لعديد من دول العالم حيث ثبت أن الجماعات الإرهابية وعصابات الجريمة المنظمة يستخدمون هذه الشبكة في تبادل المعلومات ونقل التعليمات بطرق أسرع وأكثر دقة وأمنا مما لدى أجهزة الأمن<sup>(٢)</sup> وفي يناير ١٩٩٧م أصدرت وزارة الدفاع الأمريكية تقريرا خطيرا يحذر من وقوع كارثة أمنية نووية «بيرل هاربر الكترونية»<sup>(٣)</sup>. ويتوقع الهجوم على نظم المعلومات في

---

(١) لينشتبلاو : إيريك . مخاوف في أمريكا من هستيريا الإرهاب . الشرق الأوسط . العدد ٧٦٩٨ الأحد ٢٦ / ١٢ / ١٩٩٩م . ص ٣ .

(٢) راثمل : أندرو . الإرهاب عبر الإنترنت . بحث غير منشور من أعمال ندوة المواجهة الأمنية مركز البحوث والدراسات بشرطة دبي . ١٩٩٩م .

(٢) نسبة إلى الهجمات الانتحارية التي قام بها طيارون يابانيون انتحاريون أثناء الحرب العالمية الثانية ودمروا بها الأسطول الأمريكي في ميناء بيرل هاربر الأمريكي في ٨ ديسمبر ١٩٤١م .

الولايات المتحدة بواسطة جماعات إرهابية أو عصابات الجريمة المنظمة أو عملاء المخابرات الأجنبية وأن يصل هذا الهجوم إلى ذروته في العام ٢٠٠٥م ويوصى التقرير باعتماد ميزانية إضافية قدرها ثلاثة مليارات دولار لتحسين الوضع لشبكة الاتصالات والبنية التحتية لاستخدامات الحاسب الآلي في الولايات المتحدة الأمريكية ويدعو التقرير إلى زيادة الإنفاق على البحث العلمي لتطوير نظام آلي لتعقب المقتحمين وتحديد هويتهم<sup>(١)</sup>.

## ٩ - الإرهاب الأيديولوجي:

ويرتكز هذا النوع من الإرهاب على مذهبين فكريين هما الفوضوية التي تؤمن بالإرهاب كوسيلة لهدم النظم في المجتمعات، والعدمية التي تعود في أصلها إلى الفوضوية وتعني تحريراً ذاتياً يقوم به الفرد تجاه الأعراف والتقاليد الموروثة التي تحد من حريته<sup>(٢)</sup>، ويتصل بنوعية النظام الرأسمالي أو الاشتراكي، وقد يصل الصراع بين الفريقين إلى حرب أيديولوجية أهلية يسعى من خلالها كل فريق إلى تدمير النظام القائم واستبداله بنظام حسب معتقداته وميوله السياسية والأيديولوجية، ومن أمثلة هذا النوع من الإرهاب منظمة الألوية الحمراء في إيطاليا<sup>(٣)</sup>.

## ١٠ - الإرهاب الفكري:

وهو ما يتصل بحرية الرأي والتعبير والفكر من ذلك ماتبتته الكنيسة

- 
- (١) داوود : حسن طاهر، جرائم نظم المعلومات . أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ص ١٩ .  
(٢) الإرهاب والعنف السياسي لعز الدين ص ٩٧ .  
(٣) الإرهاب والقانون الدولي للغزالي . ص ٢٥ .

في العصور الوسطى حيث أنشأت محاكم التفتيش عام ١١٨٣ م لمساءلة الناس عن آرائهم في أمور الطبيعة و الكون ومعابقتهم إذا كانت تلك الآراء تخالف رأي الكنيسة وقد عاقبت هذه المحاكم عددا كبيرا من الناس والعلماء ، منهم العالم الفلكي الإيطالي « جاليليو » الذي حكم عليه بالقتل سنة ١٦٤٢ م لأنه قال بحركة الأرض ودورانها حول الشمس . ومن ذلك أيضا ما تعرض له المفكر « روجيه جارودي »<sup>(١)</sup> من تهديدات من قبل جماعات الضغط الصهيونية في فرنسا « الرابطة الدولية لمناهضة العنصرية ومعاداة السامية » والتي لها نفوذ مؤثر في وسائل الإعلام إذ بلغ نفوذها حداً تستطيع معه أن تتلاعب بالرأي العام الفرنسي كيفما شاءت بالرغم من أن اليهود لا يمثلون سوى ٢٪ من سكان فرنسا لإسكات قلمه لأنه تجرأ وقال بعض الحقيقة عن تاريخ اليهود في كتابه « الأساطير المؤسسة للسياسة الإسرائيلية » واتهامه بمعاداة السامية هو ومن ساندته حيث تعرضوا للإرهاب فكري وضغوط رهيبية<sup>(٢)</sup> .

## ١ . ٢ دوافع الإرهاب وأسبابه

تختلف دوافع العمل الإرهابي وأسبابه باختلاف نوع العمل ، فالإرهاب ماهو إلا رد فعل تلقائي لعامل أو عوامل خارجية يكون الإرهاب

---

(١) عالم فرنسي مسلم تخصص في بحوث الحضارة والتاريخ والأدب وعلوم الإنسان ولد بفرنسا ، عضو مجلس الشيوخ الفرنسي بين عامي ١٩٤٦-١٩٦٠ م ، أسس المعهد الدولي للحوار بين الحضارات في باريس . حاز على جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام عام ١٩٨٦ م (الموسوعة العالمية العربية ٨/ ١٠٠) .

(٢) جارودي : روجيه . الأساطير المؤسسة للسياسة الإسرائيلية . ترجمة محمد هشام . دار الشروق القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٩ م ، ص ٢٨٤ .

تعبيراً عنها . وتأتي هذه الدوافع والأسباب متعددة ومتباينة يتعذر حصرها نظراً لحدوث عمليات إرهابية لا يعرف سببها إما لوفاة مرتكبها أو لعدم معرفته أو لعدم إمكانية الوصول إلى السبب والدافع أثناء التحقيق .

وسأتناول دوافع الإرهاب وأسبابه موضحاً الدوافع الشخصية التي تتعلق بشخصية مرتكب الحدث الإرهابي . وكذلك الدوافع المجتمعية وهي التي يكون للحالة التي يعيشها المجتمع سبباً في وجودها .

## ١ . ٢ . ١ الدوافع الشخصية

تنوع الدوافع الشخصية التي تدفع الإرهابي إلى ارتكاب جريمته لتحقيق هدف شخصي أو بسبب عامل يتعلق بشخصيته وهذه الدوافع هي دوافع نفسيه وسياسية وإعلامية .

### ١ . ١ . ٢ . ١ الدوافع النفسية

يؤدي الجانب النفسي الناشئ عن الضعف الديني والفراغ الروحي واختلال القيم والقلق الذي يعاني منه الشباب وغياب فرص الحياة الكريمة إلى ضغوط نفسيه كبيرة تولد الشعور بالكرهية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه الشخص والرغبة في الانتقام منه ، حيث أن البناء السيكولوجي للفرد يلعب دوراً مهماً في تفاعله مع مجتمعه ، وقد أظهرت الدراسات ذات الصلة أن النمو الجسمي والعقلي والانفعالي المضطرب والبيئة الاجتماعية غير السليمة لها علاقة مباشرة بالعمل الإرهابي كما ترى بعض الدراسات أن الإرهابيين بسبب الخلل العقلي والعصبي تجمع بينهم خصائص متماثلة كالطفولة

المضطربة والانطواء على النفس والشذوذ والعلاقات المضطربة في الأسرة خاصة مع الوالدين ، والانقطاع عن الأصدقاء<sup>(١)</sup> .

ومن الأسباب التي تدفع الشخص إلى الإقدام على العنف والإرهاب مايلي :

- ١ - إحساس الشخص بأنه أقل من غيره وينظر إليه نظرة متدنية مما يجعله يشعر بالحزن والاكتئاب والقلق والفشل في الحياة .
- ٢- نقمة الشخص على المجتمع الذي يعيش فيه نتيجة ما يراه من ظلم وإهدار لحقوق المجتمع من قبل السلطة فيشعر بالخوف والقلق من المستقبل فيصاب بالإحباط واليأس فيتولد لديه الحقد والاستعداد للقيام بعمل أي شيء ضد المجتمع واستخدام العنف للرد على الظلم الذي يعيشه .
- ٣ - الحياة الروتينية التي يحيها الشاب وافتقاد المعنى الحقيقي للحياة وعدم وجود هدف محدد يسعى إلى تحقيقه مما يولد لديه الملل ومشاعر الاغتراب والأناية وعدم الاحترام والتواصل الروحي والعاطفي والوجداني بين الأجيال مما يؤدي إلى سيادة النزعات المادية والبعد عن النواحي العاطفية والمشاعر الإنسانية السامية .
- كما أن التغيرات السريعة والمتلاحقة التي يواجهها الشاب في هذه الحياة تفقده التوازن الاجتماعي و النفسي وتضعف ثقته بنفسه .
- ٤- افتقاد الشخص لأهمية دوره في الأسرة والمجتمع وإخفاقه في تحقيق ذاته وإثبات وجوده مما يؤدي إلى عدم الشعور بالانتماء والولاء للوطن<sup>(٢)</sup> .

---

(١) نبيل : أحمد حلمي . الإرهاب الدولي وفقا للسياسة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٨ م . ص ٢٣ .

(٢) دعبس : محمد يسري . الإرهاب والشباب ١٩٩٦ م . ص ٢٨٠ وما بعدها .

## ١ . ٢ . ١ . ٢ الدوافع السياسية

تهدف العمليات الإرهابية ذات الدافع السياسي إلى الوصول إلى اتخاذ قرار سياسي معين من قبل الجهة التي تستهدفها العملية الإرهابية سواء كانت داخلية أو خارجية ، وتأتي الدوافع السياسية نتيجة أسباب معينة منها :

١ - السياسات غير العادلة التي تتخذها الدولة ضد مواطنيها والكرت السياسي الذي تمارسه عليهم وتهميش دور المواطن وتغييبه عن المشاركة السياسية أو انتهاك حقوقه مما يشعر معه بأنه مهمل ولادور له .

٢ - الصراعات المحلية الداخلية سواء كانت بين طبقات الشعب المختلفة أو بينهم وبين السلطة .

٣ - مقاومة الاحتلال الأجنبي والرغبة في الحصول على حق تقرير المصير حيث يتولد في نفوس أبناء الشعب حب الوطن والرغبة في تخليصه من المحتل الأجنبي الذي يمارس الاضطهاد والقهر<sup>(١)</sup> .

٤- محاولة الإفراج عن مجموعة من المساجين أو أحدهم خاصة المسجونين في قضايا سياسية ، أو إجبار الدولة على تغيير سياستها في إقليم معين من أقاليمها .

٥ - ممارسة العمل الإرهابي خاصة من قبل الدولة ضد شعب معين للسيطرة عليه وإجبار أفرادها على التخلي عن أراضيهم والفرار منها كما حصل في فلسطين وفي البوسنة والهرسك .

---

(١) لا تعتبر العمليات الموجهة ضد المحتل عمليات إرهابية خاصة إذا كانت موجهة ضد غير المدنيين .

٦- الانتقام من دولة معينة والإضرار بمصالحها نظراً للمواقف السياسية التي تنتهجها في قضية معينة وانحيازها إلى جانب دون آخر .

٧- تكوين جماعات وحركات سياسية غير مشروعة وتبنيها ومدّها بالأماكن المادية والفنية من جانب دول أخرى لخلق نوع من زعزعة الأمن والاستقرار وخلق الفتن والفتن داخل الدولة .

ومما تجدر الإشارة إليه ( أن العمليات الإرهابية ذات الدافع السياسي تثير كثيراً من الجدل بشأن مشروعية هذه العمليات من وجهة النظر القانونية، فمعظم العمليات تتم بعد إغلاق كافة الطرق العادية القانونية الشرعية . ومن هنا يجد الطرف المظلوم نفسه مضطراً في بعض الأحيان إلى اللجوء لمثل هذه الأعمال الإرهابية لأنها السبيل الوحيد للتعبير عن رأيه أو للحصول على حقه أو لإعلان قضيته للرأي العام العالمي<sup>(١)</sup> .

## ١ . ٢ . ١ . ٣ الدوافع الإعلامية

ساعد التطور التكنولوجي في وسائل الاتصالات العالمية على بث الأخبار ونقلها لحظة وقوعها لذلك غالباً ما يكون الدافع للعمل الإرهابي لفت أنظار الرأي العام العالمي إلى قضية من القضايا ترى الجهة المنفذة له أن هناك تجاهلاً لها فتحاول جذب الانتباه لخلق نوع من التعاطف مع قضيتهم والعمل على إيجاد حل لها، ووسائل الإعلام هي الوسيلة الوحيدة التي بواسطتها يستطيع الإرهابيون طرح شروطهم ومطالبهم وآرائهم وشرح قضاياهم . وبما أن الإرهابيين في الغالب لا يقصدون تحقيق أضرار عسكرية

---

(١) الإرهاب الدولي وفقاً للسياسة الجنائية الدولية لنبييل حلمي، ص ١٩ .

بخصمهم وإنما يهدفون إلى هدم معنوياته وإكراهه على اتخاذ قرار لم يكن يرغب في اتخاذه فهم يعتمدون لتحقيق أهدافهم على عنصرين أساسيين هما إفشاء الذعر ونشر القضية وهذا يعتمد على قدرة وسائل الإعلام ورغبتها في طرح الحدث ونشره فكلما زادت الرغبة كلما حظى الحدث الإرهابي بمزيد من الاهتمام والتغطية الإعلامية<sup>(١)</sup>، وتقوم وسائل الإعلام انطلاقاً من مهامها بصناعة الخبر والبحث عن القصص المتعلقة بالعمل الإرهابي وتحليل تلك الأخبار وتضخيمها بالطرق التي تؤدي إلى نشر الخوف والذعر لدى الجمهور الذي يستقبل الرسائل الإعلامية في الحال دونما حواجز أو موانع ودونما رقابة، وتعد وكالات الأنباء والنقل المباشر من مسرح الأحداث الوسيلة الإعلامية التي تعمل على صناعة الأخبار عن قضايا الإرهاب والإرهابيين وتلعب دوراً مهماً في نقل جميع الأحداث والتغيرات السياسية والاجتماعية التي تحدث عن تنفيذ العمليات الإرهابية، وكذلك تشويه الحقائق وتلوينها بأسلوب خاص وسلبى وخاصة عن الأعمال الإرهابية التي تقوم بها الجماعات الإرهابية ضد الإسلام والمسلمين<sup>(٢)</sup>.

ومن الملاحظ أن بعض الأعمال الإرهابية كخطف الطائرات والهجوم على السفارات قد نجحت في خلق نوع من التعاطف على مستوى الرأي العام العالمي مع مرتكب تلك الأعمال من خلال ما تنقله وسائل الإعلام من تقارير تفصيلية عن الظلم الذي يتعرضون له والمعاناة التي تعيشها شعوبهم<sup>(٣)</sup>،

---

(١) الإرهاب والعنف السياسي لعز الدين . ص ١٥٣ .

(٢) المليكي ، فهد عبدالرحمن ، الإرهاب والإعلام . بحث غير منشور ضمن أعمال الحلقة التدريبية (تبادل المعلومات في مكافحة الإرهاب ) أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٠م ، ص ١١ .

(٣) الإرهاب الدولي لرفعت والطيار . ص ٢١١ .

إضافة إلى ذلك فإن الإعلام من خلال نقله للأحداث يسهم في إظهار بعض الإرهابيين بمظهر الأبطال مما يدفع إلى تقليدهم والسير على طريقتهم .

## ١ . ٢ . ٢ الدوافع المجتمعية

وهي الدوافع التي يكون للمجتمع الذي يعيش فيه مرتكب العمل الإرهابي دور كبير في دفعه إلى الإرهاب . وتنقسم هذه الدوافع إلى :

### ١ . ٢ . ٢ . ١ الدوافع الاقتصادية

يؤدي تفاقم المشكلات الاقتصادية في مجتمع ما من فقر وبطالة وديون وارتفاع في الأسعار مقابل قلة في الدخل إلى إصابة بعض أفراد بحالات من الإحباط واليأس وإحساس بالعداء تجاه المهيمنين على اقتصاد البلد، ومما لا شك فيه أن العنف يمارس من قبل أشخاص يعانون أوضاعا اقتصادية سيئة ويشعرون بالفوارق الطبقيّة في المجتمع الذي يعيشون فيه، وسوء توزيع الثروة الوطنية والاستيلاء على الأموال العامة بدون وجه حق مما يدفعهم إلى الرغبة في الانتقام واستعمال العنف في الاحتجاج على تلك الأوضاع المتردية واستمالتهم من قبل بعض الجماعات الإرهابية التي تستغل مثل هذه الظروف في السيطرة على الأشخاص الناقمين على الأوضاع الاقتصادية وإغرائهم بالأموال أو تضليلهم باسم الدين للقضاء على مسببات الفساد الاقتصادي وبالتالي سهولة إقناعهم بالقيام بالعمليات الإرهابية، حيث يمثل الانتماء إلى تلك الجماعات مخرجا مغريا من تلك المشكلات الاقتصادية فهو يقدم بديلا وهميا للحالات التي يعاني منها الشباب، وقد أظهرت الدراسات أن الغالبية العظمى من الممتن إلى الجماعات المتطرفة ينتمون

إلى فئة الشباب الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٨ - ٣٧ سنة<sup>(١)</sup>. وقد يكون الدافع للعمل الإرهابي حاجة الجماعات الإرهابية على اختلاف مستوياتها إلى دعم مالي تستطيع به مواصلة عملياتها وتمردتها للوصول إلى الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، أو الرغبة في الإضرار باقتصاد الدولة بتدمير منشأتها الاقتصادية من تجارية أو صناعية أو الاعتداء على السياح وإثارة الذعر والرعب بينهم للتأثير على السياحة خاصة إذا كانت مصدرا من مصادر الدخل القومي للدولة ليؤدي ذلك إلى تحريك الجماهير لتغيير النظام القائم أو الضغط على القائمين على السلطة لتعديل مواقف سياسية أو اقتصادية معينة.

كما قد يكون الدافع للقيام بالعمل الإرهابي دفع الدولة إلى محاربة الاستغلال الأجنبي لمواردها الطبيعية.

## ١ . ٢ . ٢ . ٢ الدوافع الاجتماعية

تعتبر الأسرة اللبنة الأساسية في بناء المجتمع وعليها يقوم تماسكه وقوته، فإن كانت متماسكة فإن المجتمع متماسك أما إذا كانت تلك الأسرة مفككة يسودها الجهل والمشاكل الأسرية فإن ذلك يعني انهيار دورها الرئيسي في التنشئة الاجتماعية فالعلاقات المنهارة والصراعات الداخلية والخلافات المستمرة داخل الأسرة و الانفصال والطلاق تؤدي كلها إلى ضعف الرقابة الأسرية على الأبناء وترك آثار سيئة في نفوسهم وبالتالي انحرافهم وسهولة استغلالهم من قبل العصابات الإجرامية، إضافة إلى ذلك فإن هناك عددا من الأسباب الاجتماعية التي تدفع إلى ارتكاب الجرائم الإرهابية وتدور حول المحور الأسري، مثل :

(١) أسباب ظاهرة الإرهاب (دراسة من منظور تكاملي) للعموش، ص ١٠٣.

١ - الفراغ الاجتماعي والعزلة التي يعيشها بعض الشباب ، والتباعد بين أفراد المجتمع وعدم التواصل والتراحم بين أفراد الأسرة الكبيرة داخل المجتمع .

٢ - تأخر سن الزواج و المشاكل العاطفية الناتجة عن ذلك داخل الأسرة وخارجها .

٣ - ضعف دور المدرسة في التربية والتنشئة السليمة وغرس القيم الروحية والأخلاقية وافتقاد لغة الحوار والتفاهم سواء كان ذلك داخل الأسرة أو في المدرسة أو في مؤسسات المجتمع الأخرى التي أنيط بها ممارسة الضبط الاجتماعي على أفراد المجتمع كله<sup>(١)</sup> .

٤ - التحول الاجتماعي الذي طرأ على المجتمعات الحديثة والذي ساهم فيه تعليم المرأة ونزولها إلى ميدان العمل مما أدى إلى ضعف دورها داخل الأسرة وتزعزعه نتيجة بعدها عن البيت مما أثر سلباً على واقع الحياة الأسرية وبالتالي على المجتمع ككل .

٥ - التنوع السكاني والتكدس في مساحات إقليمية محدودة في الأحياء السكنية عشوائية التخطيط سواء كان ذلك في أطراف المدينة أو في وسطها وعدم توفر أدنى مستويات المعيشة المناسبة فيها مما يولد لدى ساكنيها وخاصة الشباب القهر من الوضع الاجتماعي الذي يعيشون فيه مما يدفعهم إلى الانحراف وارتكاب الأعمال الإجرامية . وقد ثبت أن ظواهر العنف والرعب التي اجتاحت كثيراً من دول العالم خاصة في فترات أو مراحل التحول الاجتماعي كانت نتيجة التفاعل

---

(١) الإرهاب والشباب لدعبس ، ص ٢٧٥ .

بين الأنماط والعادات المتوارثة الراسخة وبين الرغبة في التغيير والتحويل خاصة في غياب القيم الأخلاقية أو افتقادها أو إفسادها . ومن غيبة المثل العليا والقدوة الحسنة . وفي ضعف التوجيه والرقابة والتربية<sup>(١)</sup> .

## ١ . ٢ . ٢ . ٣ الدوافع التاريخية

قد تتخذ الحوادث التاريخية التي حدثت في فترة زمنية بعيدة سببا من الأسباب الدافعة لارتكاب العمل الإرهابي ، ومن الأمثلة على ذلك الأعمال الإرهابية التي يقوم بها جيش التحرير الأرمني ضد تركيا انتقاما للمذابح التي حدثت للأرمن إبان العهد العثماني ، وكذلك ماتقوم به إسرائيل من أعمال إرهابية ضد القادة الألمان في العهد النازي وتتبعهم أينما كانوا واختطافهم ومحاكمتهم لادعائها باضطهاد النازيين لليهود ، ولعل أقرب مثال لذلك اختطاف « أدولف أتوايخمان»<sup>(٢)</sup> عام ١٩٦٠م من قبل عملاء الاستخبارات الاسرائيلية « الموساد » ونقله من الأرجنتين إلى القدس حيث جرت محاكمته وإعدامه هناك<sup>(٣)</sup> .

---

(١) الإرهاب على المستوى الاقليمي لمحِب الدين . ص ٢٢٥ .

(٢) ضابط كبير بالبوليس السري الألماني النازي عاش بعد الحرب العالمية الثانية في الأرجنتين تحت اسم مستعار ، اتهمه الاسرائيليون بقتل عدد كبير من اليهود أثناء الحرب العالمية الثانية ، خطفه الموساد وحوكم في اسرائيل بتهمة الإبادة الجماعية وأعدم عام ١٩٦٢م .

(٣) الأساطير المؤسسة للسياسة الإسرائيلية لجارودي . ص ٣٤ وهناك رأي يذهب إلى أن اعتقال إيخمان ومحاكمته وإعدامه ليس بسبب الجرائم التي ارتكبها في حق اليهود إبان الفترة النازية ولكن بهدف التخلص من مصدر أساسي لأدلة دامغة على التعاون القائم بين الصهيونية والنازية (نفس المرجع . ص ٣٥) .

## ١ . ٢ . ٢ . ٤ الدوافع الإثنية

يقصد بالدوافع الإثنية النزعة العرقية للجماعة المسيطرة على السلطة في الدولة والتمييز العنصري الذي تمارسه ضد شعبها خاصة إذا كان الشعب متنوع الأعراق فتلجأ الجماعات المسيطرة إلى ممارسة العنف والإرهاب ضد الجماعات الأقل قوة بهدف إخراجهم من ديارهم كما حصل في البوسنة والهرسك وكوسوفا من قبل الصرب ، وكما حصل في جنوب أفريقيا من تمييز عنصري من قبل الحزب الوطني الذي تسلم السلطة عام ١٩٤٨م ومارس سياسة التمييز العنصري والتي مفادها أن على كل مجموعة عرقية من المجموعتين الرئيسيتين في البلاد أن تتطور مستقلة عن الأخرى وفقا للإمكانيات والخصائص التي تتمتع بها وفي مناطق جغرافية منفصلة بعضها عن بعض ، فالأقلية البيضاء تحاول الاحتفاظ بالامتيازات التي تجعلها تسمح لها بالتطور والنمو مما أدى إلى تفاوت شاسع في الحالة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بين المجموعتين<sup>(١)</sup> . وكذلك ماتقوم به إسرائيل من ممارسات عنصرية ضد الشعب الفلسطيني .

## ١ . ٢ . ٢ . ٥ الدوافع الأيديولوجية

قد يدفع التعصب لمبدأ فكري أو ديني إلى اللجوء إلى استعمال العنف وممارسة الإرهاب من قبل فئة معينة تحاول فرض مبادئها التي تؤمن بها على المجتمع الذي تعيش فيه وربما تسعى تلك الفئة إلى محاولة الوصول إلى السلطة لتسهيل نشر تلك المبادئ وتطبيقها . ومن أمثلة ذلك الصراع بين

---

(١) الإرهاب السياسي للعكره . ص ١٣٦ .

الرأسمالية والاشتراكية والصراع بين البروتستانت والكاثوليك لأسباب دينية وبين الهندوس والمسلمين في الهند. كما يتمثل ذلك في تبني بعض الجماعات التي يطلق عليها أحيانا الجماعات الأصولية رفض الثقافات والحضارات الأخرى ومقاومة الاتصال الثقافي بين الحضارات المختلفة<sup>(١)</sup>.

إضافة إلى ماسبق فإن هناك بعض العوامل المساعدة في انتشار ظاهرة الإرهاب مثل: التقدم التكنولوجي في المجال الإلكتروني وأجهزة الاتصالات وسهولة الحصول عليها وتصنيعها الأمر الذي يوفر أسهل الطرق لتفجير العبوات الناسفة والتفجير عن بعد. وكذلك التطور في مجال النقل وتحويل الأموال مما يمكن الإرهابيين من الحصول عليها بسهولة. وكذا العلاقة الوثيقة بين الجريمة المنظمة والجماعات الإرهابية والنشاط التجاري المشترك خاصة في تجارة المخدرات والتي وجدت فيها تلك الجماعات مورداً هائلاً لتسهيل شراء الأسلحة التي تحتاجها في عملياتها.

وقد حمل الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره الذي قدمه في ٨ سبتمبر ١٩٧٢م الدول الكبرى القسط الأكبر من مسئولية تفشي الإرهاب لما تمارسه من حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن الدولي والتهاون الحاصل من قبل الدول الكبرى في القيام بواجباتها التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، وكذا تميز هذه الدول وتواطؤها مما ساهم في فشل المنظمة الدولية في حل المشاكل الدولية. وعدم استطاعتها فرض عقوبات ضد الدول المعتدية أو المنتهكة للقانون الدولي مما شجع هذه الدول على التمادي في مخالفة القوانين الدولية والاستخفاف بالمنظمة الدولية وقراراتها واغتصاب حقوق شعوب ضعيفة وظلمها وحرمانها من حقها في العيش

---

(١) أسباب ظاهرة الإرهاب (دراسة من منظور تكاملي)، للعموش، ص ٩٨.

في أرضها<sup>(١)</sup> كما تفعله إسرائيل في فلسطين ، أو استعمارها ونهب ثروتها كما تفعله الولايات المتحدة وبريطانيا في العراق .

## ١ . ٣ . أهداف الإرهاب وخصائصه

الإرهاب ليس مجرد نشاط يثير الرعب والخوف مثلما تثيره النشاطات الإجرامية الأخرى أو مثلما تثيره القوى الطبيعية من زلازل وأعاصير وبراكين وأوبئة وإنما هو نمط هادف تستخدم فيه القوة والعنف أو يهدد بها لأجل هدف معين . وإذا كان لكل نشاط هدفه وغايته فإن العمل الإرهابي يختلف عن الأعمال الإجرامية الأخرى من حيث أهدافه وخصائصه .

### ١ . ٣ . ١ أهداف الإرهاب

ولكل عملية إرهابية هدفها الذي تسعى إليه الجهة التي قامت بتنفيذها أو التخطيط لها ، فقد يكون هذا الهدف هدفاً سياسياً أو اقتصادياً أو اجتماعياً أو دينياً وقد يكون للعمل الإرهابي الواحد هدف واحد أو أكثر إذ لا يشترط فيه وحدة الهدف ، والغالب في العمليات الإرهابية الوصول إلى غاية وهدف سياسي معين ، وتتمثل أهداف الإرهاب فيما يلي :

### ١ . ٣ . ١ . ١ نشر الرعب والخوف لدى الدول والشعوب المختلفة

ومن أمثلة ذلك القصف الذري لمدينتي هيروشيما وناجازاكي في اليابان في نهاية الحرب العالمية الثانية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية

---

(١) الإرهاب والقانون الدولي للغزال ص ٥٢ .

والذي ذهب ضحيته مئات الآلاف من المدنيين المسلمين، والذي يعتبر عملاً من أعمال الإرهاب الدولي حيث إن القصف لا معنى له من الناحية العسكرية ولا داعي للقيام به إذ ثبت أن اليابان كانت قد وافقت على الاستسلام وإنهاء الحرب قبل عملية القصف، وإنما كان الهدف من إلقاء القنبلتين هو تخويف الاتحاد السوفيتي (سابقاً) والدول الأخرى بالخطر النووي<sup>(١)</sup>. ومن أمثلة ذلك أيضاً، ما حصل من رعب في الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م حين تعرضت الولايات المتحدة الأمريكية لأعمال إرهابية.

### ١ . ٣ . ١ . الإخلال بالنظام العام

ويحدث من خلال الترويع وإفزاز الأفراد وإشاعة الفوضى وتقويض حالة الأمن والاستقرار وزعزعة الطمأنينة وبث روح الكراهية بين مختلف طبقات المجتمع أو منع السلطات العامة من أداء أعمالها أو عرقلتها أو تعطيل تطبيق الدستور والقوانين، وتقويض النظام العام وفرض الأحكام العرفية في البلاد مما يؤدي إلى تشتيت الجهود وإحباط الروح المعنوية.

### ١ . ٣ . ١ . إلحاق الضرر بالبنى التحتية للدولة

من خلال تعطيل الخدمات الأساسية فيها كتفجير المصانع وتخريب المواصلات أو المحطات الكهربائية أو المباني والأماكن العامة للدولة أو تعطيل المركز الرئيسي للمعلومات والحاسبات الآلية التي تدير المرافق العامة.

---

(١) غراتشوف : أندري . أخطبوط الإرهاب ، ترجمة دار التقدم ، موسكو ، ١٩٨٩م ،

## ١ . ٣ . ١ . ٤ الانتقام من الخصوم

ويتم هذا النوع من الانتقام مباشرة عن طريق الاغتيال أو بطريقة غير مباشرة والوصول إلى هذا الهدف بانتقاء الأهداف المراد الانتقام منها سواء كانت تلك الأهداف من كبار الشخصيات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو كانت من رجال الصحافة أو قادة الأحزاب السياسية أو الدينية، مما يؤدي إلى إثارة الخوف والهلع لدى أوساط هذه الفئات في المجتمع .

## ١ . ٣ . ١ . ٥ تهديد السلطات وابتزازها

وذلك لإجبارها على الخضوع والتفاوض وبالتالي التأثير على قرارها لاتخاذ ما ترغبه الجماعة الإرهابية سواء إلغاء القرار أو تبديله أو تحويره مما ينتج عنه إظهار هذه السلطات بمظهر العاجز عن حماية مواطنيها والمقيمين على أراضيها أو دفعها إلى اتخاذ إجراءات أمنية مشددة تحد من الحريات العامة أو التوسع في عمليات الاشتباه والقبض والتفتيش والاحتجاز مما يدفع بالرأي العام في الدولة أو خارجها إلى الضغط على السلطات العامة للحد من إجراءاتها أو العدول عن مواقفها . وتستغل الجماعة الإرهابية الإجراءات الانتقامية من قبل الدولة ضدها في استفزاز الجماهير ضد الدولة وتبرير أعمالها وأهدافها وكسب أتباع جدد متعاطفين معها والقيام بأعمال إرهابية جديدة مما يترتب عليه المزيد من الإجراءات المضادة وبالتالي النيل من حقوق الإنسان وإضعاف الديمقراطية وسيادة القانون في الدولة<sup>(١)</sup> .

---

(١) تعريف الإرهاب لعوض ، ص ٩٢ .

وعندما يشعر المواطن بانتهاك حقوقه والنيل من كرامته الإنسانية من قبل الجهة التي يعتبرها المسؤولة عن حمايته يلجأ إلى الوسائل الإرهابية ذاتها لاسترجاع حقه مما يكون حلقة متصلة من الإرهاب والإرهاب المضاد.

### ١ . ٣ . ١ . ٦ الدعاية والإعلان

كثيرا ماتلجأ المنظمات والجماعات الإرهابية إلى الإرهاب بهدف الدعاية للمنظمة أو الجماعة لإبرازها أو إظهار قضيتها التي تحارب من أجلها، ذلك أن العمل الإرهابي قد لا يكون التخريب فيه مقصودا بحد ذاته وإنما من أجل إثارة انتباه الرأي العام عن طريق الإعلام الذي يحرص الإرهابي أن يكون متجاوبا معه في إبراز قضيته، ومن أجل الحصول على التغطيات الإعلامية بشكل واسع يحرص الإرهابيون على أن يكون مسرح العمليات التي يقومون بها مشتملا على عناصر الإثارة اللازمة، ومما لاشك فيه أنه بواسطة عملية إرهابية منظمة تستطيع منظمة صغيرة أن تحصل على حجم إعلامي كبير جداً تهدف إليه لإظهار ذاتها.

### ١ . ٣ . ١ . ٧ الإضرار بالبيئة

سواء كان ذلك متصلا بالعناصر الطبيعية كالهواء أو الماء أو التربة أو النباتات أو البحار مثل : استعمال المواد الغازية أو الكيماوية أو دفن النفايات النووية أو إحراق الغابات . أو كان ذلك متصلا بالعناصر الصناعية كالسدود والكباري والجسور وغير ذلك، مما يهدد سلامة المجتمع وأمنه ويعرضهما للخطر<sup>(١)</sup>.

---

(١) المرجع السابق . ص ٩٣ .

## ١ . ٣ . ١ . ٨ إسقاط الحكومات وتغيير نظام الحكم

ويهدف الإرهابيون من وراء عملهم الإرهابي إلى إيجاد نظام بديل للنظام القائم وما يتبعه من تغيرات في أوضاع الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وأغلب العمليات الإرهابية تهدف إلى تحقيق مطالب سياسية ترغم من خلالها الحكومة أو السلطات السياسية إلى اتخاذ قرار معين لا ترغب في اتخاذه لولا العمل الإرهابي الذي تستجيب مضطرة لمطالب الجماعة القائمة به .

## ١ . ٣ . ١ . ٩ جمع الأموال

قد يكون الهدف من العملية الإرهابية الحصول على أموال تمكن المنظمة أو الجماعة الإرهابية من استمرار عملياتها وتمويلها واستمرار ولاء أفرادها وتجنيد أفراد جدد ويكون ذلك عن طريق الفدية التي يطلبها الإرهابيون مقابل الإفراج عن رهائن محتجزين لديها .

## ١ . ٣ . ١ . ١٠ إطلاق سراح المعتقلين أو المسجونين

سواء كان المعتقلون لدى الدولة التي حدثت العملية الإرهابية في أراضيها أو لدى دولة أخرى، حيث تهدف الجماعة الإرهابية من القيام بعملياتها الإفراج عن معتقلين من أعضائها أو من جهات أخرى، أو عدم ملاحقتهم قضائياً .

## ١ . ٣ . ٢ خصائص الإرهاب

ينفرد الإرهاب ببعض الخصائص التي يختص بها دون سواه والتي تميزه عن غيره من الجرائم وتحول دون اختلاط ملامحه بما يشابهه من ظواهر إجرامية ، ويمكن إيجاز هذه الخصائص فيما يلي :

### ١ . ٢ . ٣ . ١ استخدام القوة أو العنف أو التهديد بذلك

حيث يصاحب الكثير من العمليات الإرهابية استخدام للعنف أو التهديد باستخدامه لغرض السيطرة ونشر الرعب لدى الجماهير أو لدى متخذي القرار وقد لا يكون استخدام القوة أو العنف ظاهراً في العمل الإرهابي كما في الإرهاب الإلكتروني أو تعطيل الطاقة الكهربائية أو الاتصالات التي تعتمد على الحاسبات الآلية .

### ١ . ٢ . ٣ . ٢ عدم استهداف الضحية

العمل الإرهابي في الغالب يكون ضحاياه غير مستهدفين بذاتهم إنما جاءت بهم الصدفة ووضعهم في هذا الموقف ، فقد تنفجر قنبلة في شارع مزدحم بالمارة أو في مجمع سكني فيذهب ضحيته أناس عاديون لا ذنب لهم سوى وجودهم في هذا المكان وقت وقوع الحادث ، والإرهابي قد يقتل شخصاً مادون أن يعرفه أو دون أن يعنى له موته أو حياته أي اهتمام ، إذا المهم لديه رد الفعل الذي يعكسه هذا العمل الإرهابي والمتمثل في إفشاء حالة الرعب والخوف .

## ١ . ٣ . ٢ . ٣ عدم التقيد بالحدود الإقليمية

فالعامل الإرهابي في العصر الحديث ليس له حدود معينة ولا يتقيد بالحدود الإقليمية للدولة فقد ترتكب عملية إرهابية في أراضي دولة معينة ضد مصالح دولة أخرى ويكون ضحاياه من رعايا عدة دول أو يكون المخططون للعملية في دولة غير الدولة مسرح العملية، ومن ذلك خطف الطائرات وضرب السفارات والمراكز التجارية والمجمعات السكنية والتجاء الإرهابيين إلى دول أخرى أو المطالبة بإطلاق سراح معتقلين في دولة خارج نطاق العملية الإرهابية.

## ١ . ٣ . ٢ . ٤ جريمة ضد الإنسانية

حيث ينطوي العمل الإرهابي على القتل والإبادة والإبعاد، وقد جاء في المبدأ السادس من مبادئ «نورمبرج»<sup>(١)</sup> أن الجرائم ضد الإنسانية هي (القتل والإبادة والإبعاد والاسترقاق وكل فعل آخر غير إنساني يرتكب ضد المدنيين قبل وأثناء الحرب، وكذلك أفعال الاضطهاد المبني على أسس سياسية أو عرقية أو دينية متى كانت هذه الأفعال قد ارتكبت في إطار جريمة ضد السلام أو كانت ذات صلة بها حتى لو كان ارتكاب هذه الأفعال لا يتعارض مع قوانين البلد الذي ارتكبت فيه)<sup>(٢)</sup> ومن أمثلة ذلك العمل الإرهابي الصهيوني المتمثل في مذبحه دير ياسين عام ١٩٤٨م حيث دخلت عصابة (الأرغون) التي يرأسها مناحم بيغن قرية دير ياسين في فلسطين

(١) هي محاكم أنشأها الحلفاء بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية لمحاكمة مجرمي الحرب من النازيين ومن ساعدتهم.

(٢) الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام لحلمي . ص ٦٦ .

وذبحت ٢٥٠ شخصا بينهم أطفال ونساء وماواكب ذلك من عمليات تهجير وإبعاد.

### ١ . ٣ . ٢ . ٥ عدم الاتفاق على تعريفه، وغموض مفهومه

فالمجتمع الدولي حتى الان لم يتفق على إيجاد مفهوم معين وواضح للإرهاب، وذلك لاختلاف النظرة فيما بين الدول إلى الإرهاب وأسبابه وأهدافه وأنواعه فالدول الغربية لها نظرة تختلف عن نظرة دول العالم الثالث وعن نظرة الدول الاشتراكية. ولكل مجموعة مفهومها الخاص مما أدى إلى عدم إيجاد قواعد تجرمه أو تنظمه كالحروب والأعمال ضد قوانين وعادات الحرب<sup>(١)</sup> كما أدى إلى صعوبة التوصل إلى اتفاقيات ومعاهدات واضحة بين الدول لاختلاف مصالحها وأهدافها، وهذا التباين في وجهات النظر تجاه الإرهاب إنما هو نتيجة تباين الآراء والأهداف السياسية فما يعتبر إرهابا عند طرف لا يعتبر إرهابا عن الطرف الآخر وإنما يعد عملا مشروعاً.

### ١ . ٣ . ٢ . ٦ وقوعه من جهة أو أكثر

يختلف العمل الإرهابي عن غيره من الأعمال الإجرامية بإمكانية القيام به من جهة واحدة أو أكثر، فقد يقع الإرهاب من فرد أو من جماعة أو من منظمة أو من دولة وقد يشترك في القيام به أكثر من جهة إذ قد يكون المنفذ للعملية الإرهابية شخصا واحدا لكن وراءه جهة أخرى قامت بالتخطيط والمساندة، كما أنه يختلف عن غيره في أنه لا يقع إلا من جهة مسئولة تستخدم القوة والعنف وهي الإنسان فرد أو جماعة أو دولة، ولا يقع من قوى الطبيعة كالزلازل والبراكين وغيرها.

(١) تعريف الإرهاب لعوض . ص ٩٢ .

## ١ . ٣ . ٢ . ٧ جذب انتباه الرأي العام

يختص العمل الإرهابي بجذب انتباه الرأي العام، وهو ما يحرص عليه الإرهابيون وقد يكون أحد أهدافهم، فقد تحدث جريمة قتل عادية ويذهب ضحيتها أكثر من شخص ولا تجذب انتباه الجماهير، بينما عملية إرهابية واحدة ولو لم يكن لها ضحايا أو لها ضحية واحدة تحدث صدى واسعا في المجتمع لما تنسم به من وحشية في التنفيذ .

## ١ . ٣ . ٢ . ٨ التنظيم المتصل بالعنف

حتى يحدث العمل الإرهابي أثره لا بد أن يكون منظما ومتصلا من خلال حملة مستمرة بحيث يؤدي إلى خلق حالة من الرعب وعدم الاستقرار وبالتالي يصل إلى غايته كما يتطلب توافر تنظيم دقيق قادر على القيام بالعمليات الإرهابية والتخطيط لها . وفي الوقت الحاضر أصبح نشاط الإرهاب بالغ التعقيد تديره منظمات على قدر عال من التنظيم والتدريب والتسليح والمعرفة الفنية، بل قد تديره مخابرات بعض الدول<sup>(١)</sup> .

## ١ . ٤ صور الإرهاب المعاصر وآثاره

للإرهاب المعاصر عدد من الصور والأشكال التي ينفذ بها، كما أنه يخلف آثارا كثيرة في جميع نواحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية وغيرها وسأتناول ذلك فيما يلي :

---

(١) الإرهاب والعنف السياسي لعز الدين . ص ٤٥ .

## ١ . ٤ . ١ صور الإرهاب المعاصر

يحقق الإرهاب أهدافه وأغراضه التي يسعى إليها من خلال اعتماده على عدد من الصور والأشكال سواء كانت مادية أو معنوية ، فالصور المادية مثل اختطاف وسائل النقل واحتجاز الرهائن وإلقاء القنابل وزرع المتفجرات والاعتقالات وقطع الطرق والتخريب وتدمير المنشآت والمؤسسات الحيوية للدولة كمؤسسات الاقتصاد والطاقة والبريد والمواصلات وغيرها من المؤسسات التي تقدم الخدمات العامة للمواطنين وتساهم في قوة ومنعة المجتمع والدولة ، وكذلك من صور الإرهاب المادية ماتقوم به العصابات المسلحة التي تنشر الذعر والخوف بين المواطنين عن طريق ممارسة العنف والقسوة والقتل الوحشي ، كما أن من صور الإرهاب المادي إلحاق الضرر بالبيئة وإبادة الجنس البشري والتميز العنصري والتعذيب . أما الصور المعنوية فتتمثل فيما يطلقه الإرهابيون من تهديدات باستعمال العنف من أجل إثارة القلق النفسي والشعور بعدم الأمن والاستقرار والطمأنينة في المجتمع مما يولد الرعب والخوف وخلق جو من التوتر وإضعاف معنويات أفراد المجتمع وفقد هيبة الدولة لديهم ، وذلك كأسلوب من أساليب الضغط على الدولة لفرض المفاهيم التي يروج لها الإرهابيون .

وسأتناول بعض صور الإرهاب التي يكثر استعمالها في هذا العصر والمتمثلة في :

١ - خطف وسائل النقل .

٢ - احتجاز الرهائن .

٣ - الاعتقالات .

٤- الأعمال التخريبية .

٥- ترويح الأفكار والشائعات .

## ١ . ١ . ٣ . ١ خطف وسائل النقل

إن من أبرز صور الإرهاب كثيرة الوقوع خطف وسائل النقل المدنية سواء كانت تلك الوسيلة جوية أو بحرية أو برية ويتم ذلك بقيام شخص أو أكثر بالاستيلاء بصورة غير قانونية على وسيلة النقل أو السيطرة عليها بطريق القوة أو التهديد باستعمالها لتحقيق هدف معين يسعى له المختطف . ويعتبر اختطاف الطائرات أكثر شيوعا من وسائل النقل الأخرى<sup>(١)</sup> . وقد ظهرت جريمة اختطاف الطائرات مع استخدام النقل الجوي ولعل من أسباب انتشارها في السبعينيات من القرن العشرين<sup>(٢)</sup> اتساع نطاق النقل الجوي وسرعة الانتقال من بلد إلى آخر وضعف الإجراءات الأمنية في أغلب

---

(١) من أمثلة اختطاف وسائل النقل البحري اختطاف سفينة الركاب الايطاليه (اكيلولورو) يوم الاثنين ٧ أكتوبر ١٩٨٥ م من قبل أربعة فلسطينيين بعد إبحارها من ميناء الإسكندرية وعلى متنها ٧٨٠ راكبا .

(٢) حصلت أول حادثة اختطاف طائره في بيرو بأمريكا اللاتينية في فبراير عام ١٩٣١ م وقد أعلن معهد العلوم الحربية الفرنسي أن (٨٠٥) طائرة خطفت بين عامي ٩٣١ - ١٩٨٥ م في العالم ، وأوضح المعهد في دراسة شاملة لظاهرة اختطاف الطائرات أن أمريكا الشمالية حظيت بنسبة ٦١ , ٣٧٪ من هذه العمليات ، وأن أمريكا اللاتينية حظيت بنسبة ٣٣ر١٧٪ وأوروبا الغربية ٤٥ , ١٢٪ ( انظر : حبيب غلوم : عباس محمد، الإرهاب وأمن الطائرات ، مركز البحوث والدراسات بشرطة الشارقة، الشارقة، ص ١٢) ولعل أشهر حوادث خطف وسائل النقل ماحدث في ١١ سبتمبر ٢٠٠١ م في الولايات المتحدة الأمريكية حيث اختطف إرهابيون أربع طائرات نقل بركابها من عدة مطارات في الولايات المتحدة الأمريكية في وقت واحد ونفذوا بها مآربهم .

المطارات في ذلك الوقت ، كما أن اللجوء إلى خطف الطائرات من قبل الإرهابيين وتفضيلها على غيرها من وسائل النقل الأخرى يرجع إلى تحقيق الأهداف التالية<sup>(١)</sup> :

- ١ - إثارة الرأي العام وشد انتباهه للقضية التي يهدف إليها الخاطف .
- ٢ - القدرة على احتجاز عدد كبير من الرهائن من ركاب الطائرة دفعة واحدة مما قد لا يتيسر حصوله في وسيلة نقل أخرى .
- ٤ - سهولة اختطاف الطائرة بوسائل عادية متوفرة لأي شخص<sup>(٢)</sup> .

ومما لا شك فيه أن اختطاف الطائرات واحتجاز ركابها كرهائن يؤدي بحياتهم للخطر سواء من قبل المختطفين من خلال تنفيذ تهديداتهم بقتل بعض الركاب إذا لم تنفذ مطالبهم أو أثناء عمليات الاقتحام من قبل القوات الخاصة و اشتباكها مع الخاطفين من أجل إطلاق سراح الركاب<sup>(٣)</sup>

---

(١) المرجع السابق، ص ١١

(٢) من ذلك اختطاف الطائرة الروسية (تي يو- ١٥٤) في ١٧/٣/٢٠٠١م بواسطة سلاح أبيض (سكاكين) من قبل ثلاثة خاطفين بعد إقلاعها من مطار استنبول بتركيا، وقد هبطت في مطار الأمير محمد بن عبدالعزيز بالمدينة المنورة بالمملكة العربية السعودية وتم اقتحامها من قبل قوة الطوارئ الخاصة السعودية وتحرير جميع ركابها بعد مقتل راكبين وأحد الخاطفين خلال عملية استمرت ثلاث دقائق (جريدة الرياض، العدد ١١٩٥٤، السبت ٢٢/١٢/١٤٢١هـ).

(٣) من ذلك حادث اختطاف الطائرة المصرية (بوينج ٧٣٧) بعد إقلاعها من اثينا متجهة للقاهرة في ٢٣/١١/١٩٨٥م حيث أدى إقتحامها من قبل قوة خاصة من مجموعة الصاعقة المصرية إلى مقتل ٥٩ شخصا من ركابها بعد أن ألقى المختطفون ثلاث قنابل يدوية فوسفورية داخل الطائرة أثناء الاشتباك (الإرهاب والعنف السياسي لعز الدين، ص ٢١٧).

وجريمة خطف الطائرات محظورة بمقتضى ثلاث اتفاقيات تكمل بعضها بعضاً وهي :

١- اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣ بشأن جرائم وأفعال أخرى ترتكب على متن الطائرة .

٢- اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠م بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات .

٣- اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١م بشأن قمع الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد سلامة الطيران المدني .

## ١ . ٣ . ١ . ٢ خطف الرهائن واحتجارهم

إذا كان خطف الطائرات هو الأكثر شيوعاً في السبعينيات من القرن العشرين فإن الفترة التي تلت ذلك اتسمت بحوادث خطف وحجز الرهائن، وترتكب هذه الجريمة لتحقيق أهداف معينة قد تكون سياسية أو مالية أو لتسهيل عملية الهروب والإفلات من العقوبة ويتم المساومة عليهم والاستفادة من الخطر المحدق بحياتهم في دعم موقف الحاطفين التفاوضي وإذا كان الهدف من الخطف سياسياً فإن الغالب أن يكون الضحايا من الشخصيات السياسية أو المالية المهمة في الدولة حيث يتم اختيار الهدف

---

(١) لعل أبرز عملية خطف واحتجاز الرهائن هي تلك العملية التي قامت بها في ١٢/٢١/١٩٧٥ مجموعة إرهابية من خمسة رجال وامرأة يتزعمهم الإرهابي (كارلوس) حيث اقتحمت المجموعة المبنى الذي يقع فيه مركز منظمة أوبك في فيينا أثناء انعقاد مؤتمر لوزراء منظمة أوبك واحتجزت المجموعة ٧٦ رهينة =

من قبل المختطفين بعناية ودقة فائقة<sup>(١)</sup> وأحيانا يتم الاتصال والتعاون بين الجماعات الإرهابية للقيام بعمليات مشتركة أو لمعرفة واستغلال نقاط الضعف في أجهزة الأمن<sup>(٢)</sup> كما أن عملية حجز الرهائن توفر للقائمين بها منابر إعلامية للتعريف بأهدافهم والترويج لها أو الطعن في الحكومة المستهدفة وتوفر هذه العلمية أوراقا للمساومة لتحقيق أهداف يصعب الوصول إليها في الأحوال العادية من قبل المختطفين حيث تتحول إهتمامات المجتمع للمحافظة على حياة المحتجزين إلى تحقيق مطالب المختطفين بدفع المال أو الاعتراف بقضية معينة أو الإفراج عن زملاء لهم محتجزين ، وكلما أيقن الخاطفون من إمكانية تحقيق أهدافهم بواسطة حجز الرهائن كلما ازدادوا تمسكا برهائنهم فالرهينة ليست هدفا بحد ذاتها ولكنها وسيلة لتحقيق الهدف وعندما يشعر الخاطفون بأن هذه الوسيلة ستكون عبئا عليهم ولن تحقق الهدف الذي يسعون إليه فإنه يتم التخلص منها ، لذلك فإن عملية خطف الرهائن أو احتجازهم يشكل قوة نفسية وسياسية تترتب عليها نتائج خطيرة كما أنها تثير المخاوف والرعب لكثير من المجتمعات<sup>(٣)</sup>.

---

= بينهم ستة وزراء نفظ أطلق بعضهم وغادر المختطفون بست وعشرين رهينه إلى الجزائر حيث تم إطلاق سراحهم هناك بعد مفاوضات مع الخاطفين وقد استمرت عملية الاحتجاز مايقرب من اثني عشر يوما (روبينسون : جفري ، اليماني القصة من الداخل ، لندن ، ١٩٨٨ م ص ٢٤٢ - ٢٧٥).

(١) الإهاب الدولي لحلمي ، ص ٤٣ .

(٢) دنس زايبو : رونالد كريلستن ، احتجاز الرهائن . ترجمة د. عبدالقادر عبدالغفار ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ١٩٩٢ م . ص ١٢ .

## ١ . ٤ . ١ . ٣ الاغتيالات

الاغتيال من أكثر الصور التي يلجأ إليها الإرهابيون لتنفيذ مخططاتهم ، والاغتيال هو القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد ، ويوجه الاغتيال في الغالب ضد شخصيات هامة في الدولة لها تأثيرها على الرأي العام وخاصة إذا كان تأثير هذه الشخصية يتعارض وأهداف الجماعة الإرهابية أو الدولة التي تمارس الإرهاب ، وقد تلجأ الجماعة الإرهابية إلى هذه الصورة من صور الإرهاب لإحداث حالة من الفزع والرعب لدى القادة السياسيين في الدولة ليفهموا أنهم لن يكونوا بآمن حتى لو كانت السلطة في أيديهم<sup>(١)</sup> . وقد تتعاون منظمة أو جماعة إرهابية مع الدول التي تمارس الإرهاب لتنفيذ الاغتيالات ، وقد ثبت أن هناك تعاوناً وتنسيقاً بين أجهزة الاستخبارات في الدول التي تمارس الإرهاب والمنظمات الإرهابية التي تتم الاستعانة بها من أجل تنفيذ عمليات الاغتيالات لصالح تلك الدول<sup>(٢)</sup> .

## ١ . ٤ . ١ . ٤ الأعمال التخريبية

قد تأتي العمليات الإرهابية في صورة أعمال تخريبية يقوم بها الإرهابيون سواء على المنشآت الهامة و الحيوية في الدولة أو على منشآت

---

(١) الجبرين ، سعد عبدالرحمن . الإرهاب الدولي بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض ، ١٩٨٩ م ، ص ٣٥ .

(٢) من الأمثلة على ذلك اغتيال رئيس الوزراء الإيطالي (الدومورو) من قبل إحدى المنظمات الإرهابية في إيطاليا ، واغتيال رئيس الوزراء اللبناني (رشيد كرامي) من قبل القوات المسيحية بالتعاون مع جهاز الاستخبارات الإسرائيلي (الموساد) وكذلك اغتيال المناضل الفلسطيني خليل الوزير (أبو جهاد) في تونس من قبل (الموساد) . الإرهاب الدولي للجبرين ص ٣٢ .

أقل أهمية سواء كانت تلك المنشآت سياسية أو اقتصادية وقد تكون تلك المنشآت داخل إقليم الدولة أو خارجها، ويميز هذه الصورة من صور الإرهاب عن غيرها من الصور الأخرى بكثرة الضحايا لأنه قد يقع على أفراد لا ذنب لهم سوى وجودهم صدفة في المكان الذي وقع فيه التخريب، والهدف الأساسي لعمليات التخريب هو زعزعة الكيان السياسي وإثارة الرعب والفرع بين المواطنين للتأثير على سياسة الدولة في موضوع معين، وتكون الأعمال التخريبية بقيام الإرهابيين بزرع المتفجرات في المناطق والأماكن التي تكون هدفاً لعملياتهم أو إلقاء القنابل والمتفجرات عليها أو استعمال المركبات المفخخة واقتحام المنشأة<sup>(١)</sup>، ويتسع نطاق الأهداف التي يهاجمها الإرهابيون ليشمل الأنفاق والجسور والفنادق والمنشآت المزدحمة بالناس والسفارات ومكاتب شركات الطيران والمطارات ومحطات السكك الحديدية وغيرها، ويلجأ الإرهابيون في تنفيذ مخططاتهم الإرهابية إلى أساليب دقيقة ومحددة حيث يتم اختيار الهدف وتحديد مراقبته بدقة واختيار نوع العبوة الناسفة وطريق تفجيرها<sup>(٢)</sup>.

---

(١) من أمثلة ذلك تفجير برج جي مركز التجارة العالمي بنيويورك بواسطة طائرتين مدنيتين في ١١ سبتمبر ٢٠٠١م وقد ذهب ضحية هذا الحادث ما يقرب من ثلاثة الاف شخص من جنسيات مختلفة، وكذلك تفجير ثلاثة مجمعات سكنية في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية في ١٢/٥/٢٠٠٣م بواسطة سيارات مفخخة يقودها انتحاريون، وكذلك تفجير أربع منشآت حيوية في مدينة الدار البيضاء بالمملكة المغربية في ١٦/٥/٢٠٠٣م بواسطة عدة أشخاص انتحاريين.

(٢) ياسين : عبدالرحمن أبكر. الإرهاب باستخدام المتفجرات. المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. الرياض ١٩٩٢م.

## ١ . ٤ . ١ . ٥ ترويج الأفكار والشائعات

تلجأ المنظمات الإرهابية أو الدول التي تمارس الإرهاب لضرب الوحدة الوطنية لدولة ما عن طريق القيام بترويج أفكار مسمومة وشائعات تشكك المواطن في دولته وتضعف في نفسه روح الانتماء والمواطنة وانعدام الثقة وخلق جو مشحون بين المواطنين مما يؤدي إلى إشعال نار الفتنة بين القبائل والطوائف المختلفة في الدولة وزعزعة الأمن والاستقرار بها ويصبح المناخ ملائماً لارتكاب أعمال تخريبية ضد المؤسسات الاقتصادية والمنشآت الحيوية أو تنفيذ عمليات القتل والاعتقال وربما أدى ذلك إلى نشوء حرب طائفية تفتك بالبلد وتقسمه إلى دويلات .

تلك هي أهم الصور التي يلجأ إليها الإرهابيون في عملياتهم . ومما لاشك فيه أن تعدد صور العمليات الإرهابية وتطورها يعتبر أحد العوامل والأسباب الرئيسية لصعوبة وضع تعريف محدد للإرهاب .

## ١ . ٤ . ٢ آثار الإرهاب

تعد جرائم الإرهاب من أكثر الجرائم التي تعرقل جهود الدولة من أجل التنمية اقتصادياً واجتماعياً، حيث تنصب الاهتمامات من قبل الدولة على المجال الأمني وزيادة الإنفاق عليه من أجل رفع مستوى رجال الأمن لمحاربة الإرهاب والقضاء عليه وبالتالي يؤدي ذلك إلى صرف النظر وعدم الاهتمام بالخطط التنموية للدولة، فالتنمية بشكل عام عملية اجتماعية اقتصادية تدفع المجتمع إلى اجتياز كافة الصعوبات والعراقيل التي تعترض وتحقق له القدر على النمو الذاتي، وعندما تتعطل التنمية ذاتها فإن ذلك يؤثر بشكل كبير على كفاءة الفرد الإنتاجية وانحلال مكوناته الشخصية

ومستواه التعليمي والثقافي<sup>(١)</sup>. كما تؤثر هذه الجرائم على بناء المجتمع بسبب تأثيراتها التي تصيب كل فرد من أفرادها سواء كان ذلك بفقد ضحايا أبرياء أو معاناة أسر في هذا المجتمع الأمر الذي يهدد تماسك المجتمع وإحداث شرخ كبير فيه يصعب علاجه.

ومما لاشك فيه أن الذي يدفع ثمن هذا الإرهاب إنما هم الضعفاء والبسطاء الذين لا حول لهم ولا قوة في المجتمع من شيوخ وأطفال ونساء. وفيما يلي الآثار التي يسببها الإرهاب على المجتمع وعلى خطط التنمية فيه من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والدينية والنفسية والأمنية.

## ١ . ٢ . ٤ . ١ الآثار الاقتصادية

تتطلب التنمية الاقتصادية في الدولة استغلال كامل الطاقات المتاحة والموارد الطبيعية فيها، وتشغيل رؤوس الأموال والعمل على التبادل التجاري وتشجيع السياحة والصناعة والتجارة والزراعة، وعندما يتهدد الاستقرار الاقتصادي نتيجة الأعمال الإرهابية فإن ذلك يؤثر على معدلات الإنتاج فيها ويهددها بالتضخم وترتفع تكاليف الإنتاج وتخفض حصيلة الدولة من العملات الأجنبية وتخفض قيمة عملتها الوطنية مما ينعكس سلبا على البناء الاقتصادي للدولة. ويمكن إبراز الآثار الاقتصادية للعمليات الإرهابية فيما يلي :

---

(١) شوربجي : سيد . تأثير الجريمة على خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية . المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب . الرياض . (١٩٩٤م) . ص ١١٩ .

١- التأثير على التنمية الاقتصادية للدولة ومعدلات الإنتاج نتيجة تحويل النفقات التي كانت تدفع لمجالات تنمية اقتصادية إلى مجال الأمن لمقاومة الإرهاب ومكافحته، مما يؤثر على خطط التنمية الاقتصادية الحالية والمستقبلية .

٢- التأثير على موارد الدولة المختلفة سواء كانت تلك الموارد داخلية مثل السياحة التي تشكل مورداً هاماً من موارد الدولة، أو كان التأثير على الموارد الخارجيه مثل الاستثمار الأجنبي في البلاد الذي يتأثر نتيجة عدم الاستقرار الناجم عن الأعمال الإرهابية وشيوع جو من التوتر الاقتصادي فيها<sup>(١)</sup>.

٣- إضعاف مجالات الحركة التجارية داخليا وخارجيا والاستثمارات المحلية نتيجة عدم الاستقرار الاقتصادي مما يؤثر على الاقتصاد القومي ومستوى الأسعار ومستوى الدخل الفردي وكذلك حدوث التضخم وانهيار العملة المحلية .

٤- هجرة رؤوس الأموال الوطنية نتيجة عدم الاستقرار الاقتصادي وفقدان الثقة بالاقتصاد الوطني والعزوف عن الاعتماد على المؤسسات الوطنية .

٥- الخسائر المادية الناجمة عن الأعمال الإرهابية الواقعة على المنشآت الحيوية والمصانع والأجهزة والمعدات .

٦- انتشار الفساد الإداري والاقتصادي واستغلال حالة البلاد وعدم الاستقرار الاقتصادي فيها للكسب غير المشروع والتهرب الضريبي .

---

(١) شفيق : محمد، (الإرهاب وعلاقته بالمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية). مجلة مركز بحوث الشرطة. القاهرة. العدد ١٤. يوليو ١٩٩٨م. ص ٢٤٥.

٧- عيش جزء من أفراد المجتمع عالة عليه وهم أفراد العناصر الإرهابية نتيجة عدم مساهمتهم في حركة النشاط الاقتصادي والتنمية الاقتصادية والإنتاج.

٨- التأثير على العلاقات التجارية والتبادلات المالية مع الدول الأخرى مما يؤدي إلى ضعف اقتصاديات الدولة بسبب ضعف اتصالاتها الخارجية.

٩- زيادة الإرهاق المادي للفرد من جراء الخسائر المادية التي يتعرض لها نتيجة الأعمال الإرهابية، سواء كانت تلك الخسائر مباشرة أو غير مباشرة، حيث كان من الممكن صرف الأموال التي يعوض بها الخسائر في متطلبات أخرى تحتاجها الأسرة، مما يؤدي إلى زيادة مديونته، وقد يكلف ذلك الدولة بزيادة الأعباء المالية عندما تساهم في تسديد تلك الديون.

## ١ . ٤ . ٢ . الآثار الاجتماعية

تحدث العمليات الإرهابية تدميراً في البنية الاجتماعية مما يؤثر على أفراد المجتمع وتماسكهم، وتفشي ظواهر اجتماعية مؤثرة كالقفر والتفكك الاجتماعي والتكدس السكني وغياب دور الأسرة في التنشئة وضعف الضبط الاجتماعي الذي يعتبر أساس توجيه السلوك لدى الأفراد داخل الأسرة. ومن أهم الآثار الاجتماعية للعمليات الإرهابية مايلي :

١ - التأثير المباشر على خطط التنمية الاجتماعية التي تهدف إلى توفير الخدمات الضرورية للفرد من تعليم وغذاء وصحة ونحو ذلك لزيادة كفاءته الإنتاجية وتحقيق التوازن بين طبقات المجتمع، وعندما يسود الإرهاب في المجتمع فإنه يحدث تغيير في البنية الاجتماعية نتيجة التحول عن الصرف على هذه الخدمات .

٢- تهديد تماسك البنية الاجتماعية للمجتمع وتفككه وانحلال مبادئه القائم عليها نتيجة شظف العيش وماينتج عنه من ترك المنزل من قبل الأب والأم للعمل أو هجرة رب الأسرة للبحث عن عمل خارج البلاد مما يؤدي إلى فقدان الرعاية للأولاد والإشراف عليهم وتوجيههم ، كما يؤدي الإرهاب إلى تقليص حجم المساعدات الإنسانية للأسر المحتاجة وتقليص المساهمة في الأعمال الخيرية التي تساهم بدورها في رفع مستوى الطبقات الفقيرة في المجتمع .

٣- تفشي البطالة وانتشارها وتأثير ذلك على الفرد والأسرة والمجتمع ، وتلك مشكلة ذات أبعاد اجتماعية واقتصادية وإنسانية . ويتمثل أثر البطالة على الفرد في فقدان مصدر دخله وقلة موارده المالية مما يؤدي إلى شعوره بالقلق تولد النقمة لدية . أما أثرها على الأسرة فيتمثل بشعور أفرادها بعدم الاطمئنان على مستقبلهم من خلال فقدان عائلها لدخله وبالتالي يتولد لدى أفرادها حالات من التوتر والقلق والخوف . أما بالنسبة للمجتمع فإن ذلك يكون في تعطيل طاقات انتاجية بعض أفراده وانتشار العنف والجرائم الأخرى فيه كالإدمان على المخدرات والنهب والسرقه والانحراف الأخلاقي وغير ذلك<sup>(١)</sup> . الأمر الذي يؤدي بجزء من المجتمع إلى الاتجاه للكسب غير المشروع لمواجهة متطلبات الحياة .

٤- هجرة الكفاءات الوطنية ، فبروز الإرهاب وانتشار العنف ومايؤديه من تغيير في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة وعدم الاستقرار والأمن

---

(١) تأثير الجريمة على خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية لشوربجي ، ص ٧٥ .

لدى أفراد المجتمع يؤدي بالكفاءات العلمية فيها إلى الهجرة إما للبحث عن الاستقرار أو للبحث عن العمل ومورد الرزق .

٥ - التأثير على المجتمع من الناحية الصحية حيث تنتشر الأمراض والأوبئة نتيجة انعدام النظافة وقلة النفقات الصحية مما يؤدي إلى سوء الخدمات الصحية وقلة الأدوية وانعدامها .

٦ - الشلل في الحياة اليومية خاصة إذا أدى العمل الإرهابي إلى خلل في المرافق العامة كالكهرباء والماء ومايتبع ذلك من نقص في المواد الضرورية اللازمة للحياة اليومية ، وما يترتب عليه من استغلال لتلك الحوادث من تخريب وسرقة وانتشار للفوضى .

## ١ . ٤ . ٢ . ٣ الآثار الأمنية

إن مكافحة العمل الإرهابي تتطلب ضرورة اتخاذ إجراءات أمنية على مختلف الأصعدة في الدولة ذلك أن هذا العمل يشكل قضية تهم المجتمع بأسره ، وظهوره يؤدي إلى عدم الاستقرار وانعدام الطمأنينة والشعور بالخوف على الأنفس والممتلكات مما يتطلب من الدولة مضاعفة جهودها الأمنية لطمأننة المواطنين والحد من انتشار جرائم أخرى في المجتمع . وتكمن الآثار الأمنية التي يخلفها الإرهاب فيما يلي :

١ - انعدام الشعور بالأمن وعدم الطمأنينة والخوف في مجال الحياة العادية نتيجة حالة القلق الدائم الذي يعيشه الفرد حيث لا يدري متى سيصيبه الخطر الناتج عن الإرهاب أو متى يداهمه الإرهابيون في مسكنه أو في طريقه .

٢ - فقدان الثقة بالأجهزة الأمنية ومايعكسه ذلك من آثار تؤدي إلى زيادة

الحذر واتخاذ الحيطة، وربما أدى ذلك بفئة معينة من المواطنين إلى توظيف أجهزة حماية خاصة، مما يؤدي إلى انخفاض الروح المعنوية لدى الفئات الأخرى التي لا تستطيع حماية أنفسها، وبروز الشائعات والاستماع إليها وتصديقها.

٣- زيادة عدد أفراد رجال الأمن والأجهزة الأمنية لمكافحة الإرهاب ومقاومة الإرهابيين مما يؤثر على نواح أخرى إقتصادية أو أمنية. وكذلك الزيادة في الوقت الذي يمضيه رجال الأمن في البحث عن الإرهابيين ومقاومتهم مما يمكن صرفه في مجالات أخرى.

٤- التأثير على شعبية رجال الأمن والمسئولين عنه والنيل من سمعتهم، وفقدان الثقة بالقوانين والأنظمة التي تنظم الأمن وتساهم في تحقيقه في المجتمع.

## ١ . ٤ . ٢ . ٤ الآثار الدينية

للإرهاب آثار خطيرة في الفكر والدين والأخلاق وثقافة المجتمع، فالأفكار المنحرفة والمتطرفة التي يعتنقها الإرهابيون ذات تأثير كبير على الطبقات غير المثقفة في المجتمع، فضلا عن تناقضها مع الدين والأخلاق والفطرة التي فطر الله الناس عليها، ومن أخطر الفتن التي تقوض بنية أمة من الأمم تلك الفتن التي تتخذ من الدين شعارا لها وتتستر وراءه، فيكون هدفها في الظاهر نبيلًا بينما هي من الباطن تهدف إلى أغراض أخرى خفية سواء كانت تلك الأغراض سياسية أو دينية أو غير ذلك، ولاشك أن العمل الإرهابي ذو تأثير كبير على الدين الذي تدين به الأمة، كما تؤثر أقوال وأفعال الإرهابيين في نفوس أفراد المجتمع وأفكارهم. ومن أهم تأثيرات الإرهاب من الناحية الدينية مايلي:

١- المساعدة على ما يروج له أعداء الدين الإسلامي من ربط الإرهاب والتطرف بالإسلام وإصاقه به ، مما يؤثر سلبا على صورة الإسلام والمسلمين لدى الرأي العام العالمي ، خاصة إذا تستر الإرهابيون بلباس الدين ورفعوا شعاراته مظهرين حرصهم عليه لضمان مناصرة الناس وتأيدهم لهم .

٢- التنفير من الدين وسماحته ، خاصة إذا كان الإرهابيون يدعون إلى التشدد والغلو في تطبيق تعاليمه وشعائره في المجتمع ، حيث يصل بهم الأمر إلى تكفير من يخالفهم في أقوالهم وإسقاط العصمة عنهم واستباحة الدماء والأموال بحجة الخروج على الدين .

٣- إحداث صراعات دينية وفتنة طائفية داخل المجتمع بين مختلف طوائفه وطبقاته مما يؤدي إلى العداوة وزيادة العنف وربما إلى حرب أهلية تؤدي إلى الإخلال بالتركيبة السكانية للمجتمع .

## ١ . ٤ . ٢ . ٥ الآثار النفسية

إن الضغوط النفسية التي يتعرض لها الفرد والتغيرات التي يمر بها داخل مجتمع يسوده الإرهاب ، وحدث حالات الاضطراب والاختلال في قيام الأسرة بوظائفها وإدارة حياتها اليومية والتخطيط لمستقبلها ، والخوف المتزايد وعدم وضوح الرؤية المستقبلية نتيجة الأعمال الإرهابية ، جميعها تحدد مقومات بناء الشخصية ونموها ، وتترك آثارا نفسية سيئة في أفراد المجتمع ربما لا تظهر إلا بعد فترات طويلة ، ويمكن تحديد الآثار النفسية التي يتركها الإرهاب في مايلي :

١- زيادة الأمراض النفسية على الفرد نتيجة عيشه في حالة قلق وتوتر

واضطراب مستمر وصراع نفسي دائم بسبب الوضع الناجم عن الأعمال الإرهابية والاعتداءات وفقد الأبرياء في هذه الأعمال العشوائية<sup>(١)</sup>.

٢- تأثر الأطفال نفسياً بما يشاهدونه من أحداث إرهابية، خاصة الأثار الدموية وبشكل أخص إذا كان الضحايا من أسرة الطفل، إذ يصاب الطفل بصدمات نفسية وعصبية وسلوكية قد تستمر معه فترة زمنية طويلة وتؤثر على سلوكه وشخصيته وقد تدفعه إلى العدوانية وتظهر تلك الأثار من خلال تصرفات الأطفال ورسوماتهم وألعابهم وتعبيراتهم<sup>(٢)</sup>.

٣- إصابة الأسرة بصدمات وأمراض نفسية إذا كانت نتيجة الأعمال الإرهابية التهجير وتشيت الأسر، وما يسببه ذلك من أضرار ويولده من توترات وردود أفعال حيال التكيف الاجتماعي الجديد تنعكس على تصرفات الأشخاص مما يهدد بفقدان التماسك والتوازن وحدث الانهيار الاجتماعي.

٤- تهديد الاستقرار النفسي لدى الأشخاص نتيجة القلق والاكتئاب مما ينعكس - على سلوكهم وتعاملهم مع الآخرين، الأمر الذي يؤدي إلى ضعف العلاقات بين أفراد المجتمع القائمة على أساس الثقة والاطمئنان للغير<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الإرهاب وعلاقته بالمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية لشفيق . ص ٢٤٦ .  
(٢) حجازي : مصطفى . الحرب واثارها النفسية والاجتماعية والتربوية على الأطفال والناشئة في لبنان . أعمال ندوة الحروب والكوارث واثارها على الطفل العربي . جامعة نايف العربية للعلوم الأمني، الرياض، ١٩٨٩م . ص ٦٤ وما بعدها .  
(٣) تأثير الجريمة على خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية لشوربجي . ص ١٢٦ .

## ١ . ٤ . ٢ . ٦ الآثار السياسية

تؤدي الأعمال الإرهابية بالإضرار بسمعة الدولة وهيبة قوانينها وأنظمتها وتهديد الحرية والديمقراطية والاستقرار فيها. وإحداث الضعف في مختلف الأجهزة والأحزاب والقوى السياسية فيها مما يؤدي إلى شل حركة الدولة سياسيا. وتبرز أهم آثار العمليات الإرهابية من الناحية السياسية فيما يلي:

١- النيل من سمعة الدولة وهيبته أمام الرأي العام المحلي والخارجي ويكون ذلك فرصة موالية لأعدائها لبث الدعاية المغرضة وترويج الشائعات مما يؤثر على سمعة الدولة ومكانتها بين الدول.

٢- إظهار الدولة أمام الرأي العام العالمي بصورة الدولة الضعيفة التي تعاني من التمزق والفتنة الطائفية فتكون محل إهتمام بعض أجهزة المخابرات الدولية خاصة المعادية، ومرتعاً خصبا للعصابات والمنظمات الإرهابية.

٣- النيل من الثقل السياسي للدولة سواء كان ذلك على المستوى الإقليمي أو المستوى الدولي، وتثبيط جهود رجال السياسة فيها والحد من نشاطاتها الخارجية واتصالاتها الدولية.

٤- التأثير على علاقات الدولة مع الدول الأخرى وتعريضها للخطر نتيجة حدوث العمل الإرهابي في إقليمها وتأثيره على مصالح دول أخرى كوقوعه على أعضاء السلك الدبلوماسي أو على وسائل نقل أجنبية<sup>(١)</sup> أو على رعايا عدة دول، أو لجوء الإرهابيين إلى دولة أخرى وعدم التعامل معهم بما يخدم مصالح الدول المتضرره.

---

(١) تعريف الإرهاب لعوض . ص ٩٢ .

٥ - تفتت الوحدة الجغرافية للوطن الواحد وإحلال سلطات محلية متعددة أو ميليشيات محل السلطة المركزية، أو انقسام الدولة الواحدة إلى عدة دول، مما يؤدي إلى انقسام سكاني على أسس طائفية أو مذهبية أو عرقية أو على أساس جغرافي .

## الفصل الثاني

# التطور التاريخي للإرهاب



## ٢. التطور التاريخي للإرهاب

مر الإرهاب في تطوره بمراحل تاريخية متعددة، فمن إرهاب الأفراد الجانحين إلى العنف والتخريب إلى إرهاب الجماعات والطوائف الملحدة والمرتدة عن الدين التي اتخذت الإرهاب وسيلة لإشاعة الذعر والخوف في قلوب أعدائها وظهرت الحركات الإرهابية المنظمة الخارجة عن القانون و النظام السائد في المجتمع التي تعيش فيه واتخذت من الإرهاب وسيلة لتحقيق هدفها وأصبحت تملك الكوادر البشرية المدربة تدريباً خاصاً والمعدة لتنفيذ الخطط المرسومة لها وتملك المال اللازم لتوفير الوسائل والأدوات والأسلحة والأجهزة التي تستخدمها في عملياتها الإرهابية، إلى أن جاء إرهاب الدولة التي تفرضه القوة التي هي فوق الحق من وجهة نظر أصحابها، حيث أنشأت الكثير من الحكومات مراكز ومعسكرات خاصة للإرهاب زودتها بمختلف أنواع الخبرات والكفاءات العالية المحترفة، وجهزتها بأحدث أنواع الأجهزة ووسائل التعذيب والإرهاب، وأنشأت الفرق الخاصة بالاعتقالات والتصفيات الجسدية ونحو ذلك.

فالإرهاب قديم جديد في الوقت ذاته، فهو قديم لأنه سلوك إنساني لازم البشرية من بدايتها كظاهرة من الظواهر الاجتماعية، وهو جديد في نطاق استخدامه في العلاقات بين الدولة والأفراد وبين الدول بعضها مع بعض، وفي استفادته من التقدم العلمي الحاصل في كافة المجالات<sup>(١)</sup>.

كما أن خطورة الإرهاب اليوم ليست كخطورته قديماً، حيث الحوادث الإرهابية بازدياد مستمر مع اتساع نطاقها وازدياد أعداد ضحاياها، وظهور

---

(١) الإرهاب والعنف السياسي لعز الدين، ص ٨٤.

أشكال جديدة وحديثة في الإرهاب ووسائله مثل استخدام المتفجرات والتحكم بها عن بعد .

كما أن بعض الدول قد استخدمت الإرهاب في محاربة دول أخرى لاتستطيع مواجهتها لعدم التكافؤ بينها ويدخل في هذا المجال الحرب الاستخباراتية .

وسأعرض بإيجاز التطور التاريخي للإرهاب موضحاً فيه :

- الإرهاب في العصور القديمة .

- الإرهاب في العصور الوسطى .

- الإرهاب في العصر الحديث .

مع إعطاء نماذج للأعمال الإرهابية التي قامت بها بعض الدول والمنظمات الإرهابية في مختلف العصور .

## ٢ . ١ . الإرهاب في العصور القديمة

### ٢ . ١ . ١ . الإرهاب لدى الأمم القديمة

حفلت العصور القديمة بنماذج مختلفة من الإرهاب فكل أمة من الأمم تمارس السلطة فيها الإرهاب بالطريقة التي تراها مناسبة لإحلال الأمن في البلاد أو المحافظة على سلطه . وسأتناول الإرهاب لدى أمم ثلاث مختلفة من العصور القديمة فيما يلي :

## ٢ . ١ . ١ . ١ الإرهاب عند الإغريق

كان الصراع في أثينا القديمة يتجاوز أحيانا كثيرة حدود المحاورات التي تميزت بها الحضارة الإغريقية ، سواء في المحاورات التي كانت تجري بين الفلاسفة ، أو المناقشات السياسية التي تحصل بين أفراد الشعب ، ويؤدي ذلك إلى صراعات متواصلة بين الطبقات ، وكان الحكام يحرصون على سلامة أمن دولتهم وينزلون بمن يحاول المساس بها أشد العذاب فكانوا يجرمون الأعمال التي تضر بأمن الدولة سواء كان ذلك من الداخل أو من الخارج ، ويجازون مرتكبيها بعقوبة الموت ، ولا تقتصر العقوبة على المجرم وحده بل تتعدى ذلك لتشمل أسرته التي يلحقها العار طيلة الدهر ولا ينظر إلى ثبوت الجريمة أو تحققها بل تكفي الشبهة وحدها لإنزال العقوبة على من يشك في أمره في التآمر على الإطاحة بالحكم أو تغيير النظام<sup>(١)</sup> وقد أطلق على العصر الطوراني<sup>(٢)</sup> بأنه عصر الطغاة الإغريق حيث تميز حكم بعضهم باللجوء إلى القوة والعنف وارتكاب أفعال تقشعر لهولها الأبدان ، كما أن حروبهم لم تكن تخلو من جرائم إرهابية ، وليس أدل على ذلك ما حصل في حرب طروادة<sup>(٣)</sup> ، فبعد الاستيلاء عليها واكتساحها من قبل الإغريق قاموا بنهبها وذبح أهلها وهم نيام وأضرموا النار فيها<sup>(٤)</sup> .

(١) الإرهاب والعنف السياسي لعز الدين ، ص ٨٦ .

(٢) أطلق الإغريق لفظ طوراني على كل من ينتزع الحكم بالقوة دون الرجوع إلى القانون ، وهي تعني طاغية بالمفهوم الحديث .

(٣) طروادة مدينة رومانية تقع في غرب آسيا الصغرى ( تركيا حاليا ) ويطلق عليها الرومان اسم طرويا .

(٤) عبد اللطيف : احمد علي ، التاريخ اليوناني ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٧١ ، ص ٦٢٠ .

## ٢ . ١ . ١ . ٢ الإرهاب عند الرومان

ينظر الرومان إلى المجرم السياسي نظرة إجرامية يستحق من خلالها أشد العقوبة ويعتبرونه عدوا للأمة ويصفونه بأنه قاتل أبويه إذ يرون أن الحاكم أو المجتمع يمثل دور الأب للفرد، كما أن الشعب مترکز في شخص واحد هو الأمبراطور، وأن أعمال العنف والقتل الموجهة إلى المجتمع أو إلى الدولة ممثلة بحاكمها تشكل خطراً على الأمن القومي ولا تختلف عن الأعمال التي تأتي من الخارج، والتهديد الذي يأتي من داخل الدولة هو نوع من الحرب يسبب خطراً مماثلاً للخطر الخارجي، وعدو الداخل وعدو الخارج يكونان زمرة واحدة يجب القضاء عليها لسلامة الدولة. كما أن معاملتهم لأعدائهم أثناء الحروب الخارجية تتسم بالعنف والإرهاب فحين دخلوا مدينة «كورنتا»<sup>(١)</sup> أثناء حروبهم مع الإغريق قاموا بتدميرها وحرقتها وسفك دماء أهلها وضم أراضيها إلى المدينة المجاورة لها، وظلت تلك المدينة مهجورة حتى جاء «جوليوس قيصر»<sup>(٢)</sup> إليها عام ٤٦ ق. م وأصدر قراره بإعادة بنائها وإقامة مستوطنة رومانية فيها<sup>(٣)</sup>. ومن أمثلة الإرهاب الذي كان يستعمل في تعذيب المتهمين لدى الرومان أن يؤتى بالمتهم ثم يعلق على ارتفاع كبير لبث الرعب في نفوس الأشخاص الذين يرونه ويقوم الجلاد بتقطيع جسد المتهم حتى يصبح عبارة عن جسد مهترئ وبحيث يتشوه مظهره

(١) إحدى المدن الإغريقية وكانت تحتل المركز الثالث من الناحية السياسية والحضارية بعد أثينا وإسبرطه.

(٢) أحد القياصرة الرومان توفي عام ٤٤ ق. م.

(٣) الناصري : سيد أحمد علي ، الإغريق تاريخهم وحضارتهم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، ١٩٩٤ م ، ص ٢٣٧ .

كلياً، وفي الوقت ذاته كان يتم إشعال النار تحت قدميه فترة طويلة بحيث يصبح لحم قدميه مع الوقت مثل الشمع المذاب وتبرز العظام مثل العيدان الجافة<sup>(١)</sup>.

## ٢ . ١ . ١ . ٣ الإرهاب عند الفراعنة

تناولت البرديات والرسوم المصرية القديمة ما كان يعانيه المواطنون في زمن الفراعنة من رعب وقسوة وعنف وإرهاب ناجم عن الصراع الدموي الدائر بين أحزاب الكهنة أو غيرهم، ففي إحدى البرديات كتب «الدماء في كل مكان، وأرديات الموميات تتحدث قبل أن يقترب أحد منها، لقد غاص النهر ودفن، وأصبحت أماكن التحنيط هي النهر»<sup>(٢)</sup>. وكان المتهم يعترف بما نسب إليه وإن كان غير صحيح نتيجة ما يلاقيه من عذاب وقسوة شديدين، ويلقي بالتهمة على أناس أبرياء بسبب الخوف الذي يحيط به، وعند مواجهته بهم يقول لهم لقد قلت ذلك من الخوف. وكان من صنوف العذاب الذي يلاقيه المتهم أنه يكتف وتقيده يداه ورجلاه ويضرب بالعصى ويهدد بجذع أنفه وصلم<sup>(٣)</sup> أذنه ووضع فوق الخازوق<sup>(٤)</sup> وكانت العقوبات التي يحكم بها على من تثبت إدانته بالإعدام بقطع الرقبة أو الوضع على الخازوق حتى الموت، أو بتر الأعضاء كالأنف والأذان أو النفي أو الحرق حيث كانت المرأة الزانية يحكم عليها بالحرق حية<sup>(٥)</sup>، وكذلك الصلب وقطع

(١) اينز: براين، تاريخ التعذيب، ترجمة مركز التعريب والبرمجة، الدار العربية للعلوم، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، ص ٢٦.

(٢) الإرهاب والعنف السياسي لعز الدين، ص ٨٦.

(٣) الصلم هو القطع.

(٤) الخازوق هو السنان.

(٥) إبراهيم: بهاء الدين، الشرطة والأمن الداخلي في مصر القديمة، هيئة الآثار المصرية، القاهرة ١٩٨٦. ص ١٥٧-١٨٦.

الأيدي والأرجل ، وقد بين القرآن الكريم في كثير من الآيات الإرهاب الذي يمارسه الفراعنة ، قال تعالى ﴿ وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَدْرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُ لِيَفْسُدُوا فِي الْأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَالْهَيْكَلَ قَالَ سَنَقْتَلُنَّ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ ﴿١٢٧﴾ ﴾ (١) . وقال تعالى ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ أَخْرَجَكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ وَيَدَّبُّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكَ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ ﴿٦﴾ ﴾ (٢) أي قال فرعون سنقتل الأبناء ونستحيي النساء فلا نقلهن ونسخرهن لما نشاء من الأعمال ونقهرهم فلا يستطيعون الخروج عن حكمنا فكانوا يسومونهم العذاب والإذلال حتى أنقذهم الله من ذلك (٣) . وقال تعالى على لسان فرعون يتهدد السحرة بعد إيمانهم ﴿ قَالَ آمَنْتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمْ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ فَلَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خَلْفٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ وَلَتَعْلَمَنَّ أَيْنَأُ أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَىٰ ﴿٧١﴾ ﴾ (٤) فقد توعد السحرة بأن يقطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى ويصلبهم ليعلموا أنه أشد عذابا من الله وهذا فيه قلب للحقائق وترهيب لمن لا يمثله له (٥) فدللت هذه الآيات الكرييات على العنف والقسوة ، وورد القتل والذبح والصلب والقطع بصيغ المفاعلة للدلالة على الإرهاب والتخويف .

(١) سورة الأعراف الآية ١٢٧ .

(٢) سورة إبراهيم الآية ٦ .

(٣) السعدي : عبدالرحمن بن ناصر . تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان . مؤسسة الرسالة . بيروت ، ١٩٩٧ م . ص ٢٦٢ . ابن كثير : اسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ، المكتبة العصرية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨ م ، ج ٢ ، ص ٤٧٩ .

(٤) سورة طه ، الآية ٧١ .

(٥) تيسير الكريم الرحمن للسعدي . ص ٤٥٨ .

## ٢ . ١ . ٢ الإرهاب اليهودي

إن المتتبع للتاريخ اليهودي الذي تعبر عنه كتبهم يرى الوحشية اليهودية بادية في كل نص من نصوص تلك الكتب مما يدل على تأصل العدوانية في نفوسهم ولعل ذلك راجع إلى عقدة الاستعلاء لديهم وزعمهم بأنهم «شعب الله المختار» واحتقارهم كل من سواهم من الأمم، فعقدة الاستعلاء هذه مقرونة بالاحتقار والشك فيمن سواهم ولدت لديهم روحا عدوانية تجاه غيرهم ولذلك لم يكونوا ليتوانوا عن اللجوء إلى العنف كلما أمكن ذلك، وقد نسبوا تلك العدوانية والعنف إلى أوامر إلهية فضمّنوا نصوص شريعتهم مفاهيم وأوامر بذلك مما لا يقره دين ولا شرع<sup>(١)</sup> فنشأوا أعداء السلم، وبذروا الشقاق والعنف بين أفراد الأمة واتخذوا ذلك سبيلا لتحقيق أهدافهم وأطماعهم. ويوضح لنا القرآن الكريم ذلك في قصة يوسف وإخوانه حيث ظهر الإرهاب لديهم بداية ظهورهم زمن نبي الله يعقوب عليه السلام عند محاولة قتل أخيهم يوسف حسداً وغيره ﴿إِذْ قَالَ لِيُوسُفَ وَأَخُوهُ أَحِبُّ إِلَيَّ أَيْنَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ آبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٨﴾ افْتَلَوْا يُوسُفَ أَوْ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهَ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِن بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ ﴿٩﴾﴾<sup>(٢)</sup> أي يقول بعضهم لبعض هذا الذي يزاحكم في محبة أبيكم لكم أعدموه من وجه أبيكم ليخلو لكم وحدكم إما بأن تقتلوه أو تلقوه في أرض من الأراضي لتستريحوا منه<sup>(٣)</sup> فحين شعروا بأن أباهم يقرب إليه أخاهم يوسف

(١) السحمراني: أسعد، من اليهودية الى الصهيونية، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٣، ص ١٧٧.

(٢) سورة يوسف الآيات ٨، ٩.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ج ٢، ص ٤٢٧.

أكثر منهم دبت الغيرة في نفوسهم وتحركت نوازع الشر لديهم وبدأوا يخططون لجرمتهم حتى تبلور ذلك إلى إرهاب عملي مارسوه ضد أخيهم وضد أبيهم . وعاش اليهود من بني إسرائيل في تناقض مستمر بين أهوائهم وما يدعوه إليه أنبياءهم ولم يسلم أنبياءهم من أذاهم حتى إن النبي الذي يحاول تغيير ما هم فيه من فساد ويزجرهم كان يتعرض للسب والضرب والقتل فقد عاملوا نبيهم أرميا<sup>(١)</sup> بذلك في الوقت الذي كانوا محاصرين من قبل القائد البابلي نبوخذ نصر<sup>(٢)</sup> الذي كان يعد العدة لقتلهم وسلبهم وأسرههم كما ساقوا نبيهم يحيى<sup>(٣)</sup> إلى القتل وتأمروا على المسيح عيسى عليه السلام وطالبوا بصلبه ، وقد ذكر الله سبحانه وتعالى إرهابهم لأنبيائهم وبين حالتهم تجاههم فقال تعالى ﴿فَبِمَا نَفْسُهم مِيثَاقُهم وَكُفْرَهم بآياتِ اللهِ وَقَتْلَهمُ الأنبياءِ بغيرِ حقٍّ وَقَوْلَهمُ قلوبنا غُلفٌ بل طبعَ اللهُ عليها كُفْرَهم فَلا يؤمنونَ إلا قليلاً﴾<sup>(٤)</sup> أي أن من أحوال اليهود أنهم أخذ الميثاق

(١) أحد أنبياء بني إسرائيل عام ٦٢٧ ق . م . تقريبا وقد سمي عليه أحد أسفار التوراة .

(٢) هو ملك بابل سنة ٦٠٥ ق . م . كون جيشا عظيما سيطر به على البلاد التي حوله ، اقتحم القدس وأسر ملكها واقتاده مع حاشيته ونسائه ورجاله أسرى إلى بابل ولم يقبل اليهود بحكم البابليين فتحالفوا مع المصريين لطرد البابليين فرجع اليهم نبوخذ نصر واستولى على القدس مرة ثانية ودمرها وأخذ الآف اليهود إلى بابل رقيقا ثم استولى على فينيقيا وأصبح أقوى حكام الشرق (ناهض : نقولا ، الموسوعة العالمية ، نزار كسيم ، جنيف ٢٧١٦ / ١٥) .

(٣) هو يحيى بن زكريا عليهما السلام ولد قبل مولد المسيح بثلاثة أشهر ، عاصره وعاش معاش معه فترة من الزمن ، وافته النبوة والرسالة قبل بلوغه ٣٥ سنة ، أمر بني إسرائيل بعبادة الله ، دبرت مؤامرة لقتله فقتل بأمر حاكم فلسطين هيردوس فحزن عليه عيسى حزنا شديدا (الموسوعة العالمية العربية ٢٧ / ٢٩٤) .

(٤) سورة النساء الآية ١٥٥ .

الغليظ عليهم فبنذوه و وراء ظهورهم وكفروا بآيات الله وقتلوا رسله بغير حق وادعوا أنهم قتلوا المسيح عيسى بن مريم وصلبوه وادعوا أن قلوبهم لاتفقه مايقال لهم ولا تفهمه<sup>(١)</sup> وتشكل التوراة المحرفة والتلمود والبروتوكولات مصادر لأفكارهم الإرهابية بما تتضمنه كل منها من نصوص وأوامر تدعو للإرهاب .

## ٢ . ١ . ٢ . ١ التوراة

التوراة تعني الكتاب الذي يتكون من عدد من الأجزاء (أسفار) وهذه الأسفار مفصلة في عدد من الاصحاحات وتختلف التوراة الربانية التي أنزلها الله على نبيه موسى عليه السلام عن التوراة التي كتبها اليهود وهم في الأسر البابلي بعد ثمانمائة عام من عهد موسى حيث أدخلوا فيها كثيرا من الخرافات والحزبيلات والأساطير القديمة ، فهي قبل أن تكون مجموعة أسفار كانت تراثا شعبيا لاسند له إلا في الذاكرة يتم تناقله عن طريق الأسرة والمعابد والروايات التاريخية<sup>(٢)</sup> .

وقد أصبحت محل شك من جميع الطوائف ، فاليهود والسامريون<sup>(٣)</sup> مختلفون بشأنها ، السامريون لايعترفون إلا بالأسفار الخمسة

---

(١) تيسير الكريم الرحمن للسعدي ، ص ١٧٦ .

(٢) البواب : سليمان سليم : الأطفال ولائم دمويه على مائدة اليهود ، المناره ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٦م ، ص ٩ .

(٣) هم سكان السامرة القديمة وهي مدينة في فلسطين دمرها الآشوريون ، وأخذوا معهم بعض بني إسرائيل أسرى ، واستقر بعض الاشوريين في منطقة السامرة وتزوجوا ممن بقى من الاسرائيلين وأصبح القوم يعرفون بالسامريين وقد جعلوا التوراة كتاباً لهم (الموسوعة العالمية العربية ٤٣ / ١٢) .

الأولى من التوراة من آدم إلى موسى عليهما السلام وينكرون الباقي باعتبارها أسفاراً تاريخية ومذكرات تروى أحداثاً وقعت لبني إسرائيل بعد موسى بمئات السنين وقد كتبها أناس لهم أهواؤهم وميولهم ولا يصح تضمينها الكتاب المقدس<sup>(١)</sup>. والأسفار الخمسة التي يعترف بها السامريون هي: «التكوين والخروج واللاوين والعدد والتثنية»<sup>(٢)</sup>. كما يختلف المسيحيون كذلك في أمر التوراة فالكنيسة البروتستانتية حذفت منها عدداً من الأجزاء بينما تعترف بها الكنيسة الكاثوليكية كاملة، والمسلمون يؤمنون بأن التوراة نزلت على موسى بوحي من الله لكنهم يرون أن التوراة الموجودة حالياً قد دخل عليها التحريف والتبديل<sup>(٣)</sup> وهذا ما يدل عليه ويؤكدده القرآن الكريم، قال تعالى عن اليهود ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾<sup>(٤)</sup> ﴿٧٩﴾ وقال تعالى ﴿فَبِمَا نَقُضُوا مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ...﴾<sup>(٥)</sup> ﴿١٣﴾ تدل

(١) يضم الكتاب المقدس كتب العهد القديمة وعدد أسفاره ٣٩ سفرًا وجملة إصحاحاته ٩٢٩ إصحاحًا، وكتب العهد الجديد وعدد أسفاره ٢٧ سفرًا وجملة إصحاحاته ٢٦٠ إصحاحًا.

(٢) الأسفار هي الأجزاء أو الكتب الأولى من التوراة وهي أقدم أجزائها وتنسب هذه الأسفار إلى موسى عليه السلام ويقال لها كتب موسى أو قوانينه وهي التي أوحاها الله إليه (الموسوعة العالمية العربية ١/ ٧٤٤).

(٣) محمود: مصطفى، التوراة، دار العودة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٢م، ص ١٤.

(٤) سورة البقرة الآية ٧٩.

(٥) سورة المائدة الآية ١٣.

هاتان الأيتان على أن اليهود قد فسد فهمهم وساء تصرفهم في آيات الله وتأولوا ما أنزل عليهم من الكتاب على غير ما أنزله وحملوه على غير مراده وقالوا على الله مالم يقل حيث حرفوا التوراة وكتبوا كتابا على ماتأولوه من تأويلات ووفقاً لأهوائهم ثم باعوه لقوم جهال للحصول على عرض من أعراض الدنيا<sup>(١)</sup> والتوراة المتداولة كما هي مليئة بالقصص الوقحة المنسوبة إلى الله عز وجل وإلى أنبيائه عليهم السلام. كالقول بأن الأنبياء عصابة من الأشرار السكّيرين لصوص وزناة وكذابون ومخادعون وقتلة والله يفعل الفعل ثم يندم، ويختار رسوله ثم يكشف أنه قد أخطأ الاختيار، ينام ويصحو وكأنه لا يدري من أمر نفسه شيئاً<sup>(٢)</sup> تنزه الله عز وجل عن ذلك فإنها مليئة أيضاً بالنصوص العدوانية والمفاهيم الإرهابية الداعية إلى سفك الدم وإرهاب الناس، من ذلك :-

١ - ماجاء في سفر التثنية الإصحاح العشرين «حين تقرب من مدينه لكي تحاربها استدعها للصلح فإن أجابتك إلى الصلح وفتحت لك فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد لك وإن لم تسلمك بل عملت معك حربا فحاصرها وإذا دفعها الرب إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة كل غنيمتها فتغتنمها لنفسك وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرب إلهك»<sup>(٣)</sup>.

(١) الطبري: محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ج ١، ٣٠٤، تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ج ٢، ص ٣١.

(٢) التوراة لمصطفى محمود، ص ١٥.

(٣) الكتاب المقدس، دار الكتاب، القدس في الشرق الأوسط، ص ٣١١.

٢- ماجاء في سفر لاوين الإصحاح الخامس والعشرين «وأما عبيدك وإماؤك الذين يكونون لك فمن الشعوب الذين حولكم منهم تقتنون عبيد وإماء وأيضاً من أبناء المستوطنين النازلين عندكم منهم تقتنون ومن عشائهم الذين عندكم الذين يلدونهم في أرضكم ملكاً لكم . وتستملكونهم لأبنائكم من بعدكم ميراث تستعبدونهم إلى الدهر . . أما إخوانكم بنو إسرائيل فلا يتسلط إنسان على أخيه بعنف»<sup>(١)</sup> .

٣- ماجاء في سفر إشعيا الإصحاح الحادي عشر «ويكون في ذلك اليوم يجمع منفيي إسرائيل ويضم مشتتي يهوذا من أربعة أطراف الأرض فيزول حسداً فرايم وينقرض المضايقون من يهوذا . . وينقضان على اكتاف الفلسطينيين غربا وينهبون بني المشرق معا»<sup>(٢)</sup> وقوله في الإصحاح الرابع والثلاثين «لأن للرب ذبيحه في بصرة وذبحا عظيما في أرض أدوم»<sup>(٣)</sup> وتروي أرضهم من الدم وتتحول أنهارها زفتا وترابها كبريتا وتصير أرضها زفتا مشتعلا ليلا ونهارا لاتنطفئ إلى الأبد يصعد دخانها من دور إلى دور إلى دور إلى أبد الأبدين»<sup>(٤)</sup> وكذا ماجاء في الإصحاح التاسع عشر «أهيج مصريين على مصريين فيحارب كل واحد أخاه وكل واحد صاحبه مدينة مدينة ومملكة مملكة وتراق روح مصر داخلها وتضيع مشورتها فيسألون الأوثان والعازفين وأصحاب التوابع والعرافين وأغلق على المصريين في يد مولى قاس فيتسلط عليهم ملك عزيز . . وتكون أرض يهوذا رعبا لمصر كل من ذكرها يرتعب»<sup>(٥)</sup> .

(١) المرجع السابق، ص ٢٠٠ .

(٢) المرجع السابق، ص ١٠٦ .

(٣) المراد أرض العراق .

(٤) الكتاب المقدس، ص ١٠٣١ . .

(٥) المرجع السابق، ص ١٠١٣ .

## ٢ . ١ . ٢ . التلمود

التلمود هو الكتاب الذي يحتوي على التعاليم اليهودية ، وكلمة التلمود مستخرجة من كلمة (لامودا) التي تعني تعاليم . ويعتبره اليهود كتابهم الجامع للتوراة الشفوية التي حرصوا على الاستئثار بها لأنفسهم وأساس البحث فيه قائم على ستة أبواب هي : الفلاحه ، الأعياد والمواسم ، النساء ومايتعلق بهن ، النواهي والعقوبات ، الذبائح والقرائن ومراسم الهيكل ، الطهارة ، وقد تفرعت هذه الأبواب إلى سبعة وستين مبحثا في خمسمائة وأربعة وعشرين فصلا ، وضمت مواد التلمود اثني عشر مجلدا ضخما ، وتزداد شروحه جيلا بعد جيل ولايعرف مكنوناته وأسراره وتفصيله سوى الحكماء اليهود (الحاخاميم) حيث هم يضبطونه ويعلقون عليه ويشرحونه<sup>(١)</sup> وهو الكتاب الشرعي الذي أحل لليهود دم الأمم الأخرى وأموالهم وكرامتهم وأعراضهم وأوطانهم ويأمر أتباعه بقتل المسيحيين دوغما رحهه ، حيث تقضي التعاليم السرية لليهود ضرورة الحصول على دم الأطفال المسيحيين الصغار لاستخدامه في صنع فطائرهم في عيد الفصح ، وتبين تلك التعاليم التلمودية شرحا لطقوس القتل والأدوات التي تستخدم فيه حيث يحتفظ في الكنيسة من أجل تنفيذ تلك الطقوس بتاج حديدي وحربتين صغيرتين وسكين خاصة لإجراء عملية الختان وأزميل نصف دائري يغرز في خاصرة الطفل المسيحي الصغير وبرميل يدحرج فيه الطفل لاستنزاف دمه<sup>(٢)</sup> . ومن نصوص التلمود الداعية إلى القتل والإرهاب مايلي :

(١) الأطفال ولائم دموية للبواب ، ص ٢٠-٢١ .

(٢) المرجع السابق ص ٧٢ .

«يجب إلقاء المهراطيين والخونة والمرتدين<sup>(١)</sup> في البئر والامتناع عن إنقاذهم، جميع المسيحيين حتى أفضلهم يجب قتلهم» وكذا «اليهودي الذي يقتل مسيحياً لا يقترب إثماً، بل يقدم إلى الله أضحية مقبولة» وقولهم «إذا ثبت أن شخصاً معيناً ضلل إسرائيلياً ثلاث مرات فيجب إيجاد طريقة على أساس تفكير حسيّف متدبر لمحوه عن وجه هذه الأرض»<sup>(٢)</sup>.

وجاء في سفر التثنية «لا تقطع لهم عهداً، ولا تشفق عليهم، ولا تصاهرهم، ولا تعط بنتك لابنه، ولا تأخذ بنته لابنك، لأنه يرد ابنك عني، فيعبد آلهة أخرى، فيحمي غضب الرب عليكم ويهلككم سريعاً ولكن هكذا تفعلون بهم تهدمون مذابحهم وتحطمون أنصابهم وتقطعون سواريتهم وتحرقون أصنامهم بالنار»<sup>(٣)</sup>.

## ٢ . ١ . ٢ . ٣ بروتوكولات حكماء صهيون

في عام ١٨٩٧م اجتمع ما يقرب من ثلاثمائة من حكماء صهيون يمثلون خمسين جمعية يهودية وعقدوا مؤتمرهم في مدينة بال بسويسرا برئاسة زعيمهم هرتزل<sup>(٤)</sup>، وقد أعدوا في هذا المؤتمر خطة سرية لاستعباد العالم

(١) يراد بالمهراطيين والخونة والمرتدين كل ما عدا اليهود.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٥-٢٦.

(٣) ظاطا: حسن، الشخصية الإسرائيلية، دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٩٩٩م، ص ٥٠.

(٤) هوتودور هرتزل ولد في مدينة بودابست عام ١٨٦٠م ودرس القانون والاقتصاد، تنقل في العواصم الأوربية يدعو إلى الفكرة الصهيونية، حاول مع السلطان عبد الحميد الحصول على وطن لليهود في فلسطين لكنه فشل في ذلك، في عام ١٨٩٦م أصدر كتابه (الدولة اليهودية) الذي كان له تأثير مباشر في إيجاد الصهيونية السياسية. في المؤتمر الصهيوني الأول الذي عقد في بازل عام ١٨٩٧م استطاع =

كله واتخذت كافة الاحتياطات للحيلولة دون انتشار هذه الخطة وكتمانها حتى عن كثير من الزعماء اليهود الذين لم يشاركون في المؤتمر، وقد استطاعت سيدة فرنسية<sup>(١)</sup> أثناء اجتماعها بأحد كبار زعماء اليهود أن تحصل على بعض الوثائق التي تمثل ما يسمى بروتوكولات حكماء صهيون<sup>(٢)</sup>، وقد طبعت هذه البروتوكولات لأول مرة عام ١٩٠٢ باللغة الروسية وقد فضحت نوايا اليهود الإجرامية وبدأت تتبلور في أوروبا الفكرة الصهيونية وتنبه إلى خطتهم الشريره. ولما رأى اليهود أن العالم عرف مخططاتهم أعلن زعيمهم هرتزل أنه قد سرقت بعض الوثائق السرية التي قصدوا إخفاءها عن غير أصحابها وأن ذبوعها قبل الأوان يعرض اليهود في العالم للنكبات. لذلك أعلنوا تبرأهم من هذه البروتوكولات وأنها ليست من عملهم بل هي مزيفة عليهم، وجدوا في محاولة إخفائها وحصرها في أضيق نطاق وقاموا بشرائها من كل مكان وجمع نسخها وإحراقها، وكلما طبعت تنفذ بأقصى سرعة كما قاموا بمضايقة دور النشر التي تعمل على نشرها وإعادة طباعتها وكانت خططهم في عدم ظهور البروتوكولات ونشرها متعددة، فإضافة إلى شرائها وإعدامها كانوا يضغطون على الحكومات لمصادرتها وكانوا يقومون بشراء الضمائر والأقلام بالمال والنساء

---

<sup>=</sup> هرتزل أن يكون الزعيم الصهيوني الأول، توفي عام ١٩٠٤م (أسود: عبدالرزاق محمد، الموسوعة الفلسطينية، الدرا العربية للموسوعات، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٨م، المجلد الرابع ص ١٢٩٠).

(١) هي الأميرة «راد زيفيل» التي نشأت وتقلبت بين الطبقات العليا للمجتمع في العواصم الأوروبية، وقد سجلت مارأت وما سمعت عن البروتوكولات وكشفت عنها في محاضرة ألقته في نيويورك (الشخصية الاسرائيلية لظاظا، ص ٩٣).

(٢) الخطر اليهودي بروتوكولات حكاء صهيون، ترجمه محسن خليفه التونسي، الطبعة الرابعة، ١٩٦١، ص ٤٨-٣٣.

لإيقاف الحملات ضدهم وإذا لم تفلح مثل هذه الأساليب يلجأون إلى التهديد والإرهاب والقتل غيلة للتخلص ممن يشكل خطراً عليهم<sup>(١)</sup> وهذه البروتوكولات عددها أربعة وعشرون بروتوكولا تتضمن نزعات عنصريه ومكائد تخريبية إرهابية تصنف كلها في صالح الحكومة الصهيونية وخدمه توجهاتها. ففي البروتوكول الأول «خير النتائج في حكم العالم ما ينتزع بالعنف والإرهاب لا بالمناقشات الأكاديمية، كل إنسان يسعى إلى القوة وكل واحد يريد أن يصير دكتاتوريا على أن يكون ذلك في استطاعته. . . يجب أن يكون شعارنا كل وسائل العنف والخديعة إن القوة المحضه هي المنتصرة في السياسة. . . يجب أن يكون العنف هو الأساس»<sup>(٢)</sup> وفي البروتوكول السابع «من أجل أن نظهر استعبادنا لجميع الحكومات الأمية<sup>(٣)</sup> في أوربا، سوف نبين قوتنا لواحدة منها متوسلين بجرائم العنف وذلك هو ما يقال له حكم الإرهاب، وإذا اتفقوا جميعا ضدنا فعندئذ سنجيبهم بالمدافع الأمريكيه أو الصينيه أو اليابانيه»<sup>(٤)</sup> وفي البروتوكول الثامن عشر «يجب أن نعترف أننا دمرنا هيبة الأميين الحاكمين متوسلين بعدد من الاغتيالات الفرديه التي أنجزها وكلاؤنا وهم خرفان قطيعنا العميان الذين يمكن بسهولة إغراؤهم

---

(١) البروتوكول: في الأصل وثيقة تحتوي على محاضر محادثات يجريها ممثلون دبلوماسيون يتفق فيها على مسائل مهمه لكنها لا ترقى إلى مستوى معاهده.

صهيون: جبل يطل على الجزء الشرقي من مدينة القدس، ورد ذكر هذا الجبل في العهد القديم إشارة إلى جزء من مدينة ييوس التي استولى عليها داود عليه السلام وأطلق على حصنها الذي كان قائما على الجبل اسم صهيون.

(٢) المرجع السابق، ص ١١١ - ١١٨.

(٣) الحكومات الأمية المراد بها كل من سوى اليهود.

(٤) بروتوكولات حكماء صهيون، للتونسي، ص ١٤١.

بأي جريمه مادامت هذه الجريمة ذات طابع سياسي»<sup>(١)</sup> هذه نماذج مما تضمنته هذه البروتوكولات تصور حقيقه النفس اليهوديه التي لاتعرف غير ذاتها وتسعى لزراع الفتن والشقاق وإرهاب العالم من أجل السيطرة عليه، وسواء كانت هذه البروتوكولات من وضع اليهود أم من وضع غيرهم فإنها تعبر عن التفكير اليهودي الصهيوني الذي يتبنى الإرهاب وسيلة لتحقيق غايته .

وتذكر بعض المراجع<sup>(٢)</sup> بأن أول حركة إرهابيه في التاريخ ظهرت في الفتره بين عامي ٧٣-٥٥ ق . م حيث قام اليهود بثورة على الحكم الروماني في القدس وكانت حركة دينية سياسية من اليهود المتطرفين تقوم بعملياتها باستخدام أساليب غير تقليدية مثل مهاجمة الأعداء في وضح النهار أثناء الاحتفالات التي تضم مجموعات من الناس وكانوا يستخدمون نوعا من السيوف تسمى (سيكا) يخفونها تحت ملابسهم ويضربون عدوهم وسط الزحام الذي يشكل غطاء لهم يصعب مطاردتهم والقبض عليهم فيه وقد دمروا المنازل وأحرقوا المكاتب العامه والمخازن والسجلات وكان ضحاياهم من الرومان ومن اليهود المعتدلين .

---

(١) المرجع السابق، ص ١٩٠ .

(٢) الإرهاب والعنف السياسي لعز الدين، مرجع سابق، ص ٨٧ .

## ٢ . ٢ الإرهاب في العصور الوسطى

### ٢ . ٢ . ١ الإرهاب في أوروبا

كانت أوروبا منذ القدم مسرحا للحروب والعنف والإرهاب حيث كان الملوك والقيصرة الأوروبيون وكان الإقطاعيون كل له قوته وله دوره الفاعل في الحياة الاجتماعية والسياسية الأوروبية ، ويمكن إيجاز ما كان سائدا في ذلك الوقت من إرهاب في أوروبا من خلال مايلي :

### ٢ . ٢ . ١ . ١ عصابات الإرهاب وقوانينه

استخدم النبلاء في أوروبا في العصور الوسطى عصابات الإرهاب للإخلال بالأمن ضد خصومهم من النبلاء المنافسين لهم حيث كانوا يعيشون فسادا في الإقطاعات التي يملكها النبلاء المنافسون ، كما كان العبيد يفرون من إقطاعات أسيادهم ويشكلون عصابات للانتقام والقتل والسرقه وإشاعة الفوضى في أراضي أسيادهم ، كما كان هناك مجموعات من القراصنة الذين يجوبون البحار ويهددون الملاحة البحرية وقد استخدمتهم الإمبراطوريات الإنجليزية والفرنسية والأسبانية ضد بعضهم في حرب غير معلنة في البحار<sup>(١)</sup> وهو ما يعتبر إرهابا دوليا في العصر الحديث وكانوا يستأجرون الجنود المرتزقة ويعطونهم أجورهم من مصادرة أملاك الغير أو النهب والسلب كما كان القراصنة في البر يبيعون خدماتهم إلى من يؤدي الثمن الأكثر<sup>(٢)</sup> إضافة

(١) الإرهاب والعنف السياسي لعز الدين ، ص ٨٩ .

(٢) ديورانت : ول وايرل ، قصة الحضارة ، ترجمة محمد بدران ، الجيل للطبع والنشر ، بيروت . المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، تونس ، ج ٢ ، م ٥ ،

إلى ذلك فقد إتسمت القوانين المعمول بها في تلك العصور في الدول الأوربية بالوحشية والقسوة والإرهاب ، من ذلك أن أحد القوانين الألمانية السائدة في ذلك العصر كان ينص على أن من يزيل لحاء إحدى أشجار الصفصاف التي يمك أحد الجسور يشق بطنه وتتنزع أمعاؤه وتلف حول القطع الذي أحدثه<sup>(١)</sup> كما أن قانونا آخر معمولا به حتى عام ١٤٥٤م يقضى بأن من يرتكب جريمة إزالة أحد معالم حدود أرض جاره ، يدفن في الأرض إلى ماتحت رأسه ثم تسلط عليه ثيران ورجال لم يسبق لهم أن حرثوا أرضا فيحرثون رأسه وإن استطاع أن ينقذ نفسه فله ذلك<sup>(٢)</sup> .

## ٢ . ١ . ٢ . ٢ الحروب الصليبية

كان الإرهاب في أوروبا في العصور الوسطى متفشيا بشتى أنواعه وصوره ويتضح ذلك من الخطاب الذي ألقاه البابا «أوريان الثاني»<sup>(٣)</sup> في مجمع كليرمونت في فرنسا سنة ١٠٩٥م والذي كان سببا في قيام الحروب الصليبية حيث دعا فيه النصارى إلى حمل السلاح والتوجه نحو المشرق ، يقول مخاطبا النصارى «انهضوا وأديروا أسلحتكم التي كنتم تستعملونها

(١) المرجع السابق ، ج ٢ ، م ٤ ، ص ٤٣٥ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٤٣٥ .

(٣) البابا أوريان الثاني : ولد سنة ١٠٤٢ في فرنسا ، انتخب بابا للكنيسة واعترفت به جميع الدول المسيحية إلا جرمانيا ، ودعا الى عقد مجمع كليرمونت ونادى فيه بالحروب الصليبية الأولى ، كان من أعظم بابوات القرون الوسطى ، حاول التآليف بين الكنيسة اليونانية والكنيسة اللاتينية ، توفي عام ١٠٩٩ ( البستاني بطرس ، دائرة المعارف ، دار المعرفة ، بيروت المجلد الرابع ، ص ٦٠٤ ، الموسوعة العالمية العربية ، ج ٣ ، ص ٣٢٥ ) .

ضد إخوانكم ووجهوها ضد أعدائكم أعداء المسيحية ، إنكم تظلمون الأيتام والأرامل وأنتم تتورطون في القتل والاعتصاب وتنهبون الشعب في الطرق العامة وتقبلون الرشاوى لقتل إخوانكم المسيحيين وتريقون دماءهم دونما خوف أو وجل ، فأنتم كالطيور الجوارح ، أكلة الجيف التي تنجذب لروائح الجيف الإنسانية النتنة ، ضحايا جشعكم ، انهضوا إذن ولا تقتالوا إخوانكم المسيحيين بل قاتلوا أعداءكم الذين استولوا على مدينة القدس ، حاربوا تحت راية المسيح قائدكم الوحيد افتدوا أنفسكم أنتم المذنبين المترفين أحط أنواع الآثام»<sup>(١)</sup> وقد سارت الحملات الصليبية بعد ذلك متجهة نحو البلاد الإسلامية للاستيلاء على القدس وكانت الجيوش الصليبية تقوم بنهب المنطقة التي تمر بها وتنزل بأهلها صنوف العذاب فقد كانوا يقومون بتقطيع بعض الأطفال إلى قطع ويضعون بعضهم على قضبان خشبية ويقومون بشيهم فوق النار ويخضعون الشيوخ لأنواع العذاب المختلفه وذلك ليرهبوا المتحصنين في المدينة التي يريدون فتحها فيفتحوا لهم الأبواب<sup>(٢)</sup> . وعند الاستيلاء على مدينة القدس قام الصليبيون بكافة أنواع الإرهاب حيث حاصروا المدينة وأخذوا يرمونها بالنيران إلى أن تمكنوا من فتحها ولما دخلوا أخذوا يقتلون المسلمين ويطاردونهم حتى تجمعوا في مسجد عمر واستسلموا فأعمل الصليبيون فيهم أشنع القتل وأفظعه حتى سالت الأرض بالدماء وامتلات المدينة بالقتلى وجمعت الجثث وأحرقت وانطلق الصليبيون في جميع أرجاء المدينة يستولون على الأموال وينهبون البيوت<sup>(٣)</sup> وكانت

- 
- (١) زكار : سهيل ، الحروب الصليبية ، دار حسان ، دمشق ، ١٩٨٤ ، ج ١ ، ص ٦ ، قصة الحضارة لديورانت ، ج ٤ ، م ٤ ، ص ١٥ .  
(٢) الحروب الصليبية لزكار . ج ١ ، ص ١١٦ .  
(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٢٨٢ .

النساء يقتلن طعنا بالسيوف والحراب والأطفال الرضع يختطفونهم بأرجلهم من أئداء أمهاتهم ويقذف بهم من فوق الأسوار أو تهشم رؤوسهم بدقها في الأعمدة وجمع اليهود في كنيسة لهم وأشعلت فيهم النار وهم أحياء<sup>(١)</sup>. مثل ذلك حصل في طرابلس ودمشق سنة ١٥٠٢م حيث عمل الصليبيون بعد الاستيلاء عليهم على أسر الرجال وإنزال العذاب بهم وسبي النساء والأطفال ونهب الأموال والأمتعة وتصفيتها<sup>(٢)</sup>.

## ٢ . ٢ . ١ . ٣ محاكم التفتيش

في سنة ١٢٢٩م اجتمع رجال الكنيسة الكاثوليكية في مدينة (لوز) الفرنسية لأول مرة أيام البابا «اجريجوري التاسع»<sup>(٣)</sup> لبحث إنشاء محكمة يقدم إليها كل من اتهم في عقيدته الكاثوليكية وكل من كان على دين أو معتقد غير مايعتقده جماعة الكاثوليك أمثال اليهود والبروتستانت وجماعة المفكرين الأحرار والمسلمين في أسبانيا والبرتغال وكل من يتهم بالإلحاد والزندقة في مسيحيته الكاثوليكية، وفي عام ١٣٣٣م قرر البابا إنشاء المحكمة بصفة رسمية وأصدر أوامره إلى جميع الكنائس الكاثوليكية بتعيين

(١) قصة الحضارة لديورانت ، ج ٤ ، م ٤ ، ص ٢٥ .

(٢) الحروب الصليبية لزكار . ج ٢ ، ص ٥٥٧ .

(٣) جريجوري التاسع : ولد في إيطاليا عام ١١٥٥م ، انتخب بابا للكنيسة عام ١٢٢٧م ، قام بنشر مجموعة مكتملة وموثقة من المراسم البابوية عام ١٢٣٤ وتعتبر القانون الأساسي للكنيسة الكاثوليكية ، اصطدم مع فريدرش الثاني إمبراطور روما في معركة بين البابويه والإمبراطوريه من أجل السيطرة على إيطاليا وقام البابا بحرمانه من حقوقه الكنيسية توفي عام ١٢٤١م (الموسوعة العالمية العربية، ج ٨، ص ٢٦٤).

كاهن خاص للبحث عن الأعداء المذكورين وتقديمهم لمحكمة بابوية خاصة ،  
وخول لهذا الكاهن الاستعانة بمن يراه لازما لمعونته من الجواسيس الذين  
اخفيت أسماؤهم عن الناس ووعدوا بغفران خطاياهم وأبيح لهم ارتكاب  
الجرائم مهما يكن نوعها ، وقد أطلق على المحكمة البابوية الخاصة اسم  
«الديوان المقدس» أو «التفتيش المقدس» وكان المتهم الذي يقبض عليه يسجن  
ثم يحضر أمام المحكمة ويسأل ويقرر بما يعتقدده صراحة عن الكنيسة وعن  
الدين المسيحي فإذا لم يدعن لما يريدون أحيل إلى معذبين يسومونه سوء  
العذاب . وقد كانت هذه المحاكم تعمل في عدد كبير من بلاد أوروبا فكانت  
معروفة في فرنسا وفي إيطاليا وفي أسبانيا والبرتغال وغيرها وكانت تعمل  
في فرنسا حتى قيام الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ حيث تقرر إلغاؤها هناك ،  
وانتقم الشعب من رجال تلك المحاكم الذين هرب بعضهم إلى أسبانيا  
والبرتغال للانضمام إلى زملائهم في محاكم التفتيش هناك وقد اشتهرت  
محاكم التفتيش في أسبانيا والبرتغال أكثر من غيرها في البلاد الأوربية  
الأخرى وذلك لما تمارسه من أعمال وحشية وإرهابية<sup>(١)</sup> ومن أمثلة تلك  
الأعمال التي قامت بها محاكم التفتيش في أسبانيا ، أنه في سنة ١٥٧٠ قامت  
ثورة ضد الظلم والطغيان الذي يعانيه المسلمون من النصرارى في أسبانيا  
فأرسلت الجيوش لإخمادها وكان الأسبان يحرقون القرى بمن فيها من  
العرب والمسلمين والأطفال ، وكانوا يرسلون الدخان على المتلجئين إلى  
الكهوف والأغوار حتى يموتوا اختناقاً ، وذبحت النساء والأطفال ، وقتل  
في هذه الثورة أكثر من عشرين ألف عربي ومن نجا كان مصيره الرق أو

---

(١) قطب : محمد علي . مذابح وجرائم محاكم التفتيش في الأندلس ، مكتبة القرآن ،  
القاهرة ، ١٩٨٥ ص ٧٥ .

النفى حيث حكم على من أسر بالعبودية ونفي الباقون تحت الحراسة ومات كثير منهم في الطريق من الجوع والتعب ، وقد ثبت أن من عذب من المسلمين في المدة بين سقوط غرناطة سنة ١٤٩١ والعقد الأول من القرن السابع الميلادي يبلغ ثلاثة ملايين شخص ما بين قتل و حرق ونفي<sup>(١)</sup> .

وقد أجبر من بقى من المسلمين على اعتناق النصرانية وكانوا يعذبون بأدنى شبهه فكل مسلم تنصر يعد مرتدا إلى الإسلام اذا مدح دين محمد . أو قال إن المسيح ليس بآلة وإنما هو رسول ، أو زاول بعض العادات والتقاليد الإسلامية ، كأكل اللحم يوم الجمعة أو الاعتقاد بأن ذلك مباح أو احتفل يوم الجمعة أو ارتدى ثيابا نظيفه أو ولى وجهه شرقا وقال بسم الله أو وثق أرجل الحيوان قبل ذبحه أو رفض أكل لحم مالم يذبح أو ختن أولاده ، أو سماهم بأسماء عربية ، أو أعرب عن أمنيته باتباع سنة محمد . أو قال إن محمدا عبدالله ورسوله ، أو أقسم بما في القرآن أو صام رمضان أو تصدق فيه أو إذا ركع أو سجد وتلا شيئا من القرآن أو تزوج وفقا للشريعة الإسلامية أو إذا أنشد أغان عربية أو إذا قال بأن الكعبة هي بيت من بيوت الله أو إذا غسل الموتى وكفنهم في ثياب جديدة أو قال إنه لم يتنصر ، أو قال إن آباءه وأجداده قد حازوا رضى الله وماتوا على الإسلام . ويجب على كل مسيحي ان يخبر بما يعلم أو يسمع أو يرى من هذه الأمور من متنصرة المسلمين ويبلغ ذلك إلى رجال محاكم التفتيش الذين يولون أمره ويسومونه سوء العذاب<sup>(٢)</sup> .

وقد قدر عدد ضحايا محاكم التفتيش في أسبانيا بما لا يقل عن تسعة ملايين شخص خلال خمسة قرون من عام ١٣٣٣ - ١٨٣٥ م حيث الغيت (١) الجارم : علي ، قصة العرب في أسبانيا ، دار المعارف بمصر ، القايره ، ١٩٤٧ م . ص ٢٢٤ .

(٢) مذابح وجرائم محاكم التفتيش في الأندلس لقطب ، ص ٧٠ .

المحاكم بعد ذلك وسواء كان هذا الرقم حقيقيا أو أقل من الحقيقة أو مبالغ فيه فإن مما لا شك فيه أن تلك الأعمال التي كانت تقوم بها محاكم التفتيش وليس لها مثيل في التاريخ أعمال إرهابية تساندها الدولة بموافقة الملك أو الحاكم من أمثال عاهلي أسبانيا «فرديناند» و «إيزابيلا»<sup>(١)</sup> فقد كانت سياسة الباباوات والقساوسة وملوك أسبانيا والبرتغال ترمي إلى الإبادة ومحو الأثر لكل من اعتنق غير الديانة الكاثوليكية، فأصدروا الأوامر والقوانين المجحفة وصادروا الممتلكات ونهبوا الأموال وهتكوا الأعراض وأذلوا الناس بشتى الطرق وألوان التعذيب والتنكيل<sup>(٢)</sup> وبعد أن حكم المسلمون الأندلس ما يقرب من ثمانية قرون أصبح المسلمون الآن في أسبانيا لا يتجاوز عددهم التسعين ألف نسمة ما بين أسباني مقيم وعامل وطالب وذلك حسب إحصاء ١٩٧١<sup>(٣)</sup>.

(١) فرديناند : فرديناند الخامس ويسمى فرديناند الكاثوليك ملك الأرجون، ولد عام ١٤٥٢م، تزوج ايزابيلا ملكة قشتالة واشترك معها في توحيد أسبانيا، وكان كاثوليكيا قام بطرد اليهود الذين رفضوا اعتناق الكاثوليكية من أسبانيا أقام مع الملكة ايزابيلا محاكم التفتيش في أسبانيا، منح كثيراً من الامتيازات للكنيسة، توفي سنة ١٥١٦م (الموسوعة العربية الميسره، دار نهضة لبنان، بيروت، ١٩٨٠م، المجلد ٢، ص ١٢٨٣).

ايزابيلا: هي ايزابلا الأولى تلقب بالكاثوليكية ملكة قشتاله، ولدت سنة ١٤٥١م، تزوجت فرديناند الخامس ملك أرجون الذي اتحدت معه على طرد العرب من إسبانيا، كانت قوية تحارب بنفسها، ساعدت كريستوفر كولومبس على اكتشاف أمريكا حيث جهزت أسطوله على نفقتها، ماتت سنة ١٥٠٤م (دائرة المعارف للبيستاني، المجلد الرابع، ص ٧٥٦).

(٢) مذابح وجرائم محاكم التفتيش لمحمد قطب، ص ٤٧.

(٣) حرب: محمد. العثمانيون في التاريخ والحضارة، دار القلم، دمشق، ١٩٨٩ ص ١٨٥.

وتتضح صورة الإرهاب الفكري في خطاب البابا (ترتوليان)<sup>(١)</sup> والذي يدين فيه الأدباء والشعراء والفنانين المسرحيين حيث يقول «إنك مولع بالمشاهد، فتوقع أعظم المشاهد في المحاكم الأزلية الأخيرة، كم أضحك، كم ابتهج، كم أطرب وأتهلل حين أرى الكثير من الملوك المتكبرين، والآلهة الوهمية يهونون في أعماق مهاوي الظلام، والكثير من الحكام الذين اضطهدوا اسم الله يذوبون في نار أشد سعيراً مما أشعلوا ضد المسيحيين، والكثير من المسيحيين والكثير من الفلاسفة الحكماء يصلون مع تلاميذهم المخدوعين ناراً حامية، وكثير من الشعراء المشهورين يرتعدون أمام محكمة المسيح»<sup>(٢)</sup>.

## ٢ . ٢ . ٢ الإرهاب في العصر الإسلامي

لم يخل أي عصر من العصور من أعمال إرهابية يقوم بها أفراد أو جماعات، والعصر الإسلامي شأنه شأن العصور الأخرى فيه جماعات اتخذت العنف والإرهاب وسيلة لها، وهذه الجماعات وإن كانت بعضها يتخذ من الإسلام شعاراً له إلا أنها بعيدة كل البعد عن الإسلام الحقيقي، وسأتناول هذا الموضوع فيما يلي:

### ٢ . ٢ . ٢ . ١ عصر صدر الإسلام

بعث الله تعالى نبيه محمداً ﷺ هادياً للناس ومنقذاً لهم من الضلال وعبادة الأوثان، ومن أول يوم ظهرت فيه الدعوة إلى الحق والمشركون لها بالمرصاد، يكذبون النبي ﷺ ويتهمونه بالسحر تارة، وبالجنون تارة أخرى، ويصدون عن اتباع الحق، وهددوا النبي ﷺ والمسلمين وأرهبوهم بالحبس

(١) أحد كبار بابوات الكنيسة اللاتينية .

(٢) طعيمة، صابر . التاريخ اليهودي العام، دار الجيل، بيروت، ١٩٩١م، ص ٧٩ .

والضرب والأذى والجوع والتعذيب ليفتنوهم عن دينهم ، فهذا عقبة بن أبي معيط<sup>(١)</sup> يقبل على النبي ﷺ وهو قائم يصلي في حجر الكعبة ويخنقه خنقا شديدا ولم يتركه حتى دفعه عنه أبو بكر الصديق<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه وهو يقول<sup>(٣)</sup> ﴿... أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ...﴾<sup>(٤)</sup> وهذا أمية بن خلف<sup>(٥)</sup> يعذب بلال بن رباح<sup>(٦)</sup> رضي الله عنه فيلقيه وقت الظهيرة على

(١) هو عقبة بن أبان بن ذكوان بن أمية بن عبد شمس ، من مقدمي قريش في الجاهلية ، كنيته أبو الوليد ، كان شديد الأذى للمسلمين في بدء ظهور الدعوة الإسلامية ، أسره المسلمون يوم بدر فقتل وصلب وهو أول مصلوب في الإسلام (الزركلي : خير الدين ، الإعلام ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٩٦٩ ، ج ١ ، ص ٣٦) .

(٢) هو عبد الله بن عثمان بن عامر كنيته أبو بكر وكنية أبيه أبوقحافة ، أول من أسلم من الرجال صاحب رسول الله ﷺ في الغار والهجرة ، أول الخلفاء الراشدين ، أحد العشرة المبشرين بالجنة أول من حج اميرا في الإسلام أول من جمع القرآن ، ذو علم وزهد وتواضع وإنفاق ، توفي سنة ٢٣ من الهجرة (ابن الاثير : عز الدين الجزري ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧ ، ج ٣ ، ص ٢٠) .

(٣) ابن عبد الوهاب : محمد ، مختصر سيرة الرسول ﷺ ، دار العربية ، بيروت ، ١٩٩٦٧ ، ص ٩٩ .

(٤) سورة غافر الآية ٢٨ .

(٥) هو أمية بن خلف بن وهب من بني لؤي ، أحد جبابرة قريش في الجاهلية ومن ساداتهم ، أدرك الإسلام ولم يسلم ، وهو الذي عذب بلال في بدء ظهور الإسلام ، أسره عبد الرحمن بن عوف يوم بدر فرأه بلال فحرض الناس على قتله فقتلوه (الأعلام للزركلي : ج ١ ، ص ٣٦٢) .

(٦) هو مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنه اشتراه وأعتقه لوجه الله عز وجل . وكان من السابقين إلى الإسلام شهد بدرا والمشاهد كلها ، وكان مؤذن رسول الله ﷺ في المدينة ، ذهب إلى الشام بعد أن توفي الرسول ﷺ وبقي هناك حتى مات (أسد الغابة لابن الأثير ، ج ١ ، ص ٢٣٧) .

وجبه وعلى ظهره في رمضاء مكة ويضع الصخرة العظيمة على صدره في مشهد يتكرر كل يوم ويقول له لاتزال هكذا حتى تموت أو تكفر بمحمد وهو يقول أحد أحد. وعمار بن ياسر<sup>(١)</sup> وأبوه وأمه يمر بهم الرسول ﷺ وهم يعذبون ويقول «أبشروا آل عمار وآل ياسر فإن موعدكم الجنة»<sup>(٢)</sup> ومات أبوه في العذاب وكذلك أمه التي هي أول شهيدة في الإسلام<sup>(٣)</sup>.

واستمرت قريش في إرهاب المسلمين إرهاباً مادياً عن طريق الحبس والضرب والتعذيب والتجويع، وإرهاباً فكرياً عن طريق التشكيك في دعوة النبي ﷺ وفي القرآن الكريم الذي جاء به فقالوا «إن هذا إلا سحر يؤثر. إن هذا إلا قول بشر»<sup>(٤)</sup> وقالوا إنه قول شاعر ﴿ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلاً مَّا تُؤْمِنُونَ ﴾<sup>(٥)</sup> وقالوا إنه قول كاهن ﴿ وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾<sup>(٦)</sup>. كما حاولوا اغتيال النبي ﷺ عندما أراد الهجرة إلى المدينة حيث اتفقوا على أن يجتمعوا بباب النبي ﷺ من كل قبيلة فتى ومع كل فتى سيفاً، وعند خروج النبي ﷺ يضربوه ضربة واحدة ويقتلوه ويتفرق دمه بين

(١) هو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة من السابقين الأولين إلى الإسلام، أسلم في دار الأرقم، هاجر إلى المدينة شهد بدرًا وأحداً والخندق وبيعة الرضوان مع الرسول ﷺ استعمله عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الكوفة، شهد صفين مع علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وقاتل حتى قتل وكان عمره ٩٤ سنة (أسد الغابه لابن الأثير: ج ٣، ص ٣٠٨).

(٢) رواه الحاكم في المستدرک، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، باب ذكر مناقب عمار بن ياسر، ج ٣، ص ٤٣٨.

(٣) ابن الأثير: عز الدين، الكامل في التاريخ، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٩ م، ج ٢، ص ٤٥.

(٤) سورة المدثر الآيتان ٢٤ - ٢٥.

(٥) سورة الحاقة الآية ٤١.

(٦) سورة الحاقة الآية ٤٢.

القبائل ولا يستطيع بنو هاشم الأخذ بثأره ويقبلون بالديه<sup>(١)</sup> ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿٣٢﴾ ﴿٢﴾  
وبعد ما هاجر ﷺ إلى المدينة آخى بين المهاجرين والأنصار وأصبح المسلمون إخوة متحابين ، وانتشر الإسلام واتسعت رقعته وعاش الناس في أمن وأمان لا يعكره سوى ما يقع من حوادث فردية تنتهي في وقتها بالعدل ، وما وقع من اليهود من كيد للإسلام والمسلمين ، وحيث كانت طبيعتهم الغدر والخيانة والعنف والإرهاب فقد حاولوا اغتيال النبي ﷺ عدة مرات ، مرة بالغدور به وإلقاء الصخرة عليه ، فحينما ذهب ﷺ إلى بني النضير يستعين بهم في دية قتيلين قتلتهما أحد الصحابة قالوا : يا أبا القاسم نعينك على ما أحببت . ثم خلا بعضهم ببعض وقالوا إنكم لن تجدوه على مثل هذا الحال وكان ﷺ جالسا إلى جنب جدار من بيوتهم فصعد رجل منهم إلى سطح البيت الذي كان ﷺ جالسا تحته ليلقي الصخرة عليه فيقتله ، فجاءه الخبر من السماء<sup>(٣)</sup> ﴿... وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ ﴿٣٠﴾ ﴿٤﴾  
وكان ذلك نقضا للعهد الذي بينهم وبين المسلمين .

ومرة أخرى حاولوا قتله بواسطة السم ، حيث أهدت إليه يهودية<sup>(٥)</sup> من أهل خيبر شاة مسمومة فأكل منها ﷺ مضغاً وأكل بعض أصحابه فقال ﷺ ارفعوا أيديكم وأرسل إلى اليهودية فجاءت واعترفت بأنها مسمومه

(١) الكامل في التاريخ لابن الأثير ، ص ٧٢ .

(٢) سورة التوبة الآية ٣٢ .

(٣) الكامل في التاريخ لابن الأثير ، ص ٦٠ ، مختصر سيرة الرسول ابن عبد الوهاب ، ص ٢٢٨ .

(٤) سورة الأنفال الآية ٣٠ .

(٥) هي زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم .

وقالت : قلت إن كان نيبا فلن يضره وإن لم يكن نيبا استرحنا منه ، وقد بقي ﷺ بعد ذلك ثلاث سنين وقال في مرضه الذي مات فيه «مازلت أجد من الأكلة التي أكلت من الشاة يوم خيبر ، فهذا أوان انقطاع الأبهر مني»<sup>(١)</sup> .

وبعد وفاته ﷺ ازداد انتشار الإسلام واتساع رقعة الدولة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه عن طريق الفتوحات التي قضت على الدولة الفارسية وعلى الروم مما ولد الحقد والكره للإسلام والمسلمين في نفوس بعضهم فبدؤا والكيد للإسلام والمسلمين واغتالوا الخلفاء الراشدين الثلاثة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان<sup>(٣)</sup> وعلى بن أبي

---

(١) رواه أبو داود في السنن، كتاب الديات، باب فيمن سقى رجلا سما، ج ٤، ص ١٧٣، (والأبهر هو عرق في الظهر وقبل العنق إذا انقطع مات صاحبه (ابن منظور: محمد بن

مكرم، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ج ١، ص ٣٧٠، مادة بهر)

(٢) هو عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي، ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة كان من أشرف قريش وكان سفيرا لها في الجاهلية لقب بالفاروق بعد إسلامه، جعل الله الحق على لسانه، وهو ثاني الخلفاء الراشدين، أحد العشرة المبشرين بالجنة، استشهد وهو يصلي الفجر بالمسلمين حيث طعنه أبو لؤلؤة المجوسي (أسد الغابة لابن الأثير، ج ٣، ص ٣١٨).

(٣) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية يجتمع مع الرسول ﷺ في عبد مناف أسلم في بداية الدعوة، تزوج بنتي الرسول ﷺ رقية ثم أم كلثوم، لقب بذي النورين، تولى الخلافة بعد عمر بن الخطاب وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، جهز نصف جيش العسرة، استشهد في ذي الحجة سنة ٣٥ من الهجرة في المدينة (أسد الغابة لابن الأثير، ج ٣، ص ٢١٥).

(٤) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم رسول الله ﷺ، أول من أسلم من الصبيان، رابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، زوجه النبي ﷺ ابنته فاطمة، تولى الخلافة بعد مقتل عثمان كان من رواة الحديث، خلف النبي ﷺ في ليلة الهجرة، قتله عبدالرحمن بن ملجم وهو ينادي لصلاة الفجر (أسد الغابة لابن الأثير، ج ٣، ص ٢٨٢).

طالب<sup>(٤)</sup> رضي الله عنهم . فقد اغتال أبو لؤلؤة المجوسي<sup>(١)</sup> عمر بن الخطاب وهو يصلي بالناس الفجر حيث طعنه ست طعنات بخنجر مسموم له رأسان نصابه في وسطه وكانت إحدى الطعنات تحت سرتة رضي الله عنه وهي التي قتلتها<sup>(٢)</sup> .

أما عثمان بن عفان رضي الله عنه فإن اليهودي عبدالله بن سبأ<sup>(٣)</sup> قام بتدبير مؤامرة ضد الإسلام والمسلمين وأشعل نار الفتنة بينهم إذ قام هو وجماعته يثون الشائعات بين المسلمين مما أدى إلى تأليبهم على الخليفة عثمان بن عفان فتجمع الناس في المدينة من جميع الأمصار وحاصروا عثمان في منزله ومنعوا عنه الماء والأكل ثم اقتحموا عليه الدار وقتلوه وهو صائم يقرأ القرآن<sup>(٤)</sup> واشتعلت نار الفتنة بعد ذلك بين المسلمين في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه حيث وقعت معارك بين المسلمين مثل معركة الجمل ومعركة صفين وانقسم المسلمون إلى ثلاث فئات ، فئة موالية لعلي بن أبي

---

(١) اسمه فيروز ، غلام للمغيرة بن شعبة ، كان نصرانيا صاحب صنعة ، طلب من عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يعينه على المغيرة بن شعبة حيث له عليه خراج كثير فسأله عمر كم خراجك ؟ قال درهمان كل يوم . قال وما صنعتك ؟ قال : نجار ، نقاش ، حداد ، قتله عبيدالله بن عمر بن الخطاب بعد مقتل أبيه رضي الله عنه (الكامل في التاريخ ابن الأثير ، ج ٢ ، ص ٤٢٧) .

(٢) الكامل في التاريخ لابن الأثير ، ج ٢ ، ص ٤٢٨ .

(٣) عبدالله بن سبأ ، رأس الطائفة السبيئة القائلة بألوهية علي بن أبي طالب ، أصله من اليمن ، كان يهوديا وأظهر الإسلام ، رحل الى الحجاز فالبصرة فالكوفة ، دخل دمشق أيام عثمان بن عفان فأخرجه أهلها منها فذهب إلى مصر وجهر بدعوته هناك (الأعلام للرزكلي ، ج ٤ ، ص ٢٢) .

(٤) الكامل في التاريخ لابن الأثير ، ج ٢ ، ص ٥٤٤ .

طالب وفتة موالية لمعاوية بن أبي سفيان<sup>(١)</sup> وفتة ثالثة هم الخوارج الذين خرجوا على علي واتفق ثلاثة منهم على اغتيال كل من : علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص<sup>(٢)</sup> وحددوا لذلك يوماً معيناً وقت صلاة الفجر وكان عبدالرحمن بن ملجم<sup>(٣)</sup> هو من تكفل بقتل علي ابن أبي طالب رضي الله عنه فذهب إلى الكوفة وكن في طريق علي إلى المسجد فلما خرج علي ينادي للصلاة ضربه على رأسه بسيف مسموم فقتله ، وفشل صاحبه في قتل معاوية وعمرو بن العاص<sup>(٤)</sup> .

(١) هو معاوية بن صخر بن حرب بن أمية ، أمه هند بنت عتبة بن ربيعة ، أسلم يوم الفتح ، شهد حنين مع النبي ﷺ كان من كتاب رسول الله ﷺ وولاه أبو بكر الشام بعد أخيه يزيد ، وانفرد بها بعد مقتل عثمان بن عفان ولم يبايع علياً ووقعت بينهما معركة صفين ، ولما مات علي تنازل ابنه الحسن عن الخلافة لمعاوية لحقن دماء المسلمين استمرت خلافته عشرين سنة توفي سنة ٦٠ من الهجرة (أسد الغابة لابن الأثير ، ج ٤ ، ص ١٥٤) .

(٢) هو عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم ، أرسلته قريش إلى النجاشي ليسلم من عنده من المسلمين أسلم عام خيبر استعمله النبي ﷺ علي عمان فلم يزل والياً عليها إلى أن توفي ﷺ ثم أصبح والياً علي مصر بعد أن فتحها في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو أحد الحكيمين بين علي ومعاوية ، وولاه معاوية مصر إلى أن مات بها (أسد الغابة لابن الأثير ، ج ٣ ، ص ٣٨٤) .

(٣) هو عبدالرحمن بن ملجم المرادي التدولي الحميري ، فاتك نائر من أشد الفرسان ، أدرك الجاهلية وهاجر في خلافة عمر ، وقرأ على معاذ بن جبل فكان من القراء وأهل الفقه والعبادة ، شهد فتح مصر وسكنها ، وكان من شيعة علي كرم الله وجهه شهد معه صفين ، ثم خرج عليه وقتله (الأعلام للزركلي ، ج ٤ ، ص ١١٤) .

(٤) الكامل في التاريخ لابن الأثير ، ج ٢ ، ص ٧٣٨ .

## ٢ . ٢ . ٢ . ٢ الحركات الهدامة

توالت الأحداث بعد ذلك وكثرت الفتن في المسلمين وانتشرت الحركات الهدامة التي اتخذت من الإسلام والتشيع لآل البيت ستارا لها بهدف الإساءة وتشويه الإسلام ومحاولة القضاء عليه ، ومن أهم الحركات التي ظهرت واتخذت من العنف والإرهاب وسيلة لها مايلي :

### أولاً: الخوارج

وهم الذين خرجوا على الخليفة الرابع علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد معركة صفين بين جيش علي ومعاوية وقبول علي الاحتكام إلى كتاب الله الذي رفعه أصحاب معاوية حيث اضطر علي إلى القبول به تحت ضغط أصحابه الذين قالوا (القوم يدعوننا إلى كتاب الله وأنت تدعوننا إلى السيف فقال أنا أعلم بما في كتاب الله وإنها حيلة) وبعد نتيجة التحكيم أعلن جماعة من جنده الخروج عليه وصاغوا رأيهم في جملة واحدة وهي «لاحكم إلا الله» وأصبحت شعارا للخوارج . فالخوارج مذهب سياسي في الأصل ، وقد حصل بينهم وبين علي بن أبي طالب حروب كثيرة ، وهم متشددون في العبادة مخلصون لعقيدتهم يذهبون في تأييدها إلى أقصى حدود التطرف والغلو ، فهم يعدون مرتكب الكبيرة وبعض الصغائر كافرا وقد كفروا عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب .<sup>(١)</sup> وهم فرق كثيرة منهم من لا يرحم المرأة ولا الشيخ الكبير والطفل الصغير بل يسفكون دماء المعارضين لهم بلارحمة ويستبيحون أموالهم يسعون بالفساد والعنف

(١) أسود: عبدالرزاق محمد: موسوعة الأديان والمذاهب، الدار العربية للموسوعات، بيروت، الطبعة الثانية ٢٠٠٠م، ج٢، ص ٢٠٣ .

لإرهاب الناس وإخافتهم<sup>(١)</sup>. وقد كانت فرقة منهم وهي المحكمة تنزل إلى الأسواق بسيوفهم وينادون في الناس (لا حكم الا لله) ثم يضربون بسيوفهم كل من يجدونه وينقضون على الناس في الطرقات والميادين فيقتلون كل من يلحقون به وبذلك خشيتهم الناس وأصبحوا يتقون أماكن وجودهم وتجمعاتهم<sup>(٢)</sup> كما يقول الأزارقة بإبطال رجم من زنى وهو محصن وقطع يد السارق من المنكب ووجوب الصلاة والصيام على الحائض وإباحة دم الأطفال ممن لم يكن في عسكرهم وقتل النساء أيضا وكذلك قتل من لقوه من غير أهل عسكرهم إذا قال أنا مسلم، ويحرمون قتل اليهودي أو النصراني أو المجوسي، وقد شهد الرسول ﷺ عليهم بالمروق من الدين كما يمرق السهم من الرمية اذ قال عليه الصلاة والسلام «إنهم يقتلون أهل الإسلام ويتركون أهل الأوثان» وهذا من إعلام نبوته ﷺ<sup>(٣)</sup>.

## ثانيا: حركة الزنج

هي حركة أوثورة قامت نتيجة للمستوى المعيشي الذي كان يعيشه الزنج حيث كان ذلك هو الوتر الحساس الذي ضرب عليه صاحب الزنج

(١) افتترقت الخوارج إلى عدة فرق أوصلها بعض المؤرخين إلى عشرين فرقه ولكن الفرق الرئيسية هي (الحرورية-الازارقه-النجادات-الصفيرية-العجارده-الأباضية-الثعالبة-المحكمة-البيهسية. الحازمية-الشيبية) وأغلب الفرق الرئيسية تتفرع إلى فرق فرعية (المراجع السابق، ج ٢، ص ٥١٣).

(٢) طعيمة: صابر، دراسات في الفكر، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٨١م، ص ١٤٨.

(٣) علي ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، المجلد الثالث، ١٩٧٥، ص ١٨٩.

علي بن محمد<sup>(١)</sup> واستجاب له الزنج وقد ظهرت هذه الحركة بالبصرة سنة ٢٥٥ هـ واستمرت نحو أربع عشرة سنة وقد دارت بين علي بن محمد وبين أهل البصرة معارك كثيرة حتى استطاع الزنج احتلالها وأعملوا السيف في أهلها وعمها القتل والنهب فكانوا يقتلون كل من يرونه فإن كان غنيا قتلوه وأخذوا ماله وإن كان فقيرا قتلوه، وأحرقت البصرة في كثير من جوانبها<sup>(٢)</sup> كما استطاعوا إخضاع مدن كثيرة لسيطرتهم وارتكبوا أعمالا إرهابية فسفكوا الدماء ودمروا المدن ونهبوا الأموال وقتلوا الرجال وسبوا النساء واسترقوهن<sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً: القرامطة

حركة باطنية هدامة لها أهداف معينة تتحرك وفق مخطط عملي مدروس مستغله عاطفة الجماهير نحو آل البيت، وتعتمد على التنظيم السري العسكري، سميت بهذا الاسم نسبة إلى حمدان القرمطي<sup>(٤)</sup> الذي عمل على نشرها في منطقة الكوفة سنة ٣٧٨ هـ. وظهر هذه الحركة التشيع لآل البيت

(١) هو علي بن محمد اختلف في نسبه فقد زعم هو أنه من سلالة علي بن أبي طالب رضي الله عنه وتجمع أغلب المصادر على نسبه إلى عبد قيس، اجتمع حوله الزنج وقام بثورته يوم الاثنين ٢٦ رمضان سنة ٢٥٥ وخرج على الدولة العباسية (السامر: فيصل، ثوره الزنج، دار المدى للثقافة والنشر، دمشق، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠، ص ٢٤).

(٢) الكامل في التاريخ لابن الأثير، المجلد السادس، ص ٢٩٧.

(٣) ثورة الزنج للسامر، ص ٥٩.

(٤) هو حمدان بن قرمط بن الأشعث، وسمي بذلك لأنه كان يقرمط في مشيته أي يقارب بين خطواته، وقيل نسبة لقرمط قرية من قرى واسط (موسوعة الأديان والمذاهب، ج ٣ ص ١٦).

والانتساب إلى إسماعيل بن جعفر الصادق<sup>(١)</sup> وحققتها الإلحاد والشيوعية والإباحية وهدم الأخلاق والقضاء على الدولة الإسلامية<sup>(٢)</sup> ومن ألقابهم (الإسماعيلية والباطنية والقرامطة والخرمية والبابكية والمحمرة والسبعية والتعليمية) وقد قام حمدان القرمطي ببناء مركز للدعوة لهذه الحركة قرب الكوفة سماه (دار الهجرة) يتجمع فيه قومه ويكون منطلقاً لبث الدعوة ونشرها. وقد كان حمدان القرمطي يفرض الضرائب على أتباعه للحصول على الأموال التي تعتمد عليها حركته ويغري الفقراء بإعطائهم جزءاً مما يجمعه ويعددهم بالأموال التي يتنعم بها الحكام والأغنياء فأطمعهم وأطاعوه وساروا وراءه، وقد أباح الأموال والنساء وجعل الناس شراكة فيها كاشتراكهم في المأكل والمشرب ولا يجوز لأحد أن يحجب امرأته عن إخوانه<sup>(٣)</sup>

وظلت هذه الدعوة تنتشر سرا إلى أن جاء أبو سعيد الجنابي<sup>(٤)</sup> فأنشأ لها فرعاً في الأحساء وانتشرت في البحرين وأرسل إليها الخليفة العباسي المعتضد<sup>(٥)</sup> جيشاً للقضاء عليها لكن القرامطة استطاعوا أن يلحقوا به الهزيمة

---

(١) هو إسماعيل بن جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب توفي سنة ١٤٣هـ وهو شاب (ابن الجوزي: عبدالرحمن، القرامطة، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٦، ١٩٨٤، ص ٣٣).

(٢) الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة للأديان والمذاهب المعاصرة (مطبعة سفير، الرياض، الطبعة الثانية، ١٩٨٩) ص ٣٩٢.

(٣) المرجع السابق، ص ٢١.

(٤) هو الحسن بن بهرام، والجنابي نسبة إلى جنابه بلدة في فارس، كان دقاً فيها. ونفي منها وأقام في البحرين، يعمل في التجاره ويدعو الناس إلى مذهبه، قتله خادمه سنة ٣٠١هـ (ابن الجوزي، مرجع سابق، ص ١٥).

(٥) هو أحمد بن طلحة بن جعفر، أبو العباس المعتضد بن الموفق المتوكل ولد سنة ٢٤٢هـ وبويع بالخلافة سنة ٢٧٩هـ وتوفي سنة ٢٨٩هـ (القرامطة لابن الجوزي، ص ١٦).

واتسع نفوذهم بقيادة أبي طاهر بن أبي سعيد<sup>(١)</sup> فقام بأعمال إرهابية وشن غاراته على البصرة ودخلها وأفحش القتل في أهلها ونهب الأموال والأمتعة والنساء والأطفال، وقام باعتراض الحجاج ونهبهم وأصبحوا يروعون الناس ويتهكون أعراضهم وحرماتهم ويسلبون أموالهم ويعتدون على الضعفاء، وقد بلغ من إرهابهم أن هاجموا مكة المكرمة سنة ٣١٩ هـ ودخلها أبو طاهر فقتل من أهلها خلقاً كثيراً وفرش المسجد الحرام بالقتلى وهدم زمزم ومكث في مكة ستة أيام وهو يحرض أصحابه على القتل ويقول أجهزوا على الكفار وعبدة الأحرار، وظلوا يقتلون وينهبون ويأتون من الأفعال ماتقشعر منه الأبدان، وقد خلعوا باب الكعبة المشرفة وأخذوا الحجر الأسود وذهبوا به معهم إلى الأحساء. وبقي هناك مدة عشرين عاماً<sup>(٢)</sup> وقد دامت هذه الحركة ما يقرب من مئة عام وانتشروا في بقاع كثيرة في الجزيرة العربية ووصلت جيوشهم إلى قرب القاهرة بمصر، وبلغ من سطوتهم وقوتهم أن الخليفة في بغداد عقد معهم هدنة ودفع لهم مئة وعشرين ألف دينار سنوياً<sup>(٣)</sup>.

#### رابعا: الحشاشون

إحدى طوائف الإسماعيلية المنشقة عن الفاطميين أسسها الحسن ابن الصباح<sup>(٤)</sup> وأطلق عليهم هذا الاسم لاستعمالهم المخدر فقد كانوا

(١) هو سليمان بن الحسن بن بهرام، طاغية جبار، غلب أخاه سعيد الذي عهد له أبوه بالأمر، مات بالجدري سنة ٣٣٢ يعتبر المؤسس الحقيقي لدولة القرامطة (القرامطة لابن الجوزي ص ١٦).

(٢) المرجع السابق، ص ١٧-١٨.

(٣) المرجع السابق، ص ١٩.

(٤) الحسن بن الصباح ولد بالري عام ٤٣٠ هـ ونشأ نشأة شيعية اتخذ الطريقة الإسماعيلية الفاطمية وعمره ١٧ سنة ذهب إلى إمامه المستنصر بالله حاجا ثم عاد لينشر دعوته في فارس واحتل عددا من القلاع أهمها قلعة الموت التي اتخذها عاصمة لدولته وكان يدعو إلى إمامة نزار ابن المستنصر بالله (الموسوعة الميسرة ص ٢٠٣).

يتصيدون الشباب ذو النجابة والإخلاص ويدعونهم إلى مجلس شيخ الجبل وهو أعلى درجات هذه الطائفة ويعطونهم جرعة من المخدر فإذا ما فقد الشاب وعيه ولم يعد يدري بما حوله نقل إلى مكان مليء بالملذات والمحرمات والمناظر الجميلة . وعندما يفيق من المخدر ويجد نفسه في هذا المكان يتلذذ بما شاء يتوهم أنه في نعيم دائم ثم يخدر مرة أخرى ويعاد لمكانه السابق عند شيخ الجبل فإذا أفاق لا يصدق أن ما رآه حقيقة فيوهمونه بأنه يحلم بالجنة التي يفوز بها متى أخلص لهم ونفذ مآربهم وبذلك يتم غسل أفكاره ويصبح لديه الاستعداد للتضحية بنفسه فيتم توجيهه إلى قتل خصومهم<sup>(١)</sup> وتتميز هذه الطائفة باحتراف القتل والاغتيال لأهداف سياسية ودينية ، ويتخذون من الاغتيال المنظم وسيلة لنشر معتقداتهم وذلك عن طريق تدريب هؤلاء الشباب على الطاعة العمياء ، ويدربونهم على استعمال الأسلحة ولاسيما الخناجر ويعلمونهم الاختفاء والسرية وعدم البوح بالأسرار وقتل النفس عند القبض على أحدهم ، واستطاعوا إعداد طائفة من الفدائيين التي أفزعت العالم الإسلامي بسبب الرعب الذي يلقونه في قلوب الناس ، فقد كان للفدائي إقدام وجرأة على التضحية الجسدية بعزم وثبات لذلك كان الإرهاب وسيلتهم وصناعتهم فقاموا بأعمال تقشعر لها الأبدان ونشروا الرعب والفرع وقتلوا عددا كبيرا من الناس ، وقد كان إرهابهم منظماً وكان أغلب ضحاياهم من الأمراء والوزراء والقواد والقضاة والعلماء ، وحافظوا على تلاحمهم وقوتهم واستطاعوا السيطرة على العراق كله وعلى كثير من حصون ومدن الدولة الإسلامية في منطقة خراسان وذلك

---

(١) نزار: محمد هادي محمد: أسرار فرقة الحشاشين، دار الفتح، الشارقة، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، ص ٧٩.

عن طريق الغزو أحيانا والهجمات والطعن بالخناجر المسمومة واستعمال أي وسيلة يرونها مناسبة ، كما كان لهم تعاون مع الصليبيين حيث حاربوا في جانبهم أثناء حملتهم على المدن الإسلامية . واستفاد بعض قادة الصليبيين من الحشاشين في تنفيذ اغتياالات ضد بعض أعدائهم من الصليبيين الآخرين<sup>(١)</sup> يقول أحد القادة الصليبيين عن الحشاشين إنهم كانوا يقدمون حياتهم بمتعه عندما يرغب ذلك سيدهم أيا كان التعب والمخاطر التي يواجهونها ومطالب سيدهم هي تنفيذ أمر الموت وحمايته وبمجرد أن يشار إلى الضحية يتوجه المخلص لتنفيذ المهمة دون تردد قاصدا المكان المطلوب فإذا وجد الشخص الذي يريد قتله انتظر اللحظة الملائمة لذبحه فلاتخطئ خناجرهم الهدف أبدا<sup>(٢)</sup> .

وقد استطاع الحشاشون أن يبثوا الرعب والفرع في قلوب الجميع في ذلك الوقت لما يقرب من ثلاثة قرون حتى سقطوا في يد الخلافة الإسلامية التي كانت هدفا من أهدافهم التي يحاولون القضاء عليها وتدميرها<sup>(٣)</sup> .

---

(١) طلب ريتشارد قلب الأسد، أحد قادة الحملات الصليبية من شيخ الجبل قتل القائد الصليبي «كونراد فونتيرات» فأرسل اثنين من الحشاشين إليه وظلا بجانبه ملازمين لخدمته حتى لاحت لهما الفرصة المناسبة فطعنناه والتجأ أحدهما إلى الكنيسة ولما سمع أنه لم يميت عاد إليه مرة ثانية وطعنه حتى مات .

(٢) تاريخ الجماعات السريه لأركون، ص ١٦ .

(٣) الموسوعة الميسرة للأديان والمذاهب المعاصره، ص ٢٠٧، أسرار فرقة الحشاشين لنزار ص ٩٥ .

## ٢ . ٣ . الإرهاب في العصر الحديث

### ٢ . ٣ . ١ الإرهاب الأوربي والأمريكي

(البقاء للأقوى) و(القوي يفرض نفسه على الضعيف) قاعدتان يسير عليهما الغرب في تعامله مع الآخرين ، فالاستعمار بأشكاله وصوره المختلفة (سياسيا ، اقتصاديا ، جغرافياً ، إعلامياً) الموجه من قبل الدول الغربية ضد الشعوب والدول الأخرى جعل تلك الدول واقعه تحت رحمة مستعمرها الذين يمارسون الإرهاب ضد الشعوب المغلوب على أمرها ، والتي ليس من حقها مقاومة هذا الاستعمار ولا الاعتراض عليه . إن الدول الغربية لاتعترف بالإرهاب فيها ، ففقهاؤها يرون أن دولهم ديمقراطية لا مكان للإرهاب فيها ذلك أن المشكلات الإرهابية تكثر في الدول التي ليس لديها نظام مباشر موضوعي وإجرائي يحمي الحقوق المدنية حيث الإرهاب ملازم للدول التي لا وجود للحقوق المدنية فيها أكثر من الدول التي بها أجهزة لحماية هذه الحقوق<sup>(١)</sup> .

وهذا القول بعيد عن الحقيقة إذ يكثر الإرهاب في الدول الغربية ذاتها سواء كان إرهاب منظمات أو أفراد أو إرهاب دولة . والإرهاب الغربي ظاهرة عالمية يعاني منها المسلمون والمسيحيون واليهود وغيرهم وتعاني منه كل دولة من الدول ، كل بقدر معاناته ، ويمارس هذا الإرهاب من قبل حكومات لاتنظر إلا لمصالحها الحيوية فقط دون أي اعتبار للآخرين ، كما أنها تصور الإرهاب وفق منطقتها ووفق أهوائها ومصالحها وتبيح لنفسها

---

(١) تعريف الارهاب لعوض ، ص ٤٢ .

ما تحرمه على الآخرين، في عام ٢٠٠١م صدر في بريطانيا قانون جديد لمكافحة الإرهاب تضمن عددا من المنظمات التي وصفها بأنها منظمات إرهابية من بينها بعض المنظمات العربية والإسلامية واعتبر حركات التحرر ضد الاستعمار حركات إرهابية، وأغفل المنظمات الإرهابية الصهيونية مما يدل على أن هذا القانون موجه ضد العرب والمسلمين. وسأتناول إرهاب الدول الغربية، الأوروبية والأمريكية فيما يلي:

## ٢ . ٣ . ١ . ١ . الإرهاب الأوروبي

يدعي الغرب بالديمقراطية التي تجعل دولة محصنة ضد الإرهاب ولا يجد فيها الإرهابيون أية مساندة بسبب شرعية النظام وسيادة القانون الذي يحكمها، بخلاف الدول الديكتاتورية التي يجد فيها الإرهاب مرتعا خصبا وتربة صالحة، ولكن الواقع يخالف هذا الزعم والادعاء ويكذبه فقد نبع الإرهاب الحديث من الدول الغربية ذاتها، ففي القرن الخامس عشر قامت الدول الأوروبية باستعمار الشعوب والأوطان خارج أوروبا وارتكبوا ضد أهلها أشنع أنواع العنف والإرهاب وكانوا ينكرون على هذه الشعوب مقاومة هذا الإرهاب بل يعتبرون ماتقوم به الشعوب في هذا المجال إرهابا لا يجوز السكوت عليه، والأحداث التي حصلت في القرن العشرين تدل على أن الإرهاب تفشى في هذه الدول ولا يزال، إذ ليس هناك ما يدل على استئصال جذوره ولا على إيقاف مصادره في القارة الأوروبية<sup>(١)</sup>.

والمتتبع للأحداث الإرهابية التي حدثت في الماضي وتحدث حاليا في أوروبا يجد أن غالبية الدول الأوروبية لم تخل من الأعمال الإرهابية فمثلاً:

(١) المرجع السابق، ص ٤١.

١- تعرضت بريطانيا لسلسلة من أعمال العنف والإرهاب وكثرت فيها المنظمات الإرهابية المتطرفة التي تنتمي إلى الجناحين اليميني واليساري فهناك الجبهة الوطنية التي تشكلت عام ١٩٦٧ ومنظمة (الحركة البريطانية) التي أنشئت عام ١٩٨٠ ومجموعة (العمود ٨٨) التي كان أعضاؤها بارعين في جمع المعلومات السريه واستخدام الأسلحة والمتفجرات وفي إيرلندا (الجيش الجمهوري الإيرلندي) الذي تشكل عام ١٩٢٤ ويعتبر من أنشط الجماعات الإرهابية في العالم، رغم أن أعضائه يرفضون اعتبارهم جماعات إرهابية ويدعون بأنهم يدافعون عن الحرية ويناضلون من أجل الاستقلال.

ففي عام ١٩٦٩ كانت حصيلة العمليات الإرهابية التي قام بها الجيش الجمهوري الإيرلندي ٥٠٠٠ حادث انفجار قنابل و ٢٥٠٠٠ حادث إطلاق نار، كما ترتب على هجمتين فقط من هجماته بالقنابل عام ١٩٩٢ و ١٩٩٣ في مدينه لندن خسائر مادية تقدر قيمتها بمليار دولار غير القتلى والجرحى الذين خلفتهم تلك الهجمات<sup>(١)</sup> كما أن منظمة (جيش التحرير الوطني الإيرلندي) الإرهابية تعد من أكثر المنظمات في إيرلندا تطرفا وعنفا في سبيل تحقيق هدفها المتمثل في تحرير إيرلندا من البريطانيين، ومن أبرز أعمال هذه المنظمة تفجير قنبله في فندق (غراند) في (برايتون) عام ١٩٨٤ أثناء انعقاد المؤتمر السنوى لحزب المحافظين البريطاني وقد حضرت (مارغريت تاتشر) رئيسة الوزراء البريطانية في ذلك الوقت ومعظم الوزراء ذلك المؤتمر، ويعتبر الإرهابيون الإيرلنديون خبراء في استخدام الأسلحة وتقنيات التفجير والتحكم عن بعد.

---

(١) المرجع السابق، ص ٤٥.

٢- في ألمانيا عاش الشعب الألماني مرارة الهزائم المتتالية في الحربين العالميتين وماجرته عليهم تلك الحروب من ويلات شعروا خلالها بالذل والإحباط وهم يرون أمتهم خاضعة ذليلة أمام جيوش الحلفاء المنتصرة في الحرب العالمية الثانية ويرون عاصمة بلادهم تقسم إلى قسمين كل قسم خاضع لمعسكر من المعسكرين الشرقي والغربي، ويرون زعماءهم وقادتهم في الحرب يحاكمون في محاكم (نورمبرج) كمجرمي حرب وغيرهم يتنقل بين الدول متباه بما فعله في الحرب دون أن يعترضه أحد بل يعد بطلا قوميا، كل ذلك فجر الشعور المكبوت لدى الشباب الألماني فبدأت المظاهرات المصحوبة بالمجابهة مع رجال الشرطة والتي مالبت أن أخذت طابع العنف وبدأ الإرهاب يظهر على السطح وظهرت الجماعات المتطرفة اليمينية واليسارية التي قامت بارتكاب أعمال العنف والترويع وقامت بارتكاب هجمات إرهابية ضد المصالح الأمريكية في ألمانيا وضد الحكومة التي كانت تتدخل لقمع هذه الحركات، ومن أهم هذه الجماعات حركة «عصبة الجيش الأحمر» التي تعرف باسم منظمه «بادر - ماينهوف»<sup>(١)</sup> وتوصف هذه المنظمة بأنها من أكثر المنظمات الإرهابية في أوروبا عدوانية وعنفا وإرهابا، فقد قامت بعمليات نهب وهجمات بالقنابل وخطف أشخاص و اختطاف طائرات، وقد شارك بعض أعضاء هذه المنظمة في العمل الإرهابي الذي تم عام ١٩٧٥ على مقر منظمة البلدان المصدرة للنفط في فينا، كما قامت عام ١٩٧٦ باختطاف طائرة فرنسية بعد إقلاعها

---

(١) نسبة إلى عضوين من أعضائها وهم «أندرياس باور» وفتاة اسمها «اولديكاماينهوف» وهي صحفية انضمت إلى هذه الجماعه بعد إعجابها بأعمالهم.

من تل أبيب وعلى متنها ٢٥٠ مسافراً وكذلك اختطاف طائرة الخطوط الألمانية عام ١٩٧٧ حيث توجهوا بها إلى مقديشو واستطاعت فرقة من القوات الألمانية المتخصصة إنهاء اختطاف الطائرة بعد قتل الخاطفين . إضافة إلى ذلك هناك منظمة « الخلية الثورية » التي كانت مسئولة عن تنفيذ ٤٧٩ عملاً إرهابياً عامي ١٩٨٤ - ١٩٨٥<sup>(١)</sup> .

كذلك لا يمكن أن ننسى الأعمال الإرهابية التي قام بها الحزب النازي الألماني الذي قام بعمليات إبادة جماعية وتسبب في قيام الحرب العالمية الثانية التي ذهب ضحيتها ملايين البشر في دول العالم .

٣ - عانت إيطاليا كثيراً من الإرهاب اليميني واليساري ، فقد بدأ الإرهاب عن طريق منظمات يمينية كثيرة مثل منظمة (النظام الجديد) و (النظام الأسود) و (فرقة العمل الموسولينية) و (النواة الثورية المسلحة) وقد ظهرت هذه المنظمات في فترة الستينات أثناء الصدامات بين المجموعات اليمينية ومجموعات العمال والشباب اليساريه ، وقد لجأت هذه المنظمات إلى استخدام القنابل لإثبات وجودها وجعلت أعضاء المنظمات اليساريه هدفها ، أما المنظمات اليساريه فهناك (جماعة ٢٢ أكتوبر) و (مجموعة العمل الأنصارية) و (الألوية الحمراء) وقد انحصر هدف منظمة (الألوية الحمراء) في القيام بأعمال إرهابية ضد النظام القضائي والإداري والسياسي لتحقيق

---

(١) سينغ : كمال ، أشهر المنظمات الإرهابية في العالم ، دار الرشيد ومؤسسة الايمان ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٦ ، ص ٥ .

أهداف ثوريه<sup>(١)</sup> ومن أهم أعمال هذه المنظمة خطف رئيس الحكومه الإيطالية (الدومورو)<sup>(٢)</sup> وقتله .

٤- في أسبانيا ظهرت حركة الباسك الانفصاليه المسماة « منظمة إيتا»<sup>(٣)</sup> التي تطالب باستقلال إقليم الباسك عن أسبانيا وذلك نتيجة ماتعرض له شعب الباسك من قمع وعنف ومحاولة طمس هويته من قبل الحكومه الأسبانيه مما جعله يتوجه نحو الكفاح المسلح العنيف ، ومنظمه (إيتا) من أعنف المنظمات الإرهابيه في أوروبا وأكثرها إرهابا وهي تلجأ إلى عمليات الاختطاف والسطو المسلح لتمويل ذاتها حيث اعتادت على طلب مليون دولار كفدية لكل شخص تخطفه ، ومن أهم الأعمال التي قامت بها منظمة (إيتا) اغتيال رئيس الوزراء الأسباني (الويس كاربرو بلانكو) حيث زرع أعضاء المنظمة قنبلة في سيارته عام ١٩٨٣ وتم تفجيرها عن بعد ، وقد ارتفعت السيارة نتيجة الانفجار إلى مايقرب من عشرين مترا في الهواء<sup>(٤)</sup> كما قامت بهجمات عديدة نجم عنها مئات القتلى وآلاف الإصابات وما قيمته آلاف الملايين من الدولارات من التلفيات . وهناك بعض المنظمات الإرهابية الأخرى

(١) المرجع السابق ، ص ٢٣ .

(٢) هو رئيس وزراء إيطالي سابق ، خطفته منظمة الألوية الحمراء في باريس ١٩٧٨ وطالبت بإطلاق سراح عدد من أعضائها المعتقلين في السجون الإيطالية مقابل إطلاق سراحه لكن الحكومة الإيطالية لم تستجب لمطالبهم فقتلوه .

(٣) هي مجموعة من مقاتلي حرب العصابات أطلقت على نفسها اسم (أوسكاتاسونا) وتعرف اختصارا بـ (إيتا) وهي منظمة ذات علاقة باللغة والثقافة هدفها الأساسي تأسيس أمة الباسك الاشتراكي المستقلة .

(٤) أشهر المنظمات الإرهابية لسينغ ، ص ٨٥ .

مثل منظمة (مجموع الأول من أكتوبر المقاومة المعادية للفاشية) التي عرفت ببراعتها في تنفيذ عمليات الاغتيال والتفجير والاختطاف مستخدمة في ذلك أحدث أنواع الأسلحة المتطورة، وكذلك منظمة (إيرولنزا) الباسكة التي تشكلت عام ١٩٨٢ وتطالب باستقلال الباسك عن أسبانيا .

٥- في جمهورية البوسنة والهرسك وفي كوسوفا لا يمكن للعالم أن ينسى الإرهاب الصربي ضد المسلمين هناك فالتعصب العرقي لدى الصرب والكروات والحقن الدفين على الإسلام والمسلمين الذي أثار شعورهم بارتكاب المذابح والمجازر وانتهاج أساليب لا إنسانية حيث عمليات الإبادة والقتل الجماعي والتطهير العرقي والاعتقالات الجماعية وجرائم الاغتصاب الوحشية التي تعرضت لها النساء المسلمات وأبشع أنواع التعذيب والطردهم والتفجير الذي تعرض له المسلمون على أيدي القوات الصربية والكرواتية<sup>(١)</sup> .

## ٢ . ١ . ٣ . ٢ الإرهاب الأمريكي

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية حاليا القوة العظمى الوحيدة في العالم بعد تفكك الإتحاد السوفيتي إلى عدة دول وهي من خلال شعورها بالعظمة تدعي مناصرة حقوق الإنسان في كل مكان والحرص على حفظ الأمن والاستقرار في كافة أنحاء العالم ومما لاشك فيه أنها تهتم رغم ادعائها هذا بمصالحها الخاصة وتحقيق أهداف استراتيجية مرسومة متبعة في تحقيق

---

(١) أبوهارون: عبدالناصر، المانيا بين التجسس والإرهاب، دار الرشيد، بيروت، مؤسسة الايمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٢، ص ٩١ .

ذلك طرقا مختلفه مشروعة وغير مشروعة ، وهي ترى أنها في عملها لتحقيق الأمن والاستقرار الدوليين تكون ضحية للإرهاب الدولي الأمر الذي يحتم عليها محاربتة ، ولكن الحقيقة أنها لتحقيق مصالحها تتخذ الإرهاب وسيلة لغاياتها . وتعتبر وكالة الاستخبارات الأمريكية<sup>(١)</sup> الاداة الفاعلة لتنفيذ السياسة الإرهابية للولايات المتحدة الأمريكية ، ويشمل نشاط المخابرات الأمريكية السرية المتعدد الأغراض كل دول العالم تقريبا وتحمل في داخلها تهديدا لأمن الشعوب والدول كما أن الإدارة الأمريكية ترى أن الحرب السرية التي تقوم بها مخابراتها هي الوسيلة الرئيسيه لفرض إرادتها على الشعوب الأخرى عن طريق العنف والإرهاب والتفوق العسكري حيث ترى نتيجة ذلك أن التدخل العلني في شئون الدول الأخرى أمر طبيعي بالنسبة لها<sup>(٢)</sup> . ويدخل في قائمة العمليات الإرهابية السرية التي تقوم بها المخابرات الأمريكية الاغتيالات السياسييه والانقلابات العسكرية والتخريب وتقديم الدعم للمقاتلين والثوار المناهضين للحكومات الشرعية حيث تنفق ملايين الدولارات على تدريب المتمردين والثوار وتزويدهم بالأسلحة وكمثال على ذلك خصص الكونجرس الأمريكي رسميا في عام ١٩٨٦ مائة مليون دولار لمساعدة ثوار الكونترا في نيكارا جوا كما بلغ عدد العمليات الإرهابية التي قامت بها المخابرات الأمريكية في الأعوام ١٩٦١ - ١٩٧٦ اكثر من ٩٠٠ عمليه تشمل عمليات إسقاط

---

(١) تعرف وكالة الاستخبارات الامريكه اختصاراً بـ (CIA) .

(٢) مجموعه مؤلفين ، جيش الليل ، ترجمه محمود شفيق شعبان ، دار دمشق ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٩ ، ص ٣٤٥ .

حكومات واغتيال شخصيات غير مرغوب فيهم والعمل على إبعاد الاستقرار والأمن في بعض الدول<sup>(١)</sup>.

وقد كان عملاء وكالة الاستخبارات المركزية يعملون كدبلوماسيين في السفارات الأمريكية في العديد من دول العالم وكان نشاطهم موجهًا لإعداد وتنفيذ العمليات السرية ضد الشعوب والحكومات الأجنبية<sup>(٢)</sup>.

كما كانت السياسة الأمريكية تتخذ من الخطر السوفيتي ذريعة تبرر بها تدخلها في مناطق العالم والحروب العدوانية التي تشنها في كل مكان، في فيتنام وكوريا ونيكاراجوا، ومساندة النظم الدكتاتورية والإرهابية كما في الفلبين في عهد الرئيس (ماركوس) وفي أمريكا الجنوبية وجنوب أفريقيا وإسرائيل. وبعد أن انهار الاتحاد السوفيتي بحثت عن بديل يتقصد دور الشرير الذي تقوم بمكافحته فكان الإسلام هو البديل من وجهة نظرها مدعية بأن الإرهاب الذي تقوم به وترعاه الدول الإسلامية هو العدو الذي يهدد العالم والذي يجب مقاومته متخذة منه ذريعة أخرى للتدخل السياسي والعسكري والاقتصادي في كل مكان من العالم أيضًا<sup>(٣)</sup>.

وفيما يلي بعض النماذج لما قامت به أمريكا من إرهاب ضد المسلمين وضد غيرهم من دول العالم مخالفة في ذلك المبادئ والقيم والأعراف والقوانين الدولية:

---

(١) المرجع السابق، ص ٢٤-٣٩.

(٢) ل. أ. مودجوريان. الإرهاب أكاذيب وحقائق. ترجمة عبدالرحيم المقداد وماجد بطح. دمشق دار دمشق. الطبعة الأولى. ١٩٨٦م. ص ٨٢

(٣) محاكمة الصهيونية الإسرائيلية لجارودي، ص ٢٠٠.

١- في عام ١٩٨٥ وبعد انتهاء حادثة الباخرة «اكيلا لاورو» قررت مصر تسليم خاطفي الباخرة إلى منظمة التحرير الفلسطينية التي أعلنت أنها سوف تحاكمهم باعتبارهم فلسطينيين، وتم وضعهم على طائرة إيرباص تابعة لشركة الطيران المصرية وأقلعت الطائرة متوجهة إلى تونس واعترضتها طائرات الأسطول السادس الأمريكي في المجال الجوي الدولي وارغمت الطائرة على الهبوط في إيطاليا وكان من المقرر أن يقوم مشاة البحرية الأمريكية المتواجدين في قاعدة لمنظمة حلف شمال الأطلسي بإلقاء القبض على الفلسطينيين خاطفي الباخرة وترحيلهم إلى أمريكا لمحاكمتهم هناك إلا أن تدخل القوات الإيطالية حال دون ذلك واعتقل الخاطفون من قبل الشرطة الإيطالية التي سلمتهم للقضاء الإيطالي<sup>(١)</sup>. كما اعتقلت أثناء احتلال العراق عام ٢٠٠٣م أحد القادة الفلسطينيين<sup>(٢)</sup> المقيمين ببغداد متهمه إياه بأنه العقل المدبر لعملية خطف الباخرة.

٢- في الرابع عشر من أبريل عام ١٩٨٦ انطلقت ثماني عشرة طائرة حربية من طراز (ف ١١١) من القواعد الأمريكية في بريطانيا متجهة إلى ليبيا وقد انضمت إليها خمس عشرة طائرة أخرى من حاملات الطائرات الأمريكية في البحر الأبيض المتوسط وقامت هذه الطائرات بقصف أهداف ليبية زعمت أمريكا أنها منشآت عسكرية لكن ثبت في النهاية أنها أهداف مدنية ودمرتها تدميرا كاملا بالقنابل وقد أسفرت هذه الغارة عن مقتل ما يقرب من مائة شخص إضافة إلى مئات الجرحى وما خلفته من خسائر مادية، وقد كانت ذريعة أمريكا في هذا الهجوم

---

(١) الإرهاب الدولي لشكري، ص ١٢٥.

(٢) هو محمد عباس المعروف بـ (أبو العباس) زعيم جبهة التحرير الفلسطينية.

مازعمته من تورط ليبيا في مقتل جندي أمريكي في ألمانيا رغم عدم وجود ما يثبت ذلك بالدليل القاطع<sup>(١)</sup>.

٣- في عام ١٩٩٩ م قامت الولايات المتحدة الأمريكية بهجوم صاروخي على أهداف مدنية في كل من السودان وأفغانستان وذلك بعد الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها سفارتها في تنزانيا وكينيا متذرعة في هجومها هذا بحق الدفاع عن النفس ومحاربة الإرهاب زاعمة، ان السودان وأفغانستان تساعدان الإرهابيين وتؤويانهم. كما قامت عام ٢٠٠٣ م باحتلال العراق بهدف إسقاط النظام العراقي والبحث عن أسلحة الدمار الشامل، ونتيجة هذا الاحتلال تعرضت عدة مدن عراقية لعمليات سلب ونهب كبيرة نتيجة تواطؤ وعدم اهتمام من القوات الأمريكية المحتله.

٤- تقوم الولايات المتحدة الأمريكية بالإرهاب المعنوي ضد المسلمين والعرب وذلك بالاعتراض على أي قرار تصدره الأمم المتحدة ويتضمن أي حق مشروع للمسلمين والعرب في فلسطين، أو يندد بالممارسات

---

(١) المرجع السابق، ص ١٥٧. وقد ثبت أن هذه العملية كانت بتدبير من المخابرات الإسرائيلية (الموساد) حيث عملت على تضليل المخابرات الأمريكية وإقناعها بأن ليبيا تدعم الإرهاب فقد تمكنت الموساد من زرع جهاز أطلق عليه اسم (حصان طروادة) (في إحدى الأماكن وسط طرابلس ويقوم هذا الجهاز بإرسال إشارات تحمل معلومات وهمية ومضللة تلتقطها محطات التنصت الأمريكية والبريطانية في أوروبا وبتحليل هذه الإشارات من قبل المخابرات الأمريكية تبين أنها تحمل سلسلة من الأوامر الصادرة من طرابلس إلى السفارات الليبية في الخارج للقيام بأعمال إرهابية، ذكر ذلك أحد ضباط الموساد الذين قاموا بهذه العملية ويدعى (فيكتور أوتروفسكي) مجلة الجزيرة، الرياض، العدد ١٢، الملحق بصحيفة الجزيرة الصادرة بتاريخ ٣/١٢/٢٠٠٢ م.

الإسرائيلية ضد العرب هناك ، فالفيتو الأمريكي في الأمم المتحدة سيف مسلط على أي قرار يدين الإرهاب الإسرائيلي وعدوانية إسرائيل والمطالبة بانسحابها أو الاعتراف بأي حق للفلسطينيين . كذلك ما يمارسه الإعلام الأمريكي من إرهاب للعرب والمسلمين مستغلا كل حادثة صغيرة كانت أو كبيرة<sup>(١)</sup> ، وما يقوم به من مساندة لإسرائيل والتستر على إرهابها وتزييف الحقائق وقلبها ، كما يدخل في هذا المجال المساعدات المستمرة التي تقدمها أمريكا لإسرائيل سواء كانت تلك المساعدات على شكل هبات أو قروض وسواء كانت مالية أو أجهزة ومعدات عسكرية أو مدنية كل ذلك يقوي شوكة إسرائيل ويؤثر معنويا على الدول العربية .

٥- من نماذج الإرهاب الأمريكي ما قامت به في نهاية الحرب العالمية الثانية من إلقاء القنابل النووية على مدينتي « هيروشيما وناجازاكي » في اليابان والتي ذهب ضحيتها مئات الآلاف من القتلى والجرحى ولا تزال آثارهما

---

(١) وقعت عملية إرهابية في مبنى تابع للحكومة الفيدرالية في مدينة أوكلاهوما في ١٩ نيسان ١٩٩٥م وذهب ضحيتها مئات القتلى والجرحى ، فسارعت وسائل الإعلام الأمريكية والإسرائيلية إلى اتهام المسلمين والعرب وركزت السلطات الأمريكية في تفتيشها عن مرتكبي هذه الجريمة اهتمامها على التفتيش عن العرب والمسلمين رغم إسراع المنظمات العربية والإسلامية بإدانة هذه العملية - مما ولد الخوف لدى العرب والمسلمين في أمريكا من أن تقع عمليات إرهابية ضدهم من جانب بعض المتطرفين . لكن بعد أن تبين هوية مرتكب الجريمة وتم القبض على الأمريكي الأبيض الذي قام بها فإن وسائل الإعلام تلك لم تنشر بشكل موسع ومفصل إلى ذلك ولم تشر إلى وجود إرهاب مسيحي أو إرهاب أمريكي بخلاف ما لو تورط فيها عربي أو مسلم فإن وسائل الإعلام ستستغل ذلك لترسيخ الإرهاب العربي الإسلامي في ذهن رجل الشارع الأمريكي خاصة والغربي بصفة عامة .

إلى اليوم وستبقى إلى الغد ذلك أن إلقاء هاتين القنبلتين ليس له مايرره حيث أن قرار اليابان بالاستسلام قد اتخذته الامبراطور الياباني من قبل وقد اكتشف ذلك كشاف الإشارات السرية البريطاني الذي حل كافة رموز الشفرات والرسائل السرية اليابانية وكانت مخططاتها مكشوفة من قبل الحلفاء وكانوا عارفين بقرار الاستسلام الموقع<sup>(١)</sup> وهذه من قبيل الجرائم ضد الإنسانية الداخلة في نطاق الجرائم الإرهابية .

وغير هذه النماذج كثير حيث السجل الحافل بالجرائم الإرهابية التي تمارسها ضد دول العالم وشعوبها عامة والدول العربية والإسلامية بصفة خاصة<sup>(٢)</sup> لحمها على التنازل عن حقوقها المشروعة وباحثة في الوقت ذاته عما يحقق أهدافها الاستراتيجية ومصالحها المقدمة على غيرها متخذة في سبيل ذلك أي وسيلة تحقق لها ذلك حتى لو كانت هذه الوسيلة هي إرهاب الشعوب والدول فالغاية لديها تبرر الوسيلة، ولعل آخر العمليات الإرهابية التي قامت بها هي غزوها الاستعماري لكل من أفغانستان والعراق .

---

(١) محاكمه الصهيونية الإسرائيلية لجارودي، ص ١٥٧ .

(٢) بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م ارتفع عدد حالات التمييز ضد المسلمين في الولايات المتحدة الأمريكية بنسبة كبيرة فقد أحصى التقرير السنوي لعام ٢٠٠٣م والذي عده مجلس العلاقات الإسلامية الأمريكية (كير) عن أوضاع الحقوق المدنية للمسلمين في أمريكا خلال عام ٢٠٠٢م ٦٠٢ شكوى من حوادث تمييز تعرض لها المسلمون في أمريكا بما يمثل زيادة مقدارها ١٥٪ عن عام ٢٠٠١م وزيادة قدرها ٦٤٪ عن عام ٢٠٠٠م وقد شهدت تلك الفترة اعتداءات واسعة ضد المسلمين في أمريكا وانتشارا غير مسبوق لخطاب العداة للإسلام والمسلمين في وسائل الإعلام ودوائر السياسة الأمريكية خاصة اليمينية المتطرفة منها (صحيفة الوطن السعودية ، العدد ١٠٢٢ ، ١٨ / ٧ / ٢٠٠٣م) .

## ٢ . ٣ . ٢ الإرهاب الآسيوي

الدول الآسيوية كغيرها من دول العالم ليست بمأمن عن الإرهاب ولا محصنة من العمليات الإرهابية ، فالإرهاب ليس له مكان معين ولا زمان محدد ، وكل دولة لا تخلو منه ، وسأقتصر على دولتين آسيويتين كنموذج للإرهاب الآسيوي ، ولا يعني ذلك أن هذين النموذجين هما المتفشي فيهما الإرهاب و أحدهما فهناك دول آسيوية أخرى بلغ الإرهاب فيها ذروته ، فمثلا ظهر في الصين في عهد (ماوتسي تونغ)<sup>(١)</sup> ما سمي بحملات التطهير وهي حملات إرهابية شرسة كان يقوم بها النظام ضد معارضيه ، وقد بلغ عدد ضحايا إحدى هذه الحملات سبعمائة الف قتيل<sup>(٢)</sup> ، وفي اليابان هناك منظمة (الجيش الأحمر الياباني) الإرهابية التي تأسست عام ١٩٦٩ التي تنتهج حرب العصابات والعمل الإرهابي للوصول إلى أهدافها ، وقد قام أعضاء هذه المنظمة بعدة عمليات خطف طائرات في السبعينيات من القرن العشرين ، وفي سيرلانكا حيث يستمد الإرهاب جذوره من النزاعات والخلافات المستمرة بين جماعتين عنصريتين تسيطران على البلاد وهما التأميل الهندوسيون والسنهاليون البوذيون ونتيجة التفرقة العنصرية

---

(١) قائد صيني ولد عام ١٨٩٣ أصبح رئيسا للصين و من أقوى زعماء العالم ، سيطر على سياسات الصين الفنية والثقافية والعسكرية والصناعية والزراعية ، تمكن مع أحد عشر شخصا من تكوين الحزب الشيوعي عام ١٩٢١ ، قاد حرب العصابات لتحرير البلاد ونشر الشيوعية فيها (المؤسس العالمية العربية ه ، مرجع سابق ، ج ٢٢ ، ص ١٨٠)

(٢) بلاله : السنوسي ، منهج الإرهاب ، دار الإنقاذ للنشر والتوزيع ، شيكاغو ، الطبعة الاولى ، ١٩٩١ ، ص ٥٥ .

والعداء الطائفي ظهر عدد كبير من المنظمات الإرهابية كمنظمة (نمور تحرير إيلام تاميل) أو مايسمي (نمور التأميل) و(جبهة التحرير الثورية لشعب إيلام) وغيرها من المنظمات الإرهابية<sup>(١)</sup>. يتناول النموذج الأول الإرهاب الشيوعي الروسي ، ويتناول النموذج الثاني الإرهاب الهندوسي في الهند .

## ٢ . ٣ . ٣ . ١ الإرهاب الشيوعي الروسي

ظهر الإرهاب الثوري في روسيا بظهور منظمة (الأرض والحرية) عام ١٨٧٦ ومنظمة (الإرادة الشعبية) عام ١٨٧٨ حيث عملت هاتان المنظماتان على تغيير الأوضاع في المجتمع الروسي ونظامه السياسي عن طريق الاغتيالات السياسية ، وقد قوبل الإرهاب الثوري الشعبي بإرهاب مضاد حكومي قام به البوليس السري القيصري الذي مارس عمليات اغتيال وتعذيب وخطف وتخريب واسع النطاق<sup>(٢)</sup> . وقد كان (كارل ماركس)<sup>(٣)</sup> ينادي بضرورة وقوع الصراع بين طبقات المجتمع لإزالة الفوارق الطبيعية بينها ، ويرى بأن طريق العنف الثوري والكفاح المتواصل هو السبيل إلى تحقيق الثورة ويمكن أن يتم ذلك من خلال تكوين خلايا وتنظيمات وأحزاب عمالية ذات صبغة شيوعية وديكتاتورية فوضوية وتتخذ من الإرهاب وسيلة للبقاء حيث يقوم منهج الإرهاب فيها على مبدأ إثارة

(١) أشهر المنظمات الإرهابية في العالم لسينغ ، ص ١١٧ .

(٢) الإرهاب والعنف السياسي لعز الدين ، ص ٩٣ .

(٣) فيلسوف الماني واجتماعي وثوري محترف ، كان المؤسس الرئيسي لحركتين جماهيريتين قوميتين هما الاشتراكية الديمقراطية والشيوعية الثورية ، ولد بروسيا وحصل على الدكتوراه من جامعة جينا في الفلسفة عام ١٨٤١ ، تدرس أوامره ونظرياته في الغرب باعتباره رجلا ثوريا واقتصادياً ورائداً في حقل العلوم الاجتماعية (الموسوعه العالمية العربية ، ج ٢٢ ، ص ٦٢) .

الغوغائين وسيطرتهم على المصادر الرئيسية والمرافق الحيوية في الدولة ليتمكنوا من تهديد أمنها وحياتها حيث يقومون بالاستلاء على مناطق ومحطات توليد الطاقة الكهربائية والماء والسكك الحديدية وإلقاء القنابل وإشعال النار في أماكن العبادة والمدارس والجامعات والتخريب في كل مكان حتى يسيطر الرعب والخوف على السكان وبعد أن تتكامل سيطرة الإرهابيين على البلاد يستلمون زمام القيادة فيها ويستمرون في مواصلة العمل الإرهابي<sup>(١)</sup> حتى تسير الحياة وفق أهوائهم ورغباتهم. ومنذ أن تسلم «لينين»<sup>(٢)</sup> السلطة في روسيا قام بتطبيق هذا المنهج الإرهابي حيث تأثر بأفكار (كارل ماركس) الذي يرى بأن عملية إصلاح المجتمع ضارة ولا فائدة منها إذ إنها تحاول إحياء أو إعادة الروح في جسد عليل لذلك لا بد من قتل هذا الجسد ليقوم محله جسد جديد معافى ولا يتم ذلك إلا بنشر الفوضى واستعداد طبقات المجتمع بعضها على بعض، وقام لينين بعمليات القتل والإبادة والتشريد والنفي إلى مجاهل سيبيريا لكل معارض، وأجرم في حق مسيحيي ومسلمي روسيا حيث جعل من دماء أربعة ملايين مسلم أنهارا تسيل. فقد مثل بالأرمن وأهل مناطق جورجيا وأهل التركستان، وأغلق المساجد ودور العبادة والعلم ودنس حرمانها واغتال علماءها ومفكريها<sup>(٣)</sup> فلا مكان إلا للفكر اللينيني الشيوعي، وقد أسس أول جهاز نظام إرهابي للدولة وجعله يتبع له مباشرة ووضع في مكان فوق القانون وكانت عمليات

(١) منهج الإرهاب لبلاله، ص ٢٦.

(٢) فلا ديمير لينين (١٨٧٠ - ١٩٢٤) مؤسس الحزب الشيوعي في روسيا منشأ بذلك أول دكتاتوريه للحزب الشيوعي في العالم وقد قاد ثوره أكتوبر عام ١٩١٧ التي مكنت الشيوعيين من السيطرة على مقاليد الأمور في روسيا ثم حكم البلاد حتى وفاته عام ١٩٢٤ وقد أسس لينين البوليس السري في روسيا وبنى حكمه على الإرهاب (الموسوعه العالمية العربية، ج ٢١، ص ٣٠٩).

(٣) منهج الإرهاب لبلاله، ص ٤٢.

القمع الإرهابية الشاملة تتم بلا حسيب ولا رقيب ، كما أنها كانت ترتبط بالظروف العسكرية للبلاد فكلما اشتدت الأزمة والمعارك التي يخوضها الجيش الأحمر كلما اتسع نطاق العمليات الإرهابية الداخلية<sup>(١)</sup> .

وقد سار من جاء بعد لينين على نفس النهج الإرهابي في الإتحاد السوفيتي (سابقا)، فكان الإرهاب الشيوعي الروسي يضرب بعنف كل من تدور حوله الشبهات فكانت المذابح والتهجير في كل زمان ومكان من جمهوريات الإتحاد السوفيتي ، يضاف إلى ذلك ما قامت به القوات الروسية من إرهاب خارج حدودها في أفغانستان بهدف احتلالها وإجبار مواطنيها المسلمين على ترك دينهم مستخدمة كافة أنواع العنف والإرهاب من قتل وتعذيب وتدمير وتشريد فقد تركت البلاد خرابا وشردت الملايين من أوطانهم وأصبحوا لاجئين في الدول المجاورة في باكستان وإيران وغيرها يعيشون ظروف اجتماعية واقتصادية سيئة .

## ٢ . ٣ . ٣ . ٢ الارهاب الهندوسي الهندي

تتميز الهند بكثرة الديانات والمذاهب بها وتطغى الديانة الهندوسية على غيرها من الديانات نظرا لكثرة معتنقي الهندوسية<sup>(٢)</sup> وتعدد الأحزاب والمنظمات والتيارات التي تتخذ من الغلو منهجا وتصب جام غضبها على

(١) الإرهاب السياسي للعكره ، ص ٨٥ .

(٢) الهندوسية ديانة وثنية يعتنقها أغلب سكان الهند وقد تشكلت عبر مسيرة طويلة من القرن الخامس عشر قبل الميلاد حتى الوقت الحاضر ، وهي ديانة تضم قيما روحية وخلقية إلى جانب المبادئ القانونية والتنظيمية متخذة عدة آلهة بحسب الأعمال المتعلقة بها ، فلكل منطقة إله ولكل عمل أو ظاهرة إله . وهي ليس لها مؤسس بل هي دين متطور ومجموعة من التقاليد والأوضاع . (الندوة العالمية للشباب الاسلامي ، ص ٥٣١ ، موسوعة الأديان والمذاهب لأسود ، مرجع سابق ، المجلد الاول ، ص ٥٦) .

الإسلام والمسلمين هناك مما أدى إلى كثير من الاضطرابات والصدمات التي أريقت فيها دماء المسلمين ، ويتعرض المسلمون في الهند لأبشع أنواع العنف والتعذيب حتى أصبح الإرهاب الجسدي والنفسي والفكري المناهض للإسلام جزءاً من حياة الهنود المسلمين هناك ، ذلك أن الهندوس يخافون الإسلام وما يحمله من مبادئ وقيم فعملوا على محاربته وإيذاء المسلمين الذين هم أقلية في المجتمع الهندي الكبير ليشرّبوا معتقداته وقيمه ومبادئه ولا يقبلوا وجودهم بينهم الا اذا تنازلوا عن دينهم ومجدوا الشخصيات الهندية واعتبروهم أبطالا قوميين وشجبوا الشخصيات التاريخية الإسلامية واعتبروهم خونه وغزاة أجنب وتركوا الأسماء العربية ، إضافة إلى ذلك فقد فرضت الهندوسية على المسلمين رغم ما تتضمنه من فلسفات تتناقض مع فلسفة الإسلام في الحياة<sup>(١)</sup> وكما أن العنف من صميم ومبادئ الهندوسية فإن النظرة الهندوسية تشدد على أمجاد الحرب وتدعو إلى التوسع الإقليمي . ويرى الفيلسوف الهندي «كرشنا شتيانيا» في كتابه (العلاقات الدولية في التاريخ الهندي) أنه ليس هناك ما يمنع من القضاء على استقلال الدول المجاورة في سبيل بناء نظام إمبريالي وأن الطريقة الوحيدة للمحافظة على الحرية هي تدمير حرية الآخرين ، كما أن المسئولين الهنود لا يخفون عداؤهم وأطماعهم حيث صرح وزير الدفاع الهندي «شافان» في مارس ١٩٦٤ بقوله «سوف نرى ذلك اليوم الذي تصبح فيه الهند مقبرة لباكستان» وقال «دنهاكور برشاد» أحد زعماء حزب الهندوس

---

(١) عبد القادر : أحمد محمد ، هموم إسلامية في نظام عالمي جديد ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣ ، ص ٣٩ .

عام ١٩٦٤ : علينا أن لانهدأ حتى تباد باكستان وتندمج في الهند<sup>(١)</sup> . كما يتضح الإرهاب الهندوسي من خلال القضيتين التاليتين :

### أولاً: قضية كشمير

إن مأساة الشعب الكشميري الذي لا يزال يريزح تحت الاحتلال الهندي شاهد على ما يتعرض له المسلمون هناك من إرهاب ، فمنذ عام ١٩٤٧ والمذابح والمجازر تتواصل واحدة بعد أخرى ، فقد تعرض الشعب الكشميري المسلم على أيدي الهندوس لكثير من المحن ومارسوا ضدهم أساليب وحشية وصنوفاً من العذاب التي تدل على الحقد الدفين الذي يملؤ قلوب الهندوس ضد الإسلام والمسلمين ، يصف أمير الجماعة الإسلامية بولاية (جامو وكشمير الحرة) عبد الرشيد الترابي بعض صنوف العذاب التي يتعرض لها المسلمون في السجون الهندوسية في ولاية (جامو وكشمير) فيذكر أن من وسائل التعذيب دس السم في المواد الغذائية ، تقطيع الأظافر ، إدخال الأسلاك في أبدانهم ، إجبار النساء المسلمات على خلع ملابسهن والتعري أمام إخوانهن وأبنائهن ، كما أن هناك أحكام حظر التجول المفروضة في أنحاء الولاية منذ بداية عام ١٩٩٠ والسماح للجنود الهندوس في الولاية بإطلاق النار العشوائي على أي مسلم يرويه سواء كان رجلاً أو امرأة أو طفلاً أو شيخاً<sup>(٢)</sup> .

---

(١) ناصر : محمد ، كشمير تحت رحمة الديانة الهندوسية الحاكمة ، مجلة سياحة الأمة ، العدد ٢٦ ، ذي الحجة ١٤٢٠ هـ ص ١٩ .

(٢) الإرهاب بين الشريعة والنظم المعاصرة للعريني ، ص ٩٨

ومن النماذج الإرهابية التي قامت بها القوات الهندوسية ضد الشعب الكشميري المسلم ما يلي :

١- في ٥ نوفمبر ١٩٤٧ جمعت القوات الهندية عددا كبيرا من المسلمين الكشميريين في ميدان وسط المدينة لتهجروهم إلى باكستان وبعد أن ركبوا في السيارات والشاحنات ووصلوا إلى منطقة (كانوغه درود) اعترضتهم عصابة من الهندوس المتطرفين وهجمت عليهم بالأسلحة والسواطير واختطفوا الفتيات وأطلقوا النار عشوائيا عليهم فقتل منهم في ذلك اليوم أربعة آلاف مسلم بينما تمكن البقية من الوصول إلى باكستان بجراحهم البليغة<sup>(١)</sup>.

٢- هاجم الجنود الهندوس قرية (باليبورا) الكشميرية وهربت النساء إلى قرية (بازيبورا) المجاورة ولحقوا بهن هناك وهتكوا أعراضهن أمام أعين النساء الأخريات وقد استشهد عدد كبير منهن<sup>(٢)</sup>.

٣- قبضت القوات الهندوسية على رئيس قبيلة (زله بارة) حيث كان يحث المسلمين على عدم الانصياع لأوامر الكفار المحتلين لبلدهم ويدعوهم إلى المطالبة بالاستقلال ، فرفعه الجنود الهندوس على منصة وهو موثق اليدين والرجلين ونشروا أرجله بمنشار خشبي وتركوه يسبح في دمه ، وهددوا المسلمين بأن هذا جزء من يطالب بالحرية والاستقلال<sup>(٣)</sup>.

---

(١) مجلة سياحة الأمم، العدد ٢٦، ذي الحجة ١٤٢٠ هـ، ص ٣٥.

(٢) جريدة المسلمون، العدد ٣٥٩، ٢٠ ديسمبر ١٩٩١، ص ٤.

(٣) مجلة البيان، العدد ٣٦، فبراير ١٩٩١، ص ٦٦.

إضافة إلى ذلك الإرهاب الجسدي والنفسي هناك أساليب أخرى من الإرهاب الديني والفكري الذي يمارسه الاحتلال الهندوسي ضد مسلمي كشمير من ذلك<sup>(١)</sup> :

- ١ - منع المسلمين من ذبح الأبقار لترسيخ قدسيتهما في نفوسهم .
- ٢ - منع تدريس القرآن الكريم واللغة العربية في المدارس الحكومية .
- ٣ - جعل اللغة الهندية لغة إجبارية .
- ٤ - إباحة الخمر وترويجها .
- ٥ - تشجيع النساء المسلمات على عدم ارتداء الحجاب وحثهن على ذلك .
- ٦ - تحريم تعدد الزوجات .
- ٧ - فتح دور السينما والملاهي الليلية .
- ٨ - تشجيع الزواج بين المسلمين والهندوس .
- ٩ - بث الخلافات والنعرات الطائفية بين المسلمين .

ثانيا: العبث بالمساجد الإسلامية وهدمها:

يوجد في الهند مسجد يسمى المسجد البابري يعتبر نموذجا فريدا في هندسة العمارة الإسلامية وقد بني منذ قرابة خمسمائة سنة في ولاية (أوتار بارديش) وكان الهندوس يخططون للاستلاء على المسجد بحجة أنه مكان مولد إلههم «راما» ففي عام ١٨٨٥ طلب أحد الكهنة الهنود من القاضي المدني الترخيص ببناء معبد في مقر المسجد لكن طلبه قوبل بالرفض ، وفي سنة ١٩٣٤ هاجم المتطرفون الهندوس المسجد وهدموا السور الخارجي

---

(١) الإرهاب بين الشريعة والنظم المعاصره للعريني ، ص ١٠ .

والمنازة فتدخلت الحكومة البريطانية وأعادت بناء ماتهدم وفي عام ١٩٤٩ نصب الهندوس تمثال « راما » داخل المسجد بعد أن دخلوه عنوة وقاموا بأداء طقوسهم الوثنية وفي عام ١٩٥٠ أصدر قاضي هندوسي حكما يجيز للهندوس أداء طقوسهم الدينية داخل المسجد، وفي عام ١٩٥٨ أشعل متطرفون النار في المسجد وكتبوا على جداره (معبد رام)، كما أعلنت جمعية الهندوس عن بناء معبد راما في موقع المسجد وبعد رفع الدعوى من قبل أوقاف المسجد أصدرت المحكمة العليا أمرها بإبقاء الوضع على ما كان عليه بدون تغيير، واستمرت الحملات الإرهابية الدينية على المسلمين مطالبة بالمسجد، وفي يوم الأحد ٦ ديسمبر ١٩٩٢ زحفت جماعة من الهندوس المتعصبين بأعداد كبيرة أوصلتها بعض التقديرات إلى (٣٠٠, ٠٠٠) شخص وقاموا بتخريب كل ما اعترض طريقهم واستولوا على المسجد وقاموا بهدمه وبنوا في موقعه معبدا لمعبودهم (راما) بصورة عاجله<sup>(١)</sup> ويعتبر هدم المسجد جريمة بشعة وعملا إرهابيا ترفضه جميع الأديان السماوية وهو جزء من مخطط هندوسي تنفذه الحركة الهندوسية المتطرفة في الهند لطمس هوية الإنسان المسلم وطرده من أرضه ووطنه. ومن ذلك أيضا ماتعرض له المسلمون في عيد الفطر عام ١٩٨٠م من مذبحه عظيمه راح ضحيتها الآف المسلمين في عدد من المدن الهندية وقد سبق ذلك إطلاق الخنازير على المسلمين في مصلى العيد<sup>(٢)</sup>. كما تعمل الحكومة الهندية على تحويل مقابر المسلمين إلى ملاعب رياضية للهندوس<sup>(٣)</sup> كما أن المقدسات الإسلامية

(١) المرجع السابق، ص ٩٠.

(٢) الشيباني: محمد إبراهيم. الشيخ أو العدو الخفي، دار المنار، الخرج، ١٤٠٤ هـ، ص ٣١.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٢.

في كشمير تعرضت للبطش والعبث ففي ٢١ مايو ١٩٩٥ م سيطرت القوات الهندية على منطقة مزار شريف بعد حصار دام ٦٦ يوماً وقامت بحرق مسجدها التاريخي وتحويله إلى رماد<sup>(١)</sup>. لقد رصدت منظمات حقوق الإنسان ما قامت به القوات الهندية من عمليات إرهابية وإجرامية خلال الفترة ما بين يناير ١٩٩٠ إلى ديسمبر ١٩٩٨ م وقدمت حصيلة تلك السنوات حيث بلغ عدد القتلى ٦٣٢٧٥ مدنيا وعدد النساء اللاتي انتهكت أعراضهن جماعيا ٤١١٥ امرأة وعدد النساء اللاتي وجدت جثتهن في نهر جلهم ٤٥٧ امرأة وعدد البيوت التي تم هدمها ونسفها ٢٥٩٠٠ منزل وعدد الذين ماتوا تحت التعذيب ٣٣٧٠ وعدد المساجد التي أحرقت ودمرت ٨٦ مسجداً<sup>(٢)</sup> إن طمس هوية الإنسان المسلم في الهند مستمرة فهناك خطط معدة لتنفيذ ذلك فقد أعدّ الهندوس قائمة تضم أكثر من تسعمائة مسجد منتشرة في الهند يطالبون بهدمها وبناء معابد هندوسية مكانها مدعين أن تلك المساجد كانت معابد في الأصل ولا بد من إعادتها لهويتها الأصلية من بينها المسجد الجامع في نيودلهي، كما أن المعالم التاريخية الإسلامية في الهند مثل (تاج محل) و (القلعة الحمراء) معرضة لخطة الهدم<sup>(٣)</sup> لإقامة معابد هندوسية مكانها.

---

(١) كوشي: سعيد محمود، كشمير: محاولة للفهم، دار طويق للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩٧م، ص ٢٤.

(٢) الركن: محمد، هولوكست المسلمين، دار ابن حزم. بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، ص ٢٢١.

(٣) الحصين: أحمد عبدالعزيز، الأقليات المسلمة في مواجهة التحديات، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٢م. ص ٥٠.

## ٢ . ٣ . ٣ الإرهاب الإسرائيلي الصهيوني

اقترن إنشاء دولة إسرائيل بأفزع أنواع الإرهاب وصوره فعندما بدأت فكرة إقامة دولة يهودية خاصة في فلسطين رأّت الصهيونية أن ذلك لا يمكن أن يتم إلا بالتخلص من السكان الأصليين وإبادتهم أو طردهم وإرهابهم، فلذلك كان الإرهاب أحد المقومات الفكرية الأساسية لإنشاء دولة إسرائيل وتحقيق الهدف الذي تسعى إليه الصهيونية . فتأسست إسرائيل على الإرهاب وأصبحت ممارستها له أمرا عاديا ولا يوجد في العالم كله ما يماثلها في ممارسة الإرهاب فقامت باغتصاب الأرض والوطن ورأت أن هذا الاغتصاب لن يكتب له النجاح إلا بالاعتماد على الإرهاب، والإرهاب لا يقوم إلا على صنع الرعب عند الضحية ووقوف المتفرجين على الحياد<sup>(١)</sup> وهذا ما حصل ويحصل في فلسطين ومما لا شك فيه أن الصهيونية فكرًا وسلوكًا وتطبيقًا إضافة إلى إرهابها موبوءة بالتعصب العنصري والتعصب الديني وعقدة الشعور بالاضطهاد التي انتقلت إليها من طغاة كثيرين فتكوا بالإسرائيليين واكلوا بهم على مر العصور فراح الغلاة من زعماء إسرائيل ومتطرفيهم يحاكونهم في أعمالهم<sup>(٢)</sup> وسجل الحركة الصهيونية وهؤلاء الزعماء المتطرفين حافل بسلسلة طويلة من أعمال الإرهاب والقتل والإبادة حتى إن كثيرا من الإسرائيليين المعتدلين يرون في أعمال زعمائهم إرهابا بكل ماتعنيه هذه الكلمة، نشرت صحيفه (يديعوت أحرنوت) في عددها الصادر بتاريخ ٦ نيسان ١٩٩٧ مقالا بقلم (أزهار سميلانكي)<sup>(٣)</sup>

(١) الشخصية الإسرائيلية لظاظا، ص ٥ .

(٢) المرجع السابق، ص ١٠٣ .

(٣) أديب إسرائيلي حائز على جائزة إسرائيل .

يفضح ممارسات رئيس الوزراء الإسرائيلي السابق (نتنياهو) يقول فيه «إن ما يحصل في (بارجوما)<sup>(١)</sup> هو أيضا عمل إرهابي يتكربثوب القانون، وإن لم ننتع هذا العمل بالإرهاب فبماذا ننتع عملا يغتصب الأرض التي نعيش عليها»<sup>(٢)</sup>.

كما أن التراث الفكري الصهيوني الإسرائيلي والمناهج العلمية التي تدرس لطلاب المدارس الإسرائيلية غنيان بالأعمال الفكرية التي تعبر عن الإرهاب عقيدة ووقائع، والمناهج والبرامج التربوية تهدف إلى تربية الإرهاب في نفوس وعقول الناشئة في المدارس الإسرائيلية بهدف تنشيط الذاكرة اليهودية بما حدث لآبائهم وأجدادهم في الشتات وتظل الروح اليهودية في حالة استنفار دائم لحماية الدولة من الأغيار بكل الوسائل بما فيها الوسائل الإرهابية وبذلك تمكنت الصهيونية من تحويل عدد كبير من شباب إسرائيل إلى آلات إرهابية لا تؤمن بغير الدم والقتل طريقا لتحقيق الهدف<sup>(٣)</sup>. لذلك ليس من الغريب أن تنشأ دولة هذا منهجها تعضدها دول لا تقل عنها في هذا المجال على الإرهاب في كل صغيرة وكبيرة، ويتضح الإرهاب الإسرائيلي فيمالي.

## ٢ . ٣ . ٣ . ١ منظمات الإرهاب الصهيونية الإسرائيلية

لم تعرف المنطقة العربية أو ما يسمى حاليا بالشرق الأوسط الإرهاب بالمعني المتعارف عليه قبل مجيء إسرائيل، فبعد أن زرعت قوى الاستعمار

(١) قرية فلسطينية .

(٢) محاكمة الصهيونية الإسرائيلية، لجارودي، ص ٢٤٧ .

(٣) الكيلاني، هيثم، الإرهاب يؤسس دولة: نموذج إسرائيل، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، ص ٦٨ - ٧١ .

الكيان الصهيوني في المنطقه أظهر إلى الوجود العنف والإرهاب وظهرت منظمات إرهابيه صهيونية اكتوى بنارها العرب في فلسطين وخارجها وكذلك طال شررها الأيدي التي زرعها ورعتها حتى نمت في المنطقه العربيه ، فقد قامت دولة إسرائيل على أيدي عصابات اشتهرت بالقتل والتدمير وكافة أنواع الإرهاب حتى إن المنظمات الإرهابية الصهيونية خلال المئه عام بلغت أكثر من خمس وثلاثين منظمة إرهابيه ، وكلها سعت وتسعى إلى تحقيق هدف واحد يتمثل في إقامة دولة إسرائيل وتوسيع حدودها واقتلاع الشعب العربي الفلسطيني من أرضه ووطنه . وفيما يلي بعض المنظمات الإرهابيه الصهيونية التي كان لها اليد الطولى في نشر الإرهاب في المنطقه :

## ١- المنظمة الصهيونية العالمية<sup>(١)</sup>

تعتبر المنظمة الصهيونية العالمية أم المنظمات الصهيونية وإليها ترجع كافة المنظمات والحركات الصهيونية ، أسس هذه المنظمه تيودور هرتزل من خلال المؤتمر الصهيوني الأول الذي عقد في مدينة بازل السويسرية عام ١٨٩٧ حيث تم فيه إنشاء المنظمة الصهيونية العالمية من أجل إقامة وطن قومي

---

(١) الصهيونيه : حركه سياسية ومذهب عنصري اتخذت من الدين شعارا لها لتستولي على عقول اليهود وتعتمد على إثارة العواطف وتميز بالعنصرية والتسلط على مراكز المال في العالم وهي ترتبط بالدول الكبرى التي تؤيدها وتساعدتها وأصل كلمه صهيون اسم لحصن كان قائما على جبل شرقي القدس القديمه ، وتمسك الصهيونية بالعنصرية وفكرة التفوق العرقي والاستعلاء وقد حاول بعض اليهود طرح فكرة التفريق بين الصهيونية واليهودية وأن الصهيونية حركة مستقلة قام بها بعض مفكري اليهود وأن اليهوديه دين لايمت إلى الصهيونية بأية صله والحقيقه أنهما متلازمان لايفصلان ( الموسوعه الفلسطينية لأسود . ١م ، ص ١٠٩ ، ٢٧٧ ) .

لليهود في فلسطين ومن أجل تنفيذ أهداف المنظمة حرص مؤسسوها على جعلها مؤسسة منظمة فاعلة لها أجهزتها المتكاملة ومنظمة إداريا وفنيا ولها فروع منتشرة في دول كثيرة، وقد كان للمنظمة دور كبير في العمل على إنشاء الكيان الصهيوني اقتصاديا واجتماعيا حيث قامت بتمويل المشاريع الاقتصادية الصهيونية من خلال تأسيس «الصندوق القومي اليهودي و» صندوق الائتمان اليهودي للاستعمار» المتفرع عنه عدد من البنوك المساهمة في تمويل النشاطات الصهيونية، كما قامت المنظمة بتسهيل الهجرة الجماعية اليهودية إلى فلسطين عن طريق الانتداب البريطاني وبعد تأسيس حركة «الهجرة» في المؤتمر الصهيوني الذي عقدته المنظمة في إسرائيل عام ١٩٦٨ نشطت الهجرة اليهودية وازدادت حيث كان الهدف من تأسيس هذه الحركة التعجيل بهجرة اليهود إلى فلسطين<sup>(١)</sup>.

## ٢- هاشومير<sup>(٢)</sup>

تشكلت هذه المنظمة في أواخر القرن التاسع عشر من قبل مجموعة من المهاجرين إلى فلسطين وقد كان الهدف في بدايه تشكيلها الدفاع عن الأحياء اليهودية حيث تولت أعمال الحراسة ثم تحولت إلى قوة محاربة منظمة تهتم بالدفاع عن المستعمرات الصهيونية في مختلف أنحاء فلسطين كما قامت بإنشاء بعض المستعمرات، وأثناء الانتداب البريطاني على فلسطين قامت الهاشومير بالعديد من الأعمال الإرهابية ضد الفلسطينيين. وبعد أن أصبحت الحاجة ملحة إلى تأسيس قوة صهيونية كبيرة

(١) التل: أحمد يوسف. الإرهاب في العالمين العربي والغربي. عمان. الأردن.

الطولى. ١٩٩٨ م ص ٢٨٦.

(٢) كلمة الهاشومير بالعبرية تعني الحارس.

موحدة تتولى القيام بأعمال إرهابية كبيرة حلت الهاشومير نفسها وشكلت مع غيرها من المنظمات الأخرى اللبنة الأساسية للهاغاناه<sup>(١)</sup>.

### ٣ - الهاغاناه<sup>(٢)</sup>

هي أم المنظمات العسكرية الإرهابية الصهيونية تأسست في القدس عام ١٩٢١م وقادت الصراع المسلح الإرهابي لإنشاء دولة إسرائيل وقد شكلت مع غيرها من المنظمات الإرهابية المماثلة جيش الدفاع الإسرائيلي، ساعدت الهاغاناه سلطات الانتداب البريطاني على مواجهة ثورة الشعب الفلسطيني التي قامت ضد الصهيونية والاستعمار عام ١٩٣٦ فقامت (الهاغاناه) بتنظيم نفسها وبدأت في تجميع السلاح وتصنيعه وقامت بالتوسع والاحتلال والعدوان والإرهاب. أثناء الحرب العالمية الثانية قامت (الهاغاناه) بإرسال عدد كبير من أفرادها إلى الدول الأوربية الواقعة تحت الاحتلال الألماني لدعم حركات المقاومة اليهودية وتهجير اليهود إلى فلسطين وشراء الأسلحة، وقبيل موعد إعلان قيام إسرائيل أصدر «بن غوريون»<sup>(٣)</sup> قرارا حل بموجبه الهاغاناه وغيرها من المنظمات العسكرية الإرهابية وحولها إلى جيش الدفاع الإسرائيلي<sup>(٤)</sup>.

(١) الإرهاب يؤسس دولة للكيلاني، ص ١١٤.

(٢) الهاغاناه كلمة عبرية معناها الدفاع.

(٣) ولد ديفيد بن غوريون في بولندا عام ١٨٨٦، وكان والده أحد قادة حركة (إحباء صهيون)، ذهب بن غوريون إلى فلسطين عام ١٩٠٤ وكون هناك حزب اتحاد العمال اليهودي الذي ترأسه، وفي عام ١٩٤٦ تولى مسئولية قسم الدفاع عن المنظمة الصهيونية، وفي ٣/٥/١٩٤٨ أعلن بن غوريون قيام دولة إسرائيل (الموسوعة الفلسطينية، لأسود، المجلد الرابع، ص ١٢٩٦).

(٤) الإرهاب يؤسس دولة للكيلاني، ص ١١٨.

## ٤ - البالمخ<sup>(١)</sup>

تنظيم عسكري إرهابي أنشأ عام ١٩٤١م تخصص أفراده بأعمال القتل والنسف والتخريب والهجوم الصاعق وهي القوة الضاربة لمنظمة الهاغانة حيث يتمتع أفرادها بالقدرة على تنفيذ المهام الهجومية العدوانية وقد تولت إلى جانب هدفها العسكري الإرهابي الإشراف على الوضع العسكري في فلسطين كلها وقد تطورت بين عامي ١٩٤١-١٩٤٨ حتى أصبحت تنظيماتها العسكرية منتشرة في أنحاء فلسطين، وقد شاركت في حرب ١٩٤٨ حيث قاتلت في الجبهة الجنوبية واحتلت النقب وقامت بطرد أكثرية السكان العرب في فلسطين عن طريق المذابح كمذبحة دير ياسين حيث شاركت في التخطيط لها وتنفيذها مع منظمتي (شيترن) و(الأرغون)، وقد تخرج من البالمخ كثير من الإرهابيين الذين تولوا مناصب عليا في إسرائيل مثل موسى ديان وإسحاق رابين<sup>(٢)</sup> وغيرهم كثير<sup>(٣)</sup>.

(١) البالمخ كلمة مكونة من لفظين عبريين معناهما جند الصاعقه.

(٢) \* موسى ديان: أحد قادة العصابات الإرهابية الصهيونية، عمل في منظمة الهاغانة ومنظمة البالمخ الإرهابيتين وبعد قيام دولة إسرائيل عمل في الجيش الإسرائيلي وتولى رئاسه الأركان عام ١٩٥٥ ثم كان وزيرا للدفاع عام ١٩٦٧ ( الموسوعة الفلسطينية، لأسود، المجلد الرابع، ص ١٣٨٥).

\* إسحاق رابين: ولد عام ١٩٢٢، وكان من قادة عصابة البالمخ الإرهابية، وفي عام ١٩٤١ عين نائبا لرئيس منظمة شيترن الإرهابية، وقد تولى رئاسة أركان الجيش عام ١٩٦٠، تولى رئاسة الوزراء وقتل وهو يشغل هذا المنصب في تل أبيب عام ١٩٩٥ من قبل متطرف إسرائيلي ( الموسوعة الفلسطينية، لأسود المجلد الرابع، ص ١١٢٠).

(٣) الإرهاب يؤسس دولة للكيلاني ص ١١٨، أسود، الموسوعه الفلسطينيه، لأسود، المجلد الأول ص ١١٨.

## ٥ - بيتار<sup>(١)</sup>

منظمة صهيونية إرهابية استيطانية كانت بدايتها في بولونيا عام ١٩٢٣ م حيث عملت على إعداد أعضائها للحياة في فلسطين وذلك بتدريبهم على العمل الزراعي وتعليمهم اللغة العبرية وتدريبهم عسكريا كما كانت تلقن أعضائها أفكارا إرهابية فهي ترى أن أمام اليهودي خياران لثالث لهما «الغزو أو الموت» وإن كل الدول التي لها رسالة قد قامت على السيف وحده وقد كانت القاعدة الأساسية لهذا التنظيم والهيئة العليا له خارج فلسطين حتى الحرب العالمية الثانية ثم انتقلت بعد ذلك إلى داخل إسرائيل<sup>(٢)</sup> ولا يزال لها نشاط حتى الآن خارج إسرائيل ففي فرنسا يلبس أفراد هذه العصابة القمصان السود التي تميزهم، ولا زالت تقوم بعمليات إرهابية هناك حيث قام أفراد منها بعمليات اعتداء على الناس وقد صدر في ١٠ شباط ١٩٩٨ حكم بحق اثنين من أعضاء هذه المنظمة اعتديا بالضرب بالهراوات على أشخاص مسنين لأنهم شاركوا في مؤتمر حول تعاون حكومة فيشي مع هتلر<sup>(٣)</sup>.

## ٦ - الأرجون<sup>(٤)</sup>

هي منظمة إرهابية سرية مسلحة قامت عام ١٩٣١ بالاشتراك مع جماعة مسلحة من منظمتي بيتار والهاغاناة وشعارها يدا تمسك بندقية

(١) البيطار اختصار لعبارة (بريت ترديلدور) اي حلف ترومبلدور وهو تنظيم شباني صهيوني .

(٢) المسيري : عبد الوهاب محمد وسوسن حسين ، موسوعه المفاهيم الصهيونية ، مركز الدراسات السياسية والاسراتيجية بالأهرام ، القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص ١١٤ .

(٣) محاكمة الصهيونية الإسرائيلية لجارودي ، ص ١٠١ .

(٤) الأرجون مأخوذة من عبارة «أرجون تسفاني لنومي يارنس بإسرائيل» أي المنظمة العسكرية القومية في أرض إسرائيل .

مكتوب تحتها «هكذا فقط» وقد انشقت عن الهاغاناة احتجاجا على الاعتدال الذي تسلكه في حربها وإرهابها للعرب لذلك اتجهت الأرجون إلى إرهاب العرب بقتلهم واغتيالهم وطردهم من بيوتهم وأراضيهم ، وقد تزعم هذه المنظمة الإرهابي مناحم بيجن<sup>(١)</sup> وقد كانت التعليمات التي تلقن لأفراد المنظمة قتل أي فلسطيني مهما كان عمره أو جنسه سواء كان طفلا أو امرأة أو شيخا أو شابا وإلقاء القنابل في أماكن التجمعات العربية والفرار فورا ووضع العبوات الناسفة في الأسواق ونصب الكمائن للسيارات العربية وقتلهم وقد اشتركت في مذبحه دير ياسين<sup>(٢)</sup> .

## ٧- شتيرن

منظمة صهيونية إرهابية إسمها الرسمي «لحيي حيروت إسرائيل» أي «المحاربون من أجل حرية إسرائيل» وقد عرفت باسم مؤسسها «ابراهيم شتيرن»<sup>(٣)</sup> وقد انشقت هذه المنظمة عن الأرجون وتدعو المنظمة إلى إنشاء

---

(١) مناحم بيجن : ولد في بولندا عام ١٩١٣ ، حصل على شهادة القانون من جامعة وارسو ، ترأس حركة الشباب اليهودي عام ١٩٣٨ ، وصل فلسطين عام ١٩٤٢ ، وتزعم عصابة أرجون الإرهابية شديد التطرف في معتقداته وديانته تزعم كتلة اليمين المتطرف في الكنيسة عام ١٩٤٨ ، تولى رئاسة الوزراء عام ١٩٧٧ وفي عام ١٩٧٨ عقد اتفاقية كامب ديفيد مع الرئيس المصري أنور السادات (أسود ، الموسوعه الفلسطينيه لأسود ، المجلد الرابع ، ص ١٢٨٠) .

(٢) موسوعة المفاهيم الصهيونية للمسيري ، ص ٦٥ .

(٣) ابراهيم شتيرن : هو مؤسس منظمة «الليحي» بعد أن انفصل عن منظمة «اتسل» عام ١٩٤٠ وتزعم هذه المنظمة الإرهابية التي تسمى أيضا «اشتيرن» نسبة له ، قتل عام ١٩٤٢ على إثر هروبه من سجن بريطاني (الموسوعه الفلسطينيه لأسود ، المجلد السادس ، ص ٤٨٥) .

جيش يهودي مستقل وتأليف لجنة وطنية أشبه ماتكون بحكومة حرب مؤقتة وتبني خطة للهجرة اليهودية المنظمة إلى فلسطين وإقامة دولة يهودية على ضفتي نهر الأردن بقوة السلاح ، وقد نفذت هذه المنظمه عمليات إرهاب وقتل وتخريب واسعة وسطو على المصارف ونسف المنازل العربيه ، كما قام اثنان من أعضائها باغتيال اللورد موين المعتمد البريطاني في القاهرة<sup>(١)</sup> .

## ٨ - حركة كاخ

هي منظمة إرهابية صهيونية تقوم بممارسة الإرهاب ضد العرب في المناطق المحتلة تستمد مواقفها من مفهوم ديني وهي ترى العرب بشكل عام مجموعة قومية متعصبة منحطة يجب اضطهادهم وطردهم ، وقد أسس هذه الحركة الإرهابي « مائير كاهانا »<sup>(٢)</sup> وقد قامت الحركة بعدد من النشاطات الإرهابية وأطلقت العديد من التهديدات بالقتل والإبادة إذا لم يرحل الفلسطينيون من فلسطين يقول مائير كاهانا « سنعمل بشتى الوسائل على تهجير أبناء الأقلية العربية إلى أقطار ما وراء البحر وسنعرض عليهم تعويضات لقاء تنازلهم عن ممتلكاتهم وإذا لم يتنازلوا فإننا سوف لن نتردد في استخدام العنف بما في ذلك إقامة المجازر فنحن نريد أن نحقق دولة يهوديه لا مكان فيها لأي عنصر غير يهودي»<sup>(٣)</sup> .

(١) موسوعة المفاهيم الصهيونية للمسيري ، ص ٢٢٧ . الإرهاب يوسس دولة للكيلاني ، ص ١٢٢ .

(٢) إرهابي متعصب ولد في الولايات المتحدة الأمريكية وأسس بها رابطته الدفاع اليهوديه غادر الى إسرائيل عام ١٩٧١ وأسس حركة كاخ وقد قبض عليه عام ١٩٨٠ وأودع الاعتقال الإداري بسبب اشتراكه في خطة لتدمير المقدسات الإسلاميه في المسجد الأقصى وقد قتل في نيويورك عام ١٩٩٠ .

(٣) الموسوعه الفلسطينيه لأسود ، المجلد الأول . ص ١١٩ .

## ٩- منظمة الإرهاب ضد الإرهاب

وتتضمن هذه الحركة عناصر صهيونية من أرباب السوابق وعناصر عسكريه وقد زعمت أنها تشكلت لمواجهة ماتسميه بالإرهاب العربي ، وتتسم عملياتها بالقسوة والعنف والإجرام ومن أبرز عملياتها مهاجمة بلدة البيرة في الضفة الغربية والاعتداء على البيوت وإحراق الممتلكات وإطلاق النار على المدنيين وغير ذلك من الأعمال الإرهابية التي تنفذها .

## ١٠- الموساد

أسس بن غوريون عام ١٩٥١ وكالة استخبارات خاصه أطلق عليها اسم «الموساد» كانت مهمتها الرئيسة جمع المعلومات من الدول الأجنبية وتحليلها والاستفاده منها ، كما أسندت إليها العمليات الخطيرة والمعقدة ، وتنفيذ المهمات التي لا تستطيع الحكومة أداءها بشكل علني ، وكان من بين الأعمال المناطة بها قتل علماء وفنيين ألمان خارج فلسطين ، وخلق الانقسامات والمصادمات بين الفصائل الفلسطينية والتخطيط لقتل قادتها ، وقد تركت الحكومة الإسرائيلييه للموساد اختيار الأسلوب الذي تراه ملائماً للقيام بعملياتها فأطلقت يدها في جرائم إرهابية وقتل واغتيال وإرسال الطرود البريديه المفخخه وقد اغتالت الموساد عددا من القادة الفلسطينيين في بيروت وفي تونس وفي عدد من العواصم العالميه<sup>(١)</sup> .

هذه المنظمات الإرهابيه وغيرها هي التي أوجدت الإرهاب في المنطقة ولم يكن باستطاعة تلك المنظمات القيام بعملياتها الإرهابية لولا موافقة

---

(١) أشهر المنظمات الارهابية في العالم ، لسينغ ، ص ٦٣ .

الدول التي رعت الصهيونية وزرعتها في الوطن العربي وأطلقت لها العنان وساعدتها في ذلك الإرهاب . كما أن هذه المنظمات تمثل نواة الأحزاب السياسية العاملة حالياً في إسرائيل<sup>(١)</sup> ولا تزال تمارس نفس المبادئ والأعمال الإرهابية التي كانت تقوم بها في السابق ولكن هذه المرة بشكل رسمي وعلني .

## ٢ . ٣ . ٣ . ٢ الوسائل التي أدخلها الصهاينة الإسرائيليون في فلسطين

كان الإرهاب بوسائله المختلفة الأداة التي يستخدمها الإسرائيليون الصهاينة في تحقيق أهدافهم وإقامة دولتهم فاستعملت وسائل معروفة وغير معروفة ضد الشعب العربي الفلسطيني وكان الإرهاب بكل أشكاله وصوره هو الأداة الوحيدة التي تجيد الصهيونية الإسرائيلية التعامل بها وقد استطاعت استحداث وسائل إرهابية استخدمتها في اغتصابها لفلسطينيين واعتدائها على الشعب الفلسطيني . وفيما يلي وسائل الإرهاب التي أدخلها الصهاينة الإسرائيليون أول مرة في فلسطين :

---

(١) مركز زايد للتنسيق والمتابعة ، الأحزاب الإسرائيلية . أبو ظبي . ٢٠٠١ م . ص ١٠ وما بعدها .

## وقائع منتقاه كمنادج لأول ادخال لوسائل الإرهاب<sup>(١)</sup>

الوسيلة	تاريخ اول استعمال	المكان	الطرف الذي استعملت ضده
اغتيال سياسي لأعضاء من الجالية نفسها	يوليو ١٩٣٣	تل ابيب	يهود
قنابل في المقاهي	١٧ مارس ١٩٣٧	يافا	فلسطينيون
قنابل على الحافلات	٢٠ أغسطس - ٢٦ سبتمبر ١٩٣٧		فلسطينيون
قنابل في الأسواق	٦ يوليو ١٩٣٨	حيفا	فلسطينيون
نسف سفن مع ركابها	٢٥ نوفمبر ١٩٤٠	حيفا	يهود
القاء قنابل على الدوائر المدنية الحكومية	١٢ فبراير ١٩٤٤	تل ابيب	بريطانيون ويهود وفلسطينيون
اغتيال سياسي ( خارج فلسطين )	٦ نوفمبر ١٩٤٤	القاهرة	بريطانيون
اخذ رهائن من العسكريين	١٨ يونيو ١٩٤٦	تل ابيب	بريطانيون
نسف فنادق	٢٢ يوليو ١٩٤٦	القدس	بريطانيون ويهود وفلسطينيين
سطو مسلح على البنوك	١٣ سبتمبر ١٩٤٦	تل ابيب	بريطانيون ويهود وفلسطينيين
نسف سفارات أجنبيه ( خارج فلسطين )	١ أكتوبر ١٩٤٦	روما	بريطانيون
لغم سيارات الإسعاف	٣١ أكتوبر ١٩٤٦	بتاح تكفا	بريطانيون
ضرب رهائن بالسياط علنا	٢٩ ديسمبر ١٩٤٦	تل أبيب	بريطانيون

(١) الإرهاب يؤسس دولة، الكيلاني، ص ١٦٦-١٦٨، الإرهاب في العالمين العربي والغربي، للتل، ص ٢٩٥-٣١٢.

الوسيلة	تاريخ اول استعمال	المكان	الطرف الذي استعملت ضده
أخذ رهائن من المدنيين	٢٧ يناير ١٩٤٧	القدس	بريطانيون
نسف البنوك	٢٨ فبراير ١٩٤٧	حيفا	بريطانيون ويهود فلسطينيين
رسائل ملغومه ( خارج فلسطين)	يونيو ١٩٤٧	لندن	بريطانيون
قتل الرهائن	١٢ يونيو ١٩٤٧	منطقة تل أبيب	بريطانيون
نسف بيوت قرويه بسكانها	١٩ ديسمبر ١٩٤٧	منطقه صفد	فلسطينيون
ضرب أحياء مدنية بقنابل المورتر	٢٠ فبراير ١٩٤٨	حيفا	فلسطينيون
نسف بنايات سكنيه مع سكانها	٣ مارس ١٩٤٨	حيفا	فلسطينيون
حرب نفسه متعمده لحمل المدنيين على الرحيل	فبراير/ مايو ١٩٤٨	جميع أنحاء فلسطين	فلسطينيون
مذبحة نساء وأطفال متعمدة	٩ أبريل ١٩٤٨	دير ياسين	فلسطينيون
نهب مدن	٢٥ ابريل - ١٣ مايو ١٩٤٨	يافا	فلسطينيون
كتاب ملغوم ( خارج فلسطين)	٣ مايو ١٩٤٨	انكلترا	بريطانيون
اغتيال موظفي الأمم المتحدة	١٧ سبتمبر ١٩٤٨	القدس	الأمم المتحدة ( سويدي )
طرد جماعي لمواطني القرى	٥ نوفمبر ١٩٤٨	الجليل	عرب اسرائيليون

الوسيلة	تاريخ اول استعمال	المكان	الطرف الذي استعملت ضده
مصادرة جماعيه لممتلكات النازحين والغائبين	منذ ١٩٤٨	اسرائيل	فلسطينيون
ايجاد مصطنع لتوتر بين الجاليات اليهودية والمجتمعات التي تقيم معها ( خارج فلسطين )	منذ ١٩٤٨	البلاد العربية	يهود شريون
هدم قرى مواطنين بكاملها	٤ فبراير ١٩٤٩	الجليل	عرب إسرائيليون
اطلاق الرشاشات على قبائل بدوية وعلى قطعانهم وطردهم جماعياً من البلاد	٢ سبتمبر ١٩٥٠	العوجا	عرب إسرائيليون
قتل جماعي للمدنيين في مشاة على القرى عبر الحدود	١١ يناير ١٩٥٢	بيت جالا	فلسطينيون
هجوم بالقنابل على مخيمات اللاجئين	٢٨ اغسطس ١٩٥٣	قطاع غزة	فلسطينيون
نسف المدارس عمدا عبر الحدود	١٥ اكتوبر ١٩٥٣	قبية	فلسطينيون
نسف المصالح الغربية في العربية ( خارج فلسطين )	١٩٥٤	مصر	قنصليتا الولايات المتحدة وبريطانيا ومصالحهما
قتل جماعي للمواطنين خلال التجول	٢٩ اكتوبر ١٩٥٦	كفر قاسم	عرب إسرائيليون ( إسرائيل )

الوسيلة	تاريخ اول استعمال	المكان	الطرف الذي استعملت ضده
قتل جماعي للمدنيين تحت الاحتلال	٣ نوفمبر ١٩٥٦	غزة	فلسطينيون
استعمال النابالم ضد المستشفيات	٦ يونيو ١٩٦٧	القدس	فلسطينيون
الوحشية ضد أسرى الحرب العسكريين	١٠-٦ يونيو ١٩٦٧	سيناء	مصريون
قصف وإطلاق النار على أفواج اللاجئين	١٤ يونيو ١٩٦٧	الضفة الغربية	فلسطينيون
طرد قاده محليين	يونيو ١٩٦٧	الضفة الغربية	فلسطينيون
قصف جوي لمخيمات اللاجئين	١٥ فبراير ١٩٦٨	وادي الاردن	فلسطينيون
ضرب المدن بقنابل النابالم	٤ أغسطس ١٩٦٨	الضفة الشرقية	فلسطينيون وأردنيون
اتلاف المحاصيل الزراعية بمواد كيماوية كإجراء تآديبي	٢٨ ابريل ١٩٧٢	الضفة الغربية	فلسطينيون
الاغتيال بطريقه لغم السيارات الخاصة	٨ يوليو ١٩٧٢	بيروت	فلسطينيون

## ٢ . ٣ . ٣ . ٣ نماذج من الإرهاب الصهيوني الإسرائيلي

قامت الدولة الإسرائيلية بسجل حافل من الأعمال الإرهابية التي هي الأداة الوحيدة التي استخدمتها حتى استطاعت الوقوف على قدميها وفرض نفسها على المجتمع الدولي برضا الدول الاستعمارية، وفيما يلي بعض الصور الإرهابية التي قامت بها إسرائيل :

### ١ - الاغتيالات

تعتبر الاغتيالات إحدى وسائل الإرهاب الصهيوني الإسرائيلي التي تستعملها في القضاء على أعدائها وسجلها حافل بالوقائع التي مارسها في هذا المجال فهناك العديد من الشخصيات العربية وغير العربية التي اغتالتها المنظمات الإرهابية الصهيونية مثل :

#### أ - اغتيال علي حسن سلامة

علي حسن سلامة عضو المجلس الثوري لحركة فتح الفلسطينية وقائد القوة ١٧ ورئيس جهاز أمن الرئاسة بدأ الأعداد والتخطيط لاغتياله من قبل جهاز الموساد الإسرائيلي عام ١٩٧٨ م وقد جندت الموساد جاسوسة إسرائيلية تحمل جواز سفر بريطانيا واستأجرت بيتا قريبا من منزله في بيروت وأخذت تراقبه وتتابع خطواته وفي ٢٢ / ١ / ١٩٧٩ م أوقفت الجاسوسة الإسرائيلية سيارة فولكس واجن مفخخة قرب الطريق المؤدي لمنزله وعند رجوعه إلى المنزل وبمروره بجانب السيارة المفخخة فجرت الجاسوسة السيارة عن بعد وقتلته<sup>(١)</sup>.

(١) أبو الخير، هاني . أشهر الاغتيالات السياسية في العالم، دار الكتاب العربي، دمشق، ١٩٨٥ م، ص ٢٥٢ .

## ب - اغتيال أبو جهاد

هو خليل إبراهيم الوزير قائد فلسطيني من مؤسسي حركة فتح شارك في عدة عمليات عسكرية ضد أهداف إسرائيلية غادر بيروت إلى تونس بعد الاجتياح الإسرائيلي لبيروت عام ١٩٨٢ واستقر هناك ، بدأت أسرائيل في مطاردته بعد عملية الاعتداء الفلسطيني على حافلة كانت تنقل بعض الفنيين الصهاينة العاملين في مفاعل ديمونا بإسرائيل ، لذلك شكلت الموساد فرقة اغتيال من سبعة رجال وامرأة وتسلمت عن طريق البحر إلى تونس ووصلت إلى منزل أبو جهاد في العاصمة التونسية الساعة الواحدة والنصف بعد منتصف ليلة الجمعة ١٥ / ٤ / ١٩٨٨ م وتمكنوا من قتل حارس المنزل والسائق والبستاني من دون أن يشعر بهم أحد ثم صعدوا المنزل واقتحموا غرفة ابو جهاد وأمطروه بوابل من الرصاص حتى أردوه قتيلا ثم فروا هاربين عن طريق البحر حيث عثر على السيارات التي كانوا يتنقلون بها داخل تونس على الشاطئ<sup>(١)</sup> .

## ٢ - القتل والإبادة الجماعية

إن القتل والمذابح الجماعية هي الوسيلة الأولى التي استخدمها الصهاينة لإرهاب الشعب العربي لطرده من أرضه ووطنه ، فخلال الأربعة والخمسين عاما الماضية التي أعقبت الانسحاب البريطاني من فلسطين وإعلان قيام دولة إسرائيل عام ١٩٤٨ م تعرض الشعب الفلسطيني إلى عدد متواصل من المذابح الجماعية من ذلك :-

---

(١) ابو الخير : هاني ، أشهر الاغتيالات السياسية والمؤامرات الصامتة ، دار دمشق للطباعة ، الطبعة الأولى ، دمشق ، ١٩٨٩ م ، ص ١١٥ .

## أ - مذبحه دير ياسين

تقع قرية دير ياسين غربي القدس وكان عدد سكانها عام ١٩٤٨ أكثر من ٦٠٠ فلسطيني في صبيحة يوم ١٠ / ٤ / ١٩٤٨ تحركت مجموعة من عصابتي (الأرجون) (واشتيرن) اليهوديتين قوامها أكثر من ٣٠٠ مقاتل إضافة إلى عناصر إرهابية من منظمتي (الهاغاناه) و(البالمخ) متجهين إلى دير ياسين وفوجيء سكان القرية بمكبرات الصوت تطلب منهم الرحيل وإلا تعرضوا النيران المدفعية وكان عدد الموجودين فيها في ذلك الوقت لا يزيد عن ٣٠٠ فرد أكثرهم من النساء والشيوخ والأطفال لكنهم أبوا إلا البقاء و الدفاع عن قريتهم ودارت معركة غير متكافئه ودخل اليهود القرية ونفذوا أكبر مذبحه عرفتها المنطقة وأكثر وحشية وكان اليهود يلقون بالقنابل داخل البيوت فيدمرونها على من فيها وكل من خرج من بيته قتل برصاص الإرهابيين اليهود وكانوا ينقضون على النساء والأطفال دون رحمه وبيقرون بطون الحمالي و يقتلون الأجنة وهم يطلقون صيحات الانتصار واستمرت المذبحه ثلاث عشرة ساعة قتل فيها أكثر من ٢٥٠ ما بين طفل وشيخ وامرأة ودمرت دير ياسين تماما ثم جاءت وحدة من (الهاغاناه) فحفرت قبرا جماعيا ودفنت فيه جثث القتلى<sup>(١)</sup>.

## ب - مذبحه صبرا وشاتيلا

صبرا وشاتيلا مخيمان للأجئيين الفلسطينيين في بيروت يسكنهما ما يقرب من ثمانين ألف نسمة ، في يونيو من عام ١٩٨٢ م غزت القوات

(١) الموسوعة الفلسطينية ، لأسود م ١ ، ص ١٢٠ ، الإرهاب يؤسس دولة للكيلاني ص ١٧٣ .

الإسرائيلية لبنان ووصلت إلى مشارف بيروت، وتم الاتفاق على خروج القوات الفلسطينية من بيروت ودخول قوات متعددة الجنسيات في بيروت لنشر الأمن وحماية المخيمات الفلسطينية وبعد فتره وجيزة انسحبت تلك القوات من بيروت بعد أن جردت القوى الوطنية هناك والمخيمات من الأسلحة الثقيلة والخفيفة، بعد ذلك دخلت القوات الإسرائيلية بيروت واستولت على أجزاء كبيرة من المدينة من بينها المخيمات الفلسطينية حيث حاصرت مخيمي صبرا وشاتيلا من ثلاث جهات وخططت مع قيادة قوات الكتائب على ارتكاب مذابح بحق اللاجئين الفلسطينيين في المخيمين وتعاونتا في التنفيذ حيث أنيطت عملية دخول المخيمين وقتل من فيها لقوات الكتائب بينما تقوم القوات الإسرائيلية بتهيئة جميع العوامل اللازمة والإشراف على العملية وحماية قوات الكتائب طوال مدة وجودها في المخيم وتوفير الإضاءة اللازمة لذلك وتوفير وسائل الاتصال ومراكز القيادة والتوجيه وتغطية الانسحاب وقد وافق وزير الدفاع الإسرائيلي آنذاك «أريل شارون»<sup>(١)</sup> على الخطة، وقد كانت حصيلة المذابح التي ارتكبت أكثر من ثلاثة آلاف قتيل معظمهم من النساء والأطفال والشيوخ والمرضى<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ولد في مستوطنة كفار ملال بالقرب من تل ابيب عام ١٩٢٨، انضم الى منظمه الهاغاناه الإرهابية، عمل حارسا في الشرطة الصهيونية التابعه للمستوطنات عام ١٩٤٥، تولى قياده الوحده ١٠١ عام ١٩٥٣ التي قامت بعدة مجازر ضد المواطنين العرب في فلسطين، ثم أصبح عضوا في الكنيست الإسرائيلي وشكل حركة سلام الصهيونية الإرهابية، وكان وزيرا للدفاع عام ١٩٨٢ ثم انتخب حاليا رئيسا للحكومة الإسرائيلية.

(٢) الإرهاب أكاذيب وحقائق لمودجوربان، الإرهاب يؤسس دولة للكيلاني، ص ١٨٤. الإرهاب في العالمين العربي والغربي للتل، ص ١٢٣.

وقد أثارَت هذه الجرائم الغضب العالمي على إسرائيل واستنكر زعماء العالم ما حصل منها وعمت التظاهرات عواصم العالم احتجاجاً على ما قامت به إسرائيل من أسلوب بربري إرهابي ، وفي محاولة من جانب إسرائيل لمواجهة الغضب العالمي وتبرئة الدولة الإسرائيلية من ذلك شكل مجلس الوزراء الإسرائيلي لجنة برئاسة رئيس المحكمة العليا الإسرائيلية «إسحق كاهانا» للتحقيق في جميع الوقائع والعوامل المرتبطة بالأعمال الوحشية التي ارتكبتها وحدة من القوات اللبنانية ضد السكان المدنيين في مخيمي صبرا وشاتيلا وعقدت اللجنة ستين جلسة خلصت إلى تقديم تقرير وضع المسؤولية كاملة على منفذي المذبحة من قوات الكتائب ، أما المسؤولية الإسرائيلية فهي مسؤولية أفراد<sup>(١)</sup> علماً أن هؤلاء الأفراد هم رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع ورئيس الأركان ومدير الاستخبارات العسكرية وقائد قوات الاحتلال في بيروت وقائد قوات المنطقة الشمالية في إسرائيل ، وهؤلاء هم قادة إسرائيل<sup>(٢)</sup> .

هذا نموذج من نماذج إرهاب الدولة التي تمارسه إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني والشعب اللبناني دونما وازع ولا ضمير ، مما يدل على تأصل الإرهاب في النفس الصهيونية الإسرائيلية ، فالمجازر الجماعية التي تعرض لها الشعب الفلسطيني كثيرة ، فهناك مذبحة الدوايه عام ١٩٤٨ ومذبحة خان

---

(١) المركز العربي للمعلومات ، تقرير لجنة كاهانا حول مجازر صبرا وشاتيلا ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٨٣ م : ص ٨ .

(٢) كان رئيس الوزراء في ذلك الوقت هو مناحم بيجن ووزير الخارجية إسحق شامير ووزير الدفاع أرييل شارون رئيس الوزراء الحالي ورئيس الأركان الجنرال رفائيل إيتان ومدير الاستخبارات العسكرية الجنيرال يهوشي شاغي : وقائد المنطقة الشمالية ايد دروري ، وقائد الغرفة الجنرال أموس بارون .

يونس عام ١٩٥٥ ومذبحة غزة ١٩٥٥ ومذبحة الحرم الإبراهيمي عام ١٩٩٤ ومذبحة قانا في لبنان عام ١٩٩٦ ومذابح جنين عام ٢٠٠١م وغيرها كثير.

### ٣ - خطف الطائرات

يشكل خطف الطائرات الذي تقوم به إسرائيل نموذجا من إرهاب الدولة من وجهة نظر القانون الدولي ومن الأمثلة على ما قامت به إسرائيل من خطف الطائرات ما يلي<sup>(١)</sup>:

أ- في ديسمبر عام ١٩٥٤ قام سرب من مقاتلات الجو الإسرائيلي باعتراض طائرة مدنية سورية وأجبرها على الهبوط في مطار اللد في فلسطين وقد هدفت إسرائيل من هذه العملية إلى احتجاز ركاب الطائرة كرهائن لمقاضاتهم بجنود إسرائيليين اعتقلتهم سوريا أثناء قيامهم بالتجسس داخلها.

ب- في فبراير عام ١٩٨٦ تعرضت طائرة مدنية ليبية يقودها طيار فرنسي إلى عاصفة رملية دخل على إثرها المجال الجوي الإسرائيلي فاعترضته مقاتلات إسرائيلية وأمرته بالهبوط ولما لم يتمكن من ذلك قامت الطائرات المقاتلة بإسقاط الطائرة المدنية ولقي الركاب البالغ عددهم مائة وعشرة أشخاص مصرعهم.

### ٤ - الغارات الجوية

إن أي عمل تقوم به إسرائيل مهما كان خارجا عن القانون الدولي لا بد أن توجد له مسوغات تجعله من وجهة نظر القوة الراعية للصهيونية

---

(١) الإرهاب الدولي لشكري، ص ٣٤-٣٥.

الإسرائيلية يدخل في إطار القانون سواء بحجة الدفاع عن النفس أو أي حجة أخرى مهما كانت درجة وضوح الإرهاب فيه، ومن ذلك الغارات الجوية التي شنتها إسرائيل والتي هي شكل من أشكال إرهاب الدولة مثل: أ- الغارة الإسرائيلية على تونس في عام ١٩٨٥ أقلعت طائرات تابعة لسلاح الجو الإسرائيلي من قواعد جوية إسرائيلية متجهة إلى تونس لضرب مكاتب منظمة التحرير الفلسطينية بها دونما اعتبار للجمهورية التونسية وهي دولة ذات سيادة ليست في حالة حرب مع إسرائيل وقامت هذه الطائرات بضرب أحد الأحياء التي تضم مكاتب المنظمة ومنازل تونسيه وفلسطينية يصعب تمييز بعضها عن بعض وتحديد الهدف المراد وقد تم تدمير جزء كبير من الحي وكانت الأسلحة المستخدمة في الغارة من أكثر الأسلحة تعقيدا حيث سحقت أهدافها وحولتها إلى رماد ومزقت الأشخاص الذين كانوا في الأبنية التي تعرضت للقصف وأصبح معه يصعب تمييز أصحابها، وقد تمت هذه الغارات بتواطؤ مع الولايات المتحدة الأمريكية التي رحبت بالقصف بعد وقوعه باعتباره من وجهه نظرها ونظر إسرائيل ردا مشروعاً على هجمات إرهابيه.

ب- الغارة على المفاعل النووي العراقي في السابع من يونيو عام ١٩٨١م قامت طائرات من سلاح الجو الإسرائيلي بهجوم مفاجئ على مفاعل نووي عراقي كان في طور الإنشاء ومصمما للأغراض السلمية وقد نتج عن هذه الغارة تدمير كامل للمفاعل وقتل عدد من العلماء والعمال الذين كانوا موجودين في مكان العمل، وقد بررت إسرائيل عملها هذا بأنه دفاع استباقي عن النفس رغم عدم توفر شروط الدفاع المسبق<sup>(١)</sup>.

---

(١) المرجع السابق، ص ٢٢٠.

## ٥ - الاعتقال والسجن والتعذيب

يعيش الشعب الفلسطيني داخل إسرائيل في حالة من الشقاء الدائم بسبب الاعتقالات المتكررة ومصادرة الحقوق الإنسانية والتنكيل بمن يتم اعتقاله وسومه سوء العذاب وأصبحت المعتقلات تغص بالمسجونين ومع كل عملية فدائية تحدث داخل إسرائيل تتم الاعتقالات الجماعية حتى أصبح عدد المعتقلين لا يتناسب مع قدرة السجون الإسرائيلية على الاستيعاب مما أدى إلى حدوث ترد خطير في أوضاع المعتقلين الصحية والنفسية، وتضم هذه المعتقلات الشباب والشيوخ والنساء والأطفال وتخلق السلطات الإسرائيلية مختلف الأعدار لاعتقال الشبان الفلسطينيين وأنشأت معسكرات خاصة تحشرهم فيها دون تمييز وبدون أي سبب سوى الرغبة في إذلالهم وتعذيبهم لإجبارهم على التخلي عن أراضيهم وأوطانهم وتسم المعاملة التي يعامل بها المعتقلون والسجناء الفلسطينيون بالعنصرية والوحشية التي تصل إلى حد القتل والتصفية أثناء التحقيق وأثناء عمليات التعذيب والتي من ضمنها الضرب بكل أنواعه والتعذيب بالكهرباء والنار والعقاقير الكيماوية والحقن بالماء والكلاب البوليسية والكلاب المريضة والتعليق من الأيدي ومن الأرجل والحربان من الأكل والماء والنوم والتعذيب النفسي المؤدي إلى الجنون أحيانا وغير ذلك من أنواع التعذيب التي ابتكرها الإسرائيليون وفاقت ما كان موجودا في معسكرات الاعتقالات النازية أثناء الحرب العالمية الثانية تقول ( فيليسيا لانجر )<sup>(١)</sup> في مقابلة صحفية نشرتها صحيفة القبس الكويتية في عددها الصادر بتاريخ ١٨ / ٥ / ١٩٨٤ « صدقني أنني عندما أتحدث مع زوجي بخصوص أساليب

(١) محامية إسرائيلية ترافعت في كثير من قضايا المواطنين العرب في فلسطين أمام المحاكم الإسرائيلية .

التعذيب والوضع في السجون فإنه لا يصدق . . وزوجي رجل تعرض للاعتقال من قبل ألمانيا النازية، ودخل معسكرات الاعتقال النازية لكن عندما أروي له ما يحدث في السجون ضد المعتقلين العرب فإنه لا يكاد يصدق»<sup>(١)</sup> وقد أقرت المحكمة العليا في إسرائيل التعذيب الذي يقوم به المحققون الإسرائيليون<sup>(٢)</sup> مما يدل على أن الإرهاب متأصل في نفوس الجميع حتى القضاة .

## ٦- الإبعاد والطرده والترحيل

كان من أهداف الصهيونية استعمار فلسطين بواسطة العمال الزراعيين والصناعيين اليهود وإحلالهم محل العمال وأصحاب الأراضي الفلسطينية وعكف القادة الصهاينة على وضع الخطط اللازمة للتخلص من السكان الشرعيين أيام الانتداب البريطاني وطردهم بالقوة والعمل على تملك الأراضي الفلسطينية بأية وسيلة وإخراج الفلسطينيين وطردهم من أراضيهم وذلك بوسائل عمل من أشرس الوسائل الاستعمارية والعنصرية<sup>(٣)</sup> وتمكنوا من ذلك بعد انسحاب القوات البريطانية من فلسطين ففي عام ١٩٤٨ م طرد ثلاثة أرباع مليون فلسطيني من أوطانهم وأراضيهم بقوة السلاح، وباستمرار الهجمات المنظمة والمذابح والمجازر من قبل المنظمات الصهيونية وتدمير القرى والأرياف الفلسطينية رحل عدد كبير من الفلسطينيين من ديارهم وأراضيهم إلى البلدان المجاورة<sup>(٤)</sup>، وبعد حرب عام ١٩٦٧ واحتلال الضفة

(١) الإرهاب يؤسس دولة للكيلاي . ص ٢٤٩ .

(٢) محاكمة الصهيونية لجارودي، ص ٥٤٣ .

(٣) جارودي: روجيه، قضية إسرائيل، ترجمة نزيه الشوفي، المناره، بيروت ١٩٩٧ م، ص ١٠٨ .

(٤) الإرهاب أكاذيب وحقائق لمودجوريان، ص ١٥٩ .

الغربية وقطاع غزة وسيناء والجولان نزح عدد كبير من سكان تلك المناطق بعد أن دمرت ديارهم ومنازلهم إضافة إلى عمليات الإبعاد والنفى الجماعي والتطهير العرقي التي تنفذها السلطات الإسرائيلية، نشرت صحيفه (يدعوت أحرونوت) في عددها الصادر بتاريخ ١٤ تموز ١٩٧٢ مقالا لأحد كتابها<sup>(١)</sup> يؤكد فيه الهدف الصهيوني ويقول إنه يجب على القادة الإسرائيليين أن ينشروا على الرأي العام بوضوح وشجاعة عددا من الأمور التي يطويها النسيان على مر الزمان. أول هذه الأمور أن لا وجود للصهيونية ولا للدولة اليهودية ما لم تطرد العرب وتستولي على أراضيهم<sup>(٢)</sup> وقد صرح (ماتير كوهين) رئيس الكنيست الإسرائيلي عام ١٩٦٧ بأن إسرائيل ارتكبت خطأ فادحا بعدم طردها ٢٠٠ أو ٣٠٠ ألف عربي من الضفة الغربية<sup>(٣)</sup>. ولعل آخر عمليات النفي والإبعاد ما قامت به إسرائيل في ديسمبر عام ١٩٩٢ حيث أبعدت ١٤٥ فلسطينيا بعد أن تم نقلهم معصوبي الأعين ومقيدي الأيدي إلى الأراضي اللبنانية وأقيم لهم مخيم في مرج الزهور في لبنان<sup>(٤)</sup> ولم يكتف الصهاينة بطرد الفلسطينيين من وطنهم بل تتبعوهم في الدول التي رحلوا إليها في الأردن وفي لبنان وفي سوريا وفي تونس وفي غيرها من الدول.

---

(١) اسمه (يورام باريورات).

(٢) محاكمة الصهيونية الإسرائيلية لجارودي، ص ٤٩.

(٣) المرجع السابق، ص ٥٠.

(٤) الأمم المتحدة، وثيقة رقم ٢٧٨/٤٨/أ بتاريخ ١٠/٨/١٩٩٣ م ص ١٠٥-١٠٦.

## ٧ - الحصار والتجويع

عملت سلطات الاحتلال الإسرائيلي بعد احتلال الأراضي الفلسطينية على استغلال تلك الأراضي من أجل الاقتصاد الإسرائيلي واستغلال الطاقات البشرية لخدمة اقتصادها وخنق الاقتصاد الفلسطيني والتضييق على السكان العرب لإجبارهم على مغادرة أراضيهم وقد كانت زراعة الحمضيات وتصديرها أساس الاقتصاد الفلسطيني في غزة لكن الاحتلال الإسرائيلي أنزل بها ضربة قاسية حيث ضيق الخناق على التصدير وأدخل الاستثمارات الإسرائيلية في هذا المجال حيث أقام المستثمرون الإسرائيليون معامل لصناعة الحمضيات وتصديرها وأصبح التصدير من غزة خاضعا للسيطرة الإسرائيلية ومنعت دخول منتوجات غزة داخل الأراضي الإسرائيلية بحجة حماية المزارعين الإسرائيليين، كما منعت التجار والصيادين من بيع الأسماك داخل الضفة الغربية مما أدى إلى تدهور الحالة الاقتصادية، إضافة إلى ذلك فإن منع التجول كان يفرض على عدد من المدن والقرى الفلسطينية في أوقات كثيرة مما يصعب معه الحصول على الطعام والماء والحاجات الأساسية وعلى إثر الحوادث التي تقع داخل الأراضي الفلسطينية أو أثناء الانتفاضة التي يقوم بها الشعب الفلسطيني تعتمد إسرائيل إلى فرض الحصار الكلي على الشعب الفلسطيني وعزله وقطع كافة الإمدادات عنه الأمر الذي يؤدي إلى انتشار الجوع والفقر بين السكان.

## ٨ - العبث بالمقدسات الدينية

تضم فلسطين العديد من الأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية ففيها المسجد الأقصى أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين وفيها الحرم

الإبراهيمي وكذلك عدد من الكنائس المسيحية ككنيسة القيامة وكنيسة المهد وغيرها ، وبعد أن احتلت إسرائيل مدينة القدس والمدن المجاورة لها كالحليل وهي تعمل جاهدة على العمل على تهويد المقدسات الإسلامية والمسيحية والعبث بها وتحدي مشاعر المسلمين والمسيحيين ومن ذلك المحاولة التي قام بها الصهاينة بتاريخ ٢١ / ٨ / ١٩٦٩ لإحراق المسجد الأقصى حيث أتى الحريق على منبر المسجد وجزء من قسمه الجنوبي وادعت إسرائيل أن ذلك كان بسبب ماس كهربائي إلا أن تقارير المهندسين العرب بينت أن الحريق تم بفعل فاعل ، الأمر الذي دعا الحكومة الإسرائيلية إلى الادعاء بأن شابا استراليا معتموها هو الذي قام بذلك ، ورغم ذلك فقد قامت السلطات الإسرائيلية بقطع المياه عن منطقة الحرم عند ظهور الحريق وحاولت منع سيارات الإطفاء العربية والمواطنون العرب من الوصول إلى المسجد لإطفاء الحريق<sup>(١)</sup> ، إضافة إلى ذلك فهناك عدد من الحفريات التي قام بها الإسرائيليون حول المسجد وتحتة بحجة البحث عن آثار هيكل سليمان وكذلك الاستفزازات التي يقوم بها القادة والمتطرفون اليهود من الدخول في المسجد وإقامة صلواتهم وترانيمهم بأصوات مرتفعة أثناء أداء المسلمين لصلواتهم واستفزاز مشاعرهم مما أدى إلى حدوث اشتباكات كثيرة ومنتالية بين المصلين المسلمين واليهود المعتدين .

---

(١) الإرهاب يؤسس دولة للكيلاني ، ص ٢٦٥ .

## الفصل الثالث

الإرهاب والظواهر المشابهة



## ٣ . الإرهاب والظواهر المشابهة

### ٣ . ١ . الظواهر المشابهة للإرهاب

إذا كان الإجرام قد صاحب البشرية وبدأ ظهوره منذ العصور القديمة بل منذ قتل قابيل أخاه هايبيل إلا أن العصور الحديثة تميزت بظهور نوعيات جديدة من الإجرام على الساحة الدولية وأساليب حديثة لارتكاب جرائم كانت موجودة منذ القدم، وتعددت أنواع الجرائم وأصبح من العسير السيطرة عليها بشكل تام، فالجريمة كظاهرة اجتماعية تتغير بتغير المجتمع الإنساني وتطوره باعتبارها سلوكاً إنسانياً انحرف عن مساره الطبيعي، وأصبحت هذه الجرائم تشكل هاجساً أمنياً لكافة دول العالم، ذلك أن أغلب تلك الجرائم لم تعد جرائم محلية ينحصر نطاقها وآثارها في دولة واحدة وإنما هي جرائم متعددة الأطراف وعابرة لحدود الدول بسبب التقنيات الحديثة من وسائل نقل واتصال وإعلام وتداخل اقتصاديات الدول مع بعضها، كل ذلك أدى إلى تغير مجرى الحياة لدى الإنسان حيث تعقدت أساليب الحياة لديه وأصبحت المصلحة المادية هي المحرك الأول لسلوكه، وأصبحت العلاقة بين الناس مع بعضهم وبين الدول بعضها ببعض تحكمها المصالح المادية على حساب القيم والمبادئ الأخلاقية والسلوك القويم، وقد أعطى ذلك الجرائم بعداً جديداً تتطلب معه مكافحتها تعاوناً دولياً صادقا مبني على الصدق والمصارحة والشفافية بعيداً عن المصالح الوقتية والأهداف الاستعمارية لأن هذه الجرائم لا تهدد أمن الفرد فقط وإنما تهدد الأمن القومي للدول، ولئن كان الإرهاب ظاهرة إجرامية منتشرة في العالم فإن هناك ظواهر إجرامية أخرى قريبة الشبه به ويكاد يصعب معها التفريق بينها وبينه

وسأبين فيما يلي بعض هذه الظواهر الإجرامية، عن الجريمة المنظمة والإرهاب وعن العنف السياسي والإرهاب وعن الجريمة السياسية والإرهاب محاولاً من خلال ذلك أن أبين الفرق بين هذه الجرائم والإرهاب.

### ٣ . ١ . ١ الجريمة المنظمة والإرهاب

تعتبر الجريمة المنظمة والإرهاب أكثر أنواع الجرائم الحديثة تهديداً للاستقرار الأمني في الدول المختلفة في الوقت الحاضر، فهما ليسا مجرد نشاط إجرامي يهدف إلى إيقاع الأذى ببعض الضحايا من أفراد المجتمع أو بعض الخسائر المادية في المنشآت والمرافق الحيوية في مكان ما، ولكن لكل منهما خطورة كبيرة على النظام الاجتماعي واستقرار وأمن الدولة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وتتعدى هذه الخطورة على دول أخرى مجاورة أو غير مجاورة، من أجل ذلك عمدت المنظمات الدولية وفي مقدمتها الأمم المتحدة إلى توجيه كثير من برامجها وسياساتها الجنائية للتصدي لمثل هذه الجرائم فعمدت اللقاءات والمؤتمرات العلمية لمواجهة مخاطر تلك الجرائم. كما أن النظام العالمي الجديد ربما أعطى الجريمة المنظمة المزيد من الأوكسجين حيث سياسة السوق الحر وتجاوز الحدود بدون جمارك وحرية الانتقال، كما أن دوران رأس المال حول العالم يبقي التجارة حيّة ويساعد في أعمال الجريمة المنظمة التي تستفيد من هذه الحرية<sup>(١)</sup>.

---

(١) أبو شامة : عباس، التعريف بالظواهر الإجرامية المستحدثة، أعمال ندوة الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩م، ص ١٦.

وسأتناول هذا الموضوع فيما يلي من خلال تحديد مفهوم الجريمة المنظمة وخصائصها ومعرفة الفرق بينها وبين الإرهاب .

### ٣ . ١ . ١ . ١ مفهوم الجريمة المنظمة

يعتبر مصطلح « الجريمة المنظمة » محلا للخلاف بين الآراء التي تطرقت له ، وذلك بسبب اختلاف طرق تناول هذه المشكلة ، لذلك لم يكن هناك تعريف واحد متفق عليه ، حيث ان أنواع الجريمة المنظمة وأشكالها متعددة ومتباينة مما يصعب معه شمولها بتعريف واحد نظرا لاختلافها تبعا لخلفية أعضائها وأنواع الأنشطة التي تقوم بها وزمانها ومكانها . إذ يمكن وصفها بأنها مجموعة من الأنشطة الإجرامية المعقدة التي تقوم بها على نطاق واسع تنظيمات أو جماعات متحدة فيما بينها ، دافعها الربح وكسب السطوة والقوة عن طريق استخدام العنف والفساد وشراء الذمم<sup>(١)</sup> .

كما أن التعريف يتطلب توافر سمات وخصائص محددة ومعلومات حقيقية عن الجريمة المنظمة يمكن من خلال دراستها الوصول إلى تعريف موحد . ومع ذلك فإن هناك عددا من التعريفات - التي تناولت مفهوم الجريمة المنظمة - لأساتذة القانون وعلم الاجتماع ولرجال الأمن ولهيئات معنية بمكافحة الجريمة . وفيما يلي عرض بعض هذه التعريفات التي يمكن من خلالها معرفة بعض السمات والخصائص لهذه الجريمة :

١ - عرفت لجنة من رجال القضاء والأمن الأمريكي شكلت لدراسة الجريمة المنظمة تلك الجريمة بأنها تعبير إجرامي يعمل خارج إطار الشعب

---

(١) عوض : محمد محيي الدين ، الجريمة المنظمة ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، العدد ١٩ ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض .

والحكومة ويضم بين طياته آلاف من المجرمين الذين يعملون وفقا لنظام محكم بالغ الدقة والتعقيد ويخضع أفرادها لأحكام قانونية قاسية وضعوها لأنفسهم ويلتزمون في نشاطهم الإجرامي بخطط وثيقة مدروسة للحصول على أرباح طائلة<sup>(١)</sup>.

٢- في عام ١٩٨٨م عقدت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية «الانتربول» حلقة دراسية خاصة بالجريمة المنظمة شارك فيها (٨٤) عضوا من ست وأربعين دولة وتوصل المشاركون فيها إلى تعريف الجريمة المنظمة بأنها أي مشروع إجرامي أو مجموعة من الأشخاص ينخرطون في أنشطة إجرامية مستمرة هدفها جني الأرباح المتحصلة منها بغض النظر عن أي حدود وطنية<sup>(٢)</sup>.

٣- الجريمة المنظمة هي «الجريمة التي يمارسها تنظيم مؤسسي يضم عدداً كبيراً من الأفراد المحترفين يعملون في إطاره وفق نظام بالغ الدقة والتعقيد والسريه ويحكمه قانون شديد القسوة يصل إلى حد القتل أو الإيذاء الجسدي على من يخالف أحكامه، ويأخذ التنظيم بالتخطيط الدقيق في ممارسة أنشطته الإجرامية التي قد تمتد عبر الدول، وغالبا ماتتسم بالعنف وتعتمد على إفساد ذم بعض الموظفين وكبار شخصيات الدولة، وتهدف إلى تحقيق أرباح طائلة، ويتربع على قمة التنظيم رئيس واحد يدين له الجميع بالولاء المطلق والطاعة العمياء»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) البشري: محمد الأمين، التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة، أعمال الحلقة العلمية (الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها) أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٨م. ص ١٤٩.

(٢) منظمة الشرطة الجنائية الدولية، وثائق الحلقة الدراسية الأولى لمناقشة الجريمة المنظمة. سان كلود، ١٩٨٨م.

(٣) عيد: محمد فتحي، الإجرام المعاصر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩م، ص ٩٦.

ومن خلال هذه التعريفات يتضح أن الجريمة المنظمة تتصف بسمات معينة كالإجرام والتعددية والتنظيم الدقيق والتخطيط المحكم والسرية والاستمرار في العمل وتحقيق الربح وإفساد الذمم، وتوجيه النشاط الإجرامي إلى المجالات التي تحقق لهم الأرباح الطائلة كما أنها تقوم على مجموعة أشخاص يشكل تنظيمها شكلا هرميا يمارس فيه الرئيس سلطات مطلقة بعيدا عن الأخطار، ويوجه أوامره عن طريق قيادات متسلسلة، ويلتزم أفراد الجريمة المنظمة بالمحافظة التامة على أسرار جماعتهم وعدم البوح بها مهما كانت الأسباب حتى لا يقعوا تحت طائلة التصفية الجسدية<sup>(١)</sup>.

### ٣ . ١ . ١ . ٢ خصائص الجريمة المنظمة

تسم الجريمة المنظمة بعدد من الخصائص والسمات التي تميزها عن غيرها من الجرائم ومن هذه الخصائص:

#### ١ - الشكل الهرمي

تتميز الجريمة المنظمة بهيكل تنظيمي هرمي يشكل من مجموعات صغيرة على شكل خلايا عنقودية مما يضمن لها الاستمرار بحيث لا يؤدي القضاء على إحدى الخلايا إلى القضاء على المنظمة بشكل عام، وتتصف هذه الخلايا بتعاون أفرادها وتضامنهم، كما أن هيكلها التنظيمي الهرمي يجعل من الصعب إثبات ارتباط قادتها بأية أنشطة إجرامية محددة<sup>(١)</sup>.

(١) الصيفي، عبدالفتاح، وآخرون، الجريمة المنظمة: التعريف والأنماط والاتجاهات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩م، ص ١٥.  
(١) عبدالمطلب: ممدوح عبدالحميد، الجريمة المنظمة إحدى الظواهر الأمنية الحديثة، مركز البحوث والدراسات بشرطة الشارقة، الشارقة، ١٩٩٩م، ص ٤٨. إبراهيم حسنين توفيق، الجريمة المنظمة، دراسة في مفهومها وأنماطها، مجلة الفكر الشرطي، الإدارة العامة لشرطة الشارقة، العدد الرابع، ٢٠٠١م، ص ١٤٩.

## ٢ - التخطيط والتطور والمرونة

حيث تملك جماعات الإجرام خبراء في مختلف المجالات لديهم المؤهلات والخبرة التي تمكنهم من سد جميع الثغرات التي يمكن أن تؤدي إلى الفشل أو اكتشاف الجريمة، كما تعتمد على الأساليب الإدارية الفعالة والمتطورة والمرونة فهي ثمرة إجرام متمكن على دراية كاملة بالثغرات القانونية والاقتصادية والاجتماعية<sup>(١)</sup>.

## ٣ - الابتزاز وإفساد الذمم

من أهم مميزات جماعات الإجرام المنظم القدرة على اختراق الأجهزة والمؤسسات الرسمية في الدولة وتوظيف بعض عناصرها وإفساد الموظفين العموميين من رجال الأمن والدولة والقانون وشراء ذممهم عن طريق الرشوة أو التهديد والابتزاز، فهي لا تستطيع أن تؤدي مهماتها إلا بمساعدة الآخرين الذين تسخرهم للتعامل معها لقاء خدمات أو مصالح تقدمها لهم أو توريطهم في قضايا مختلفه تستطيع من خلالها ابتزازهم<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الإجرام المعاصر لعيد، ص ٩٤.

(١٢) نصر الدين، مارك، الجريمة المنظمة بين النظرية و التطبيق، مجلة الصراط، كلية أصول الدين بجامعة الجزائر، العدد الثالث، ٢٠٠٠م، ص ١٣٥.

## ٤ - استخدام التقنيات الحديثة

حيث تعتمد على استخدام الوسائل الحديثة من التقنيات العلمية العالية التطور بما يسهل لها اختراق الأجهزة الأمنية في الدولة ويساعدها على تنفيذ عملياتها، كما تعتمد على عناصر مدربة تدريباً عالياً على استخدام تلك التقنيات لتحقيق أهدافها.

## ٥ - تعايش المجتمع مع هذه الجريمة

تتميز الجريمة المنظمة بفرض نفسها في المجتمع الذي تعيش فيه وتصبح جزءاً من واقع هذا المجتمع مما يؤدي إلى تعايش المجتمع معها خوفاً من بطشها، ويدخل أعضاؤها في المجتمع ويتعايشون فيه بما يتيح لهم البعد عن رقابة السلطات الأمنية<sup>(١)</sup>.

## ٦ - التمويه في الحصول على الأموال

تقوم جماعات الإجرام المنظم بممارسة أنشطة ومشروعات ومشروعات من أجل التغطية على الأنشطة غير المشروعة التي تقوم بها، كما أنها تقوم بغسل أموالها المتحصلة من أنشطته غير مشروعه عن طريق القيام بأعمال خيرية أو المشاركة في أنشطة اقتصادية واجتماعية مشروعة<sup>(٢)</sup>.

## ٣ . ١ . ١ . ٣ الفرق بين الجريمة المنظمة والإرهاب

تشابه الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية باعتبارهما ظاهرتين إجراميتين

---

(١) المرجع السابق، ص ١٣٥ .

(٢) الجريمة المنظمة لتوفيق، ص ١٥ .

في عدد من العناصر وتختلفان في عناصر أخرى ، إلا أن الفارق الرئيسي بينهما يكون في الهدف الذي يسعى إليه كل منهما ، فالجرائم المنظمة تسعى غالباً إلى الحصول على أهداف مادية بخلاف الجرائم الإرهابية التي لا تعتبر المادة سوى وسيلة لبلوغ الهدف الرئيسي الذي تسعى إليه وهو هدف سياسي ، فحالات التشابه بينهما كثيرة لكن هناك اختلافاً جوهرياً بينهما يجعل التفرقة واضحة . ويمكن إيجازاً أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية فيما يلي :

### أولاً: أوجه التشابه

تتفق الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية في عدد من النقاط يمكن إيجازها فيما يلي<sup>(١)</sup> :

١ - تعتمد الجريمة الإرهابية على التخويف والترجيع والقتل واستخدام الأسلحة والقنابل والتدمير للوصول إلى الهدف الذي يسعى إليه منفذو الجريمة الإرهابية ، أما جماعات الجريمة المنظمة فقد تلجأ إلى هذه الوسائل للوصول إلى أهداف معينة كإخضاع المعادين لهذه الجماعات من رجال الأمن والعدالة والقانون وكذلك لتهيئة البيئة المناسبة لممارسة تلك الجماعات أنشطتها الإجرامية في بيئة ملائمة أو القضاء على جماعات أخرى منافسة لاحتكار السوق والسلع والهيمنة على التجارة غير المشروعة التي تقوم بها تلك الجماعات ، كما أن تلك الجماعات قد تلجأ إلى أساليب القتل والترجيع ضد أعضائها وأسرههم للمحافظة على أسرار الجماعات الإجرامية المنظمة وعدم إفشائها .

---

(١) عوض : محمد محيي الدين ، مجموعة أعمال وقرارات مؤتمر الأمم المتحدة الدولي التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في القاهرة في ابريل - مايو سنة ١٩٩٥ م .

٢- تعتمد جماعات الإجرام المنظم على التكتيك والأسلوب الذي تستخدمه جماعات الإرهاب كالقتل عن طريق المتفجرات أو السيارات المفخخة أو الخطابات الملعمة مما يدل على وجود روابط وصلة بين جماعات الجريمة المنظمة والإرهابية .

٣- قد تلجأ الجماعات الإرهابية إلى معاونة جماعات الإجرام المنظم ومساندتها في تنفيذ نشاطها الإجرامي بهدف الحصول على أموال تستعين بها في تحقيق أهدافها السياسية التي تسعى إليها ، وقد تلجأ هي أيضا إلى ارتكاب الأنشطة الإجرامية التي تقوم بها جماعات الإجرام المنظم كالتجارة في الأسلحة والمخدرات للحصول على الموارد المالية<sup>(١)</sup> .

٤- تتفق الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة في أن كلا منهما يعد من الجرائم المستحدثة ذات الضرر الشديد، سواء كان الضرر وطنيا أو دوليا حيث أن كلا منهما قد يكون محليا وقد يكون عابراً للحدود وكلاتهما تحتاجان إلى التعاون الدولي من أجل مكافحتهما والوقاية منهما .

٥- الإرهاب والجريمة المنظمة يتضمنان انتهاكا لحقوق الانسان وامتهانا للقيم الإنسانية فهما قد يوجهان إلى مدنيين شيوخاً ونساءً وأطفالاً بهدف التخويف للوصول إلى الأهداف المقصودة .

٦- يتفق الإرهاب والجريمة المنظمة في أن كلا منهما مقوض للديمقراطية وعائق للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية حيث تحدان من الاستثمار الداخلي والخارجي بسبب انشغال الدولة بتوجيه طاقاتها

---

(١) الجريمة المنظمة إحدى الظواهر الأمنية الحديثة لعبد المطلب، الشارقة، ص ١١٤ .

واهتماماتها إلى مقاومتها مما يؤدي إلى الحد من الجهود المبذولة للتنمية الوطنية<sup>(١)</sup>.

٧- أن كلا من الإرهاب والجريمة المنظمة يتميز بالدقة والسرية والتخطيط المعقد واستخدام الوسائل والتقنيات الحديثة في أنشطتهما<sup>(٢)</sup>.

٨- أن كلا من الإرهاب والجريمة المنظمة ليس له تعريف دقيق متفق عليه، وكلا منهما مشروع إجرامي له هيكل هرمي متدرج يعمل في سرية تامة وله قانون داخلي ينظم أعماله، وكل عضو له مهمة محددة ويتضمن عقوبات للمخالفين من أعضائه وذلك بضمان السرية والاستمرار لفترة طويلة<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: أوجه الاختلاف

تختلف الجريمة المنظمة عن الجرائم الإرهابية في عدد من الأوجه، حيث أن لكل منهما أهدافه وخصائصه وسماته التي تميزه عن الآخر، ومن أوجه الاختلاف بينهما مايلي:

١- أن الجريمة المنظمة ليست نشاطاً إجرامياً واحداً بل هي مشروع إجرامي يشمل على عدة أنشطة إجرامية<sup>(٤)</sup> أما الإرهاب فيتكون عادة من نشاط إجرامي واحد.

(١) الجريمة المنظمة للصيفي، ص ١١٥.

(٢) حريز: عبدالناصر، الإرهاب السياسي، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، ص ٩٦.

(٣) التعريف بالظواهر الإجرامية المستحدثة لأبي شامة، ص ١٦.

(٤) من الأنشطة الإجرامية للجريمة المنظمة مايلي:

- الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة.

=

٢- أن الجرائم الإرهابية غالباً ما يكون الهدف من ورائها سياسياً كالاستيلاء على السلطة ونحو ذلك ، أما الجريمة المنظمة فإن هدف جماعاتها هو الحصول على المادة وجني الأرباح الطائلة غير المشروعة (١) .

٣- أن الإرهاب يفرض آراءه بالقوة عن طريق العنف والقتل والترويع ، أما الإجرام المنظم فإنه يلجأ إلى تحقيق غاياته عن طريق وسائل الفساد ورشوة أصحاب النفوذ السياسي ورجال القانون والأمن لحماية

- =
- الاتجار غير المشروع في الأسلحة .
  - الاتجار في النساء والأطفال واستغلال الدعارة والاسترقاق الجنسي .
  - تزيف وتزوير العملات وترويجها وتداولها .
  - الاتجار في الأسرار الصناعية وغيرها من المعلومات السرية .
  - الاتجار في الأعمال واللوحات الفنية والأثرية المسروقة .
  - الاتجار في السلع والبضائع المسروقة والمهربة .
  - الاتجار غير المشروع في المعادن الثمينة .
  - الاتجار غير المشروع في الأعضاء البشرية .
  - الاتجار في الأيدي العاملة المهاجرة أو تهريب المهاجرين .
  - دفن أو تصريف النفايات السامة والنوية وتلويث البيئة .
  - الاحتيال بالأستحقاقات كالاحتيال في المطالبة بإعانة البطالة أو التأمين .
  - الاتجار غير المشروع في الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض .
  - أعمال القمار والميسر .
  - الاتجار في المكتبات الفكرية المسروقة .
  - غسيل الأموال وتبييضها .

الجريمة المنظمة لعروض ص ١٩٦ . الجريمة المنظمة . . دراسة في مفهومها وأنماطها لتوفيق ، ص ١٥٠ . الجريمة المنظمة إحدى الظواهر الأمنية الحديثة لعبد المطلب ، ص ١٠٩ وما بعدها .

(١) الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق لنصرالدين ، ص ١٢٨ .

أفراده ولا يلجأ إلى العنف والإرهاب إلا عند الضرورة<sup>(١)</sup>. ومع ذلك فإن عصابات الإجرام المنظم تهتم بتسليح أفرادها وتدريبهم على مختلف أنواع القتال واستخدام المتفجرات بكفاءة عالية وكيفية القيام بعمليات التخريب والتدمير والاختفاء السريع من مسرح الجريمة دون ترك أثر يدل على تلك العصابات وكذلك تدريبهم على تحمل الاستجواب ومراوغة المحققين وإيقاع عقوبة القتل على من يفشى أسرار المنظمة أو يرشد عن زملائه أثناء التحقيق<sup>(٢)</sup>.

وعلى الرغم من هذه الفوارق والاختلافات بين الإرهاب والجريمة المنظمة فإن عناصر التشابه بينهما قد دفعت بعض الكتاب إلى وصف الإرهاب بالجريمة المنظمة وهذا ربما يكون صحيحاً في حال ما إذا كان الهدف من الجريمة المنظمة سياسياً<sup>(٣)</sup>.

### ٣ . ١ . ٢ العنف السياسي والإرهاب

تعد الجرائم التي ترتكب عن طريق العنف السياسي ظاهرة من الظواهر التي تهدد أمن المجتمعات القديمة والحديثة ولا يكاد يخلو منها أي مجتمع سواء كان متحضراً يتمتع بنمو اقتصادي واجتماعي مرتفع أو كان من المجتمعات النامية، وقد عرف الإنسان العنف في المجتمعات القديمة كما يعرفه اليوم مع اختلاف في الوسائل والأشكال، كما أنه يختلف باختلاف

---

(١) أعمال المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين لعوض .

(٢) عز الدين، أحمد جلال، تنظيم الجهود الدولية والعربية لمواجهة الإرهاب والجريمة المنظمة، سلسلة الدراسات الاستراتيجية والأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ١٩٩٢م، ص ٣ .

(٣) المرجع السابق، ص ٧

المجتمعات والحضارات والقيم والمعايير السائدة فيها . إلا أن النتائج المترتبة على هذا العنف لا تختلف عن بعضها حيث جميعها تؤدي إلى خلق حالة من الذعر والخوف لدى الإنسان سواء على نفسه أو ماله أو عرضه ، لذلك حرص جاهداً على مواجهته ومكافحته بشتى الطرق ، ومما لاشك فيه أن العنف يتولد لدى الإنسان نتيجة الشعور بالإحباط والكبت الناجم عن الضغوط المتزايدة بسبب متطلبات الحياة والحالة الاقتصادية والاجتماعية والبطالة ، أو الحالة السياسية التي تسود المجتمع ، وهناك علاقة ارتباط بين العنف والتنمية إذا كلما زاد العنف في المجتمع قلت معدلات التنمية فيه وتتوقف التنمية إذا وصل المجتمع إلى حالة حرب أهلية بين أفرادها ، وقد يكون العنف فردياً وقد يكون جماعياً ويعتبر العنف السياسي من أخطر أنواع العنف إذ أنه قد يتطور من كونه مظاهرة سلمية إلى ظاهرة شغب ثم إلى تمرد مدني ثم إلى ثورة شعبية ثم إلى انقلاب عسكري وقد يتطور إلى حرب أهلية . كما أن العنف قد يرتكب كرد فعل على عنف آخر ويأخذ أبعاداً كثيرة ، فقد ترتكب الأنظمة العنف ضد الشعب والمنظمات ، والأحزاب ضد الحكومات أو ضد بعضها ، وقد يستغل العنف في طرح أفكار مناهضة للتوجهات العامة للدولة ، كما أنه قد يتطور ليصل إلى درجة الإرهاب . وهناك عدد من المفاهيم التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بقضايا العنف والإرهاب من ذلك التعصب العنصري أو العقائدي أو التطرف الفكري ، فهذه المفاهيم يمكن أن تؤدي إلى العنف والشغب والأحداث الدموية الناتجة عن ذلك كما كان يحدث بين البيض والسود في جنوب إفريقيا . كما أن التعصب الفكري قد يؤدي إلى حدوث فتنة طائفية بين الطوائف الدينية أو السياسية تشوبها أحداث العنف<sup>(١)</sup> وقد حظيت جرائم العنف في كثير من

(١) إسماعيل : عزت سيد ، سيكولوجيا الإرهاب وجرائم العنف ، ذات السلاسل ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨ م ، ص ٨١ .

المجتمعات باهتمام واسع من جانب الأجهزة المسؤولة عن مكافحة الجريمة حيث الدلائل تشير إلى تزايد تلك الجرائم وأن الأضرار الناتجة عنها تتضاعف نتيجة استخدام مرتكبيها أحدث وسائل التدمير والتخريب<sup>(١)</sup>.

### ٣ . ١ . ٢ . ١ مفهوم العنف السياسي

تعدد التعريفات المتعلقة بمفهوم العنف السياسي وتختلف فيما بينها إلى حد كبير حيث لا يوجد تعريف محدد ودقيق للعنف حيث الاختلاف بين علماء الاجتماع وعلماء النفس في مفهوم العنف بشكل عام، لاختلاف طبيعته وأشكاله، وفيما يلي بعض تعريفات العنف والعنف السياسي:

١- تعرف جرائم العنف بأنها جرائم تقع على الإنسان بواسطة أفعال تتصف بالشدّة والقسوة بهدف الأذى لنفسه أو ماله أو ذويه<sup>(٢)</sup> وقد يكون العنف ماديا وقد يكون معنويا وكلا النوعين يؤثران في نفسية الإنسان وسلامته الجسدية والنفسية، فالعنف المادي يكون بإيذاء الجسد باستعمال أداة جارحة أو قاتلة، والعنف المعنوي يتم من خلال الضغوط النفسية على الإنسان بإخضاعه لمؤثرات ذهنية وعاطفية بصورة يمكن أن تؤدي إلى انحلال شخصيته الإنسانية<sup>(٣)</sup>.

٢- يعرف علماء النفس العنف بأنه « نمط من أنماط السلوك ناتج عن حالة

---

(١) التير: مصطفى عمر، اتجاهات جرائم العنف في المجتمع العربي، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، العدد الخامس، ١٩٨٧م، ص ٥٠.

(٢) العوجي: مصطفى، الاستراتيجية الأمنية لمواجهة جرائم العنف، مجلة الدراسات الأمنية، بيروت، العدد الأول، ٢٠٠٠م، ص ١٠.

(٣) المرجع السابق، ص ١٠.

إحباط ويكون مصحوباً بعلامات التوتر ويحتوى على نية مبيتة لإلحاق ضرر مادي أو معنوي بكائن حي<sup>(١)</sup>.

٣- عرفت الأمانة العامة للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة<sup>(٢)</sup> جرائم العنف بأنها تلك الجرائم التي يصاحبها استعمال غير قانوني لوسائل القسر المادي أو البدني في الإضرار بشخص أو بشيء ابتغاء غايات شخصية أو اجتماعية أو سياسية<sup>(٣)</sup>.

٤- يعرف العنف السياسي بأنه «استعمال للقوة كبير أو مدمر ضد الأفراد أو الأشياء، استعمال قوة محظورة من قبل القانون وموجهة لإحداث تغيير في المناهج السياسية وفي أشخاص الحكومة أو نظامها ومن ثم لإحداث تغييرات في المجتمع<sup>(٤)</sup>».

---

(١) التير، مصطفى عمر، العنف العائلي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٧م، ص ١٢.

(٢) المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة: منظمة عربية متخصصة مقرها الرباط بالمملكة المغربية أنشئت لتوثيق التعاون بين الدول الأعضاء بهدف الوقاية من الجريمة ومكافحتها، معالجة أثارها وذلك في المجالات التشريعية والقضائية والاجتماعية والشرطية وفي مجال المؤسسات العقابية والإصلاحية والتهديبية (أحمد، محسن عبدالحميد، التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض ص ٢٤). وقد انتقلت أعمال المنظمة إلى مجلس وزراء الداخلية العرب بعد إنشائه.

(٣) الإجرام المعاصر لعيد، ص ٤٦.

(٤) تيد هندريش، العنف السياسي: فلسفته، أصوله، أبعاده، ترجمة عبدالكريم محفوظ وعيسي طنوس، ١٩٨٦م، الطبعة الأولى، ص ١٤٢.

### ٣ . ١ . ٢ . ٢ الفرق بين العنف السياسي والإرهاب

هناك تقارب شديد بين الإرهاب والعنف السياسي اذ يهدف كل منهما إلى الوصول إلى غايات وأهداف سياسية ويستخدم وسائل عديدة على وجه غير مشروع، كما أن العنف في كثير من الأحيان يؤدي إلى الإرهاب وبالتالي يكون الإرهاب صورة من صوره كما أنه لا يمكن تصور إرهاب بغير عنف أو التهديد به، وستتعرف على أوجه التشابه والاختلاف بينهما فيما يلي :

#### أولاً: أوجه التشابه

يتشابه العنف السياسي والإرهاب فيما يلي :

- ١- إن وجود كل من العنف والإرهاب بصورة واسعة يؤدي إلى الإساءة إلى سمعة الدولة خارجياً وبالتالي يؤثر ذلك على وضعها الاقتصادي خاصة إذا كانت تلك الدولة تعتمد على السياحة أو الاستثمارات الأجنبية .
- ٢- أن كلا من العنف السياسي والإرهاب يؤثران على خطط التنمية اقتصادياً واجتماعياً وأمنياً حيث يتحول التخطيط إلى مكافحتهما وصرف الإمكانيات المالية إلى غير ما هو مخطط له .
- ٣- أن انتشار جرائم العنف السياسي وجرائم الإرهاب في مجتمع ما يؤدي إلى اهتزاز ثقة المواطن في الأجهزة الأمنية التي أصبحت عاجزة عن السيطرة على الوضع الأمني وحماية أفراد المجتمع .
- ٤- استخدام التقنيات الحديثة والمتقدمة في كل من الإرهاب والعنف السياسي، حيث تطورت طريقة ارتكاب جرائمهما في العصر الحديث تطوراً خطيراً نتيجة الاستفادة من التقدم العلمي والتقني<sup>(١)</sup> .

(١) الإجرام المعاصر لعيد، ص ٥٨ .

- ٥ - أن كلا منهما خروج على العادات والقيم والقوانين السائدة في البلد الموجودة فيه وبالتالي يعتبر كل منهما عملاً غير مشروع وخارج على القانون .
- ٦ - أن كلا من العنف السياسي والإرهاب وسيلة وليس غاية حيث يستعمل كل منهما للوصول إلى هدف معين .

### ثانياً: أوجه الاختلاف والتباين

- يختلف الإرهاب عن أعمال العنف السياسي في الجوانب التالية<sup>(١)</sup>:
- ١ - يكون هدف الإرهاب في الغالب إبراز قضية ما والدعاية لها وجذب انتباه الناس لها بخلاف ما يسعى إليه مرتكبو العنف السياسي حيث يهتمهم في الغالب تحقيق ما يسعون إليه فقط دون الإثارة والبروز .
  - ٢ - أن الجريمة الإرهابية جريمة عادية ويعامل مرتكبها معاملة مرتكب الجرم العادي دون النظر للهدف السياسي الذي يسعى له مرتكب الجريمة الإرهاب ، بخلاف مرتكب جريمة العنف السياسي إذ غالباً ما ينظر إلى الباعث السياسي عند المحاكمة والعقاب .
  - ٣ - أن العمل الإرهابي يأخذ في كثير من الأحيان بعداً دولياً بحيث يشمل أكثر من دولة ، أما العنف السياسي فلا يتجاوز عادة النطاق المحلي .
  - ٤ - ينظر إلى بعض أنواع العمل الإرهابي بأنه عمل مشروع خاصة إذا كان نضالاً من أجل الحرية والاستقلال ، بينما لا يحظى العنف السياسي بهذه النظرة مهما كان نوعه .
  - ٥ - أن العمل الإرهابي يعتمد على وسائل الإعلام اعتماداً جوهرياً وذلك لإيصال الرسالة التي يريدها الإرهابيون ، بخلاف أعمال العنف السياسي التي لا ينظر القائمون عليها إلى وسائل الإعلام تلك النظرة التي يراها الإرهابيون .

(١) الإرهاب السياسي لحريز ، ص ٦٠ - ٦١ .

- ٦- الإرهاب يتجاوز في كثير من الأحيان الهدف المباشر الذي يعلنه الإرهابيون إلى أهداف أخرى، أما العنف السياسي فغالبا مايكتفي بالهدف المباشر الذي يسعى إليه القائلون به .
- ٧- أن انتشار بعض أنواع العنف مثل الثأر والصراع الطائفي والقبلي يؤدي إلى انقسام المجتمع وتفككه<sup>(١)</sup> بينما الأعمال الإرهابية تؤدي إلى تماسك المجتمع في مواجهة الإرهابيين .

### ٣ . ١ . ٣ الجريمة السياسية والإرهاب

الجريمة السياسية كظاهرة من الظواهر الإجرامية ليست حديثة في حد ذاتها فقد كانت موجودة منذ القدم، وفي الفقه الإسلامي يطلق على الجرائم السياسية جرائم البغي ويسمى المجرمون السياسيون الفئة الباغية<sup>(٢)</sup> ولا تختلف الجريمة السياسية عن الجرائم العادية ومنها جرائم الإرهاب في طبيعتها حيث تتفق معها في المحل والنوع والوسائل ولكن الاختلاف يكون في الأهداف . والجريمة السياسية تستمد صفتها من طبيعة الحق المعتدى عليه كالحث على احتقار الحكومة وازدراء سياستها تجاه حل مشاكل معينه، أو تستمد صفتها في الغرض من ارتكابها إذا كان سياسيا أو من طبيعة الحق المعتدى عليه والغرض من ارتكابها معا كالمطالبه بتغيير الدستور من خلال التمرد الذي لا يصل إلى الإضرار بحياة شخص أو سلامته<sup>(٣)</sup> . وموضوع الجرائم السياسية هو الاعتداء على النظام السياسي للدولة أو الاعتداء على الحقوق السياسية للأفراد بدافع الرغبة في نصرة مبدأ سياسي معين أو تحسين

(١) الإجرام المعاصر لعيد، ص ٥٩ .

(٢) خضر، عبدالفتاح، الجريمة، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٩٨٥م، ص ٣٩ .

(٣) الجريمة المنظمة للصيفي، ص ٢٢ .

أحوال جنس معين أو طبقة اجتماعية معينة فالشرط الوحيد لكي تكون الجريمة سياسية أن يكون موضوعها سياسيا والدافع اليها سياسيا كذلك، ويخرج من ذلك جرائم أمن الدولة الخارجي باعتبارها تتضمن اعتداء على الوطن وليس على الحكومة كسلطة<sup>(١)</sup> فاعتبار الجريمة سياسية مشروط بكونها موجهة ضد الحكام وشكل الحكم الداخلي فيها وليس ضد النظام الاجتماعي كالجرائم التي تمارسها الأنظمة الشيوعية، ولا موجهة ضد الدولة وعلاقتها بغيرها من الدول ويشترط كذلك أن تقع هذه الجريمة في حالة ثورة أو حرب أهلية أو تكون مما تقتضيه طبيعتها<sup>(٢)</sup> أي أنها تكون في ظروف غير عادية وإلا اعتبرت جريمة غير سياسية، فكل جريمة تقع في الأحوال العادية هي جريمة عادية مهما كان الغرض منها والدافع لها، فالقاتل لرئيس الدولة في الأحوال العادية ولو لغرض سياسي لا تعتبر جريمته سياسية ولو كان من المشتغلين بالسياسة مادام أن القتل وقع في الأحوال العادية<sup>(٣)</sup>.

### ١. ٣ . ١. ٣ مفهوم الجريمة السياسية

يلاقي تعريف الجريمة السياسية صعوبة بالغة نتيجة الوصف السياسي الذي يميز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم العادية أو الإرهابية فهذا الوصف أعطى هذه الجريمة مرونة، فما يعتبره البعض جريمة سياسية يكون في نظر آخرين جريمة عادية. وكذلك اختلاف المدلول السياسي من زمن لآخر ومن

(١) عوض، محمد محيي الدين، القانون الجنائي: مبادئه الأساسية ونظرياته العامة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨١م. ص ١٣١.

(٢) عوده، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكتاب العربي، بيروت، ج ١، ص ١٠٩.

(٣) المرجع السابق، ص ١٠١.

مجتمع لآخر، كما أن غالبية التشريعات الدولية لم تعرف الجريمة السياسية، إضافة إلى ذلك فإن الجريمة السياسية ستبقى مجالاً للخلاف بين رجال القانون سواء من حيث وجودها أو من حيث وضعها ونطاقها وماتشملة من أفعال مجرمة<sup>(١)</sup> ورغم ذلك فقد كانت هناك عدة محاولات لإيجاد تعريف محدد للجريمة السياسية، من ذلك:

١- عرف المؤتمر الدولي السادس لتوحيد القوانين الجنائية المنعقد في كوبنهاجن عام ١٩٣٥م الجريمة السياسية بأنها «الجرائم الموجهة ضد تنظيم الدولة وسيرها، وكذلك ضد حقوق المواطنين. وتعد جرائم سياسية جرائم القانون العام التي تضع الجرائم السابقة في حيز التنفيذ وكذلك الأفعال التي تسهل تنفيذ الجرائم أو التي تساعد الفاعل على الهرب من العقاب، ومع ذلك لا تعتبر جرائم سياسية الجرائم التي يقترفها الفاعل بدافع أناني دنيء أو التي توجد خطراً مشتركاً أو حالة إرهاب»<sup>(٢)</sup>.

٢- كما تعرف الجريمة السياسية بأنها «الجرائم التي يكون الهدف من ارتكابها سياسياً أو ترتكب بدافع سياسي أو لأجل غرض سياسي حتى لو تضمنت جرائم عادية كالقتل والتخريب»<sup>(٣)</sup> فهذه التعريفات تشير إلى أن الجريمة السياسية ذات هدف سياسي وهي مرتبطة بالجرائم الموجهة ضد الدولة وأجهزتها وضد المجتمع بصفة عامة وليس ضد الأفراد بصفتهم الشخصية.

---

(١) المعلا، محمد خليفه، استراتيجية مكافحة الإرهاب بدول الخليج العربية، مركز البحوث والدراسات بشرطة الشارقة، الشارقة ١٩٩٩م، ص ٢١.

(٢) الإرهاب والعنف السياسي لعز الدين، ص ٦٦.

(٣) أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب للعموشي، ص ٨٠.

### ٣ . ١ . ٣ . ٢ الفرق بين الجريمة السياسية والإرهاب

إذا كان الهدف في كل من الجريمة السياسية والجريمة الإرهابية والدافع لكل منهما دافعا سياسياً فإن المشكلة الرئيسية التي تدفع إلى بيان الفارق بينهما تكمن في عملية تطبيق مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين ، حيث يعنى ذلك أن اعتبار الجريمة الإرهابية جريمة سياسية يؤدي إلى فشل التعاون بين الدول في ملاحقة المجرمين الإرهابيين لاحتمال دخولهم في هذا المبدأ . ويمكن التمييز بين هاتين الجريمتين والفرق بينهما من خلال إيضاح أوجه التشابه وأوجه الاختلاف والتباين بينهما فيما يلي :

أولاً: أوجه التشابه

تلتقي الجريمة السياسية مع الجريمة الإرهابية في الأوجه التالية :

١- أن كلا من الجريمتين قد تقعان من شخص واحد كما قد تقعان من عدة أشخاص<sup>(١)</sup> .

٢- ان الهدف لكل من الجريمتين هدف سياسي حيث الباعث على ارتكاب الجريمة في كل منهما واحد ، فالمجرم في كلا الجريمتين يرتكب جريمته بدافع سياسي<sup>(٢)</sup> .

٣- أن الجريمة السياسية في حال تطورها ووصولها إلى مرحلة الحرب الأهلية

---

(١) الجريمة المنظمة للصيفي ، ص ٢٣ .

(٢) استراتيجية مكافحة الإرهاب للمعلا ، ص ٢٢ . .

يمكن أن تصل إلى حالة تقويض أمن المجتمع فتتفق مع الجرائم الإرهابية في إعاقتها للتنمية .

٤ - تتفق الجريمة السياسية مع الجريمة الإرهابية في أن كلا منهما عمل غير مشروع ويعتبر مخالفا للقانون .

٥ - أن كلا من الجريمة السياسية والجريمة الإرهابية تستخدم في أنشطتها واتصالاتها الوسائل والتقنيات الحديثة والمتطورة .

### ثانياً: أوجه الاختلاف

تختلف الجريمة السياسية عن الجريمة الإرهابية فيما يلي :

١ - أن المجرم في الجريمة السياسية يعامل معاملة عقابية خاصة كتخفيف العقوبة والتمتع بعفو عام أو خاص بخلاف المجرم في الجريمة الإرهابية الذي يعامل معاملة المجرم في الجريمة العادية<sup>(١)</sup> .

٢ - أن العنف في الجريمة السياسية يكون عابراً أما الجرائم الإرهابية فغالبا ما يصاحبها العنف الذي يجعل الناس في حالة رعب وهلع ، أي أن كل عمل إرهابي ينطوي على عمل من أعمال العنف السياسي بخلاف الجريمة السياسية فإنها لا تنطوي على عمل إرهابي .

٣ - أن العمل الإرهابي عادة ما ينطوي على رسالة يتم توجيهها من أجل التأثير على قرار السلطة السياسية بينما يختلف الأمر عن ذلك بالنسبة للجرائم السياسية .

٤ - أن الجرائم الإرهابية وإن كانت سياسية إلا أنها لا تدخل في نطاق الجرائم

---

(١) الجريمة المنظمة للصيفي ، ص ٢٢ .

السياسية وفقا للقرارات والاتفاقيات الدولية ويتضح ذلك في اتفاقية تسليم المجرمين<sup>(١)</sup>. واتفاقيات مكافحة الإرهاب<sup>(٢)</sup>.

٥- أن المجرم السياسي مستثنى من مبدأ التسليم لعدم خطورته على الدولة

(١) نصت المادة الرابعة من اتفاقية تسليم المجرمين التي أقرها مجلس جامعة الدول

العربية عام ١٩٥٣م على أن الجرائم التالية لاتعد من الجرائم السياسية:

- جرائم الاعتداء على الملوك ورؤساء الدول أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم .  
- جرائم الاعتداء على أولياء العهد .- جرائم القتل العمد .- الجرائم الإرهابية .  
(القانون الجنائي ، مبادئه الأساسية ونظرياته العامة ، لعوض ، ص ١٣٣).

(٢) نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي أقرها مجلس وزراء الداخلية والعدل

العرب ، المنعقد بالقاهرة عام ١٩٩٨م في مادتها الثانية على الجرائم التي لاتدخل ضمن الجرائم السياسية من ذلك :

- الجريمة الإرهابية وقد عرفتها الاتفاقية بأنها أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي ، كما يعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في عدد من الاتفاقيات الدولية المشار إليها في الاتفاقية .

- التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة والحكام وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم .

- التعدي على أولياء العهد أو نواب الرؤساء أو رؤساء الحكومات أو الوزراء في الدول المتعاقده أو المعتمدون لديها .

- التعدي على الأشخاص المتصفين بحماية دولية بما فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول المتعاقدة أو المعتمدون لديها .

- القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات .

- أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات المخصصة لخدمة عامه حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة .

- جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرهما من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية .

التي يلجأ إليها إضافة إلى عدم وجود الميول الإجرامية لديه وتأصلها في نفسه بخلاف مرتكب الجرائم الإرهابية أو الجرائم العادية<sup>(١)</sup>.

٦- أن الجريمة السياسية جريمة رأي وفكر لا تخرج أفعالها المادية في الغالب عن نطاق التعبير عن الآراء السياسية بخلاف الجرائم الإرهابية التي تعتمد على العنف واستخدام القوة.

٧- أن عنصر التنظيم والاتصال في الجريمة السياسية يقل عنه في الجريمة الإرهابية التي تعتمد عليه اعتمادا كبيرا<sup>(٢)</sup>.

٨- أن الجريمة الإرهابية جريمة جوهر نشاطها التخويف والترويع للوصول إلى هدفها، بخلاف الجريمة السياسية التي يكون جوهر نشاطها في الرأي ضد الفكر.

### ٣ . ٢ صراع الحضارات وصلته بالإهاب

تظهر بين الحين والآخر دعوات تنال من الإسلام والمسلمين من قبل بعض الغربيين سياسيين أو مفكرين وكتاب أو صحفيين، وتظهر تلك الدعوات الإسلام بأنه عدو ينبغي القضاء عليه بحجة أنه يدعو إلى العنف والإرهاب، كما تظهر تصريحات لبعض أصحاب القرار من السياسيين الغربيين يدعون فيها أنهم لا يعادون الإسلام وليسوا ضده، وهم حينما يقولون ذلك فإنهم يكونون صادقين لكنه صدق يشوبه الخداع إذ هم ليسوا ضد الإسلام مادام الإسلام لا يتعدى الصلاة والعبادة والحج والتسبيح والتهليل في المساجد (أي إسلام طقوس فقط)، أما إذا تجاوز ذلك بأن كان

(١) الإرهاب السياسي لحريز، ص ٩٠.

(٢) استراتيجية مكافحة الإرهاب للمعلا، ص ٢٣.

إسلام حضارة يسعى إلى إصلاح المجتمع وقيادة العالم نحو الخير والصالح والنهوض بالعلم والحضارة المبنية على خير وسعادة الإنسانية فإنهم جميعاً يرونه قد تجاوز الحدود المسموح بها ویناصبونه العداة ویرمونه بالتهمة الباطلة ویصفونه بما لیس فیہ ، من هنا یبدأ الصراع بین الإسلام كحضارة إسلامیة و بین الحضارة الغربیة المادیة ، وسأتناول هذا الموضوع فیما یلی :

### ٣ . ٢ . ١ الصراع بین الحضارات

بعد نهاية الحرب العالمیة الثانیة اتخذت الولا یات المتحدة الأمریکیة من الخطر السوفیة تی - آنذاك - ذریعة لسیاسة إنتاج المزید من الأسلحة الفتاکة ، كما اتخذت من مبدأ حماية أمنها القومي ذریعة للحروب التي تشنها فی أماكن متعددة من العالم ومساندة بعض الأنظمة الدكتاتوریه ، وقد حاولت السیطرة على العالم من خلال نظام عالمی جدید تتمثل فیہ السیادة على العالم عن طریق السوق والمال ویری (صاموئیل هنتجتون)<sup>(١)</sup> فی مقال له عن صدام الحضارات أن هناك عقبات تحول دون إمکانیة فرض هذا النظام وأن السیطرة یمکن أن تأتي من خلال حدوث صراع بین الحضارات یقول هنتجتون « ستقع أهم الصراعات فی المستقبل على امتداد خطوط الهوة الثقافیة التي تفصل تلك الحضارات عن بعضها البعض »<sup>(٢)</sup> كما أنه یرجح أن یكون « المحور الأساسی للسیاسة الدولیة مستقبلاً هو الصراع بین الغرب من جهة

---

(١) مفکر أمریکی أستاذ علم الحكم ومدير معهد جون . م . أولین للدراسات الاستراتیجیة بجامعة هارفارد .

(١) هنتجتون : صاموئیل . الإسلام والغرب ، آفاق الصدام ، ترجمة مجدی شرشل ، مكتبة مدبولی ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥م ، ص ١١ .

وحضارات غير غربية من جهة أخرى وأن هذه الحضارات غير الغربية ستستجيب للقوة والقيم الغربية»<sup>(١)</sup> وبعد انهيار الاتحاد السوفيتي عام ١٩٩١م أصبح من الضروري للولايات المتحدة الأمريكية- من وجهة نظرها - أن تستمر سياستها هذه وتفرض سيطرتها على العالم لذلك لابد من إيجاد بديل ترى أنه يشكل خطراً على العالم يجب محاربتة والقضاء عليه فكان الإسلام هو البديل من خلال وصمه بالإرهاب الذي أصبح يهدد العالم وخاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م واتخذت من ذلك ذريعة للتدخل الاقتصادي والعسكري في كل مكان من العالم ومحاربة الإسلام من هذا الباب .

إن الحروب الصليبية التي مضى عليها مئات السنين وراح ضحيتها ملايين البشر لاتزال باقية في أذهان الغربيين فهم لا يزالون ينادون بإحياء الصراع ضد الإسلام والمسلمين فهذا (ريتشارد نيكسون)<sup>(٢)</sup> يدعو للاستعداد للمواجهة مع المسلمين فقد نشر في مجلة الشؤون الخارجية الأمريكية سنة ١٩٨٥ مقالاً جاء فيه أن روسيا وأمريكا يجب أن تعقدتا تعاوناً حاسماً لضرب صحوة الأصوليين المسلمين، كما جاء في كتاب له بعنوان (الفرصة السانحة) أن الإسلام قوة هائلة وأن تزايد عدد سكانه والقوة المالية التي يتمتع بها تشكلان تحدياً رئيسياً للغرب، وأن الغرب سيضطر إلى تشكيل حلف جديد مع موسكو لمواجهة عالم

---

(١) المرجع السابق، ص ٤٦ .

(٢) رئيس الولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة من ١٩٦٩ - ١٩٧٤م وقد عزل من منصبه بعد ثبوت تجسسه على منافسيه في الفضيحة التي عرفت باسم فضيحة «ووترجيت» .

إسلامي معاد ومعتد، فالإسلام والغرب متناقضان ومتباينان، وأن المسلمين ينظرون إلى العالم نظرة معادية حيث يرون أن العالم ينقسم إلى معسكرين لا يمكن التوفيق بينهما (دار الإسلام ودار الحرب) لذلك فإنه ينبغي أن يستعد الغرب لمواجهة حاسمة مع العالم الإسلامي الذي يشكل واحداً من أعظم التحديات السياسية الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية في القرن الحادي والعشرين<sup>(١)</sup>. كما يرى بأن الشيوعية والإسلام وإن كانوا أعداء إلا أنهم يتبنون هدفاً مشتركاً يتمثل بالرغبة في الحصول على السلطة بأي وسيلة بغية فرض سيطرة ديكتاتورية تقوم على مثلهم التي لا تحتمل ولن تحقق أي منهما حياة أفضل لشعوبهم بل سيجعلون الأمور أسوأ وستسود إحداهما ما لم يضع الغرب سياسة موحدة لمواجهة ذلك<sup>(٢)</sup> كما أن الانطباع الغربي عن العالم الإسلامي «كأنه كشكول من العرب المعتوهين غير حليقي الذقون والفرس المتعصبين سليلي القرون الوسطى»<sup>(٣)</sup>.

وهذا الرئيس الأمريكي الحالي «جورج دبليو بوش» يعلن صراحة على الملأ بعد الأحداث التي حصلت في مدينتي نيويورك وواشنطن الأمريكيتين في ١١ سبتمبر ٢٠٠١م بأن الحرب التي ستشنها الولايات المتحدة الأمريكية ضد الدول الإسلامية هي حرب صليبية. ويرى (هانتجتون) أن الحضارتين الإسلامية والصينية هما اللتان تمثلان الخطر الحقيقي على الحضارة الغربية

- 
- (١) نيكسون: ريتشارد. الفرصة السانحة. نقلا عن أحمد شلبي: صراع الحضارات في القرن الحادي والعشرين، مكتبة النهضة، القاهرة، ١٩٩٦م، ص ١١.
- (٢) نيكسون: ريتشارد، نصر بلا حرب، إعداد وتقديم محمد عبدالحليم أبو غزاله، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٩م، ص ٣٠٧.
- (٣) نيكسون: ريتشارد، ما وراء السلام، ترجمة مالك عباس، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى ١٩٩٥م، ص ١٤٦.

لذلك لا بد من الحد من نمو القوة العسكرية لديهما وتعميق الخلافات والنزاعات بينهما لإضعافهما، وعلى الغرب أن يحتفظ بالقوة العسكرية والاقتصادية الضرورية لحماية مصالحه في علاقاته مع هاتين الحضارتين وضرورة منع المجتمعات غير الغربية من تطوير قدراتها العسكرية التي يمكن أن تهدد المصالح الغربية<sup>(١)</sup> وعدم الحد إلا بمقدار من القوة العسكرية الغربية والاحتفاظ بتفوق عسكري في الشرق الأقصى وفي جنوب غرب آسيا، كما أن عليه مساندة الجماعات التي تخدم مصالحه وتتبنى قيمه في الحضارات غير الغربية ومساعدتها<sup>(٢)</sup>. وهو يقصد بذلك إسرائيل والأنظمة التي تحاكي الغرب وتسير على نهجه وتخدم مصالحه. كما يرى أن العالم مقبل على حلقة صراع جديدة تصطدم فيها القوى الكبرى المختلفة مسقطه كثيرا من دوافع الصراع القديم وتعود الحضارة لتصبح المحرك الأعلى للصراع، وأن الانقسامات الكبرى في السنوات المقبلة ستكون ثقافية، كما أن النزاع بين الحضارات سيكون بمثابة المرحلة الأخيرة في تطور النزاع في العالم الحديث وسيشارك في هذا الصراع حضارات كثيرة منها الحضارة الغربية والهندية واليابانية والإسلامية والصينية وغيرها وسينتقل الصراع من صراع عسكري إلى ثقافي حضاري حيث أن الصراع العسكري في الحرب العالمية الثانية لم يحقق أهدافه في القضاء على دول المحور بل بالعكس فقد سبقت ألمانيا واليابان وهما الدولتان اللتان استسلمتا في الحرب دون قيد أو شرط المنتصرين في مجال الاقتصاد والإبداع<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الإسلام والغرب لهتجتون، ص ٥٥.

(٢) محاكمة الصهيونية الإسرائيلية لجارودي، ص ٢٠١.

(٣) صراع الحضارات في القرن الحادي والعشرين لشلبي، ص ١٣.

ويرى أن المجابهة مع الغرب ستكون من المسلمين الذين هالهم العدوان الذي شن عليهم خلال القرون الأخيرة وفي الوقت الحاضر حيث يستعمل الغرب معايير مزدوجة للأحداث ويطبق معيارين مختلفين<sup>(١)</sup> ويكيل بمكيالين فهو يصارع العراق ويدكها دكا ويتسامح مع إسرائيل مع كثرة عدوانها على العرب . ويرى هنتيجتون أن تاريخ الصراع بين الإسلام والغرب جاء وفقا لما يلي :-

- ١- استمر الصراع لمدة ١٣٠٠ سنة من ظهور الإسلام حتى وقتنا الحاضر .
- ٢- اكتسح المسلمون أرضا كانت تحت سلطة الروم وهي ومصر والشمال الأفريقي والأندلس ولم يتوقف اندفاعهم شرقا وغربا إلا عام ٧٣٢م .
- ٣- من القرن الحادي عشر حتى القرن الثالث عشر حاول الصليبيون إدخال المسيحية والحكم المسيحي الأراضي العربية في سوريا وفلسطين وكان نجاحهم محدودا ومؤقتاً .
- ٤- من القرن الرابع عشر حتى القرن السابع عشر استطاع العثمانيون فتح البلقان والقسطنطينية وحصار فيينا .
- ٥- في القرن التاسع عشر فرضت بريطانيا وفرنسا وإيطاليا سيطرة الغرب على كثير من البلدان الإسلامية في شمال أفريقيا والشرق الأوسط جنوبا وشرق آسيا .
- ٦- تراجع الغرب بعد الحرب العالمية الثانية ولكن النفوس محتشدة بالآلام حيث غزت القوات البريطانية والفرنسية مصر عام ١٩٥٦م والقوات الأمريكية لبنان عام ١٩٥٨م وهاجمت القوات الأمريكية ليبيا وخاضت عدة مواجهات مع إيران ثم حرب الخليج الثانية عام ١٩٩٠م عندما

---

(١) الإسلام والغرب لهانتجتون، ص ٣٤ .

أرسلت الولايات المتحدة الأمريكية جيشها إلى الخليج وحاربت العراق . ومن غير المتوقع أن يؤول ذلك التفاعل العسكري الذي يرجع إلى قرون طويلة بين الغرب والإسلام إلى الزوال بل يمكن أن يصبح أكثر قسوة<sup>(١)</sup> .

ومن العجيب أنه وبعد حدوث الصراع العسكري بين العالم الغربي وممثلا بالولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها الغربيين وبين العالم الإسلامي ممثلا بدولة أفغانستان وبعد تسع سنوات من نشر هذه المقالة ينفي هنتجتون أن يكون قد قصد من وراء ماكتبه عن صدام الحضارات إثارة العالم الغربي المسيحي على الإسلام والمسلمين ودفعهما إلى المواجهة المسلحة ، وأن الترجمات إلى معظم اللغات لم تكن دقيقة بل أغفلت ربما سهواً أو عمداً « علامة الاستفهام » التي تضمنتها النسخة الأصلية بالإنجليزية ، علما بأن هذه العلامة مهمة لفهم أفكاره وفهم محتوى مقالته كما أنه لم يرغب في التقليل من شأن الإسلام ودوره في التاريخ بل على العكس من ذلك فإنه كان يريد أن يلفت نظر الغرب إلى هذا الدين الذي هو موجود وينتشر بسرعة وأنه لا بد من التعامل معه عن طريق إدماج الأجيال الأولى من أتباعه المهاجرين في المجتمع الغربي وصهر الأجيال اللاحقة منهم فيه ، كما نفى أن يكون ما وصفه بالتطرف الديني حكراً على الإسلام وإنما هو موجود في جميع الأديان السماوية والأرضية وأن انتشاره في الإسلام يعود إلى أسباب داخلية وخارجية ذات طبيعة سياسية وأمنية واقتصادية<sup>(٢)</sup> ،

---

(١) المرجع السابق، ص ٢٣-٢٤ .

(٢) جريدة الرياض، العدد ١٢١٨٢، الأربعاء ٣١/١٠/٢٠٠١م عن مقابلة تلفزيونية بثتها شبكة (NTV) الأوربية يوم الاثنين ٢٩/١٠/٢٠٠١م .

وسواء صح ذلك النفي أم لا فإنه لا يغير من الأمر شيئاً فليست (علامة الاستفهام) هي التي ستخل بفهم المحتوى على غير ما يقصده الكاتب، وصدق الله العظيم إذ يقول ﴿... يَقُولُونَ بِالَّذِينَ نَزَّلُوا فِي قُلُوبِهِمْ...﴾ (١)، فالصراع بين الغرب والإسلام صراع أزلي وسيستمر طالما عقدة الاستعلاء موجودة، لقد كان من نتيجة الصراع القائم بين الدول الغربية والدول الإسلامية أن سيطر الغرب على معظم أجزاء العالم الإسلامي واستعمره بعد الحرب العالمية الثانية وهزيمة الدولة العثمانية فخضعت البلاد في آسيا وأفريقيا للدول الغربية التي أذقت الدول المستعمرة صنوف الذل والهوان وعملت على إخضاعها واستغلال خيراتها ونشر الجهل فيها، وإفساد مناهج التعليم فيها والعمل على غزوها ثقافياً من خلال التبشير والتنصير والاستشراق واستخدام وسائل الإعلام في التأثير على الشعوب وإضعاف التعليم العالي ومحاربة اللغة العربية وإحياء اللهجات المحلية وخلق الاهتمام باللغات الأجنبية وخاصة لغة المستعمر، ونشر الأفكار الغربية بين الشباب المسلم والدعوة للاختلاط وتشويه سمعة الدعاة والمصلحين المسلمين ليتفرق الناس عنهم (٢)، كما أن الاستعمار الغربي قد أباد منذ القرن السادس عشر حضارات كثيرة في مختلف أنحاء العالم، في أمريكا اللاتينية وفي آسيا وفي الأندلس التي افتتت عليها لإساءة سمعة إسهامها في تقدم حضارتها (٣) وهناك من يرى أن نظرية الصراع بين الحضارات

(١) سورة الفتح الآية ١١ .

(٢) صراع الحضارات في القرن العشرين لشلبي، ص ٤٨ .

(٣) جارودي: روجيه، حوار الحضارات، ترجمة عادل العوان، عويدات للنشر والطباعة بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٩٩م، ص ٨١ .

التي يراها هنتجتون نظرية فاسده<sup>(١)</sup> فالثقافة ليست أساساً للصراع فقد كانت الصراعات موجودة بين دول ذات اتجاهات متشابهة ثقافياً كالصراعات بين الصين واليابان، وألمانيا وفرنسا، وإيران والعراق، كما أن هناك صراعات داخلية في الدول وبالتالي فإن العالم الإسلامي لا يشكل أي خطر على الغرب وإذا كان هناك تهديد أو خطر يواجه الغرب اليوم فهو الخطر القادم من منطقة الشرق الأقصى التي بدأت تتحول إلى دول صناعية منافسة للغرب<sup>(٢)</sup> وهذا الرأي يجانبه الصواب ذلك أن الغرب لا يخشى من الخطر الإسلامي المادي الاقتصادي إنما يخشى من أن يكون الإسلام منهج حياة يحكم في كل شأن من شئونها، فالإسلام يحتم أن تكون الهيمنة المطلقة على العالم لله ومنهجه ويحرم أن تكون هذه الهيمنة لأحد من خلقه ومنهجه غير منهجه<sup>(٣)</sup> وهذا ما لا يريد الغرب .

إن ما حصل في الولايات المتحدة الأمريكية في ١١ سبتمبر ٢٠٠١م من أحداث حرك روح الصليبية في الغرب الذي أعلن الحرب على الإسلام والمنظمات الإسلامية والدول التي تتخذ منه منهجاً وطريقاً . فأعلنت الولايات المتحدة الأمريكية الحرب على أفغانستان والعراق بحجة مكافحة الإرهاب متخذة منه ذريعة لتنفيذ مآربها وأعلنت عن مجموعة من المنظمات الإسلامية واصفة إياها بالإرهاب وقامت بتضييق الخناق عليها مادياً قبل العمل العسكري من خلال تجميد أموالها ومتابعتها في البنوك والمصارف

---

(١) هاليداي : فرد، نزعة الأديان بين الأمم والعلاقات الدولية، مجلة العلوم الاجتماعية . جامعة الكويت، المجلد ٢٨، العدد ٣، ٢٠٠٠م، ص ١٣٨ .

(٢) المرجع السابق، ص ١٤١ .

(٣) قطب : سيد، هذا الدين، دار القرآن الكريم، بيروت، ١٩٧٨م، ص ٣٢ .

متخذة من مبدأ تجفيف يناعيع الإرهاب وسيلة لتحقيق غاياتها، ولن تقتصر الحملة الغربية ضد ما أسموه بالإرهاب على شخص معين أو مجموعة خاصة أو دولة محددة بل إنها تتعدى ذلك لتأخذ بعداً ثقافياً وحضارياً وسياسياً واستراتيجياً بين الإسلام والغرب. وسواء كان هناك صراع حضارات أم لا فإن مما لا شك فيه أن الصراع الدائر في الماضي والحاضر والمستقبل هو صراع مصالح خاصة من الجانب الغربي الذي يبحث عن المصالح الدنيوية، والصراع متى وجد بين حضارة وأخرى فإنه يولد العنف ويجد الإرهاب فيه المكان الآمن والملاذ الذي يستطيع من خلاله أن يضرب أطنابه ويجد ضالته.

### ٣ . ٢ . ٢ العولمة والإرهاب

#### ٣ . ٢ . ٢ . ١ مفهوم العولمة

برزت العولمة بعد انهيار المعسكر الشيوعي كنظام جديد يسود العالم، ويراد بالعولمة النسق الجديد من العلاقات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والمعلوماتية بين مختلف الدول متجاوزاً الحدود الجغرافية ومختصراً المسافات ومتحدياً مفاهيم السيادة<sup>(١)</sup>.

أوهي « فرض نمط من أنماط الحضارة على باقي الأمم والشعوب بغية الهيمنة على مقدراتها»<sup>(٢)</sup> وليست العولمة وليدة الحاضر بل هي قديمة النشأة

---

(١) بركات: حليم، المجتمع العربي في القرن العشرين، مركز دراسات الوحدة الجغرافية، بيروت الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، ص ٩٢٨.

(٢) عشقي: أنور ماجد. العولمة وأبعادها الاستراتيجية، إصدارات مركز الشرق الأوسط للبحوث والدراسات القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص ١٥.

فقد كانت الامبراطوريات القديمة كالرومانية والفارسية تصبغ الشعوب التي تسيطر عليها بالحياة التي تريدها<sup>(١)</sup> وقد ظهرت العولمة في السنوات الأخيرة من القرن العشرين محققة حقبة جديدة في التطور العالمي على الصعيد التقني والاقتصادي والمعلوماتي وانعكس ذلك على الصعيد السياسي والثقافي والاجتماعي للدول وقد كان لظهور الحاسب الآلي والانترنت أثره الكبير في بروز العولمة بشكل كبير ، كما أن انخفاض الحواجز الجمركية بين الدول يشكل سمة من سمات العولمة حيث ساهم ذلك في انتقال السلع ورؤس الأموال وأصبحت الحكومات عاجزة عن التحكم بحركة الأسواق المالية .

### ٣ . ٢ . ٢ . أثر العولمة في المجتمعات

في ظل العولمة يصبح العالم بلا حدود اقتصادية نظرا لتقارب النظم الاقتصادية العالمية بعد انهيار النظام الاشتراكي إذ لم يعد باستطاعة بلد ما الانعزال والبقاء في منأى عن النظم الاقتصادية العالمية التي تتحكم بها شركات عالمية عملاقة للحدود، وقد تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية من خلال هذا النظام من السيطرة على العالم اقتصاديا خاصة بعد انهيار الاتحاد السوفيتي ، والهدف المعلن الذي تسعى إليه الدول الداعية إلى هذا النظام هو تحقيق مجتمع عالمي تسوده العدالة والمساواة الاقتصادية بحيث يكون هناك توزيع شامل للمنافع في العالم كله دولا وشعوبا، ولكن الواقع

---

(١) التركي : عبدالله عبدالمحسن ، موقف الإسلام من العولمة ، مجلة دراسات إسلامية ، مركز البحوث والدراسات الإسلامية بوزارة البحوث والشئون الإسلامية بالملكة العربية السعودية ، العدد الرابع ، ١٤٢٢هـ ، ص ٢٢٠ .

لا يشير إلى هذا الاتجاه بل على النقيض من ذلك حيث تزداد الهوة اتساعا بين الذين يملكون والذين لا يملكون بين دول الشمال ودول الجنوب بين الأغنياء والفقراء ، سواء داخل البلد نفسه أو على المستوى الدولي وهذا ما يعرض الأمن والاستقرار الدولي وكذلك المجتمعات لأوخم العواقب<sup>(١)</sup> ، كما أن العالم لم يتحول إلى أسرة دولية واحدة تجمعها مصالح واحدة واحترام متبادل ، إذ لا تزال التناقضات تسود العلاقات بين الأمم وتعمقت هذه الانقسامات بين المجتمعات ، وأدت العولمة إلى تشكيل أداة فعالة لترسيخ هيمنة من يسيطرون على نظام الاقتصاد العالمي ويملكون وسائل التكنولوجيا المتقدمة - وإن كانت الولايات المتحدة الأمريكية هي المسيطرة والمهيمنة على العالم في هذا المجال - وما يرافق ذلك من تفتيت داخلي في المجتمعات الضعيفة حيث تفقد سيادتها القومية وخصوصياتها الثقافية وتصبح معرضة لمختلف التقلبات<sup>(٢)</sup> . كما أنه في ظل هذا النظام تنبعث رائحة الكوارث والمآسي الإنسانية في ظل عجز واضح عن توقع نهاية مسار العنف المسيطر حيث تمد العولمة الأدوات المحلية - سواء كانت تلك الأدوات الدولة أو القوميات - بوسائل الصراع ومشروعيتها ، ففي ظل هذه العولمة فاق عدد النزاعات اليوم أي عدد بلغته منذ الحرب العالمية الثانية ومعظم هذه النزاعات حروب داخلية حيث أصبحت الحروب الأهلية والعنف وعدم الاستقرار أمورا اعتاد عليها ضحايا هذه النزاعات التي غالبا

---

(١) عبيد: نايف على ، العولمة : مشاهد وتساؤلات ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، ٢٠٠١م ، ص ١٧ .

(٢) المجتمع العربي في القرن العشرين لبركات ، ص ٩٣٠ .

ماتكون مخططة من قبل قوى كبرى<sup>(١)</sup>. وإذا كانت الأهداف المعلنة للعولمة ظاهرها الخير إلا أن الهدف غير المعلن والذي بدأ يتضح من خلال الأحداث العالمية هو السيطرة على العالم بشكل عام والعالم الإسلامي على وجه الخصوص وتعميم الفلسفة المادية فيه وإبعاده عن مصدر قوته الروحية حيث المحاولات المستمرة لتشويه الإسلام بكل الطرق والوسائل لتنفير المسلمين منه وإحلال الفلسفات المادية وما اشتق منها من قيم ونظم وقوانين محل نظائرها الإسلامية وهو ما يمثل أحد مظاهر العولمة في العالم الإسلامي، وهي بذلك تهدف إلى إبعاد الإسلام وإقصائه عن الحياة وإحلال الفكر الغربي محله بحيث لا يكون هناك عالم إسلامي وآخر مسيحي وآخر علماني بل هناك عالم واحد مادي يستقي فكره وشرائعه من الخبرة البشرية التي هي في منظورهم خبرة الرجل الأبيض بحيث تكون ثقافته هي المسيطرة والفاعلة، ويتم إبعاد الإسلام عن مجالات الفكر والعمل ويتحول المسلمون إلى أتباع للغرب يفكر لهم ويشرع ويقن وينظم وبذلك تزول مقومات الوحدة الإسلامية والتضامن الإسلامي<sup>(٢)</sup> كما أن من مظاهر العولمة التقدم المذهل في وسائل الإعلام التي أصبحت تمارس غزوا فكريا حضاريا للمجتمعات الإسلامية - وخاصة المرئية منها والتي تساهم مساهمة فاعلة في زيادة وتيرة الانحراف لدى الأجيال وتحدث شرخا فكريا وحضاريا وثقافيا في المجتمع، فهذا الكم الهائل من الأفلام الإباحية وأفلام العنف والجريمة وتمجيد العدوان والقتل والسرققة التي يجري بثها في القنوات

---

(١) عواد: على، العنف المفرط، دار المؤلف، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، ص ٤١.

(٢) عبدالرحمن: أحمد وآخرون، الإسلام والعولمة، الدار القومية العربية، مصر، ١٩٩٩م ص ٩٦.

الفضائية وعبر الانترنت يعطي دلالة على المخاطر التي تدهم المجتمع الإسلامي حيث تبدأ القيم التقليديه التي تزرعها الأسر في أبنائها في الاضمحلال لتحل محلها القيم والعادات التي تعرضها أجهزة الإعلام، وهذه المشاهد تؤدي إلى تفرغ الأطفال والشباب من عواطفهم حيث تؤكد للباحثين بما لا يدع مجالاً للشك عن طريق أجهزة القياس المتطورة أن رؤية المشاهد التي تتسم بالعنف والقتل والجنس ومناظر الدماء والوحشية تؤدي إلى تعطيل الجانب العاطفي الإنساني لدى فئة الأطفال والشباب مما يؤدي إلى التبلد في المشاعر والأحاسيس<sup>(١)</sup> ومن خلال هذه البيئة التي تفرسها العولمة يتولد الإرهاب ويجد له ملاذاً آمناً ينمو فيه ويتكاثر ويصبح أداة تهدد به القوى ذات المطامع والمصالح كل من يحاول الخروج عن الطاعة .

إن ظهور العولمة وما تستتبعه من سيادة مبادئ وثقافات وأفكار جديدة تدعو المسلمين إلى أن يأخذوا الأمر بمنطق الجد وأن يلتفوا حول بعضهم سياسياً واقتصادياً وثقافياً واجتماعياً وينبذوا خلافاتهم وراء ظهورهم حتى لا يفقدوا هويتهم وثقافتهم الإسلامية وأن يستثمروا الجديد من وسائل الاتصال والإعلام لنشر أفكارهم وثقافتهم ومفاهيمهم الإسلامية للعالم، وكذلك إعادة بناء الشخصية الثقافية للأمة الإسلامية من خلال تحديث فكرها القومي وتحويله من انتماء عرقي إلى انتماء ثقافي<sup>(٢)</sup> والعودة إلى التراث والثوابت الثقافية الإسلامية القائمة على الكتاب والسنة وبذلك تستطيع الأمة مواجهة العولمة والتأثير فيها دون التصادم معها والتأثر بها سلبياً .

---

(١) أسعد: عيد و محمد نوهيل فايز، دور الإعلام في زيادة وتيرة الانحراف الناتج عن العولمة، بحث مقدم لمؤتمر «الوقاية من الجريمة في عصر العولمة» الذي عقد بجامعة الامارات العربية المتحدة بالعين سنة ٢٠٠١ م.

(٢) العولمة وأبعادها الاستراتيجية لعشقي، ص ١٧٢ .

### ٣ . ٣ التيارات المضللة وصلتها بالإرهاب

ابتلي العالم منذ القدم بالعديد من الحركات والمذاهب والأحزاب والتيارات الفكرية والسياسية التي تتخذ من الإرهاب وسيلة لبقيائها واستمرارها . وتختلف هذه التيارات باختلاف أفكارها وأهدافها ومبادئها، فمنها من يدعو إلى نبذ الدين جانبا ومحاولة القضاء عليه كالماسونية والشيوعية والبهائية والقاديانية والعلمانية وغيرها من الحركات والمذاهب الهدامة المضللة التي تهدف إلى إذابة الفوارق بين الأمم من خلال ماتدعو إليه من أفكار ظاهرها الرحمة وباطنها العذاب كالمساواة والحرية والإخاء والعدالة وحقوق الإنسان والوحدة الإنسانية وتذويب الفوارق الاجتماعية وغير ذلك بما يخالف المنهج الرباني المتمثل في قوله تعالى ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سَخِرِيًّا وَرَحِمْتَ رَبُّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ (٣٢) (١)، أي أن الله سبحانه وتعالى قد فاوت بين خلقه فيما أعطاهم من الأموال والأرزاق والعقل والفهم وغير ذلك من القوى الظاهرة والباطنة وليس الأمر في قسمة هذه الأشياء إليهم بل إلى الله عز وجل (٢) ومن هذه التيارات من يتخذ الدين وسيلة للوصول إلى غاياته وأهدافه كبعض الحركات الدينية التي تتخذ من الإسلام وسيلة لبلوغ مآربها وغاياتها ومن الإرهاب طريقا لتحقيق ماتصبو إليه .

ولمواجهة هذه التيارات فإن الأمر يتطلب من المجتمع الإسلامي الثبات والتماسك والالتزام بالدين القويم للحيلولة دون انتشار تلك الأفكار الهدامة

(١) سورة الزخرف الآية ٣٢ .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ج ٤، ص ١١٤ .

التي تسعى جاهدة لتفتيت الأمة الإسلامية وتفريقها وإضعافها تمهيداً للقضاء على الإسلام. وسأتناول هذه التيارات من خلال نموذجين لكل تيار من تلك التيارات:

### ٣ . ٣ . ١ الحركات اللادينية

سأقتصر في هذا المطلب على تيارين من التيارات الهدامة التي تنادي بإلغاء الدين ومحاربهه واعتماد المنهج الباطني الذي يتخذ فيه كل شخص الأسلوب الذي يناسب رغباته وأهوائه وهدم القيم والأخلاق التي هي عماد الأمة وثباتها.

### ٣ . ٣ . ١ . ١ الماسونية

#### تعريف الماسونية

الماسونية في اللغة مشتقة من كلمة (Macon) الفرنسية والتي تعني (البناء) وفي الإنجليزية (Free Mason) أي (البنائون الأحرار) حيث يربطها مؤسسوها بمهمة البناء ويزعمون أنها في الأصل تضم المشتغلين بهذه المهنة فهي بذلك أقرب ماتكون بنقابة العاملين في مهنة البناء<sup>(١)</sup>.

ويقصد بها إصطلاحاً منظمة سرية يهودية إرهابية تهدف إلى السيطرة على العالم وتدعو إلى الإباحية والإلحاد والفساد، وأغلب أعضائها من الشخصيات المرموقة في العالم يوثقهم عهد بحفظ الأسرار ويجتمعون في

---

(١) السحمراني: أسعد. الماسونية نشأتها وأهدافها. دار النفائس. بيروت. الطبعة الثانية. ١٩٩٢م ص ١٧.

مايسمى بالمحافل للتخطيط وتوزيع المهام والتكليف بها<sup>(١)</sup>. وقد تأسست بشكلها الحالي في أوائل القرن الثامن عشر في إيرلندا وأسكتلندا ومن ثم انتشرت في جميع أنحاء العالم<sup>(٢)</sup> ويرى بعض المؤرخين أن المؤسس الأول للماسونية هو (هيرورس أكرابيا) ملك الرومان (ت ٤٤ م) بمساعدة مستشاريه اليهود (حيرام أبيود ومؤاب لامي)<sup>(٣)</sup>. ولم يعرف في التاريخ منظمة سرية أقوى نفوذاً منها، وقد استطاعت استقطاب عدد كبير من الشخصيات المؤثرة في العالم فهي تضم الملوك والحكام والقضاة والأثرياء والزعماء والقادة والمثقفين<sup>(٤)</sup>، ولها محافل في كل أنحاء العالم تقريباً، وتستطيع هذه المحافل جذب الشخصيات المؤثرة في كل بلد لضمان السيطرة عليه، كما أنها تسيطر على عدد من الجمعيات والمنظمات الدولية ومنظمات الشباب ووسائل الإعلام ودور النشر والصحافة العالمية كما تسيطر على الموارد الاقتصادية ووسائل الإنتاج في الدول الغربية وتدير أندية اجتماعية تؤمها الطبقات الثرية وأصحاب الأموال. وكانت الماسونية في بداية تأسيسها تسمى (القوة الخفية) وتقوم على التمويه والخداع والسرية والحروف والرموز والأعداد والطلاسم. كما أنها تشتمل على «عقيدة شمولية خاصة تواجه العقائد الدينية الربانية بمنظومة من القيم والمعايير المتصلة بنصوص العقائد اليهودية والتلموديه المنبثقة من شروحات العهد القديم»<sup>(٥)</sup> ومنذ أن

- 
- (١) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة. ص ٤٤٩.
  - (٢) أبو جابر: فايز صالح. الفكر السياسي الحديث. دار الجيل. بيروت. ١٩٨٥ م. ص ٦٤.
  - (٣) الموسوعة العالمية العربية: ج ٢٧. ص ٣٥.
  - (٤) الزغبى: محمد علي. الماسونية في العراق. بيروت. الطبعة الثالثة. ١٩٨٥ م. ص ٢٢.
  - (٥) حمادة: حسين عمر. الأدبيات الماسونية. دار الوثائق، دمشق. الطبعة الأولى. ١٩٩٥ م. ص ١٥.

دخلت الماسونية في الحياة الاجتماعية البشرية بدأت مرحلة جديدة في حياة الإنسان المسلم والمسيحي على المستوى النفسي والاجتماعي والفكري والعقائدي والسياسي إذ هدفت إلى بناء شخصية أخرى غير الشخصية الأصلية التي عليها المسلم أو المسيحي محاولة تمييز هذه الشخصية بخلفيات ومدارك عقلية ومسلكية خاصة بعيدة عن أصول وأركان الدين الإسلامي والمسيحي الخالص<sup>(١)</sup>. وكل ما في الماسونية يشير إلى عادات ورموز وطلاسم يهودية تلمودية<sup>(٢)</sup>، كما أنها من أدق وأعقد الأساليب

(١) المرجع السابق. ص ١٥.

(٢) إن كل رمز في الماسونية يؤدي إلى غايات يهودية بعضها يحتمل التأويل وبعضها يهودي صريح لا مجال للتأويل فيه كالهيكل والمذبح وقدس الأقداس والأستاذ السري الذي يمثل سليمان وشمعدانات الدرجة السادسة من درجات الماسونية التي تشبه شمعدانات الهيكل. وهذه بعض التفسيرات لرموز الماسونية:

١ - الهيكل ويسمى ( هيكل الحكمة، هيكل الإنسانية، الكنيسة الكبرى، كوكب الشرق الأعظم، هيكل الكون، الكون الأعظم ) والمراد بذلك كله هيكل سليمان.

٢ - مهندس الكون الأعظم يقصد به حيراما حيث هو مهندس الهيكل.

٣ - المذبح في الأصل أرض اشترها داود من العرب الكنعانيين أصحاب القدس واتخذها مركزا لتقديم الذبائح والقرايين، والمراد بها هنا منضدة بين العمودين يعلوها القرآن والعهدان وبعض أدوات الهندسة.

٤ - خبز الفطير الذي يتناوله الفائزون بالدرجة الثامنة عشرة في بعض المحافل تذكرا لعيد الفطر المذكور في سفر الخروج.

٥ - أدونيرام هو الرئيس الثالث للقوة الخفية.

٦ - أدوات الهندسة تذكرا لبناء الهيكل والسيف وسيلة محافظه عليه.

٧ - القلائد والأوشحة تمثل قلادة سليمان ووشاحه.

٨ - الحية النحاسية تذكرا لنعمة الله على إسرائيل وحده.

=

السرية في استقطاب حركة المجتمعات وتوجيهها الوجهة التي ترغبها القوى الصهيونية في مخططها الذي رسمته للسيطرة على العالم وعلى خيراته<sup>(١)</sup> وتستخدم الماسونية شعارات براقه لخداع العالم مثل وحدة الأديان والعملة والدعوة إلى السلم العالمي وحق الإنسان ونحو ذلك من الشعارات التي ينخدع بمظهرها قليل الإدراك الذي لا يعرف نواياها وخفاياها<sup>(٢)</sup>.

- 
- = ٩ - عصا المرشد رمز لعصا هارون التي زرعت وبعد لحظات أثمرت لوزا.
- ١٠ - الخطوات السبع تذكاري لإنجاز الهيكل في سبع سنين .
- ١١ - المطرقة تشير إلى التسلط والقوة وهي تذكاري بشجاعة شمشون .
- ١٢ - المآزر تجعل من لابسها عمالا في الهيكل .
- ١٣ - السدة : سدة سليمان والعرش عرشه .
- ١٤ - تكريس الطالب نصف عار ووضع الحبل في رقبته وصك الطاعة المطلقة يراد من ذلك الدلالة على استعباد الطالب منذ اللحظة الأولى للاتحاقه .
- ١٥ - جبليم المراد به جبل لبنان وفيه إشارة إلى أطماعهم فيه وله تشير رتبه (فارس لبنان).
- ١٦ - ابن أرملة تعني كل ماسوني وهي تذكاري لحيرام لأن أمه يهوديه أرملة .
- ١٧ - الميزان والخنجر يراد بهما إقامة هيكل سليمان إما بالعدل أو بالقوة ، أما العين فيراد بها الرقابة وعدم الغفله .
- ١٨ - النجوم تذكاري لنجمة داود .
- ١٩ - النقطة الثلاث والقبلة الثلاث وكل ما يشير لثلاثه تذكاري لمقومات اسرائيل الثلاث ( الملك ، النبوه ، الكهنوت ) .
- هذه بعض الرموز والعلامات التي تستخدم في المحافل الماسونية وهي كلها ذات دلالات يهودية (الماسونية في العراق للزغبى ، ص ٦٧ وما بعدها) .
- (١) طعيمة : صابر . الماسونية ذلك العالم المجهول ، دار الجليل ، بيروت ، ص ٩ .
- (٢) الماسونية نشأتها . . أهدافها للسحمراني . ص ١٢٣ .

## أهداف الماسونية ودوافعها:

تأسست الماسونية لتحقيق أهداف وغايات تخدم الصهيونية العالمية لذلك فإنه يخطئ من يظن أن الماسونية عبارة عن جمعية خيرية أو منظمة حيادية لا تهدف إلا لفعل الخير وأنها تخدم أديان أعضائها ومعتقداتهم ومذاهبهم الفلسفية والاجتماعية وتوجهاتهم الاقتصادية والسياسية ولا تسعى لتغييرها أو إبدالها ولكنها تلتزم طريق الحياد تاركة للعضو الحرية المطلقة ولا تتدخل في معتقداته وأفكاره ولا في الأمور السياسية من بعيد أو قريب<sup>(١)</sup> ويرى الماسوني أن الإنسان في طبيعته عقلاني يستعمل عقله وتفكيره للوصول إلى الحقيقة، كما أن كل فرد له الحق والحرية بأن يشكل آراءه الخاصة عن أن الله موجود أو غير موجود، والهدف الأولي أو الأخلاقي لكل ماسوني هو التوصل للكمال بشخصه وبمن حوله وهو على قيد الحياة وليس الوصول إلى الجنة بعد موته فالجنة حسب رأيهم يمكن الوصول إليها بواسطة عمل البر والإحسان والأدب وحسن الخلق وليس عن طريق الشعارات الدينية كالصلاة<sup>(٢)</sup>.

وقد أسسها اليهود وفق منطلقاتهم وغايتهم الشريرة المعادية للدين والإنسانية معتمدين في ذلك على السرية الكاملة هادفين إلى القضاء على الديانة المسيحية والتنكيل بالنصارى واغتيالهم وتشريدهم وإرهابهم ومنع المسيحية من الانتشار، من أجل إعادة ملك سليمان إلى الشعب اليهودي في القدس وإعادة بناء الهيكل على أنقاض المسجد الأقصى كما أن من

---

(١) الأدبيات الماسونية لحماده. ص ٥٥.

(٢) الفكر السياسي الحديث لأبي جابر. ص ٦٤.

أهداف الماسونية ومبادئها وغاياتها والتي تخدم الهدف الرئيسي العمل على تقويض الأديان والقضاء عليها وتقسيم غير اليهود إلى أمم متنازعة متصارعة ويدبرون الحوادث فيما بينها وبث سموم النزاعات داخل البلد الواحد والعمل على إحياء روح الأقليات الطائفية والعنصرية، وكذلك العمل على إسقاط الحكومات الشرعية وأنظمة الحكم والسيطرة عليها وعلى رؤساء الدول والشخصيات المؤثرة والبارزة في مختلف الاختصاصات لضمان تنفيذ أهوائهم ومآربهم مستخدمين في ذلك سيطرهم على وسائل الدعاية و الصحافة والإعلام ودور النشر واستخدامها كسلاح يستعملونه وقت الحاجة<sup>(١)</sup>، كما أن من جملة أهدافهم أيضا هدم المبادئ الأخلاقية والفكرية والدينية ونشر الفوضى والانحلال والإلحاد والإرهاب . وهم في سبيل الوصول إلى هذه الأهداف والغايات لا يترددون في استعمال مختلف الوسائل والطرق مستغلين كل وسائل الشر والرذيلة فيبيحون الجنس واستعمال المرأة كوسيلة للسيطرة على فريستهم وخاصة مع ذوي المناصب الحساسة ، ودعوة الشباب من الجنسين إلى الانغماس في الرذيلة وتهيئة وتوفير كافة أسبابها لهم وإباحة الاتصال بالمحارم وإضعاف العلاقات الزوجية وتحطيم الروابط الأسرية . وهم يحيطون الشخص الذي يوقعونه في حبالهم بالشباك من كل جانب لإحكام السيطرة عليه وتسييره كما يريدون وتسخيروه ويشترطون عليه التحرر من كل رباط ديني أو أخلاقي أو وطني ويجعل ولاءه خالصا للماسونية دون غيرها<sup>(٢)</sup> . وعند عدم الحاجة إليه يتخلصون منه بأية وسيلة . أما ما يراه كثير من أتباع الماسونية وأنصارها

---

(١) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة . ص ٤٥ .

(٢) المرجع السابق . ص ٤٥١ .

من أنها لا علاقه لها ولا تتدخل في الأمور السياسية والدينية والتربوية فهذا غير صحيح وهو من قبيل التمويه ذلك أن نشاطها في كافة المراحل موجه للسيطرة على هذه الميادين، فلها في معظم الانقلابات السياسية والعسكرية والتغييرات الخطيرة ضلع ظاهر أو خفي<sup>(١)</sup> كما أن صراعها مع الكنيسة الكاثوليكية في فرنسا كان محاولة من الماسونية لتوجيه برامج التعليم والتربية حتى تستطيع السيطرة عليها إذ أن المسيطر على الحياة الفكرية والثقافية والتعليم بكافة مستوياته ومناهجه وبرامجه يستطيع السيطرة على المجتمع بأكمله<sup>(٢)</sup>.

### الماسونية وخدمة الصهيونية

إن المتتبع لتاريخ الماسونية والمطلع على أسرارها وأهدافها العلنية والخفية يدرك أن ظاهرها غير باطنها وأنها تخفي مالا تعلن وأن وراء الأكمة ما وراءها إذ هي دعوة سياسية تخدم الصهيونية وتعمل لتحقيق ماتصبو إليه إسرائيل من إعادة بناء هيكل سليمان في القدس وهي تسعى إلى تسخير أتباعها لخدمة الأهداف الصهيونية فغايتهم التي يعملون من أجلها واحدة تتمثل في إعادة الهيكل رمز الدولة الإسرائيلية وإن كان لا يعرف هذه الغاية إلا النزر اليسير من المنضمين تحت لواء الماسونية<sup>(٣)</sup> كما أن هناك غايات أخرى تسعى الصهيونية من الوصول إليها من خلال استغلال الماسونية التي وجدوا فيها فرصة كبيرة تساعدهم وتسهل لهم الاندماج في المجتمعات

---

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي . قرار رقم ١ . الدورة الأولى في عام ١٣٩٨ هـ .

(٢) الأدبيات الماسونية لحماده . ص ٣٠٥ .

(٣) الماسونية في العراق للزغبى . ص ٢٢ .

الغربية نظراً لأهدافها الإنسانية التي تعبر عنها ظاهرياً والمتمثلة في المساواة بين الناس بغض النظر عن الدين واللون والجنس .

فإضافة إلى إنشاء الدولة الصهيونية في فلسطين يسعى اليهود إلى إنشاء حكومة كبرى في أوروبا يسيطرون من خلالها على العالم أجمع ويتضح ذلك من خلال ما عبر عنه زعماء الصهاينة في البروتوكول الخامس عشر من بروتوكولات حكماء صهيون والذي جاء فيه « إلى أن يأتي الوقت الذي نصل فيه إلى السلطة سنحاول أن ننشئ ونضعف خلايا الماسونيين الأحرار في جميع أنحاء العالم وسنجذب إليها كل ذي روح عامة، وهذه الخلايا ستكون الأماكن الرئيسية التي سنحصل منها على ما نريد من أخبار كما أنها ستكون أفضل مراكز الدعاية وسوف نركز كل هذه الخلايا تحت قيادة واحدة معروفة لنا وحدنا وستتألف من علمائنا . . والأميون يكثررون التردد على الخلايا الماسونية عن فضول محض أو على أمل في نيل نصيبهم من الأشياء الطيبة التي تجرى فيها . . سنصل إلى السلطة بسرعة وسننفذ الإعدام بلا رحمة في كل من يشهر أسلحة ضد استقرار سلطتنا . . إن من يقوم بتأليف أي جمعية سرية جديدة سيكون عقابه الموت أما الجماعات السرية التي تقوم في الوقت الحاضر ونحن نعرفها والتي خدمت أغراضنا فإننا سنحلها وننفي أعضائها إلى جهات نائية من العالم وبهذا الأسلوب ستتصرف مع كل واحد من الماسونيين الأحرار ( غير اليهود ) الذين يعرفون أكثر من الحد المناسب لسلامتنا كما أننا سنبتقيهم في خوف دائم . سنصدر قانوناً يقضي على كل الأعضاء السابقين في الجمعيات السرية بالنفي من أوروبا حيث سيقوم مركز حكومتنا<sup>(١)</sup>، ففي هذا النص يسعى اليهود إلى سيطرتهم على العالم

---

(١) بروتوكولات حكماء صهيون . ص ١٧١ .

متخذين من الماسونية والجمعيات السرية الأخرى الدائرة في فلكها شعارا يتخفون خلفه ويسعون لتحقيق مآربهم ومقاصدهم متخذين من الإرهاب وسيلة لذلك . في عام ١٩٠٣م عقد « هرتزل » مؤتمراً ضم ماسونيين كبار وافق فيه على الحملة التي تقوم بها الماسونية على الأديان عبر عصورها المختلفة وقد ركز في هذا المؤتمر على دعوتها للقيام بمايلي<sup>(١)</sup> :

١- إبادة البشرية والأجناس .

٢- الإكثار من الجمعيات التي تتفق مع الماسونية بالهدف وإن اختلفت الأسماء .

٣- حصر الأديان بالمعابد تمهيدا للقضاء عليها وإزالتها حتى من المعابد .

٤- أنه ليس هناك ما يمنع من دخول الماسونيين بين المتدينين وتأسيس الجمعيات الدينية للعب على السذج .

### الماسونية والمجتمعات الإسلامية

قوبل المسيح بعد أن حكم بزوال الهيكل بمناهضة يهودية من خلال تأسيس ما أسموه بالقوة الخفية بهدف القضاء على المسيحية والمسيحيين ولو أدى ذلك إلى اغتيالهم فرداً فرداً . ثم جاء الإسلام واستقبلته تلك القوة بما استقبلت به المسيحية ، وما زالت تلك القوة تفتك بجسمي المسيحية والإسلام من خلال المحافل الماسونية التي ساهمت بما تحمله من شعارات براقعة في إضعاف المشاعر الدينية والقومية والوطنية لدى الشعوب الإسلامية وشعوب الدول النامية بشكل عام ، ووقفت منظمات الماسونية وجمعياتها إلى جانب قوى الاحتلال والمستعمر الأجنبي وسهلت لهم استباحة البلاد الإسلامية

---

(١) الماسونية في العراق للزرغبي . ص ١٠٩ .

والعربية تحت شعار الانتداب<sup>(١)</sup>، فقد كانت تلك القوى تقوم بدراسة المجتمعات الإسلامية وانهارها بالمنجزات الحضارية ومدى تأثيرها على المجتمع محل الحياة المختلفة وتعمل على تدمير وعي وإدراك الأمة الإسلامية من خلال مجموعة شعارات من المفاهيم المجردة من المحتوى للثقافة الإنسانية عامة وللحرية الاقتصادية والرفاهية التي توهم بجلب السعادة والوصول إلى الربح والنجاح مع أنها في حقيقتها تفقد من تسلط عليهم القدرة على التفكير والتعبير بشكل سليم<sup>(٢)</sup>.

وقد رأت القوى الأجنبية أنه لا بد من النفاذ من بعض النقاط التي ترى أنه يمكن من خلالها خلخلة البنية الاجتماعية الإسلامية حتى يمكن السيطرة والتأثير المباشر على مركز اتخاذ القرارات بحيث يجرى مثلاً التركيز على خلخلة أسس العقيدة الإسلامية والإيهام بعدم قدرة الإسلام على التكيف مع الحياة المتطورة ومن ثم التساؤل عن صلاحية التشريع الإسلامي لكل زمان ومكان ومحاولين جعل المسلم يساوره الشك في دينه وعقيدته وأن تأخر المسلمين في العصر الحاضر سببه التمسك بالدين، كما يحاولون تكبير بعض الظواهر الاجتماعية والتركيز عليها وطرحها ومناقشتها في المؤتمرات والندوات كالحديث عن حجاب المرأة المسلمة والحرية والمساواة بين الرجل والمرأة، ثم بعد ذلك العمل على هدم الأخلاق في الأسرة المسلمة من خلال وسائل الإعلام المختلفة وماتسببه من انغماس في المتعة والملذات وما يترتب عليه من انحطاط في الوعي الخلقى<sup>(٣)</sup>. كما أن زيادة السكان في الدول

---

(١) الماسونية نشأتها وأهدافها. للسحمراني. ص ١٢٠.

(٢) الأدبيات الماسونية لحماده. ص ٢٧٥.

(٣) المرجع السابق ص ٢٨٠.

الإسلامية دعت الماسونيه إلى التفكير والتخطيط البعيد المدى لمواجهة ذلك فدعوا إلى تحديد النسل بدعوى أن زيادة أعداد السكان وعدم التخطيط لذلك يؤدي إلى فوضى اجتماعية وخلقية بسبب تناقص الغذاء مما يؤدي إلى انتشار الفقر والمرض وارتفاع معدلات الجريمة في المجتمع ، وأخيراً تمكنت قوى الشر ممثلة بالماسونية والصهيونية من الدخول إلى جسد الأمة الإسلامية واستطاعت تفتيت الوحدة الإسلامية ممثلة بالخلافة العثمانية حيث فرقت المؤامرات التي دبرتها بين الشعوب والأقوام والطوائف العرقية التي تضمها الدولة العثمانية وجعلت منهم فرقا دينية وعنصرية متصارعة<sup>(١)</sup> . حتى آتت تلك الصراعات أكلها وقطف مدبروها ثمارها وكان لهم دور كبير في الانقلاب التركي عام ١٩١٨م الذي قام به «أتاتورك»<sup>(٢)</sup> ضد الخليفة العثماني السلطان (عبد الحميد الثاني)<sup>(٣)</sup> وماتبع ذلك من إجراءات أبرزها إلغاء الخلافة الإسلامية وإلغاء دين الدولة الإسلام وكل ما يترتب عليه وعمل على تغريب ثقافة وسلوك المجتمع التركي للقضاء على

---

(١) المرجع السابق . ص ٤٠٧ .

(٢) هو مصطفى كمال أتاتورك رئيس جماعة الاتحاد والترقي المنبثقة من محفل «سالونيك» الماسوني في تركيا ، وقائد الحركة الانقلابية عام ١٩١٨م ويعتبرونه مؤسس تركيا الحديثة .

(٣) هو آخر سلاطين الدولة العثمانية تولى السلطة عام ١٨٧٦م وكانت الدولة على حافة الهاوية ، كان من أبرز جهوده الدعوة إلى وحدة المسلمين تحت ماسماه الجامعة الإسلامية ، كذلك رفضه كل إجراءات اليهود الصهاينة في الهجرة إلى فلسطين . عمل اليهود على التخطيط للإطاحة به حتي تمكنوا من ذلك مع دعاة القومية والعلمانية عام ١٩٠٩م وبقي سجيناً في قصره حتى توفي . (الموسوعه العالمية العربية، ج ١٢ ، ص ٨٦) .

أي أثر إسلامي في تركيا، وهذا ما كان يخطط له يهود الدونمة<sup>(١)</sup> من خلال المحافل الماسونية حيث كان لهم أثر كبير وخطير في الإضرار بالعالم الإسلامي في السلوك الاجتماعي والأخلاقي والحضاري إذ أسهموا إسهاماً مباشراً في كل ما من شأنه هدم القيم الإسلامية لدى المجتمع وتخریب الخلق والسلوك لدى المسلمين<sup>(٢)</sup>، كما كان لهم دور كبير في إبادة مليون ونصف مليون من الأرمن في البلاد الخاضعة للحكم التركي حيث كانت تلك المجازر بتدبير ماسوني وتواطؤ استعماري أوروبي وأمريكي وكانت المنظمات الصهيونية في نيويورك ولندن وبرلين ممثلة بالجالية اليهودية في استنبول قد عرفت وتابعت هذه المذابح الجماعية في مراحل التخطيط والتنفيذ وكان الصهيوني (بن غوريون) شاهداً على كل ما قام به القادة الأتراك في هذه المذابح وعارفاً بها<sup>(٣)</sup>. كما كان للماسونية دور كبير في إقامة وطن قومي عنصري لليهود في فلسطين وتسهيل تحقيق ذلك ودعم الدولة اليهودية بعد ذلك دعماً كبيراً<sup>(٤)</sup>.

(١) طائفة من اليهود الذين وفدوا إلى تركيا من أسبانيا بعد طردهم منها في العصور الوسطى وكان معظمهم قد تستر بالإسلام لإخفاء نواياه ومخططاته وقد احتلوا أرفع المناصب في الدولة العثمانية وملكوا الخطوة والنفوذ.

(٢) قطب: محمد علي. يهود الدونمة في تركيا. الدار الثقافية للنشر. القاهرة. الطبعة الأولى ٢٠٠٢م. ص ٤١.

(٣) الأدبيات الماسونية لحماده. ص ١١٥.

(٤) من الوثائق التي تدل على دور الماسونية ومساهمتها في إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين ودعمهم له ما ذكره أمين القدس سنة ١٩٦٨م في كلمته التي قدمها في المؤتمر الأول لمنظمة المدن العربية الذي عقد ببيروت حيث ذكر أن السلطات الإسلامية في القدس قد تلقت عرضاً من الحركة الماسونية في أمريكا لشراء قطعة أرض من الحرم الشريف بغية إعادة بناء هيكل سليمان وقدم عرضاً بمبلغ ١٠٠ مليون دولار ( الماسونية نشاطها وأهدافها للسحمراني ص ١١٥).

### ٣ . ٣ . ١ . ٢ الشيوعية

#### مفهوم الشيوعية

الشيوعية مذهب فكري قائم على الإلحاد واعتبار المادة هي أساس كل شيء في هذه الحياة ومفسرا التاريخ بالصراع الطبقي وبالعامل الاقتصادي الذي يحرك المجتمع<sup>(١)</sup> وأن تاريخ المجتمع البشري هو في جوهره صراع دائم بين فريقين في المجتمع الطبقة التي عندها المال والطبقة التي ليس عندها مال<sup>(٢)</sup>. وقد وضع الأسس الفكرية لهذا المذهب اليهودي الألماني «كارل ماركس» وقام «لينين» بوضعه موضع التنفيذ الفعلي. وقد انتشرت الشيوعية في عدد من دول العالم وخاصة في شمال شرق آسيا وروسيا والدول المتحدة معها والصين وأوروبا الشرقية التي اتجهت دولها بعد انفراط عقد الاتحاد السوفيتي إلى النظام الرأسمالي. وقد كان دخول الشيوعية لهذه الدول بالقوة والإرهاب والتسلط الاستعماري، كما أسست الشيوعية أحزابا لها في دول أوروبا وآسيا وفي عدد من الدول العربية، وقد أخذت الشيوعية في الانحسار ابتداء من عقد التسعينيات في معظم دول العالم كما في معقلها الرئيسي روسيا.

وكثيراً ما يتم الخلط بين مصطلحي الشيوعية والاشتراكية فبينما يشير الشيوعيون إلى معتقداتهم وأهدافهم على أنها اشتراكية يلاحظ أن الاشتراكيين الذين يسمون أنفسهم غالباً الديمقراطيين الاشتراكيين

(١) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، ٣٠٩.

(٢) الفكر السياسي الحديث لأبي جابر. ص ٢١٧.

لا يعتبرون أنفسهم شيوعيين فالاشتراكية قد تركز على تعاليم ماركس بينما معتقداتها لا تركز على تعاليم لينين، وترتكز الشيوعية على تعاليم كل من ماركس ولينين، ويسعى كل من الشيوعيين والاشتراكيين إلى أن تكون الملكية عامه وإلى تنظيم وسائل الإنتاج الرئيسية، وفي الوقت الذي يجيز فيه الاشتراكيون الوصول إلى أهدافهم بالوسائل السلمية والقانونية لا يعارض الشيوعيون الوصول إلى أهدافهم باستخدام القوة والعنف أو أية وسيلة أخرى<sup>(١)</sup>.

### مبادئ وأهداف الشيوعية

تقوم الشيوعية على عدد من المبادئ لتحقيق غايات وأهداف يسعى إليها المنادون بها واللداعون إليها فهم يهدفون إلى سيطرة الشيوعية على العالم وسيادتها عليه، يقول لينين « أن هلاك ثلاثة أرباع العالم ليس بشيء إنما الشيء الهام هو أن يصبح الربع الباقي شيوعيا»<sup>(٢)</sup> كما أن الهدف البعيد الساعين إليه من خلال سيطرتهم على العالم إقامة تجمع تسوده المساواة بين المواطنين ويتحقق فيه الأمن الإقتصادي لجميع الأفراد لذلك فهم ينادون بتملك الحكومة باعتبارها ممثلة للطبقة العاملة - المصانع وآلات الإنتاج بدلا من تملك الأفراد لها، كما تقوم الحكومة أيضا بالتخطيط لكافة الأنشطة الاقتصادية، والسبيل الوحيد في نظرهم لضمان السعادة واستقرارها وقيام مجتمع متألف مستقر هو أن يكون العمال هم الطبقة المسيطرة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الموسوعة العالمية العربية . ج ١٤ . ص ٣١٠ . الإرهاب في العالمين العربي والغربي للتل ، ص ٣٩١ .

(٣) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة . ص ٣١١ .

(٣) الموسوعة العالمية العربية ج ١٤ . ص ٣١٠ .

كما يرون أن الحزب والدولة مقدم على غيره ولو كان ذلك على حساب الحقوق والحريات الشخصية لذلك فإنهم قاموا بمحاولة تطبيق ما ينادون به في البلاد التي توجد فيها الشيوعية كما في روسيا والصين حيث أبيد ملايين البشر ، وكذلك في البلاد التي سيطروا عليها كافغانستان و الشيشان والجمهوريات الإسلامية الواقعة تحت نفوذهم في آسيا وفي أوروبا . وتتخذ الشيوعيه من الإرهاب وسيلة للوصول إلى غاياتها وأهدافها فهي تؤمن بالصراع والعنف الدموي وتتخذ من الغدر والخيانة والاعتقالات وسيلة للتخلص من خصومها حتى لو كان هؤلاء الخصوم من أعضاء الحزب الشيوعي نفسه<sup>(١)</sup> . كما تسعى الشيوعية لإثارة الحقد والضغينة بين العمال وأصحاب العمل والمال حيث يحاربون الملكية الفردية ويقولون بأن المال مشاع بين طبقات المجتمع ، وتؤمن الشيوعية بأزلية المادة ، وأن العوامل الاقتصادية هي المحرك الأول للأفراد والجماعات ولا قيمة للعمل أمام أهمية المادة وأساليب الإنتاج فالمادة هي صاحبة اليد العليا على الفكر وهي الأقوى في ميزان التأثير كما أنها هي صانعة العقل الإنساني أفرادا وجماعات طوال التاريخ<sup>(٢)</sup> . وكانت فلسفة ماركس تقوم على أساس مادي إذ يرى أن الحياة

---

(١) من ذلك ما فعله ستالين مع خصمه تروتسكي الذي تولى الشؤون الخارجية وشؤون الحرب بعد الثوره بعدما اختلف معه في مواضع كثيره وقد فصل من الحزب الشيوعي بتهمة العمل ضد مصلحة الحزب ودبر له ستالين عملية اغتيال للخلاص منه ليخلو الجو له حيث اغتيل في المكسيك سنة ١٩٤٠ . وقد عمل ستالين على تنظيم جهاز خاص للاستخبارات والتجسس على أعضاء اللجنة المركزية للحزب (أبي ضاهر : أديب . حروب الجواسيس . دار الكتبي العربي . الطبعة الأولى . ١٩٩٣ م ص ٣٥) .

(٢) محمود : مصطفى . الماركسية والإسلام . دار المعارف بمصر . القاهرة ، ١٩٧٥ م . ص ٢٧ .

مادة فقط وأن تطور الحياة البشرية مثل تطور الحياة الطبيعية يتم بألة حتمية كما يعتقد أن عقل الإنسان نفسه مجرد إنعكاس للمادة وليس للحياة إنما هو نتيجة حتمية لتغير وسائل الإنتاج وهي السبب في هذا التغير كما أن التطور الحضاري والثقافي ناتج بسبب التغير الاقتصادي الحاصل له كذلك لا وجود للأخلاق ولا أهمية لها في المجتمع والحياة حيث هي انعكاس لآلة الإنتاج كما يتنكرون للروابط الأسرية ويرون إحتلال الفوضى الجنسية محلها<sup>(١)</sup>.

### الشيوعية والصهيونية

تعد الحركة الشيوعية إحدى ثمار التفكير والتخطيط الصهيوني وقد بذل اليهود أموالهم وجهودهم من أجل إنجاح هذه الحركة لذلك كان من الطبيعي أن تخدم الثورة الشيوعية بعد قيامها الصهيونية العالمية ويقطف اليهود ثمار مازرعوه وما بذلوه لأجل هذه الثورة التي حققت أمانهم بإنشاء وطن قومي لهم في فلسطين، وهذا أمر طبيعي حيث كان أغلب زعماء الثورة البلشفية من اليهود الصهاينة بل أن قسما منهم كان من بين حكماء صهيون المخططين لتحقيق أهداف اليهود في العالم وعلى رأس تلك الأهداف إنشاء وطن قومي لهم في فلسطين<sup>(٢)</sup>. فمنذ قيام الثورة الشيوعية في روسيا لم تخف توأطئها مع اليهود حيث عملت على تحقيق أهدافهم وغاياتهم فقد صدر في أول أسبوع من قيام الثورة قرار يعتبر عداء اليهود عداء للسامية يعاقب عليه القانون ويعترف في ذات الوقت بحق اليهود في

(١) الموسوعة العالمية العربية . ج ١٤ . ص ٣١١ .

(٢) جبر : دندل . الشيوعية منشأ ومسلكا . مكتبة المنار . الزرقاء . الأردن . الطبعة الثالثة ١٩٨٥ . ص ٨٤ .

إقامة وطن قومي لهم في فلسطين ، إضافة إلى ذلك فإن رائد الصهيونية وراعيها « هرتزل » ورائد الشيوعية وفلسفتها «كارل ماركس» استقيا مبادئهما من منبع واحد ومن فكر وعقل واحد من اليهودي الصهيوني «موسى هس»<sup>(١)</sup> الذي كان أستاذا لكليهما وقد تأثر كل منهما بأفكاره ومبادئه<sup>(٢)</sup> فالشيوعية إذن قد تأثرت بالفكر اليهودي الصهيوني تأثراً كبيراً<sup>(٣)</sup> إضافة إلى ذلك فإن بعض الدراسات تشير إلى أن قائد الثورة الشيوعية «لينين» الذي وضعها موضع التنفيذ الفعلي هو من أصل يهودي مثل عدد كبير من أعضاء الحزب الشيوعي . وقد أخذت الشيوعية عن الصهيونية مبدأ العنف الدموي والإرهاب وسارت على منهجها وطريقتها في ذلك ، ففي البروتوكول الأول من بروتوكولات حكماء صهيون» يجب أن يكون شعارنا كل وسائل العنف والخديعة . . أن القوة المحضة هي المنتصرة في السياسة

---

(١) موسى هس : مفكر صهيوني ألماني الأصل (١٨١٢ - ١٨٧٥ م) مؤسس الصهيونية وأول من طرح تعريفا لليهود على أساس عنصري إذ قال إن العرق اليهودي من العروق الرئيسة في الجنس البشري ، له كتاب ( روما والقدس ) يرى فيه أن الحل العملي للمشكلة اليهودية يتمثل في إقامة دولة يهودية في كامل فلسطين ( الموسوعة الفلسطينية ، مجلد ٦ ص ٥٤٠ ) .

(٢) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة . ص ٣١٢ . ، الشيوعية منشأً ومسلكاً لجبر ص ١٥ .

(٣) إضافة إلى تأثير الفكر الصهيوني على الماركسية والشيوعية فقد تأثرت كذلك بعدد من الأفكار والنظريات الإلحادية في عدد من المدارس الفكرية مثل :

- مدرسة هيغل العقلية المثالية .
  - مدرسة كومت الحسية الوضعية .
  - مدرسة فيوبارخ في الفلسفة الإنسانية الطبيعية .
  - مدرسة باكونين صاحب المذهب الفوضوي .
- ( انظر الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة . ص ٣١٢ ) .

وخاصة اذا كانت مقنعة وهي لازمة لرجال الدولة فيجب أن يكون العنف هو الأساس»<sup>(١)</sup> ويقول «لينين» مينا ديكتاتورية العمال الشيوعية «التصور العلمي للديكتاتورية لا يعني شيئاً أكثر من القوة غير المحدودة القوة التي لا يصدها أي نوع من أنواع القوانين والإجراءات وإنما تعتمد على مباشرة العنف وحده»<sup>(٢)</sup> ويقول أيضاً متخذاً من العنف والصراع الدموي أساساً للثورة «لنتذكر أن صراعاً كبيراً يقترب منا وأن هذا الصراع سوف يكون ثورة مسلحة ويجب أن يكون متنوعاً قدر الإمكان ويجب أن تعرف الجماهير أنها داخلية في صراع مسلح دموي ومدمر، ويجب أن ينشر الإزدراء من الموت بينهم وسوف يتحقق النصر، فالإنقضاض على العدو يجب أن ينفذ بأقصى طاقة ويجب أن يكون شعار الجماهير الهجوم وليس الدفاع وسوف تكون مهمتهم الإبادة التي لا تعرف الرحمة»<sup>(٣)</sup> ويقول «ستالين»<sup>(٤)</sup> في هذا الشأن أيضاً «إن ديكتاتورية العمال هي سلاح الثورة العمالية وعدتها وأهم قواعدها وهي تدعى إلى الحياة أولاً لسحق مقاومة المستغلين الذين أزيلوا عن أمكنتهم وتدعم أركان الثورة، وثانياً للسير بالثورة العمالية إلى نهايتها

---

(١) بروتوكولات حكماء صهيون . . ص ١١٨ .

(٢) الشيوعية منشأ ومسلكا لجبر . ص ٢٢٣ .

(٣) مجموعة من المفكرين الماركسيين . الماركسية و حرب العصابات . ترجمة ماهر الكيالي و ابراهيم عابد . المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت . الطبعة الثالثة . ١٩٨٦ م . ص ٣٠ .

(٤) ستالين : جوزيف ستالين رأس الاتحاد السوفيتي من ١٩٢٩ - ١٩٥٣ م كان حاكماً ديكتاتورياً ، سجن وأعدم معظم الذين ساعدوه في الوصول الى الحكم ، انتشرت الشيوعية في عهده في عدد من الدول المجاورة تحالف مع أمريكا وبريطانيا ضد ألمانيا خلال الحرب العالمية الثانية ( الموسوعة العالمية العربية ، ج ١٢ ، ص ١٥٠ ) .

وهي الانتصار التام للشيوعية»<sup>(١)</sup> فالإرهاب بكافة أنواعه من قتل وسحق وتدمير مسخر لأعضاء الحزب وأركان الدولة .

## الإسلام والشيوعية

إن موقف الإسلام من الشيوعية موقف واضح وصريح يتمثل في الرفض التام لكل الأسس الفكرية التي انبثقت عنها الشيوعية مثل إنكار الوجود الإلهي وتفسير تاريخ البشرية من خلال مفهوم الصراع الطبقي والمناداة بأزلية المادة وأن العوامل الاقتصادية هي المحرك الأول للأفراد والجماعات حيث أن ذلك يتنافى مع ماتنادي به الشريعة الإسلامية حيث جاء الإسلام مقررأ مبدأ المساواة في الفرص وضمن حد الكفاية للمواطن وتحقيق التوازن الاقتصادي بين الفرد والمجتمع وكذلك الإقرار بمبدأ الملكية الخاصة والملكية العامة ومبدأ الاقتصاد الحر الموجه<sup>(٢)</sup> . وإذا كانت الشيوعية تنكر وجود الله تعالى ولا وجود للآخرة عندهم ولا ثواب ولا عقاب في غير الدنيا التي يعيشون فيها وأن الإنسان تنقطع صلته بغيره بمجرد مفارقتة تلك الحياة وأن المادة هي أساس كل شئ فطبيعي أن يعادوا الأديان ويحاربوها ويعتبرونها وسيلة لتخدير الشعوب وخادما للرأسمالية ويستثنون من ذلك الديانة اليهودية بحجة أن اليهود شعب مظلوم يحتاج إلى دينه ليستعيد حقوقه المغتصبة أما الأديان الأخرى فإنهم لا يألون جهدا في القضاء عليها واستئصالها من المجتمع كل ما أمكن ذلك إذ يعتقدون أن الدين يقف حاجزا وسداً منيعاً في طريق برامجهم إذ لا يمكنه مسaire الشيوعية ولا يسمحون

(١) الشيوعية منشأ ومسلكا لجبر . ص ٢٢٣ .

(٢) الماركسية والإسلام . لمصطفى محمود ، ص ١٧ .

بالتعليم الديني في المدارس ولا بطبع النشرات الدينية<sup>(١)</sup>، ويزعمون أن القرآن الكريم وضع خلال حكم عثمان بن عفان رضي الله عنه ثم طرأت عليه عدة تغييرات حتى القرن الثامن ويعتبرونه سلاحاً لتخدير الشعوب، وقد عملوا على إزالة كل ما يمت للإسلام بصلة فهدموا المساجد وحولوها إلى دور ترفيه ومراكز للحزب ومنعوا المسلم من إظهار شعائره الدينية ويحرمون على المسلمين اقتناء كل ما يدل على ارتباط المسلم بالإسلام فوجود القرآن لدى المسلم يعتبر جريمة كبرى يعاقب عليها بالسجن لمدة سنة كاملة<sup>(٢)</sup> وعملوا على التشهير بالإسلام وتشويهه من خلال حملات مستمرة في الصحف والنشرات والكتب ووسائل الإعلام المختلفة التي كانت تصف الإسلام بالرجعية وأنه يحث على الاستغلال وأنه عقبه تحول دون التقدم والتطور الحضاري في المجتمع<sup>(٣)</sup>.

### ٣ . ٣ . ٢ التيارات الدينية

كثيراً ما اتهم الحركات الدينية الإسلامية وتوصم بالعنف والإرهاب ويتم تعميم ذلك رغم عدم صحته حيث أن هناك حركات وجماعات إسلامية تتبنى المنهج السلمي والاعتدال والحوار الهادئ وتدعو بالحسنى وترفض طريق العنف رفضاً باتاً، وفي المقابل هناك حركات وجماعات إسلامية اتخذت من ثقافة العنف والتكفير سياسة لها مستخدمة فكرة الجهاد

---

(١) الندوي: مسعود. الاشتراكية والإسلام. ترجمة صهيب عبدالغفار. الرياض ١٣٩٩هـ. ص ٤١.

(٢) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة. ص ٣١١.

(٣) العقاد: عباس محمود. الشيوعية والإنسانية في شريعة الإسلام. المكتبة العصرية. بيروت. ص ٢٨٦.

للولوصول إلى هدفها مما فتح المجال السياسي والاجتماعي على الفتنة والحرب الأهلية مثل حركتي التكفير والهجرة والجهاد الإسلامي في مصر والجماعة الإسلامية في مصر والجزائر وغيرها<sup>(١)</sup>، فشوهت الصورة الإسلامية النيرة وألبست الإسلام ما هو منه براء وجعلته في نظر غير العارفين به وبمضمونه ومبادئه دين عنف وقتل وإرهاب، وساهمت تلك الحركات والجماعات في محاربتة بقصد أو بغير قصد حيث إن:

١- بعض الحركات الدينية شوهت الصورة الحقيقية للإسلام ونفرت العالم منه نتيجة افتقارها إلى الحكمة السياسية والدينية.

٢- بعض الحركات أظهرت نفسها بصورة مشوهة من الناحية النظرية أو الحركية مما كان سبباً لتدهور العلاقات بين الدولة الموجودة فيها الحركة وبين بعض الدول التي تقيم معها تعاوناً خاصة في ميدان التسليح خوفاً من أن تنجح هذه الحركات في الوصول إلى السلطة فتستعمل تلك الأسلحة ضدها<sup>(٢)</sup>.

٣- أن هذه الحركات ترجع الإخفاق الحاصل في الدولة التي هي فيها إلى المجتمع نفسه وترى أنه مجتمع لا يريد تطبيق الإسلام مما يجعل تلك الحركات ترمي من لم يؤيدها بالكفر والخروج عن الإسلام وتدعو إلى محاربتة بالعنف والقوة.

٤- أن هذه الحركات ترى أنها على الحق في كل ما تذهب إليه وما يخالفها باطل وأن أصحابها منزهون عن الخطأ ولا يقبلون الاعتراف به والنقاش

---

(١) بلقزيز: عبد الإله. الإسلام والسياسة. المركز الثقافي العربي. الدار البيضاء. الطبعة الأولى ٢٠٠١م. ص ١٦٩.

(٢) ياجن: مقداد. مشكلات الحركات الإسلامية المعاصرة وطرق معالجتها. دار عالم الكتب. الرياض. الطبعة الأولى. ١٩٩٧م. ص ١٤.

حواله ولا يقبلون النقد ومنتقدوها يواجهون بتهمة معاداة الإسلام من قبل تلك الحركات نفسها التي تحرص أن تكون ناطقا رسميا للإسلام فتفرض النظر إليها بمعايير النظر إلى الإسلام<sup>(١)</sup>.

٥- بعض الحركات نتيجة افتقاد الحكمة وعدم النظر للأمر بموضوعية وتبصر لا تقدر قوة الدول العظمى فتدخل في تحد معهم وتثير عداوتهم وتدخل في صراعات دولية لا تستطيع مجابتهها.

وسأتناول في هذا المطلب تيارين من التيارات الإسلامية التي اتخذت من الدين شعاراً للوصول إلى غاياتها التي لا يعلم مضمونها إلا الله ولكنهم أساءوا للإسلام أمام أهله قبل أعدائه. وهذان النموذجان من الجماعات الإسلامية في جمهورية مصر العربية لكثرة ظهور الحركات والجماعات الإسلامية فيها وقدمها وكثرة صراعاتها مع بعضها أو مع الحكومة واتخاذها العنف والإرهاب وسيلة لتحقيق الهدف.

### ٣ . ٢ . ١ تنظيم الجهاد الإسلامي

تأسس تنظيم الجهاد الإسلامي في مصر في بداية عام ١٩٧٤م بعد انفصال مؤسسه الدكتور صالح سرية عن جماعة الإخوان المسلمين بالعراق<sup>(٢)</sup> وهو يعد من أعقد المنظمات السرية وقد قام بأول محاولة انقلابية ضد نظام الحكم في مصر في حادثه الكلية الفنية العسكرية في ١٨ / ٤ / ١٩٧٤م والتي

---

(١) الإسلام والسياسة لبلقزيز . ص ١١ .

(٢) مؤسس تنظيم الجهاد الإسلامي بمصر الدكتور صالح سرية فلسطيني الأصل كان عضواً في منظمة فتح الفلسطينية ثم في جماعة الإخوان المسلمين في العراق وقد اتهم بمحاولة اغتيال الرئيس العراقي عبدالسلام عارف . حصل على الدكتوراه من معهد الدراسات الإسلامية بمصر عام ١٩٧٣م .

كان هدف التنظيم من القيام بها الاستيلاء على الأسلحة من الكلية الفنية العسكرية ومحاصرة الرئيس أنور السادات بمقر اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكي أثناء عقد اجتماع مقرر هناك مع أعضاء اللجنة ولكن المحاولة فشلت وحوكم أعضاء التنظيم وأعدموا، وتولى قيادة التنظيم أشخاص آخرون من أعضائه واستمر العمل التنظيمي السري وأدخلت على التنظيم بعض التعديلات وأصدر أحد قادته كتيباً بعنوان «الفريضة الغائبة»<sup>(١)</sup> تأثر به كثير من الشباب المنتمين إلى التنظيم وقاموا بالعمل على محاربة النظام القائم بشكل عام وإرهاب كل من له صلة به من مسئولين ومفكرين وصحفيين وضباطا خاصة الضباط الذين يتعاملون مع المسجونين في قضايا سياسية وأصبح الشباب المتمون لهذا التنظيم يعتبرون الجماعة الإسلامية هي التعبير المسلح وأحد أشكال الاحتجاج والتمرد الذي يراودهم خاصة هؤلاء الذين لا يجدون أعمالاً بعد تخرجهم<sup>(٢)</sup> وقد نجح التنظيم في اغتيال الرئيس أنور السادات في ٦ / ١٠ / ١٩٨١م في أكبر عملية له وتم القبض على عدد كبير من قادته وأعضائه وصدر الحكم ضد عدد منهم<sup>(٣)</sup> ورغم ذلك استمر التنظيم

---

(١) هو محمد عبدالسلام فرج أصدر كتيباً بعنوان «الفريضة الغائبة» يرى فيه أن علماء الإسلام في هذا العصر أهملوا موضوع الجهاد إهمالاً بارزاً، فهم يتحدثون عن أركان الإسلام الخمسة بتفصيل ويحثون عليها باعتبارها فرائض لا بد من التقيد بها ولا يتناولون الجهاد الذي هو ذروة سنام الإسلام فهو فريضة غائبة عن تناولهم وأحاديثهم ويرى في هذا الكتيب وجوب قتال زعماء الدول الإسلامية باعتبارهم أعداء وجهادهم فرض عين.

(٢) أشتيه: محمد. الفكر السياسي للحركات الإسلامية. المركز الفلسطيني للدراسات الإقليمية. البيرة. فلسطين. الطبعة الأولى. ١٩٩٩م. ص ٣٩.

(٣) صادق: حسن. جذور الفتنة في الفرق الإسلامية. مكتبة مدبولي. القاهرة. الطبعة الثالثة. ١٩٧٧م. ص ٤٢٧ وما بعدها.

في عملياته الإرهابية ومحاولات الاغتيال سنوات طويلة انتقل أعضاؤه بعد ذلك إلى أفغانستان للمشاركة في الجهاد ضد السوفييت وشملت تلك المرحلة تغييراً في قيادات التنظيم والتقى أعضاؤه وقياداته في أفغانستان العرب المجاهدين هناك وظهر ما عرف باسم «الأفغان العرب» المشاركين في الجهاد ضد الاتحاد السوفيتي، ورغم ذلك استمر تنظيم الجهاد على خصوصيته الفكرية<sup>(١)</sup> وبعد أن انتهت الحرب الأفغانية ضد السوفيت عاد أعضاء التنظيم إلى مصر واستمرت العمليات الإرهابية داخل مصر والمواجهة مع الحكومة ونتيجة للتضييق على التنظيم اتجه أعضاؤه مرة أخرى إلى أفغانستان وانضموا لتنظيم القاعدة الذي يرأسه أسامة بن لادن<sup>(٢)</sup> وقد قام تنظيم الجهاد أساساً

---

(١) مجلة المجلة. العدد ١١٤١ في ٢٩/١٢/٢٠٠١ م.

(٢) أسامة بن لادن يمني الأصل سعودي الجنسية قبل سحبها منه، من عائلة ثرية في المملكة العربية السعودية وقد اشتهر بثروته التي من خلالها استطاع أن يسهم في الجهاد ضد الاتحاد السوفيتي وأن يؤسس تنظيم القاعدة، وقد نشرت صحيفة الشرق الأوسط في عددها رقم ٨٣٩٨ يوم الاحد ٢٥/١١/٢٠٠١ م لقاء مع أحد المجاهدين السعوديين في أفغانستان وهو حسن بن عبدالله السريحي إمام مسجد الشيخ عبدالعزيز بن باز في حي الششه بمكة المكرمة الذي حضر لقاء سرياً جرى في منزل أسامة بن لادن في بيشاور بأفغانستان عام ١٩٨٩ م وضم اثنين من قادة تنظيم الجهاد الإسلامي المصري حيث جرى في هذا اللقاء الترتيب لإعلان ميلاد تنظيم القاعدة الذي كان الهدف منه احتواء الشباب المسلم بعد انتهاء مرحلة الجهاد الأفغاني في تنظيم يشكل نواة قيام جيش إسلامي مدرب لإعلان الجهاد في أية بقعة من العالم، ويقول السريحي في هذا اللقاء بأن فكرة تنظيم القاعدة انطلقت من جماعة الجهاد الإسلامي المصري حيث عرض اثنان من قيادي الجهاد هما ابو عبيدة البنشيري وابو حفص المصري على أسامة بن لادن فكرة تأسيس جيش إسلامي للجهاد يطلق عليه مسمى «القاعدة» ينضوي تحته الشباب المسلم المجاهد =

على فكرة الجهاد الإسلامي باعتباره وسيلة عملية لتقويم وضع لا يتمتع بالشرعية الإسلامية بالشكل الصحيح وفق ما يراه قادة التنظيم<sup>(١)</sup> إذ يرى قادة التنظيم أن الفساد يتركز في النظام الحاكم وليس في المجتمع لذلك لا يترددون في تكفير هذا النظام السياسي باعتباره معطلا لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فيجب جهاده ولا يكفر أفراد المجتمع لأنهم على أمرهم، يقول محمد عبد السلام فرج « الناس في مصر بسطاء ويحبون العيش بصورة طيبة ومن هنا يلجأون إلى تقليد حكامهم والرجال المحيطين بهم، هل يمكن أن تلومهم؟ أليس من الأوفق أن نتعامل مع جذور المشكلة وهي الطبقة الحاكمة الفاسدة»<sup>(٢)</sup> ويحث على قتال حكام المسلمين الذين يتولون مقاليد الأمور في البلاد الإسلامية باعتبارهم أعداء يجب جهادهم؛ «وبالنسبة للأقطار

= في أفغانستان ويكون مدربا ومهيئا من أجل رفعة الإسلام والمسلمين في أية بقعه في العالم، وقد استحسن ابن لادن هذه الفكرة ووافق عليها، ومن هنا ظهر ما يسمى تنظيم القاعدة، وقد أقيمت معسكرات خاصة للتدريب على السلاح في أفغانستان يتولي التدريب فيها مدربون أغلبهم مصريون، وقد وضعت شروط ومواصفات خاصة لمن يريد الانضمام الى هذا التنظيم كأن يكون صغير السن، متحمسا، مطواعا، ضعيف الشخصية، يستجيب دون تردد للتعليمات، ووضعت على معسكرات التدريب حراسات مشدده. وقد اتهم تنظيم القاعدة بأنه وراء عدد من الحوادث الإرهابية الموجهة ضد الولايات المتحدة الأمريكية مثل تفجير سفارتيها في كل من دار السلام ونيروبي بأفريقيا، كما أنه المتهم الرئيسي في حوادث التفجيرات التي حصلت في قلب الولايات المتحدة الأمريكية في ١١ سبتمبر ٢٠٠١م، وأصبح أعضاء هذا التنظيم مطلوبين كإرهابيين.

(١) حماد: مجدي وآخرون. الحركات الإسلامية والديمقراطية. مركز دراسات الوحدة العربية بيروت. الطبعة الأولى. ١٩٩٩م. ص ٢٠٧.

(٢) المرجع السابق. ص ٢٠٤.

الإسلامية فإن العدو يقيم في ديارهم بل أصبح العدو يمتلك زمام الأمور وهذا العدو هم أولئك الحكام الذين انتزعوا قيادة المسلمين ومن هنا فجهادهم فرض عين<sup>(١)</sup>. وقد نجح التنظيم مع تنظيم الجماعة الإسلامية في اغتيال الرئيس أنور السادات<sup>(٢)</sup> في ٦ / ١٠ / ١٩٨١ م في أكبر عملية يقوم بها التنظيم وذلك في ما يعرف بحادثة المنصة<sup>(٣)</sup>.

(١) جذور الفتنه في الفرق الإسلامية لصادق . ص ٤٠٧ .

(٢) محمد أنور السادات (١٩١٨ - ١٩٨١ م) رئيس جمهورية مصر العربية من عام ١٩٧٠ م حتى وفاته، ساهم في قيادة حركة الثورة التي أطاحت بالملك فاروق، تولى منصب نائب رئيس الجمهورية من عام ١٩٦٤ م، قامت مصر تحت قيادته بعبور قناة السويس في ٦ أكتوبر ١٩٧٣ م لتحرير أراضيها التي احتلت عام ١٩٦٧ م، قام بتوقيع معاهدة كامب ديفيد مع إسرائيل، اغتيل في ٦ أكتوبر ١٩٨١ م من قبل تنظيم الجهاد الإسلامي والجماعة الإسلامية في حادثة المنصة حيث كان يرعى استعراضاً للقوات المسلحة بمناسبة ذكرى انتصار أكتوبر عام ١٩٧٣ م (الموسوعة العالمية العربية ج ١٢ . ص ١٣).

(٣) لم تدم الوحدة بين تنظيمي الجهاد والجماعة الإسلامية طويلاً حيث انقسم التنظيم إلى قسمين هما جماعة الجهاد والجماعة الإسلامية التي تدعو إلى عملها علانية وفي عام ١٩٩٦ م دعا أمير الجماعة الإسلامية في أسوان جماعته إلى وقف كافة أعمال العنف الموجهة ضد المسؤولين ورجال الأمن والسياح وفي عام ١٩٩٧ م أعلنت قيادات التنظيم داخل السجون مبادرة وقف العنف وفي عام ١٩٩٨ م أعلنت الجماعة في الخارج تأييدهم الكامل لمبادرة نبد العنف ووقف جميع العمليات والبيانات التحريضية لها وقد أصدر القادة التاريخيون للجماعة الإسلامية من داخل السجن سلسلة من الكتب لإيضاح المفاهيم التي أسسها فهمها وتصحيح الممارسات التي تبين خطأها ووضع الضوابط لممارسة عمل الحسبة حتى لا تخرج عن إطارها الشرعي والنهي عن قتل المدنيين والنساء والأطفال والسياح ومن هذه السلسلة:

١ - مبادرة إنهاء العنف . . رؤية شرعية ونظرة واقعية . =

### ٣ . ٢ . ٢ . ٣ تنظيم التكفير والهجرة

ظهرت فكرة التكفير والهجرة داخل السجون والمعتقلات بين بعض شباب الإخوان المسلمين في عهد الرئيس جمال عبدالناصر<sup>(١)</sup>، ولكن مرشد الإخوان في ذلك الوقت<sup>(٢)</sup> الذي كان موجوداً داخل السجن استطاع أن يرد على أصحاب هذه الفكرة وكان له بحث مشهور في هذا الموضوع هو «دعاة لا قضاة» وفي عقد السبعينيات من القرن الماضي برزت جماعة التكفير والهجرة مرة ثانية حيث تبنت الجماعة تكفير المجتمع نظاماً وأفراداً

= ٢ - حرمة الغلو في الدين وتكفير المسلمين .

٣ - تسليط الأضواء على ما وقع في الجهاد من أخطاء .

٤ - النصح والتبين في تصحيح مفاهيم المحتسبين .

٥ - تفجيرات الرياض . . الأحكام والآثار .

٦ - استراتيجية القاعدة . . الأخطاء والأخطار .

وقد نشرت صحيفة الشرق الأوسط في عددها ٨٩٩٥ بتاريخ ١٥ / ٧ / ٢٠٠٣ م حواراً مع كرم زهدي أحد القادة المسجونين ذكر فيه أن الرئيس الراحل أنور السادات شهيد وأن قتلى أجهزة الأمن شهداء ومشيراً إلى القناعة التامة بمدى قادة الجماعة بما أعلنوه من نبذ العنف بعد خمسة عشر عاماً من الدراسة والمراجعة وتبادل الآراء والأفكار بين القيادات داخل السجن وخارجه . . ويعتبر ذلك تحولاً في فكر الجماعة الإسلامية التي تعتبر من أكثر الجماعات الدينية تطرفاً .

(١) جمال عبدالناصر : مؤسس النظام الجمهوري بجمهورية مصر العربية قاد ثورة يوليو عام ١٩٥٢م التي أطاحت بالملك فاروق ، تقلد عدة مناصب وعين عام ١٩٥٤م رئيساً للوزراء ثم رئيساً للجمهورية . توفي عام ١٩٧٠م في آخر أيام مؤتمر القمة العربي الذي عقد بالقاهرة ( الموسوعة العالمية العربية . ج ١٦ . ص ١٠٠ ) .

(٢) هو الإمام حسن الهضيبي . وقد أصبح مرشداً للإخوان المسلمين بعد الإمام حسن البنا .

وأنه يجب اعتزال هذا المجتمع وعدم التعامل معه حيث انه حكاما ومحكومين مجتمع جاهلي لايرجى صلاحه ولاينفع معه الترميم بل يجب اجتثائه والقضاء عليه من أساسه بعد إعداد العدة لذلك ولايكون ذلك ممكنا إلا من خلال الهجرة ثم الفتح بعد تكوين المجتمع النواة<sup>(١)</sup>. وقد تركزت أفكار جماعة التكفير والهجرة كتنظيم ديني متطرف على محورين<sup>(٢)</sup>:

### الأول : المحور الفكري

حيث تبلور لدى قادة التنظيم مجموعة من الأفكار الدينية أهمها<sup>(٣)</sup>:

- ١ - التصور الإسلامي للجماعة ويقوم هذا التصور على أن الإسلام قد عاد غريباً كما كان في بداية ظهوره. وأن المجتمعات القائمة سوف تنهار وسيعود الإسلام من جديد بحد السيف على أيدي الصفوة المؤمنة.
- ٢ - الهجرة وهي نتيجة للضرورة التي يحتمها الانفصال عن المجتمع القائم والانعزال عنه وبدء التحرك الإيجابي لتحقيق نواة المجتمع الإسلامي المنشود وتتم هذه الهجرة باللجوء إلى المغارات والجبال.

---

(١) الحركات الإسلامية والديمقراطية لحما، ص ٢٠٤، الفكر السياسي للحركات الإسلامية لأشتية ص ٣٧.

(٢) كتب قائد تنظيم التكفير والهجرة شكري مصطفى أفكاره ومعتقداته في كتاب سماه (الخلافة) أوضح فيه رأيه حيال عدد من النقاط مثل التكفير والهجرة والبيعة والجماعة والصلاة في المساجد والتعليم والعمل في الوظائف الحكومية والأسرة والزواج وتحريم لأخذ بغير ماورد في القرآن والسنة أوأن القرآن الكريم قطعي الثبوت والأحاديث مكملة له وموقف الدولة من الربا والزنا والخمر وإحلال دم الكافر وعرضه وماله . . وغير ذلك .

(٣) جذور الفتنة في الفرق الإسلامية لصادق . ص ٣٣٣.

- ٣- مبدأ التوقف والتبين الذي يقوم على رفض الاكتفاء بتوافر أركان الإسلام الخمسة ليكون الشخص مسلماً، والمطالبة بحتمية تجنب المعاصي وإلا فإن الإنسان يعتبر كافراً.
- ٤- عدم الاعتراف بأية مصادر للأحكام الشرعية خلاف القرآن والسنة فلا مجال للاجتهاد أو القياس .

## الثاني: المحور الحركي

وذلك بتكوين الهيكل التنظيمي للجماعة وتحديد مسؤوليات أعضائها وإيجاد مقار لها وخروج أعضائها إلى المناطق الجبلية والمغارات تطبيقاً للمحور الفكري وكذلك السعي إلى تجنيد أكبر عدد ممكن من العسكريين وترغيبهم في الانضمام إلى التنظيم للاستفادة من خبراتهم في مجال العمليات العسكرية والتدريب وجلب الأسلحة<sup>(١)</sup>.

وقد تبنى التنظيم أسلوب العنف والإرهاب من خلال:

- ١- الإرهاب الفكري داخل الجماعة حيث وضعت قيادة الجماعة منهاجاً فكرياً محدد لا يقبل الاجتهاد والمعارضة من جانب الأعضاء وممارسة التأديب الجسدي والمالي على المخالفين لذلك .
- ٢- قيام التنظيم بالقضاء على المنشقين عليه من خلال تعقبهم والاعتداء عليهم وتصفيتهم جسدياً .
- ٣- التصادم مع النظام الحاكم سعياً إلى فرض مطالب التنظيم بالقوة أو إثبات وجوده على الساحة السياسية أملاً في تغيير النظام، وقد تمثل هذا التحول بوضع مخطط يهدف إلى اغتيال الشخصيات الهامة بدءاً

---

(١) المرجع السابق . ص ٣٣٤ .

من كان لهم دور في التصدي لأعضاء التنظيم واستقر رأي قيادة التنظيم على تنفيذ هذا المخطط بمحاولة اغتيال بعض الوزراء ورجال القضاء وشيوخ الأزهر باعتبار أن هؤلاء قد عارضوا الجماعة في أفكارها وهم يعملون بوظائف عامة في الحكومة أي أنهم كفار يعملون في دار الكفر<sup>(١)</sup>، وقد نجحوا في تلك المحاولات كاغتيال الشيخ الذهبي .

هذان نموذجان من نماذج الجماعات الإسلامية التي اتخذت من العنف والإرهاب وسيلة للتعبير عن آراءها وأفكارها وطريقا للوصول إلى غاياتها . وغيرها كثير من الجماعات الدينية في الدول العربية والإسلامية التي تنتهج هذا الأسلوب متخذة من الجهاد الذي جرد من محتواه الحقيقي وقدسيته الإسلامية وسيلة لبلوغ أهدافها، لقد أسيء استخدام مفهوم الجهاد في الإسلام من قبل تلك الجماعات وهي جماعات تغذيها جهود استخباراتية من قبل بعض القوى الدولية التي تستغل النعرات الطائفية والمذهبية والحزبية لتحقيق غايات وأهداف متعددة من أهمها الإساءة للدين الإسلامي الحنيف واستمرار وجود تلك القوى في المنطقة لاعتبارات سياسية واقتصادية تسعى لتحقيقها فهناك حرب خفية تقوم بها أجهزة المخابرات الغربية من خلال اختراق الحركات الإسلامية إما بهدف توجيهها أو احتوائها تمهيدا لتلويتها أو تشويه سمعتها بما ترتكبه أجهزة المخابرات من جرائم إرهابية ونسبتها إلى تلك الحركات، أو قد يتم ذلك من خلال إظهار التعاون مع كبار رموز الحركات الإسلامية على نحو يوحي بأن هذه الرموز كانوا من اصطناع هذه المخابرات الأمر الذي يؤدي إلى حرق الحركة بكاملها

---

(١) المرجع السابق . ص ٣٣٥ .

بعد أن يتهم رموزها بالعمالة<sup>(١)</sup>. وكيف لنا أن نفسر ما حدث في الجزائر من اغتيال وذبح للنساء والأطفال والشيوخ وما يحدث في الفلبين من خطف وقتل وما حدث في أفغانستان من تناحر وتقاتل بين طوائف إسلامية وكل طائفة أو جماعة تدعمها قوى خارجية بالمال والسلاح والمعلومات ولاشك أن هناك أسباباً كثيرة أدت إلى سلوك هذه الجماعات هذا الطريق الخارج عن التعاليم الإسلامية السمحة القائمة على العدل والوسطية ومن هذه الأسباب:

أ - عدم سماح بعض أنظمة الحكم في الدول الإسلامية بأي نشاط للحركات الإسلامية أو إنشاء أية أحزاب سياسية إسلامية والوقوف ضد أي محاولة لذلك بحجة أن لا دخل للدين في السياسة، والخوف من تلك الحركات في حال توليها السلطة وفي المقابل السماح بإنشاء أحزاب أخرى غير إسلامية وعدم الممانعة في ذلك.

ب - ما يلاقيه أفراد الجماعات الإسلامية داخل السجون والمعتقلات من ضرب وتعذيب والتعسف في إجراءات القبض والاعتقال التي تتم لذويهم وأقاربهم وتعذيبهم في السجن أو ما يواجهونه بعد الإفراج عنهم من عدم قبولهم في الأعمال الحكومية ومراقبتهم وتبعهم واقتفاء آثارهم خاصة المسجونين في قضايا سياسية. فالعنف الذي تمارسه تلك الجماعات إنما جاء نتيجة الأنظمة التي تحتكر السلطة ولا تحترم حقوق الإنسان تجاه شعبها بل تمارس

---

(١) عامر: عصام. الأصولية والعنف والإرهاب. نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة. ٢٠٠٠م. ص ١٠.

ضد معارضيها كل أنواع الأساليب القمعية من اعتقالات وإعدامات وكبت للحريات<sup>(١)</sup>.

ج - ما يعانيه خريجو الجامعات والكليات والمعاهد الفنية من بطالة وضيقة العيش وعدم وجود عمل وعجز الحكومات عن حل مشاكلهم ، وفي الوقت ذاته يوجد الفساد ويتشرب في الأجهزة الحكومية فيلجأ معه هؤلاء الشباب إلى هذه الجماعات ويتخذون من العنف وسيلة للتعبير عن آرائهم<sup>(٢)</sup>.

د - خوف أعضاء الجماعات الإسلامية الذين كانوا يجاهدون في دولة من الدول الإسلامية مثل ( أفغانستان والبوسنة والهرسك والشيشان ) من الأنظمة السياسية في بلادهم إذ أصبحوا غير مرغوب فيهم من دولهم بل إن بعضهم أصبح مطلوباً للعدالة حيث تمت محاكمتهم غيابياً وصدرت ضدهم الأحكام فأصبح الفرد منهم لا يبالي بعمل أي شيء ضد النظام<sup>(٣)</sup>.

هـ - تعاون بعض الدول التي توجد فيها جماعات إسلامية مع دول أجنبية تخطيطاً وتنفيذاً للقضاء على هذه الجماعات ومحاربتها وإن كانت تلك الجماعات مسالمة لا تدعو للعنف وإنما تدعو بالحكمة والموعظة الحسنة<sup>(٤)</sup>.

و - تدخل القوى الأجنبية في الشؤون الداخلية للدول الإسلامية للقيام بإجراءات ضد الأحزاب والحركات الإسلامية مثل ما حدث في

---

(١) الإرهاب في العالمين العربي والغربي للتل . ص ٢٧٦ .

(٢) الفكر السياسي للحركات الإسلامية لاشتيه . ص ٣٩ .

(٣) المرجع السابق . ص ٤١ .

(٤) مشكلات الحركات الإسلامية المعاصرة لمقدار الجن ص ٧٩ ، وملحقات الكتاب .

الجزائر حيث قامت بعض الدول الغربية بالتحريض على الغاء الانتخابات البرلمانية التي فاز فيها التيار الإسلامي بنسبة ٨٠٪ من أصوات الناخبين وماسببه ذلك من صراع دموي عنيف أدى إلى مقتل ما لا يقل عن ١٥٠٠٠٠ شخص . وكذلك ما حصل في تركيا حيث قام الغرب بالضغط على قادة الجيش التركي المسكين بزمام الأمور هناك لإسقاط حكومة حزب الرفاه الذي حصل بالانتخابات على أكبر عدد من المقاعد البرلمانية وحل ذلك الحزب لمجرد أنه ذو توجه إسلامي<sup>(١)</sup> وأصبح أعضاؤه غير مرغوب فيهم وتطاردهم التهم في كل مكان .

ز - غياب دور العلماء والمفكرين في توجيه هذه الجماعات توجيهها رشيداً وحكماً خاصة أن بعض الجماعات يتولى قيادتها أشخاص تنقصهم الحكمة والتجربة وبعد النظر<sup>(٢)</sup> .

ح - عدم احترام القيم الإسلامية ومشاعر المجتمع المسلم من قبل بعض الأنظمة الحاكمة وانتشار ما يؤدي إلى الفساد الأخلاقي في جسد المجتمع المسلم وغزو العقيدة الإسلامية ومحاربتها من قبل من يفترض أن يكونوا حمايتها .

لذلك فإنه يجب على من يدين العنف والإرهاب أن يبحث عن أسبابه أولاً ويتعرف عليها ويعالجها وإذا ما ظل العنف يمارس ضد الجماعات الإسلامية أو غيرها فإن مزيداً من العنف المضاد سيكون الرد على ذلك بصرف النظر عن مشروعية هذا العنف أو عدم مشروعيته .

(١) عبد الرحمن : خير الدين نصر . آسيا مسرح حرب عالمية محتملة . مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية . أبوظبي . الطبعة الأولى . ٢٠٠١ . ص ٩٧ .

(٢) مشكلات الحركات الإسلامية المعاصرة لياجن . ص ٥٣ .

### ٣ . ٤ كفاح الشعوب من أجل التحرر وصلته بالإرهاب

الظلم في هذه الأرض موجود منذ القدم ، وبوجوده يكون هناك طرفان ظالم ومظلوم ، والظلم يخول لمن يقع عليه الحق في الدفاع عن نفسه والمقاومة في سبيل استرجاع حقوقه التي اغتصبها ظالمه ، ومقاومة الظالم في هذه الحالة عمل مشروع يجب على الآخرين احترامه والوقوف مع المظلوم في وجه الظالم لا أن يقفوا ضد المظلوم ويعتبروه ظالما لأنه حاول استرجاع حقوقه بالقوة ويعتبرون عمله هذا إرهابا وعملاً غير مشروع .

ولاشك أن من يقف ضد المظلوم في الغالب هم الظالمون له أصلاً أو مناصروهم . كيف والحال حينما يكون المظلوم شعباً كاملاً ، شعب اغتصبت حقوقه كاملة واغتصبت إرادته واغتصبت أرضه ووطنه وموارده الطبيعية ، وأصبح في وضع لا يجد معه سوى اللجوء إلى العنف والقوة - بعدما أغلقت أمامه كافة السبل - لاسترجاع حقوقه وتقرير مصيره وتحرير أرضه ونفسه من الاستغلال والعبودية التي أصبح يعاني منها وأصبحت في الوقت ذاته عوامل تبعث في نفسه روح الثورة ومقاومة من كان سبباً في بؤسه وحرمانه ، وإذا كان المجتمع المتحضر الذي لا يرضى بالظلم قد اعتبر هذا الشعب مناضلاً في سبيل حريته واعتبر كفاحه ونضاله هذا عملاً مشروعاً فإن أعداء الحرية من المستعمرين ومن يقف معهم وقفوا ضد هؤلاء المناضلين واعتبروا كفاحهم هذا عملاً إرهابياً لالشيء إلا لأن هؤلاء المناضلين يقفون ضد تلك القوى الاستعمارية وضد مطامعهم وأهدافهم السياسية مؤمنين بعدالة قضيتهم وقدسية دفاعهم المشروع عن حقوقهم المسلوبة . وسأتناول في هذا المبحث كفاح الشعوب من أجل التحرر وتقرير المصير من خلال إيضاح حق تقرير المصير والكفاح المسلح من أجل التحرر والاستقلال وأسس

مشروعيته، وكذلك الفرق بين الكفاح المسلح من أجل التحرر وتقرير المصير والإرهاب.

### ٣ . ٤ . ١ حق تقرير المصير والكفاح المسلح من أجل التحرر والاستقلال وأسس مشروعيته

#### ٣ . ٤ . ١ . ١ مفهوم تقرير المصير

يقصد بتقرير المصير أن يتمكن الشعب بإرادته الخاصة وبسلطة مطلقة من تحديد مستقبله السياسي الذي يرغب فيه والسيادة المطلقة على كافة شئونه واستغلال ثروات بلاده ومواردها الطبيعية دون تأثيرات قوى أجنبية عليه، وحق تقرير المصير أحد المبادئ العامة التي دعت إليها الثورة الفرنسية عندما أعلن زعمائها عن استعدادهم لمساندة الشعوب المتطلعة للحصول على حقها في تقرير مصيرها<sup>(١)</sup>.

#### ٣ . ٤ . ١ . ٢ مفهوم الكفاح المسلح

يقصد بالكفاح المسلح استخدام القوة المسلحة على الوجه المشروع للحصول على حق مسلوب ومغتصب، وعادة مايكون الكفاح المسلح لتقرير المصير نابعا من مقاومة شعبيه ضد محتل أجنبي في وطن لا يستطيع جيشه النظامي القيام بواجباته والدفاع عن مصالحه الوطنييه ومحاربة المحتل . ويمكن للشعب المسلوب حقه أن يقرر مصيره بالطرق السلمية قبل اللجوء إلى الكفاح المسلح متى كان ذلك ممكنا وذلك عن طريق الاستفتاء

(١) الإرهاب الدولي لرفعت والطيار . ص ١١٩ .

أو الانتخابات التي تجرى بإشراف جهة محايدة، فإذا لم يتمكن من الحصول على حقه بالطرق السلمية فإن من حقه اللجوء إلى الكفاح المسلح الذي أعطاه إياه القانون الدولي، ويكون ذلك من خلال حركات التحرر التي يشكلها الشعب والتي تعبر باسمه وتمثله في كافة المحافل الدولية كما أن حروب حركات التحرر الوطني المعترف بها ليست حروبا ونزاعات داخلية إنما هي بموجب ميثاق ومبادئ الأمم المتحدة وقراراتها طرفا دوليا في نزاع مسلح<sup>(١)</sup>. وقد أصبحت شرعية الكفاح المسلح الذي تقوم به الشعوب المغلوب على أمرها والمقهورة لتقرير مصيرها قاعدة من قواعد القانون الدولي الذي يجب أن يتمتع بالقوة اللازمة وبواجب الاحترام من قبل كافة أعضاء المجتمع الدولي الذي أوجده طواعية.

### ٣ . ٤ . ١ . ٣ أسس مشروعية حق تقرير المصير والكفاح المسلح

اشتملت المواثيق والاتفاقيات الصادرة عن الهيئات الدولية والموقعة عليها دول العالم على أحقية كافة الشعوب في ممارسة تقرير مصيرها من ذلك: أولاً: يتضمن ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام ١٩٤٥م الاعتراف بحق جميع الشعوب والأمم في تقرير مصيرها فقد تضمنت المادة الأولى من الميثاق في فقرتها الثانية على «إنهاء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتقرير السلم العام»<sup>(٢)</sup> كما تضمنت المادة الخامسة

(١) الإرهاب الدولي لشكري . ص ١٧٩ . الإرهاب الدولي رفعت والطيبار . ص ١٤٤ .  
(٢) الضحيان : عبدالرحمن إبراهيم . وثائق المنظمات الدولية والإسلامية والعربية، المجموعة الأولى . الطبعة الأولى ، ١٩٩٩م ، ص ٣٦ .

والخمسين من الميثاق بأنه من أجل « تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضرورين لقيام علاقات سليمة وديه بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها تعمل الأمم المتحدة على: . . . . . ج - أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفرق بين الرجال و النساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أبرمت الأمم المتحدة عدداً من الاتفاقيات الدولية التي تؤكد فيها مبدأ تقرير المصير من ذلك الاتفاقيتين اللتين عقدتا عام ١٩٦٦ م في مجال حقوق الإنسان وهما الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقد تضمنت هاتان الاتفاقيتان صراحة مبدأ تقرير المصير لكل الشعوب إذ نص في المادة الأولى من كلا الاتفاقيتين على أن لكل الشعوب الحق في تقرير مصيرها وأن تقرر بحرية كيانها السياسي وأن تواصل نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وأن على جميع الأطراف في هذه الاتفاقية بما فيها الأطراف المسؤولة عن إدارة الأقاليم التي لا تحكم نفسها بنفسها أو الواقعة تحت الوصاية أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم ذلك تمثيا مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة<sup>(٢)</sup> وكذا اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ م لحماية ضحايا النزاعات المسلحة وملحقاتها اعتبرت من قبيل الحروب الدولية

---

(١) المرجع السابق . ص ٤٩ . ميثاق الأمم المتحدة .

(٢) الإرهاب الدولي لرفعت والطار . ص ١٢٩ .

المنازعات المسلحة التي تقوم بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وهذا يعني أن تلك المنازعات تعتبر حروباً بين دولتين تتمتعان بشخصية القانون الدولي إحداهما دولة قائمة هي الدولة المحتلة والأخرى دولة في طور الإنشاء والتكوين وهي حركة التحرير الوطني حيث إن أحكام هذه الاتفاقية تنطبق على كافة الدول ومن ضمنها حركات التحرير الوطنية .

ثالثاً: نص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام ١٩٨١م على أن الشعوب كلها سواء وتمتع بنفس الكرامة ونفس الحقوق وأنه ليس هناك ما يدعو إلى سيطرة شعب على آخر وأن لكل شعب حقه المطلق والثابت في تقرير مصيره وأن للشعوب المقهورة الحق في أن تحرر نفسها من أغلال السيطرة الأجنبية باللجوء إلى كافة الوسائل التي يعترف بها المجتمع الدولي<sup>(١)</sup> .

رابعاً: تضمنت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب عام ١٩٩٨م في ديباجتها التأكيد على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها والحصول على تقرير مصيرها واستقلالها وبما يحافظ على الوحدة الترابية لكل بلد عربي وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة . كما نصت في المادة الثانية فقرة « أ » على أن حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي

---

(١) الإرهاب الدولي وفقاً للساسية الجنائية لحلمي . ص ١١٦ .

والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير لاتعد جريمة وفقاً لمبادئ القانون الدولي ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية .

خامساً: اشتملت معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي الموقعة عام ١٩٩٠م على التأكيد « على شرعية حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والنظم الاستعمارية والعنصرية بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها وفقاً لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة » واستثنت في مادتها الثانية فقرة « أ » حالات الكفاح المسلح للشعوب ضد الاحتلال الأجنبي من الجرائم الإرهابية .

سادساً: القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة أقر ميثاق الأمم المتحدة حق الشعوب في تقرير مصيرها لكنه لم يحدد كيفية ممارسة هذا الحق واستعماله الأمر الذي حدا بالجمعية العامة وفي العديد من دوراتها إلى إصدار عدد من القرارات التي تؤكد حق الشعوب في استخدام القوة والكفاح المسلح ضد النظم الاستعمارية والعنصرية حتى تستطيع ممارسة حقها في تقرير المصير ومن هذه القرارات ماييلي<sup>(١)</sup> :

---

(١) انظر في هذا الموضوع ( الإرهاب الدولي لحلمي . الإرهاب الدولي : لرفعت والطيار : الإرهاب والقانون الدولي للغزال . عوض ، محمد محيي الدين ، واقع الإرهاب واتجاهاته ، أعمال ندوة (مكافحة الارهاب) أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ، ١٩٩٩م . الإرهاب والعنف السياسي للسمك . الإرهاب الدولي لشكري الإرهاب أكاذيب وحقائق لمودجوريان .

١- القرار رقم ١٥١٤ لعام ١٩٦٠م: تضمن هذا القرار الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمره ونص على حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها وأن تحدد بحرية وضعها السياسي وكذلك وضع حد لجميع الأعمال المسلحة أو التدابير القمعية الموجهة ضد الشعوب التابعة لتمكينها من الممارسة الحرة والسليمة لحقها في الاستقلال التام واحترام ترابها الوطني .

٢- القرار رقم ١٦٢١ لعام ١٩٧٠م وقد تضمن مايلي :

أ - إن نضال الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والأنظمة العنصرية في سبيل الحصول على حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال هو نضال شرعي متفق تماماً مع مبادئ القانون الدولي .

ب - إن أي محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية تعتبر مخالفة لميثاق الأمم المتحدة ولإعلان مبادئ القانون الدولي المنظم للعلاقات والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والإعلان الخاص بمنح البلدان والشعوب المستعمرة استقلالها مما يشكل خطراً على السلام والأمن الدوليين .

ج - إن النزاعات المسلحة المتمثلة في نضال الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية تعتبر نزاعات دولية مسلحة وأن المناضلين في هذه النزاعات الذين يقعون في الأسر يجب أن يعاملوا معاملة أسرى الحرب وفقاً للاتفاقيات الدولية الخاصة بذلك .

د- أن استخدام الأنظمة العنصرية والاستعمارية للجنود المرتزقة ضد حركات التحرر الوطني التي تناضل في سبيل حريتها واستقلالها يعتبر عملاً إجرامياً ويجب معاقبة الجنود المرتزقة كمجرمين وليس كأسرى حرب .

٣- القرار رقم ٢٩٨٥ لعام ١٩٧٢ : في هذا القرار تؤكد الجمعية العامة للأمم المتحدة أن اعترافها ومجلس الأمن وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة الأخرى بمشروعية كفاح الشعوب المستعمرة من أجل تحقيق حريتها واستقلالها يتطلب كنتيجة لازمة قيام مجموعة منظمات الأمم المتحدة بتقديم كل المساعدات المادية والمعنوية لحركات التحرر الوطنية للأقاليم المستعمرة .

٤- القرار رقم ٣٠٣٤ لعام ١٩٧٢ م : يعتبر هذا القرار أول قرار يصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لمعالجة الإرهاب يربط بين قانونية النضال من أجل التحرر الوطني ومشكلة الإرهاب الدولي وقد تضمن القرار تأكيد الجمعية العامة للأمم المتحدة الحق الثابت في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الواقعة تحت الاستعمار وأنظمة التمييز العنصري وأنواع السيطرة الأجنبية الأخرى وتدعم شرعية نضالها خاصة نضال الحركات التحررية وفقاً لأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وسواه من قرارات أجهزتها ذات الصلة بالموضوع ، وكذلك تدين الجمعية العامة استمرار أعمال القمع والإرهاب التي تقدم عليها الأنظمة الإرهابية والعنصرية في إنكار الحقوق الشرعية للشعوب في تقرير المصير والإستقلال وغيرها من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

٥ - القرار رقم ٣٢٤٦ لعام ١٩٧٤م : تضمن هذا القرار التأكيد على حق جميع الشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية والقهر الأجنبي حقا غير قابل للتصرف في تقرير مصيرها وحريتها واستقلالها ودعوة كافة دول المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدات المعنوية والمادية وغيرها من أشكال المساعدة إلى الشعوب في كفاحها في سبيل ممارسة حقها كاملا في تقرير المصير والاستقلال .

٦ - القرار رقم ٦١ لعام ١٩٨٥م : أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا القرار مبدأ تقرير المصير للشعوب المقرر في ميثاق الأمم المتحدة كما تؤكد حق الشعوب غير القابل للتصرف فيه في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الخاضعة للأنظمة الاستعمارية أو العنصرية وغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية وتقر شرعية كفاحها ولاسيما كفاح حركات التحرير الوطني وفقا لمقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي المتعلقة بالعلاقات بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة .

٧ - القرار رقم ٤٤ لعام ١٩٨٩م : تضمن هذا القرار الطلب من الأمين العام للأمم المتحدة مواصلة آراء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشأن الإرهاب الدولي بشتى جوانبه وكذلك بحث إمكانية عقد مؤتمر دولي لمعالجة مشكلة الإرهاب الدولي والتميز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل تحريرها الوطني .

٨ - القرار رقم ٤٦ لعام ١٩٩١م : أكد هذا القرار المطالب التي تضمنها القرار رقم ٤٤ لعام ١٩٨٩م مؤكدا في الوقت ذاته على حق الشعوب في الكفاح المشروع لتقرير مصيرها واستقلالها

وفي التماس الدعم والحصول عليه لتحقيق مطالبها وغاياتها . ومع أن الجمعية العامة للأمم المتحدة لا تملك القوة اللازمة لتنفيذ قراراتها فإن أهمية تلك القرارات تكمن في كونها تعكس وجهة نظر غالبية أعضاء المنظمة الدولية ، حيث إن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات بين الدول التي من المفترض أن تكون علاقات ود وتعاون وفقاً لما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة وماتلاه من قرارات تمت الموافقة عليها سواء بالإجماع أو بالأغلبية وقد جعل ذلك من حق تقرير المصير مبدأً معترفاً به عالمياً .

ومما سبق يتضح لنا أن أسس مشروعية الكفاح المسلح من أجل التحرر وتقرير المصير نبعت من المجتمع الدولي ذاته ومؤسساته الدولية فالمواثيق والاتفاقات والمعاهدات والقرارات كلها جاءت مؤسسة لهذا الحق ومؤكدة عليه مما يعني :-

١ - أن حق تقرير المصير من الأسس الديمقراطية في العلاقات الدولية لارتكازة على قاعدة بناء الدولة على الإرادة الحرة لشعبها .

٢ - أن حق تقرير المصير من المبادئ الأساسية التي يستند إليها النظام الدولي ويعد أحد الحقوق الأساسية للشعوب والشرط الأساسي الأول لكافة الحقوق الإنسانية الأخرى<sup>(١)</sup> .

٣ - أن استناد حق تقرير المصير والكفاح المسلح إلى ميثاق الأمم المتحدة واتفاقات وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والمواثيق والمعاهدات الدولية قد أكسبه الشرعية اللازمة .

---

(١) الإرهاب الدولي لرفعت والطيار . ص ١٤٣ .

٤ - أن هذه المواثيق والاتفاقات والمعاهدات والقرارات أعطت الشعوب الحق في تقرير مصيرها بالوسائل الممكنة التي تراها مناسبة .

٥ - أن إخضاع الشعوب للسيطرة الأجنبية والاستعمار العنصري والتدخل الأجنبي يعتبر مصادرة لحقوق الإنسان الأساسية ومناقضا لميثاق الأمم المتحدة ومهددا للسلم والأمن الدوليين .

٦ - أن هذه المواثيق والقرارات والمعاهدات والاتفاقات مع اعترافها بحق جميع الشعوب والأمم في تقرير مصيرها تعطيها الحق بالتمتع باستقلاليتها السياسية واستغلال ثرواتها الطبيعية وأن الجرائم التي يقوم بها المحتل الأجنبي لهذه الشعوب دليل على شرعية النضال التحرري الوطني والكفاح المسلح ضد هذا العدوان<sup>(١)</sup> .

ومما لاشك فيه أن حق تقرير المصير الذي أعطته تلك المواثيق والقرارات للشعوب ليس حقا مطلقا يمكن اللجوء إليه واستعماله دون تمييز وإنما هناك قيود تحد من هذا التطبيق وذلك حتى لا يؤدي إلى تحطيم الوحدة الوطنية فلا يطبق مثلا على الأقليات التي تعيش داخل الدول حتى لو طالبت بذلك وإلا أدى إلى إضعاف الدول وتفتيتها وانهارها<sup>(٢)</sup> وإذا كان المجتمع الدولي ممثلا بالأمم المتحدة يقف عاجزاً عن ضمان احترام حقوق الشعوب في تقرير مصيرها فإن هذا المجتمع سمح لصاحب الحق باتخاذ ما يراه مناسباً لاسترداد حقه فأعطاه الحق باستخدام الكفاح المسلح لاسترداد حقوقه المغتصبة دون أن يكون هناك مخالفة للنظام القانوني الذي لا يمانع من استخدام القوة في العلاقات الدولية مادام ذلك في إطار الحد المشروع ،

(١) الإرهاب أكاذيب وحقائق لمودجوريان . ص ٢٣١ .

(٢) الإرهاب الدولي لرفعت والطيار . ص ١٣١ .

ويعتبر الكفاح المسلح واستخدام القوة لمقاومة المحتل مشروعاً في الحالات التالية:

١ - إذا كانت المقاومة المسلحة موجهة ضد الأهداف العسكرية من منشآت ومعدات وجنود ومواقع سواء كانت أعمال المقاومة داخل الأراضي المحتلة أم داخل دولة المحتل .

٢ - أن لا تكون أعمال المقاومة موجهة أصلاً ضد المدنيين الأبرياء العزل مهما كانت الدوافع لذلك حيث أن الدافع النبيل لا يضيء الشرعية على العمل الإرهابي فالغاية لا تبرر الوسيلة ولو كان الضحايا من جنسية المحتل فحق الكفاح المسلح مقيد باستعماله ضد أهداف عسكرية أو مصالح مادية داخل الأراضي المحتلة أو خارجها إذا كانت دولة الاحتلال تمارس أعمالها القمعية خارج الأراضي المحتلة بشرط عدم المساس بالأبرياء<sup>(١)</sup> .

٣ - إذا كانت عمليات الكفاح المسلح والمقاومة موجهة أصلاً إلى أهداف عسكرية أو شبه عسكرية وأصابت بطريق الخطأ مدنيين فإنها لا تعد أعمالاً إرهابية مادام أن ذلك قد حصل داخل الأراضي المحتلة بهدف التحرير<sup>(٢)</sup> .

لقد أكدت الأمم المتحدة شرعية كفاح الشعوب بكل الوسائل الممكنة بما فيها الكفاح المسلح في سبيل التحرر عن السيطرة الأجنبية والاستعمار والقهر الذي تعانيه تلك الشعوب حيث صدر عن الجمعية العامة للأمم

---

(١) المرجع السابق . ص ١٥٥ .

(٢) واقع الارهاب واتجاهاته . لعوض . ص ٣٣ .

المتحدة العديد من القرارات في أزمته متفاوتة كلها تؤيد ذلك الحق وتندد بالاستعمار وإرهاب الدولة الذي تمارسه الدول المستعمرة وماتقوم به من قمع وإذلال ومعاملة لا إنسانية للشعوب الواقعة تحت سيطرة المستعمر وخاصة المعتقلين والمسجونين بسبب قيامهم بالكفاح المسلح من أجل الاستقلال والكرامة، ولكن هذه القرارات لاتزال حبراً على ورق مجردة من مضمونها حيث أن القوى الكبرى تعمد إلى إفشال كل قرار يجيز نضال الشعوب وكفاحها المسلح لأنه يوجه ضدها باعتبارها قوى استعمارية أو مؤيدة ومساعدة لدول عنصرية استعمارية، ولاتحرص على الاعتراف إلا بما يحقق مصالحها الذاتية فقط. ولا يزال الخلاف مستمرا بين دول العالم الثالث والدول الغربية حول شرعية الكفاح المسلح في سبيل التحرر والاستقلال وتقرير المصير إذ ترى الدول الغربية أن حق الشعوب في الكفاح لا يبرر استخدام القوة و السلاح وإنما الكفاح بالوسائل السلمية بينما ترى دول العالم الثالث أن الكفاح يشمل جميع التدابير المناسبة بما فيها الكفاح المسلح إذا لم تجد الوسائل السلمية. وتعتبر الدول الغربية رجال المقاومة المسلحة في سبيل التحرر والاستقلال من الإرهابيين وتصفهم دائما بذلك كما أن مؤتمراتها الإقليمية ومعاهداتها الخاصة بمكافحة الإرهاب لاتشير إلى شرعية النضال من أجل التحرر من السيطرة الأجنبية ولا إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها وتتضمن فقط الإجراءات المتعلقة بمكافحة الإرهاب<sup>(١)</sup> ومادام هناك احتلال وسيطرة أجنبية من بعض الشعوب على الشعوب الأخرى فسيظل هذا الاختلاف قائماً حول الكفاح المسلح في سبيل التحرر وتقرير المصير خصوصا إذا كانت الدول الكبرى أو القطب الأوحده

---

(١) المرجع السابق. ص ٣١.

الولايات المتحدة الأمريكية يؤيد ذلك ويريده، ولا شك في أن هذا يحبط آمال الشعوب المقهورة ويشعر أفرادها بالقهر والضميم وخيبة الأمل واليأس مما يدعوهم إلى التضحية بأرواح بشرية بريئة بما في ذلك أرواحهم هم محاولين إحداث تغييرات توصل إليهم حقهم في التحرر والاستقلال وتقرير المصير .

وهكذا فقدت الشرعية الدولية فعاليتها في مجتمع يعتمد على (حق القوة) لا على (قوة الحق) وفقد القانون الدولي سلطته التي لا تظهر إلا عندما يستند إليها القوي لفرض إرادته، وتخبو هذه السلطة عندما يستند إليها الضعيف لطلب حقه الذي أصبحت المطالبة به استجداء وأصبح باطل الأقوياء في ظل هذا القانون هو الحق والعدل، والنموذج الإسرائيلي الأمريكي واضح للعيان في ذلك .

### ٣ . ٤ . ٢ الفرق بين الكفاح المسلح من أجل التحرير وتقرير المصير والإرهاب

أيدت الأمم المتحدة من خلال جمعيتها العامة كفاح الشعوب المسلح من أجل نيل حريتها واستقلالها في الوقت الذي أدانت فيه الأعمال الإرهابية الموجهة ضد المدنيين الأبرياء من أي جهة كان مصدر هذه الأعمال، وقد حرصت الجمعية العامة على إيضاح عدم الخلط بين المقاومة المشروعة وكفاحها المسلح والإرهاب والتفريق بينهما وأكدت على مشروعية الكفاح المسلح للشعوب المحتلة الذي تمارسه حركات التحرر الوطني ضد أي شكل من أشكال الهيمنة الأجنبية والاستعمار من أجل حق تقرير المصير الذي تسعى إليه تلك الحركات وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي

وميزت الاتفاقية الدولية المناهضة لأخذ الرهائن التي أقرتها الأمم المتحدة عام ١٩٧٩م بين أعمال تلك الحركات الوطنية وبين الأعمال الإرهابية التي تقوم بها الدول أو المنظمات أو الأشخاص .

قد يتشابه الإرهاب والكفاح المسلح الذي تقوم به حركات التحرر من أجل تقرير المصير والاستقلال في أن كلا منهما يعتمد العنف والقوة وسيلة في الوصول إلى غاياته وأهدافه لكن هناك أوجه اختلاف تميز كلاً منهما عن الآخر ويتمثل ذلك فيما يلي :

١- أن هدف وغاية الكفاح المسلح لتقرير المصير والتحرر يختلف عن أهداف الإرهاب وغاياته من حيث المضمون إذ الأول يسعى إلى تحرير الشعوب والأوطان من استعمار المستعمر ووجوده فوق أرض الوطن واستغلال خيراته وإذلال شعبه فهو هدف نبيل ، أما الثاني فيختلف اختلافا جذريا إذ يهدف إلى بث الرعب والفرع في مجتمع آمن للوصول إلى غايات خاصه .

٢- أن الكفاح المسلح لتقرير المصير حق مشروع من قبل المجتمع الدولي ومنظماته الدولية في حين أن الإرهاب متفق على عدم مشروعيته من قبل المجتمع الدولي ومنظماته فمفاهيم ما تقوم به الشعوب المستعمرة والمضطهده والإرهاب مختلفة اختلافا كلياً فالنضال من أجل التحرر يمثل عملاً شرعياً يجب تمييزه عن الإرهاب الذي هو عمل غير شرعي<sup>(١)</sup> .

٣- أن الكفاح المسلح لتقرير المصير يستند في مشروعيته على قواعد القانون الدولي والاتجاهات الحديثة في الفقه الدولي وماصدر عن المنظمات

---

(١) الإرهاب أكاديب وحقائق لمودجوريان . ص ٢٣٠ .

الدولية من قوانين وقرارات واتفاقات ، وكذلك على حق الدفاع عن النفس في القانون الدولي والقانون الداخلي الذي يجيز لكل فرد أن يدافع عن نفسه وماله ضد أي اعتداء يقع عليها<sup>(١)</sup> أما الإرهاب فإنه لامشروعية له أساسا .

٤ - أن الكفاح المسلح لتقرير المصير يكون موجها ضد عدو أجنبي احتل الأرض والوطن وفرض وجوده بالقوة العسكرية ، أما الإرهاب فإنه يوجه إلى أهداف محدده داخل أو خارج الوطن .

٥ - أن الكفاح المسلح لتقرير المصير يتميز بكونه ذا طابع سياسي والباعث له عمل سياسي بينما الإرهاب مستثنى من الجرائم السياسية بصورة عامه وفي كل الاتفاقات الدولية .

٦ - أن أسير الكفاح المسلح لتقرير المصير يعتبر محاربا قانونا ويعامل معاملة أسرى الحرب وفقا لاتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ م واتفاقية لاهاي لعام ١٩٤٧ م<sup>(٢)</sup> ، أما المقبوض عليه في جرائم الإرهاب فإنه يعامل معاملة المجرم العادي ولا يتمتع بأية خصوصية أو حق .

٧ - أن الكفاح المسلح لتقرير المصير لا يوجه إلا للأهداف والمنشآت العسكرية وشبه العسكرية أما الإرهاب فليس هناك تحديد لوجهته فقد يوجه لأهداف عسكريه أو أهداف مدنية .

٨ - أن الكفاح المسلح مادام أنه مظهر للحق الثابت في تقرير المصير فهو عمل مشروع وفي المقابل فإن أي عمل يهدف فقط إلى تهديد أرواح

---

(١) الإرهاب السياسي لحريز . ص ١٢٢ .

(٢) عبدالسلام : جعفر . مبادئ القانون الدولي العام . القاهرة . الطبعة الثالثة . ١٩٩٤ م . ص ٨٢١ .

الأبرياء ويعرضها للخطر أو يعرض علاقات الصداقة والتعاون بين الدول والتأثير عليها سلباً فإنه يعتبر عملاً إرهابياً بغض النظر عن هوية مرتكبه والدافع له<sup>(١)</sup>.

٩ - إن حركات الكفاح المسلح لتقرير المصير والاستقلال تعتمد بدرجة كبيرة على تعاطف ومساندة دول وجماهير واسعة في كافة بلدان العالم فهذه فهم نبيل بينما الإرهابيون لا يجدون أي تعاطف أو مساندة.

إن النظام العالمي الجديد الذي ظهر بعد عام ١٩٩٠م الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية بعد تفردتها بالقوة المطلقة وسقوط الشيوعية وتفتت الكتلة السوفيتية والأحداث الإرهابية التي حصلت في ١١ سبتمبر ٢٠٠١م في الولايات المتحدة الأمريكية جعلها تتمتع بالسلطة المطلقة التي تخولها صياغة القانون الدولي من خلال مجلس الأمن حيث تستطيع أن تملّي إرادتها السياسية من خلاله متخذة من محاربة الإرهاب منبراً تعلق بواسطته هجمات الدول ومتخذة مبدأ - إذا لم تكن معي فأنت مع الإرهاب - سيفاً مسلطاً على رقاب الدول التي لا تستطيع معارضتها وصنفت دول العالم إلى (محاور خير ومحاور شر) وصنفت حركات التحرر الوطني من ضمن الحركات الإرهابية التي يجب القضاء عليها معطية الضوء الأخضر للقوى الاستعمارية والعنصرية للقضاء على هذه الحركات المناهضة مستخدمة تلك القوى العنف والإرهاب ضد تلك الحركات الوطنية مبررة ماتقوم به بأنه إجراء مضاد ورد على عمل إرهابي ، محاولة تلك القوى الاستعمارية ومن يقف معها إضفاء الشرعية على استخدامها العنف والإرهاب لاستخدامها

---

(١) الإرهاب الدولي لشكري . ص ١٨٦ .

مبدأً جديداً يعطي المحتل والمستعمر الحق في الدفاع عن نفسه ضد مقاومة الشعوب المقهورة .

ومما لاشك فيه أن اتهام الحركات المناضلة من أجل الحرية بالإرهاب يمثل استفزازاً استعماريًا واضحاً فالدول المستعمرة لم تعترف بحقوق الدول المستعمرة حيث نظمت العلاقات بينهما على أساس الحق الاستعماري للدول المستعمرة وكل محاولة للدفاع عن حقوق الشعوب المستعمرة والمغلوب على أمرها يعتبر تدخلاً في الشؤون الخاصة للدول المستعمرة<sup>(١)</sup> وإذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية تقود الآن حملة مكافحة الإرهاب فإنه من المناسب الإشارة إلى المبادئ العامة لمكافحة الإرهاب الدولي التي أعلنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢١/١٢/١٩٦٥ م وهذه المبادئ هي :

١ - ليس من حق أي دولة أن تتدخل بالأسلوب المباشر أو غير المباشر في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى .

٢ - ليس من حق أي دولة أن تستخدم أو أن تشجع استخدام أي وسيلة من وسائل الإكراه السياسي أو الاقتصادي وما إلى غير ذلك لحمل دولة أخرى على التنازل عن سيادتها أو على التنازل عن بعض حقوقها ضد إرادتها .

٣ - ليس من حق أي دولة أن تنظم أو تدعم أو تحرض أو تسمح بممارسة أي نشاط تخريبي أو إرهابي أو عسكري يكون الهدف منه الإطاحة بالقوة بنظام الحكم في دولة أخرى أو التدخل في النزاعات الأهلية لدولة أخرى .

---

(١) الإرهاب أكاذيب وحقائق لمودجوريان . ص ٢٢٨ .

- ٤ - إن استخدام القوة لحرمان الشعوب من تأكيد ذاتها الوطنية يشكل انتهاكا لحقوقها واعتداء على مبدأ حظر التدخل .
- ٥ - يكون لكل دولة الحق في أن تختار نظامها السياسي والاقتصادي والثقافي دون تدخل من الخارج .
- ٦ - تتعهد كل الدول باحترام حق تقرير المصير والاستقلال لكافة الدول والشعوب بعيدا عن أي صورة من صور الضغط الخارجي مع الاحترام المطلق للحقوق الانسانية للحريات الأساسية وعليه فإنه يتعين على كل الدول أن تشارك في تصفية جميع مظاهر التمييز العنصري والتحكم الاستعماري .

الفصل الرابع  
النصوص الدالة  
على محاربة الإسلام للإرهاب



## ٤ . النصوص الدالة على محاربة الإسلام للإرهاب

### ٤ . ١ الإرهاب من منظور إسلامي

يسود العالم اليوم طغيان جارف من الإرهاب بمختلف الأشكال والصور، وتتصدر الدول العظمى وخاصة الدول الغربية وأمريكا وروسيا قائمة مرتكبي هذا الإرهاب، سواء كان إرهاباً بدنياً أو فكرياً أو معنوياً، حيث تستخدم تلك الدول القوة لفرض إرادتها وسيطرتها على الدول والشعوب الضعيفة، وفرض عقائدها ومذاهبها دون أي اعتبار لمبادئ الحق والعدل والقانون، ولكن لأن تلك الدول تملك الوسائل التي تزيّف الحقائق، وتظهر الباطل بمظهر الحق، والحق بمظهر الباطل، فإن ما تقوم به ينظر إليه بأنه عمل شرعي، وما يقوم به غيرهم ممن لا يدخل في طاعتهم هو عمل إرهابي خاصة إذا كان صادراً عن المسلمين دون غيرهم، ويتخذون من بعض ما ورد في الكتاب والسنة من آيات وأحاديث - أولوها على غير حقيقتها - وما ورد في التاريخ الإسلامي من وقائع وما يقوم به بعض المنتسبين إلى الإسلام قديماً وحديثاً، دلالة على إرهابية الإسلام ومدعاة لوصم الإسلام والمسلمين بالإرهاب، وهذا مخالف للحقيقة وللسيرة الإسلامية الصحيحة، إذ إن للإرهاب مدلولاً خاصاً في الإسلام فهو دين السلام والمحبة الشاملة والرحمة الواسعة لبني البشر وهو دين العدل والمساواة بين الناس والتكافل الاجتماعي الذي يسود الأسرة والمجتمع، والمسلمون إخوة متحابون تجمعهم عقيدة إيمانية وأخوة تنبذ العنف والتطرف والإرهاب وتتصف بصفات وخصائص حميدة.

## ٤ . ١ . ١ مدلول الإرهاب في الإسلام

وردت كلمة (رهب) ومشتقاتها في القرآن الكريم الدالة على معنى الخوف والفرع والخشية ثماني مرات<sup>(١)</sup>. وينقسم الإرهاب المذكور في هذه الآيات إلى قسمين :

١- إرهاب طبيعي : وهو الخوف المودع في النفس البشرية كما في قوله تعالى : ﴿ اسْلُكْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجَ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سَوَاءٍ وَأَضْمُمِ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِنْ رَبِّكَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ ﴿١٣٢﴾ (٢) أي من الفرع والرعب والخوف فأمر عليه السلام إذا خاف من شيء أن يضم إليه يده ليزول عنه ما يجده من الخوف<sup>(٣)</sup> ، وقوله تعالى ﴿ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِمَّا أَنْ تُلْقِيَ وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ نَحْنُ الْمُلْقِينَ ﴿١١٥﴾ قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴿١١٦﴾ (٤) أي خافوا من العصى والحبال ظناً منهم أنها حيات نتيجة السحر<sup>(٥)</sup>.

(١) جاءت كلمة (رهب) وما اشتق منها بمعنى عام في القرآن الكريم اثنتي عشرة مرة في السور التالية: (البقرة : آية ٤٠ ، المائدة : آية ٨٢ ، الأعراف : آية ١١٦ و ١٥٤ ، الأنفال : آية ٦٠ ، التوبة : آية ٣١ و ٣٤ ، النحل : آية ٥١ ، الأنبياء : آية ٩٠ ، القصص : آية ٣٢ ، الحديد : آية ٢٧ ، الحشر : آية ١٣) ، وفي السنة النبوية ورد قوله (ﷺ) في الحث على الجهاد «لكل نبي رهبانية ورهبانية هذه الأمة الجهاد في سبيل الله» (ابن حنبل : الإمام أحمد ، مسند الإمام أحمد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٩ م ، ج ٢١ ، ص ٣١٧).

(٢) سورة القصص ، الآية ٣٢ .

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ج ٦ ، ص ٢٣٥ .

(٤) سورة الأعراف ، الآيات ١١٥-١١٦ .

(٥) جامع البيان للطبري ، ج ٣ ، ٦٥٤ .

## ٢- إرهاب واجب وهو نوعان :

أ - الخوف والخشية من الله عز وجل والخضوع له في الدنيا والآخرة

وقد ورد ذلك في القرآن الكريم في خمس آيات هي :

- قوله تعالى ﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبَ أَخَذَ الْأَلْوَابَ وَفِي نُسْخَتِهَا

هُدًى وَرَحْمَةً لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴿١٥٤﴾ <sup>(١)</sup> أي يخشونه

ويخضعون له حيث ضمن الرهبة معنى الخضوع <sup>(٢)</sup> .

- قوله تعالى ﴿ وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ فَإِيتَايَ

فَارْهَبُونِ ﴿٥١﴾ <sup>(٣)</sup> .

- قوله تعالى ﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا

بِعَهْدِي أَوْفَ بِعَهْدِكُمْ وَإِيتَايَ فَارْهَبُونِ ﴿٤٠﴾ <sup>(٤)</sup> أي خافون وحدي

دون سواي بلا شبيهه أو نظير ، وقد ذكرت الرهبة زيادة في التحذير

ذلك أن الخوف من الله عز وجل دون سواه قضية أساسية في

العقيدة لا بد من وجودها في النفس دون لبس أو غموض <sup>(٥)</sup> .

- قوله تعالى ﴿ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا

يَسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ

﴿٩٠﴾ <sup>(٦)</sup> أي يفرعون إلى الله سبحانه وتعالى فيدعون في حال

(١) سورة الأعراف : الآية ١٥٤ .

(٢) حوى : سعيد ، الأساس في التفسير ، دار السلام للطباعة والنشر ، القاهرة ،  
الطبعة الثالثة ، ١٩٩١م ، ج ٤ ، ص ٢٠١٧ .

(٣) سورة النحل : الآية ٥١ .

(٤) سورة البقرة : الآية ٤٠ .

(٥) قطب : سيد ، في ظلال القرآن ، دار الشروق ، القاهرة ، الطبعة ٣١ ، ٢٠٠٢م ،  
ج ١٤ ، ص ٢١٧٦ .

(٦) سورة الأنبياء : الآية ٩٠ .

الرخاء وحال الشدة ويدعون وقت تعبدهم وهم بحال رغبة ورجاء ورهبة وخوف<sup>(١)</sup> .

- قوله تعالى ﴿لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾<sup>(٢)</sup> . أي أن اليهود يخافون من المسلمين أكثر مما يخافون من الله سبحانه وتعالى فالمسلمون أشد خشية وخوفاً في قلوب اليهود من الله سبحانه وتعالى<sup>(٣)</sup> .

ب- إرهاب الأعداء وإخافتهم : وهذا واجب على المسلمين بأن يمتلكوا القوة التي يستطيعون بها الذود عن حياض الإسلام والدفاع عن حماه وامتلاك كافة أدوات القوة مادية ومعنوية لإخافة الأعداء غير المسلمين دون غيرهم ، ويتمثل ذلك في قوله تعالى ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾<sup>(٤)</sup> . قال الطبري<sup>(٥)</sup> : [في هذه الآية الكريمة أمر من الله سبحانه وتعالى لعباده المؤمنين بالإعداد للجهد

(١) القرطبي : محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق عبدالرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ٢٠٠١م ، ج ١١ ، ص ٢٩٤ .

(٢) سورة الحشر : الآية ١٣ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ج ١٨ ، ص ٣٣ .

(٤) سورة الأنفال : الآية ٦٠ .

(٥) هو أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، إمام المفسرين ، ولد بطبرستان عام ٢٢٤هـ ، أثنى العلماء عليه كثيرا ، أحد أئمة أهل السنة الكبار ، له عدة مؤلفات أبرزها تفسيره (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) ، وكتاب (تاريخ الأمم والملوك) توفي في بغداد سنة ٣١٠هـ (الموسوعة العالمية العربية ، ١٥ / ٥٤٩) .

وألة الحرب وكل ما أمكنهم أن يتقوا به على جهاد عدوا الله وعدوهم المشركين من سلاح ورمي ورباط خيل وغير ذلك وكلمة (قوة) في الآية شاملة لكل معاني وصور القوة وذلك من أجل أن يخزي الأعداء ويخافون<sup>(١)</sup>. والقوة مدلولها واسع وخص بها النبي (ﷺ) (الرمي) لأنه معظم القوة فيه فقال عليه أفضل الصلاة والسلام في الآية الكريمة ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ...﴾ «الآن إن القوة الرمي، الآن القوة الرمي، الآن القوة الرمي»<sup>(٢)</sup>، ويدخل في مدلول القوة كل آلة حرب يمكن استعمالها من البندقية إلى الأسلحة النووية لأن في ذلك ردعاً للأعداء، يقول سيد قطب<sup>(٣)</sup> إن المسلمين «مكلفون بأن يكونوا أقوياء وأن يحشدوا

(١) جامع البيان للطبري، ج ٤، ص ٩٤.

(٢) مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء بالرياض، ١٩٨٠، ج ٣، ص ١٥٢٣ (كتاب الإمارة، باب فضل الرمي). أبو داود، سليم السجستاني، سنن أبي داود: دار الجليل، بيروت ١٩٩٢م، ج ٣، ص ١٣، (كتاب الجهاد). الترمذي: أبو عيسى محمد بن سورة: سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار عمران، بيروت، ج ٥، ص ٢٧٠ (كتاب تفسير القرآن). ابن ماجه: محمد بن يزيد بن ماجه القزويني: سنن ابن ماجه، دار الجليل، بيروت، ج ٢، ص ١٨٨. (كتاب الجهاد).

(٣) أديب وكاتب إسلامي، ولد بمصر سنة ١٩٠٦م، انضم إلى جماعة الإخوان المسلمين وحوكم بتهمة التآمر على نظام الحكم وصدر الحكم بإعدامه وأعدم سنة ١٩٦٦م. له العديد من المؤلفات الأدبية والإسلامية، أشهر كتبه (في ظلال القرآن) في التفسير وقد ضمنه خلاصة ثقافته الفكرية والأدبية وتأملاته القرآنية وآرائه في العالم الإسلامي والأوضاع الإنسانية في العالم المعاصر (الموسوعة العالمية العربية ٣٥٥/١٣).

ما يستطيعون من أسباب القوة ليكونوا مرهوين في الأرض ولتكون كلمة الله هي العليا وليكون الدين كله لله فلا يقصروا عن سبب من أسباب القوة يدخل في طاقتهم وذلك بهدف إلقاء الرعب والرهبة في قلوب أعداء الله الذين هم أعداء المسلمين المجاهرين بالعداوة أو الذين لم يجاهروا بها وهؤلاء ترهبهم قوة الإسلام ولو لم تمتد بالفعل إليهم»<sup>(١)</sup> ، ويقول أبو الأعلى المودودي<sup>(٢)</sup> في تعليقه على هذه الآية الكريمة إن الآية تدل على أنه يجب على المسلمين أن يمتلكوا جيشاً ثابتاً مرابطاً يظل في حالة تدريب وتمارين دائم ، والتعمق في ألفاظ هذه الآية يظهر معاني عجيبة فقد عبر القرآن الكريم عن نوعية نتائج الحرب وعدته بلفظ ( القوة) فقط وهو يشمل القديم من الأسلحة كالسهام والسيوف ويشمل الحديث كالمدافع والطائرات والغواصات وغيرها من أحسن وأعظم الاختراعات الحربية ولفظ (ما استطعتم) يجعل كمية القوة تتوافق مع مقدرة واستطاعة المسلمين بمعنى أنه متى توفرت لديهم القوة على إعداد جيش ضخم قوي وجب عليهم ذلك ، وإذا لم تكن لديهم القوة اللازمة فلا يسقط عنهم هذا الفرض بل يجب عليهم اتباع كل وسيلة حربية تكون ذات فائدة في مواجهة أعداء الحق»<sup>(٣)</sup>

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن لسيد قطب، ج ١٠، ص ١٥٤٤ .

(٢) مفكر وداعية إسلامي ولد عام ١٩٠٣م بالهند يجيد العربية والفارسية مارس العمل الصحفي وقد أصدر جريدة المسلم بالاشتراك مع مدير جمعية علماء الهند أسس عام ١٩٤١م تنظيم الجماعة الإسلامية الذي كان له دور بارز في إعلان دولة باكستان عام ١٩٤٧م حاز على جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام عام ١٩٧٩م وقد توفي في نفس العام ( الموسوعة العالمية العربية ج ٢٤ ، ص ٣٣١) .

(٣) المودودي : أبو الأعلى ، شريعة الإسلام ، ص ٥٧ .

فامتلاك القوة الرادعة يدخل في نطاق ما يسمى اليوم بمبدأ «القوة من أجل السلام» أو «الردع الاستراتيجي» الذي يسعى الغرب إلى امتلاكه وحصره في نطاقهم ونطاق من يدور في فلكرهم وتحريمه على الدول الإسلامية .

كما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية عدد من الآيات والأحاديث تتضمن بعض الكلمات التي تدور معانيها حول المعنى اللغوي لكلمة الإرهاب وهو الخوف ، من ذلك :

١- **الخوف** : ورد ذكر «الخوف» في القرآن الكريم (١٣٢ مرة)<sup>(١)</sup> وتدور معانيها حول الخوف بمعناه اللغوي من ذلك قوله تعالى ﴿... فَإِذَا ذَهَبَ الخَوْفُ سَلَقُوكُمْ بِألسنة حداد...﴾<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى ﴿... وَلَيَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الخَوْفِ وَالجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمْوَالِ والأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾<sup>(٣)</sup> ، وقوله عز وجل ﴿... وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ﴾<sup>(٤)</sup> وفي الحديث قوله **(ﷺ)** «من أخاف أهل المدينة ظلما أخافه الله وعليه لعنة الله والملائكة

(١) عبد الباقي : محمد فؤاد . المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، اسطنبول ، تركيا : المكتبة الإسلامية ، ١٩٨٢م ، ص ٢٤٨-٢٤٦ .

(٢) سورة الأحزاب : الآية ١٩ .

(٣) سورة البقرة : الآية ١٥٥ .

(٤) سورة النور : الآية ٥٥ .

(٥) رواه أحمد في المسند (مسند المدنيين ، حديث رقم ١٦٦٧٣) بيت الأفكار الدويه للنشر والتوزيع ، الرياض ١٩٩٨م ، ص ١١٨١ .

والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً»<sup>(٥)</sup>.

٢ - الفزع : ورد «الفزع» في القرآن الكريم ست مرات<sup>(١)</sup> من ذلك قوله تعالى ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾ إِذْ دَخَلُوا عَلَيَّ دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَيَّ بَعْضًا فَاَحْكَمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تَشْطِطْ وَاهْدُنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ ﴿٢٢﴾﴾<sup>(٢)</sup> أي خاف منهم لما أتوه من أعلى سور المحراب<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى ﴿وَيَوْمَ يَنْفَخُ فِي الصُّورِ فَفَزَعَنَا مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ وَكُلُّ أَتَوَهُ دَاخِرِينَ ﴿٨٧﴾﴾ وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب صنع الله الذي أتقن كل شيء إنه خبير بما تفعلون ﴿٨٨﴾﴾ من جاء بالحسنة فله خير منها وهم من فزع يومئذ آمنون ﴿٨٩﴾﴾<sup>(٤)</sup>.

٣ - الروع : وردت كلمة (الروع) مرة واحدة في كتاب الله تعالى في قوله عز وجل ﴿فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرَّوْعُ وَجَاءَتْهُ الْبُشْرَى يُجَادِلُنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ ﴿٧٤﴾﴾<sup>(٥)</sup> أي لما ذهب عنه الخوف، يقال ارتاع من كذا إذا خاف<sup>(٦)</sup> وفي الحديث قال (ﷺ) في دعائه «اللهم استر عوراتي وأمن

---

(١) وردت في سورة النمل : الآيات ٨٧ ، ٨٩ . ص : الآية ٢٢ ، سبأ : الآيات ٥١ ، ٢٣ ، الأنبياء : (الآية ١٠٣) .

(٢) سورة ص : الآيات ٢١-٢٢ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ج ١٥ ، ص ١٤٦ .

(٤) سورة النمل : الآيات ٨٧-٨٩ .

(٥) سورة هود : الآية ٧٤ .

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ج ٩ ، ص ٦٤ .

(٧) رواه ابن ماجه ، (كتاب الدعاء) ، ج ١ ، ص ٤٤١ .

روعاتي»<sup>(٧)</sup>.

#### ٤ - الرعب : وردت كلمة «الرعب» في القرآن الكريم خمس مرات<sup>(١)</sup>

كلها تدل على معنى الخوف والخشية ، من ذلك قوله تعالى ﴿ وَتَحْسَبُهُمْ آيَاتًا وَهُمْ رُفُودٌ وَنَقَلْبُهُمْ دَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشَّمَالِ وَكَلْبُهُمْ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَيْدِ لَوْ أَطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمَلَمْتَ مِنْهُمْ رُعبًا ﴾<sup>(٢)</sup> أي خوفًا . وقوله تعالى ﴿ سَنَلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعبَ ... ﴾<sup>(٣)</sup> أي سيلقي الله تعالى في قلوب الكافرين الذين يحاربون المسلمين الرعب والجزع والخوف وفي ذلك وعد من الله سبحانه وتعالى للمسلمين بالنصر على أعدائهم متى استقاموا على عهده وتمسكوا بطاعته وأوامره<sup>(٤)</sup> ، وفي الحديث أن النبي (ﷺ) قال «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر . وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، فأيا رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي المغنم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة»<sup>(٥)</sup> .

#### ٥ - الخشية : ذكرت كلمة «الخشية» في كتاب الله عز وجل (٥٢) مرة<sup>(٦)</sup> ،

---

(١) ذكرت في السور التالية (آل عمران ، الآية ١٥١ ، الكهف ، الآية ١٨ ، الأنفال ، الآية ١٢ ، الأحزاب : الآية ٢٦ ، الحشر : الآية ٢) .

(٢) سورة الكهف : الآية ١٨ .

(٣) سورة آل عمران : الآية ١٥١ .

(٤) جامع البيان للطبري ، ج ٢ ، ص ٤٠٩ .

(٥) البخاري : محمد بن اسماعيل ، صحيح البخاري ، المكتبة الثقافية ، بيروت ، ج ١ ، ص ١٤٩ (كتاب التيمم) .

(٦) المعجم المفهرس لعبد الباقي ، ص ٢٣٢-٢٣٤ .

وأغلبها بمعنى الخوف سواء كان خوفاً طبيعياً أو خوف خشوع وتذلل .  
من ذلك قوله تعالى ﴿... إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾ (٩٤) (١) وقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ (٣١) (٢) أي خوف الفقر ، وقوله تعالى ﴿... فَلَمَّا كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالَ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً...﴾ (٧٧) (٣) أي يخافون قتال الناس لهم كخوفهم من الله أو أشد خوفاً منه (٤) . فالإرهاب بأنواعه السابق ذكرها هو إرهاب محمود .

وهناك الإرهاب المذموم وهو المنهي عنه وهو إرهاب الآمنين وترويعهم وهذا هو الإرهاب السائد في العصر الحاضر والذي تتناوله وسائل الإعلام باختلاف أنواعها كل صباح وكل مساء ، وهو الذي يتهم أعداء الإسلام المسلمين به اليوم وجعلوه ذريعة للنيل من المسلمين في كل مكان والاعتداء على الدول الإسلامية ، وهذا النوع من الإرهاب حرمه الإسلام منذ بدء الدعوة الإسلامية ونزول القرآن الكريم على النبي (ﷺ) . وقد عرف المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي هذا النوع من الإرهاب بأنه «العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الإنسان دينه ودمه وعقله وماله وعرضه ، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق ، وما يتصل بصور الخرابة ، وإخافة السبيل وقطع

(١) سورة طه ، الآية ٩٤ .

(٢) سورة الإسراء ، الآية ٣١ .

(٣) سورة النساء ، الآية ٧٧ .

(٤) جامع البيان للطبري ، ج ٢ ، ص ٦٥٨ .

الطريق ، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد ، يقع تنفيذاً للمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم ، أو أمنهم أو أحوالهم للخطر ، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأماكن العامة أو الخاصة ، أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر»<sup>(١)</sup> .

## ٤ . ١ . ٢ خصائص الإسلام الدالة على نبذ الإرهاب

يتصف الإسلام بخصائص فريدة تميزه عن غيره ، ويؤكد على عدد من المبادئ والأسس التي يختص بها والتي تدل على نبذه للإرهاب وبعده عنه ، فهو دين السلام واليسر والسماحة ، وهو الدين الداعي إلى العدالة والحرية والمساواة والتكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع وغير ذلك من المبادئ والأسس التي كفلها الإسلام في وضوح تام وفق منهج متكامل مستمداً من العقيدة الإسلامية الراسخة التي تلبى حاجات الفرد المسلم ، وتعمل على تقويم سلوكه مع ربه ومع المجتمع الذي يعيش فيه ، بحيث يصبح قادراً على تمييز الحسن من السيئ والغث من السمين والأصيل من الدخيل ، بعيداً عن الانحراف والتطرف والإرهاب ، ومتى توفرت هذه الخصائص شاعت الطمأنينة بين أفراد المجتمع وأصبح مجتمعاً متماسكاً متضامناً قوياً ، آمناً كل فرد فيه على نفسه وماله وعرضه منصرفاً لتحقيق غاياته الدينية والدنيوية . وحرى بدين يقوم على هذه الخصائص ويدعو إليها أن يكون بعيداً كل البعد عن الإرهاب والعنف . وهذه الخصائص هي :

---

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ، بيان مكة المكرمة ، الدورة السادسة عشرة ، يناير ٢٠٠٢ م .

## ٤ . ١ . ٢ . ١ . دين السلام

السلام يعني الأمن والسكينة والطمأنينة وهو من أسماء الله الحسنى ، والسلام من المبادئ الأساسية السامية التي جاء بها الإسلام وأصلها في نفوس المسلمين وأمرهم بها ، فمنذ أن جاء الإسلام وهو يدعو إلى السلام ونبذ ما سواه ، واهتم به اهتماماً لم يسبقه إليه أحد ، وقد جعل الله سبحانه وتعالى السلام تحية المسلمين بعضهم لبعض دلالة على أن دينهم هو دين السلام ، فإذا التقى المسلم بالمسلم سواء عرفه أم لا فإن أول كلمة بينهما هي قول «السلام عليكم» فالمسلم بهذه الكلمة يعطي الأمان لمن يخاطبه . كما أمر المسلم بأن يسلم على الأموات من المسلمين في قبورهم فإذا مر على مقبرة فإن من السنة أن يقول «السلام عليكم دار قوم مؤمنين» ، والسلام تحية أهل الجنة فيما بينهم ﴿ دَعَوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَأَخْرَجُوا مِنْهَا أَنْ يَسْأَلُوا اللَّهَ عَنْهُمْ أَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَاتٍ أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لَهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمُ الْحُكْمُ وَأَنْ يُخَلِّقُوا لَهُمْ نَفْسًا أُخْرَى ﴾ (١) . والمسلم حينما يناجي ربه في صلاته كل يوم فإن من الواجب عليه أن يسلم على نبيه (ﷺ) وعلى المؤمنين الصالحين فيقول «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» ويختتم صلاته بالسلام . لذلك فإن «روح الإسلام ومبادئه ومنهجه في التربية تهدف كلها إلى إقرار السلام وتعميق حبه في ضمير المسلم وسيادته في المجتمع ، وليس في الدنيا شريعة ولا نظام يفرض على اتباعه ترويض أنفسهم على السلام إلا الإسلام» (٢) فالسلام في الإسلام يؤلف القلوب ويقوي الصلات والروابط والألفة

(١) سورة يونس ، الآية ١٠ .

(٢) حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب للحقيل ، ص ١٠٤ .

والمحبة بين المسلمين . عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله (ﷺ) « لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»<sup>(١)</sup> . ونهى (ﷺ) عن هجران المسلم أخاه المسلم وإعراضه عنه ، وبين أن خير المسلمين هو من يبدأ بالسلام . والسلام ليس مجرد كلمة تقال ، بل هي ذات معنى ودلالة يفرسها الإسلام في قلوب المسلمين للحيلولة دون كل ما يبعث إلى التنافر والتباغض بينهم مما يؤدي إلى الوقوع في الخلافات والفتن . والسلام صفة من صفات عباد الرحمن حيث هو ملازم للإنسان في عبوديته ، قال تعالى ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴾<sup>(٢)</sup> . ويأمر الإسلام المسلمين باللجوء إلى السلم وهم في المعركة ضد الأعداء متى ما طلب الأعداء ذلك وكان الأمر لا ينطوي على خديعة أو مكر . قال تعالى ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾<sup>(٣)</sup> .

فإذا كان الإسلام وهو دين السلام والداعي إليه ، والسلام حق في الإسلام لكل إنسان حتى وإن كان مخالفا في العقيدة مادام مأمون الجانب ، وهو مبدأ ينطلق من عقيدة المؤمن وإيمانه بربه فكيف يمكن أن يوصف دين هذا شأنه وهذه صفته بأنه دين عداوة وعنف وإرهاب إلا من حاقد متحامل أو جاهل متعصب .

(١) رواه مسلم ، (كتاب الإيمان) ج ٦ ، ص ٧٤ . والترمذي في السنن (كتاب صفة القيامة والرقائق والورع) ج ٤ ، ص ٦٦٤ .  
(٢) سورة الفرقان ، الآية ٦٣ .  
(٣) سورة الأنفال ، الآية ٦١ .

## ٤ . ١ . ٢ . ٢ . السماحة واليسر

الإسلام دين الرأفة والرحمة والسماحة واليسر والسهولة، فالله سبحانه وتعالى بعث رسوله (ﷺ) بالحنيفية السمحة، فعنه (ﷺ) أنه قال «إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية ولكني بعثت بالحنيفية السمحة»<sup>(١)</sup>. وقد قيل للنبي (ﷺ) «أي الأديان أحب إلى الله؟ قال: الحنيفية السمحة»<sup>(٢)</sup> قال الحافظ بن حجر<sup>(٣)</sup> «أحب الدين» أي خصال الدين، لأن خصال الدين كلها محبة لكن ما كان منها سمحا أي سهلا فهو أحب إلى الله . . . أو الدين حيث أحب الأديان إلى الله الحنيفية ملة إبراهيم . والسماحة السهلة، أي أنها مبنية على السهولة لقوله تعالى ﴿... وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ...﴾ (٧٨) ﴿٤﴾ (٥). وسماحة الإسلام ظاهرة وواضحة في قوله تعالى ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (١٢٥) ﴿٦﴾ أي عظهم بالعبر الجميلة وخاصمهم بالخصومة التي هي أحسن من غيرها واصفح عما نالوا به عرضك من الأذى<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه أحمد في المسند، ج ٣٦، ص ٦٢٣، والنسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي بشرح السيوطي، دار الجيل، بيروت، ج ٨، ص ١٢٢.

(٢) رواه البخاري (كتاب الايمان)، ج ١، ص ٩٣.

(٣) الحافظ بن حجر هو أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني . حافظ الإسلام في عصره . ولد وتوفي بالقاهرة (٧٧٣-٨٥٢هـ) ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، له مصنفات كثيرة منها «الأحكام لبيان ما في القرآن من الأحكام» و«الاصابة في تمييز اسماء الصحابة» و«فتح الباري في شرح صحيح البخاري» (الزركلي، الأعلام، ١/ ١٧٣).

(٤) سورة الحج، الآية ٧٨.

(٥) فتح الباري لابن حجر، ج ١، ص ٩٣.

(٦) سورة النحل، الآية ١٢٥.

(٧) جامع البيان للطبري، ج ٥، ص ٣٠.

إن المتتبع لأبواب الشريعة وأجزائها يستطيع أن يتبين بوضوح أن اليسر في العبادات يتجلى فيها أكثر من غيرها، وذلك أمر طبيعي حيث إن العبادة صلة محضة بين العبد وبين ربه، والله سبحانه وتعالى رحيم بخلقه، من أجل ذلك كانت تلك الصلة مبنية على اليسر والتسامح، وعدم الحرج والمشقة<sup>(١)</sup>، قال تعالى ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَلَّةً أَيْكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴿١٧٨﴾<sup>(٢)</sup>. الحرج هو الضيق أي لم يجعل الله في الإسلام من ضيق، قال القرطبي «هذه الآية تدخل في كثير من الأحكام وهي مما خص الله بها هذه الأمة»<sup>(٣)</sup>. وقال تعالى ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾<sup>(٤)</sup>. فرخص الفطر في حال المرض والسفر تيسيرا عليهم ورحمة بهم. قال القرطبي (والوجه عموم اللفظ في جميع أمور الدين كما في قوله تعالى ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ وروى عن النبي (ﷺ) «دين الله يسر»، وقال (ﷺ) «يسروا ولا تعسروا» واليسر من السهولة، وقوله: ولا يريد بكم العسر هو بمعنى قوله: يريد الله بكم

(١) الإرهاب بين الشريعة والنظم المعاصرة للتعريف، ص ١٠٧.

(٢) سورة الحج، الآية ٧٨.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ١٢، ص ١٠٠.

(٤) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

اليسر فكرر تأكيداً<sup>(١)</sup>، وقال (ﷺ) «إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا»<sup>(٢)</sup>. فالدين الإسلامي دين يسر وسماحة وسهولة وسعة لا دين حرج وضيق وعسر ومشقة.

## ٤ . ١ . ٢ . ٣ العدالة

العدالة من المبادئ الأساسية التي أقرها الإسلام من أجل الحفاظ على كيان المجتمع البشري، فهي ضرورية لإقامة الحق ونشر الأمن وإشاعة الطمأنينة وتوثيق الروابط والعلاقات بين أفراد المجتمع على أساس من التوازن والانسجام والإخاء، لذلك نجد أن الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة جاءت مليئة بالدعوة إلى العدل وإحقاق الحق، والتحذير من الظلم والبغي، قال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، يقول ابن تيمية<sup>(٤)</sup> (العدل المحض في كل شيء متعذر علما وعملا ولكن الأمثل فالأمثل، ولهذا يقال: هذا أمثل، قال تعالى ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ...﴾<sup>(٥)</sup> وقال تعالى ﴿... وَأَوْفُوا الْكَيْلَ

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ٢، ص ٣٠١.

(٢) رواه النسائي في السنن (كتاب الإيمان وشرائعه، الدين يسر) ج ٨، ص ١٢٢.

(٣) سورة النحل، الآية ٩٠.

(٤) هو شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي الحنبلي، ولد بحران سنة ٦٦١هـ، نبغ واشتهر في دمشق، طلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها وسجن مدة ثم أطلق فسافر إلى دمشق، مات معتقلا بدمشق سنة ٧٢٨هـ، وخرجت دمشق كلها في جنازته، كان آية في التفسير والأصول، له مؤلفات كثيرة أوصلها بعضهم إلى أربعة آلاف كراسه (الزركلي، الأعلام ١/ ١٤٠).

(٥) سورة النساء، الآية ١٢٩.

وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ... ﴿١٥٢﴾<sup>(١)</sup> والله سبحانه وتعالى بعث الرسل وأنزل الكتب ليقوم الناس بالقسط، وأعظم القسط عبادة الله وحده لا شريك له، ثم العدل مع الناس في حقوقهم ثم العدل مع (النفس)<sup>(٢)</sup>، فالعدل مبدأ أساسي جاءت به الرسالات السماوية كلها قال تعالى ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيُقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ... ﴿٢٥﴾﴾<sup>(٣)</sup>.

ذكر الشوكاني<sup>(٤)</sup> في تفسير هذه الآية أن الله عز وجل أرسل الرسل بالمعجزات والشرائع البينة وأنزل معهم الكتاب والمراد به كل كتاب أنزل مع كل رسول وكذلك أنزل معهم العدل وأمرهم به ليتبع الناس ما أمروا به من العدل فيتعاملوا فيما بينهم<sup>(٥)</sup>. ومجالات العدل كثيرة منها العدل في الحكم، والعدل مع الآخرين، والعدل مع النفس، قال تعالى: ﴿... وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ... ﴿٥٨﴾﴾<sup>(٦)</sup> والإمام العادل أحد السبعة الذين

(١) سورة الأنعام، الآية ١٥٢ .

(٢) ابن تيمية، الفتاوي، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم : مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، ج ١٠، ص ٩٩ .

(٣) سورة الحديد، الآية ٢٥ .

(٤) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١١٧٣-١٢٥٠هـ) فقيه ومجتهد، من كبار علماء اليمن، كان يرى بتحريم التقليد، له كتب ومصنفات كثيرة أشهرها (فتح القدير) في التفسير و(نيل الأوطار) في الحديث . (الزركلي، الاعلام، ٧/ ١٩٠).

(٥) الشوكاني . فتح القدير : دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣م، ج ٥، ص ١٧٧ .

(٦) سورة النساء، الآية ٥٨ .

يظلمهم الله بظلمه يوم القيامة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(١)</sup> عن النبي (ﷺ) أنه قال «سبعة يظلمهم الله في ظلمه يوم لا ظل إلا ظله، الإمام العادل وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه»<sup>(٢)</sup> ولا تكون العداوة والبغضاء مبررا للترك العدل قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾<sup>(٣)</sup> أي لا يحملنكم شدة بغضكم لهم على الا تشهدوا في حقوقهم بالعدل إعدلوا فالعدل بمكان التقوى<sup>(٤)</sup>. كما أن المسلم مأمور بالعدل حتى في حياته الخاصة، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنِي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾<sup>(٥)</sup> أي خوف عدم العدل بين الزوجات بعدم التسوية في النفقة والكسوة، والبشاشة، والمعاشرة، وترك

(١) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، ويكنى بأبي هريرة لأنه وجد هرة فحملها في كفه فقيل أبو هريرة، صحابي جليل، أكثر الصحابة رواية للحديث حيث كان ملازماً للنبي (ﷺ)، توفي سنة ٥٧ هـ، وعمره ٧٥ سنة (ابن حجر، الإصابة في تمييز أسماء الصحابة ٧/ ٣٤٨).

(٢) رواه مسلم (كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة) ج ٢، ص ٧١٥، والترمذي في السنن (كتاب الزهد، باب ماجاء في الحب في الله) ج ٤، ص ٥٩٨.

(٣) سورة المائدة، الآية ٨.

(٤) أبو السعود: محمد بن مصطفى العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم تحقيق عبدالقادر أحمد عطا، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ج ٢، ص ١٨.

(٥) سورة النساء، الآية ٣.

الضرر في كل ما يدخل تحت قدرة المكلف<sup>(١)</sup>، أما الحب وميل القلب لواحدة دون الأخرى فإن الإنسان لا يملك ذلك فلا حرج عليه، قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾.. ﴿١٢٩﴾<sup>(٢)</sup>. أما العدل على المستوى الاجتماعي فإن الإسلام يعتبره فريضة في إطار العدالة القانونية والعدالة داخل المجتمع، والعدالة مع المجتمعات الأخرى<sup>(٣)</sup>. فعدالة الإسلام عدالة مطلقة ينادي بها حتى مع الخصوم والأعداء ومع الذميين والمعاهدين المقيمين مع المسلمين في ديارهم، ذلك أن غير المسلمين إذا أقاموا بين المسلمين في ديارهم فقد صار لهم ذمة الله وذمة رسوله وأصبح من حقهم رعاية العدل معهم في كل حال. والمجتمع العادل هو الذي يستطيع كل فرد فيه أن يصل إلى حقه بيسر وسهولة نتيجة تطبيق النظام والقانون على الجميع دونما تحيز أو هوى، حيث أن أساس العدل التجرد عن الهوى وعدم التأثر بأي شيء إلا بالحق<sup>(٤)</sup>. كما أن العدل يبني جسور الثقة بين الحاكم والمحكومين، فينعم الحاكم بالاطمئنان من قبل المحكومين، وتستقيم شؤون المجتمع باستقامة أفرادها لاطمئنانهم على حقوقهم، حيث يأخذ كل ذي حق حقه فلا يهضم حق فرد على حساب فرد آخر، فإذا ساد العدل انتزعت رغبات الميل والهوى من النفوس، وانعدم

(١) ابن عاشور: محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير: دار سحنون للطباعة والنشر، تونس ١٩٩٧م، ج ٤، ص ٢٢٦.

(٢) سورة النساء، الآية ١٢٩.

(٣) مورو: محمد. المواجهة بين الإسلام والغرب: الدار المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م، ص ٧٨.

(٤) عثمان، عبد الكريم. معالم الثقافة الإسلامية، مؤسسة الأنوار، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٩٧٤م، ص ٧٨.

العدوان والفوضى ، قال الماوردي<sup>(١)</sup> : «وأما القاعدة الثالثة أي من القواعد التي تصلح بها الدنيا حتى تصير أحوالها منتظمة وأمورها ملتئمة فهي عدل شامل يدعو إلى الألفة ويبعث على الطاعة ، وتعمر به البلاد ، وتنمو به الأموال ، ويكثر النسل ، ويأمن به السلطان فقد قال الهرمزانى لعمر بن الخطاب حين رآه وقد نام مبتذلاً<sup>(٢)</sup> «عدلت فأمنت فنمت»<sup>(٣)</sup> ، فبالعدل يبقى المجتمع متماسكاً قوياً بعيداً عن الفساد والاضطرابات والفتن والعنف والإرهاب والفوضى لأن الإنسان مطمئن على نفسه وماله وكافة حقوقه فيعمل بحرية ونشاط دون خوف أو وجل .

#### ٤ . ١ . ٢ . ٤ المساواة

إن فكرة التمييز وعدم المساواة لا تزال تلقي بظلالها على الأمم والشعوب من قبل أن يأتي الإسلام وحتى يومنا هذا ، وقد كانت كثير من الأديان تقرر التمايز بين أفراد المجتمع ، وكان الرق والعبودية سائداً بين الأمم ، والعنصرية والعصبية موجودة من قديم الزمان وحتى الآن ، فاليهود يزعمون أنهم شعب الله المختار وأن ما سواهم هم عبيد لهم ، والأمم الغربية التي

---

(١) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (٣٦٤-٤٥٠هـ) من فقهاء الشافعية ، إمام في الفقه وأصول والتفسير ، من رجال السياسة البارزين في الدولة العباسية ، لقب بأقضى القضاة ، اشتهر بكثرة وغزارة الإنتاج العلمي والتأليف ، من مؤلفاته (أدب الدين والدنيا) و(أعلام النبوة) و(الأحكام السلطانية) وغيرها (الموسوعة العالمية العربية ٢٢ / ١٨١) .

(٢) أي نام وهو لابس ثوب خلق تاركاً التزين والتفاخر (لسان العرب ١١ / ٥٠) .

(٣) الماوردي ، على بن محمد ، أدب الدين والدنيا ، تحقيق محمد فتحي ابوبكر ، الدار المصرية اللبنانية للطباعة ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٩١م ، ص ١٧٤ .

صاغت (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)<sup>(١)</sup> الذي ينص على ما يلي «ولدت كل الكائنات البشرية أحراراً ومتساوية في الكرامة»<sup>(٢)</sup>، وكذلك ينص على أن «لكل شخص الحق في كل الحقوق والحريات الموضحة في هذا الإعلان، بدون تفرقة من أي نوع، مثل العنصرية، اللون، الجنس، اللغة، الدين، الرأي السياسي أو أي رأي آخر، الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الممتلكات أو الميلاد أو أي وضع آخر»<sup>(٣)</sup>. تدل تطبيقات تلك الأمم الغربية اليومية على وجود العنصرية والتمييز وعدم المساواة، وأن القوانين المكتوبة ليست سوى نصوصاً مجردة من أي روح.

ولما جاء الإسلام جاء بنصوص صريحة وواضحة تتبعها تطبيقات عملية تقرر مبدأ المساواة بين الناس جميعاً وتفرضها على الناس بشعار واضح حاسم لا يقبل مهادنة ولا مساومة<sup>(٤)</sup>، ويتجلى ذلك واضحاً في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾<sup>(٥)</sup> أي إن أكرمكم عند الله هو أكثركم تقوى له بأداء فرائضه واجتناب نواهيه وليس هو أعظمكم بيتاً ولا أكثركم عشيرة<sup>(٦)</sup>. وسئل النبي (ﷺ) أي الناس أكرم،

---

(١) تمت الموافقة عليه وإعلانه بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٧ أ (٣) في ١٠/١٢/١٩٤٨ م.

(٢) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة الأولى.

(٣) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة الثانية.

(٤) أبو عجوة، محمد نجيب. المجتمع الإسلامي: دعائمه وآدابه في ضوء القرآن الكريم، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٠ م، ص ١٢١.

(٥) سورة الحجرات، الآية ١٣.

(٦) جامع البيان للطبري، ج ٧، ص ٤٤.

قال «أكرمهم عند الله أتقاهم»<sup>(١)</sup> وفي خطبته في حجة الوداع يؤكد (ﷺ) على هذا المبدأ أيضاً بقوله «أيها الناس : ألا إن ربكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى ألا قد بلغت، قالوا بلغ رسول الله (ﷺ)»<sup>(٢)</sup>.

فالتقوى هي المعيار الحقيقي وهي الميزان الذي لا يقبل الحيف ولا الجور، وليست المساواة في الإسلام مجرد نصوص مكتوبة، وإنما كانت تطبق تطبيقاً عملياً في عهد الرسول (ﷺ)، وفي عهد خلفائه الراشدين، وفي العهود التي تلت ذلك، فعندما حاول أسامة بن زيد<sup>(٣)</sup> أن يكلم الرسول (ﷺ) في أمر المرأة المخزومية التي سرقت، غضب الرسول (ﷺ) وقال له «أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام وخطب في الناس وقال : إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»<sup>(٤)</sup> وفي ذلك أبلغ درس لتطبيق العدل بين أفراد المجتمع دون تمييز، وحين اعتدى

---

(١) رواه مسلم، (كتاب الفضائل، باب فضائل يوسف، ج ٤، ص ١٨٤٦.

(٢) رواه أحمد في المسند، ج ٣١، حديث رقم ٢٢٣٩١.

(٣) هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، أمه أم أيمن حاضنة الرسول (ﷺ)، أمره النبي (ﷺ) على الجيش وعمره عشرين سنة وفيه كبار الصحابة ولم يتوجه لوفاة النبي (ﷺ) فأنفذه أبو بكر رضي الله عنه، اعتزل الفتنة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه إلى أن مات وأخر خلافة معاوية (الإصابة في تمييز الصحابة ١/ ٤٩).

(٤) رواه مسلم، (كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره)، ج ٣، ص ١٣١٥، والبخاري (كتاب الحدود، باب ماجاء في اهتمام قريش بشأن المرأة المخزومية)، ج ٨، ص ٢٨٧.

ابن عمرو بن العاص والي مصر على رجل قبطي وضربه، هدده القبطي بالشكوى لأمر المؤمنين عمر بن الخطاب لم يأبه لذلك ابن عمرو بن العاص وقال: «أنا ابن الأكرمين» فشكا القبطي لأمر المؤمنين، فغضب عمر بن الخطاب غضباً شديداً ونظر إلى عمرو بن العاص<sup>(١)</sup> قائلاً متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟ ثم أعطى القبطي سوطاً وقال له: اضرب ابن الأكرمين كما ضربك<sup>(٢)</sup>. وبذلك يعكس الإسلام صورة المساواة الإنسانية، وعدم العنصرية، وعدم ازدواج المعايير - التي تطبقها الأمم المتحضرة اليوم - في تطبيق قيمه كأروع ما يكون نصوصاً وممارسة فلا فرق بين حاكم ومحكوم، وغني وفقير، ورفيع ووضيع، وأبيض وأسود، يقول سيد قطب «لقد جاء الإسلام ليقرر وحدة الجنس البشري في المنشأ والمصير، في المحيا والممات، في الحقوق والواجبات، أمام القانون وأمام الله في الدنيا والآخرة، لا فضل إلا للعمل الصالح ولاكرامة إلا للأتقى، وتتبع كل ناحية من نواحي الحياة الاجتماعية والوجدانية ليؤكد فيها معنى المساواة توكيدا... ويحرص عليها حرصاً شديداً، ويريدها إنسانية كاملة غير محدودة بعنصر ولا قبيلة ولا بيت ولا مركز كما يريد لها أبعد مدى من دائرة الاقتصاديات وحدها كما وقفت عنده المذاهب المادية، لقد كانت وثبة بالإنسانية لم يعرف التاريخ لها نظيراً، ولا تزال إلى هذه اللحظة قمة لم يرتفع إليها البشر أبداً. بل لقد كانت نشأة أخرى للبشرية يولد فيها الإنسان

(١) هو عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي، أرسلته قريش إلى النجاشي ليسلم إليهم من عنده من المسلمين، ولأه الرسول (ﷺ) عمان، كما ولأه عمر بن الخطاب مصر، كان أحد الحكيمين بين علي ومعاوية، تولى مصر في خلافة معاوية إلى أن مات بها سنة ٤٣هـ (الجزري، أسد الغابة ٣/ ٣٨٤).

(٢) العقاد، عباس محمود. عبقرية عمر: المكتبة العصرية، بيروت، ص ٥٣.

الأسمى الأمر الذي تراجعت عنه البشرية، ولم تبلغ إليه أبدا إلا في ظل هذا المنهج الرباني»<sup>(١)</sup>، فالإنسان في الإسلام له كرامته التي لا يجوز أن يستغلها أحد، وإذا كان الإسلام يقرر المساواة بين بني البشر، فإنما يفعل ذلك تحقيقاً لكرامة الإنسان التي تستمد من إنسانيته والتي حباها الله له أينما كان وأينما وجد، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وقد كان تكريم الله للناس «بجنسهم البشري الموحد لا بأشخاصهم ولا بعناصرهم ولا بقبائلهم، فالكرامة للجميع على سبيل المساواة المطلقة، كلهم لآدم، وإذا كان آدم من تراب، وإذا كان آدم مكرماً عند الله، فأبناءؤه جميعاً سواء في ذلك التكريم»<sup>(٣)</sup>.

وبذلك استطاع الإسلام منذ بدايته أن يوجد مجتمعاً فكرياً مستنداً إلى مبدأ وغاية لا يتحد فيه الناس على أساس النسل والسلالة، إنما يكون مبنياً على عقيدة معينة وضابط خلقي معين<sup>(٤)</sup>، ومما لا شك فيه أن انعدام المساواة في أي مجتمع، وظهور التمييز والعنصرية فيه سيؤدي إلى تفكك المجتمع، وانتشار الاضطرابات والعنف والإرهاب.

---

(١) قطب، سيد، العدالة الاجتماعية في الإسلام: دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م، ص ٥٢-٤٥.

(٢) سورة الإسراء، الآية ٧٠.

(٣) معالم الثقافة الإسلامية لعثمان، ص ٧٦.

(٤) المودودي، أبو الأعلى، نظام الحياة في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص ٣٧.

## ٤ . ١ . ٢ . ٥ الحرية

الحرية من أهم المبادئ التي جاء بها الإسلام وحث عليها، فهي حق طبيعي للشخص مكفولة ما دامت لا تحض على الشر أو تنشر الشرك والإلحاد، وما دامت تحقق السلام والأمن للجميع وللصالح العام بين أفراد المجتمع الواحد، وقد استند الإسلام في تقريره للحريات على نصوص خالدة وأحكام شاملة صالحة لكل زمان ومكان غير خاضعة لهوى ولا تتغير بقانون<sup>(١)</sup>. وقد كفل الإسلام الحريات بأنواعها المختلفة ليحميها من العبث ويكفلها الكفالة الصحيحة التي لا عوج فيها، ومن الحريات التي كفلها الإسلام وصالها لبني البشر:

١- الحرية الشخصية بمختلف جوانبها المتعددة، كحرية المسكن، وحرية الانتقال، وحرية العمل، وحرية التعليم، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾<sup>(٢)</sup> أي لا يصح أن ينفر المسلمون ويخرجوا جميعهم للجهاد ويتركوا المدينة خالية بل تخرج طائفة وتبقى طائفة لطلب العلم<sup>(٣)</sup>، وقال (ﷺ) «من أحيأ أرضاً ميتة فهي له»<sup>(٤)</sup>.

(١) المجتمع الإسلامي لأبي عجوه، ص ١٧٦.

(٢) سورة التوبة، الآية ١٢٢.

(٣) فتح القدير للشوكاني، ج ٢، ص ٤١٦.

(٤) رواه الترمذي (كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموت)، ج ٣، ص

٦٦٣. فتح الباري لابن حجر، ج ٥، ص ٥٣.

٢- حرية الاعتقاد : إذ جعل الأصل للإنسان أن يختار الدين الذي يريد  
دون إكراه، قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ  
يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ  
سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ  
كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تَكْرَهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴿١٩٩﴾<sup>(٢)</sup>. (ف) لا إكراه  
في الدين ( المراد أن لا يكره أحد على الدخول في دين الإسلام فإنه بين  
واضح بدلائله وبراهينه فليس بحاجة إلى أن يكره أحد على الدخول  
فيه لأن الدخول فيه بالإكراه لا يفيد صاحبه شيئاً<sup>(٣)</sup> .

٣- حرية الفكر بتحرير صاحبه من التقليد الأعمى، والتبعية، والجهل،  
وتربيته على الاستقلالية وإعمال العقل والتدبر والنظر، قال تعالى:  
﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبْلِ كَيْفَ خَلَقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾  
وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴿١٩﴾ وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ﴿٢٠﴾﴾<sup>(٤)</sup> أي  
أفلا ينظر الذين ينكرون قدرة الله على بعث الناس إلى الإبل كيف خلقها  
الله وذلها وسخرها لهم وكيف رفع السماء بلا عمد، وكيف بسط  
الأرض، فإذا تفكروا وأعملوا عقولهم علموا أن من يقدر على هذه  
الأشياء لا يعجز عن فعل أي شيء يريد<sup>(٥)</sup> .

٤- حرية الرأي : وذلك بحرية التعبير عن الأفكار والمشاعر والآراء ما لم  
يترتب على ذلك اعتداء على حقوق الآخرين، وقد أمر الله سبحانه

(١) سورة البقرة، الآية ٢٥٦ .

(٢) سورة يونس، الآية ٩٩ .

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ج ١، ص ٢٧٣ .

(٤) سورة الغاشية، الآيات ١٧-٢٠ .

(٥) جامع البيان للطبري، ج ٧، ص ٦١٥ .

وتعالى رسوله (ﷺ) بأن يستمع إلى رأي المؤمنين ومشاورتهم، قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾<sup>(١)</sup>. وقد أخذ النبي (ﷺ) برأي أصحابه في كثير من المواقف كما في غزوة بدر الكبرى، وحفر السور حول المدينة في غزوة الأحزاب.

٥ - الحرية السياسية: لقد أباح الإسلام للمسلم أن يشارك في اختيار الحاكم الذي يولي أمور المسلمين، وأن يبدي رأيه في الحكم مادام يتبغى من ذلك الصلاح، ولا يرغب في الفساد والخروج عن الطاعة، من ذلك «أن رجلاً قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: اتق الله يا أمير المؤمنين، فاعترضه آخر وقال له: تقول لأمر المؤمنين اتق الله؟ فقال عمر رضي الله عنه: دعه فليقلها فإنه لا خير فيكم إذا لم تقولوها ولا خير فينا إذا لم نقبلها منكم»<sup>(٢)</sup>.

٦ - الحرية الاقتصادية: حيث أنعم الله على الإنسان بنعم كثيرة، وجعله يتصرف بما في الأرض، وأتاح له حرية التملك فرداً وجماعة دونما ظلم أو باطل، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا... ﴿٢٩﴾﴾<sup>(٣)</sup>، وقال عز وجل: ﴿... وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ... ﴿٢٥﴾﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة آل عمران، الآية ١٥٩.

(٢) معالم الثقافة الإسلامية لعثمان، ص ٦٨.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٩.

(٤) سورة الحديد، الآية ٢٥.

ثم إن الإسلام هو أول من دعا إلى تحرير الرق حيث شرع العتق في وقت كانت العبودية سائدة في المجتمع الذي كان يعتبر الرق أمرا لا مفر منه، ولا مجال لمناقشته حيث هو أحد مقومات المجتمع الأساسية، فجاء الإسلام ليخرج على هذا الاجماع ويعلن كرامة الإنسان، وأن الناس كلهم سواسية لا فرق بين شخص وآخر، وإن كان يعتبر أسرى الحرب من غير المسلمين رقيقا إلا أنه خير الإمام في تركهم أو إطلاق سراحهم بفدية أو غيرها قد كفل لمن استرق منهم الحقوق والمعاملة الحسنة التي لا إهانة فيها، وحث على تحريرهم في مواضع كثيرة من القرآن .

إن صون الإسلام للحريات يشيع في المجتمع - أفرادا وجماعات - الطمأنينة والراحة والأمن حيث هي أساس البنيان السليم للمجتمع، فإذا كانت الحرية مطلقة دون قيود فإن المجتمع يكون عرضة للفوضى والانحلال، وكلما كانت الحرية مصونة ومكفولة أدى ذلك إلى ازدهار المجتمع ورفقه، إذ لا رقي ولا ازدهار بلا حرية، وسلب الحرية منه سلب لأهم مقوماته، وإخلال بمبادئه العامة مما يؤدي به إلى الاضطراب وانتشار الفساد وانعدام الأمن والطمأنينة .

#### ٤ . ١ . ٢ . ٦ التكافل الاجتماعي

يختلف التكافل الاجتماعي الذي أقره الإسلام عن التكافل الاجتماعي الذي تقره الأنظمة والقوانين المعاصرة، حيث التكافل في تلك الأنظمة مادي، هدفه تأمين لقمة العيش للإنسان في هذه الحياة حتى يساير المجتمع الذي يعيش فيه، بينما التكافل في الإسلام أعم وأشمل ولا يقتصر على تأمين الحاجات المادية للفرد أو الجماعة، وإنما يشمل ترسيخ العقيدة في الفرد وتربيته عليها، وتكوين شخصيته وسلوكه الاجتماعي، والحث

على ترابط أفراد المجتمع بعضهم ببعض ، وتنظيم العلاقات والمعاملات الاقتصادية والاجتماعية فيما بينهم<sup>(١)</sup> .

كما يحرص الإسلام على ترسيخ فكرة التعاون والتكافل في أذهان المسلمين حتى يكون كل واحد منهم سنداً وظهراً لأخيه المسلم ، قال (ﷺ) «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»<sup>(٢)</sup> . وقال (ﷺ) : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»<sup>(٣)</sup> .

والإسلام يقرر مبدأ التكافل في كل صورته وأشكاله ، فهناك التكافل بين الفرد وذاته حيث هو مكلف بمقاومة شهوات نفسه وهواها ، قال تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ طَغَى ﴿٣٧﴾ وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿٣٨﴾ فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى ﴿٣٩﴾ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى ﴿٤١﴾ ﴾<sup>(٤)</sup> . والتكافل بين الفرد وأسرته حيث هي اللبنة الأولى في المجتمع الإسلامي ، قال تعالى : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ... ﴾<sup>(٥)</sup> ، ويدخل في التكافل الأسري كذلك التوارث المادي للثروة<sup>(٦)</sup>

(١) المجتمع الإسلامي لأبي عجوه ، ص ٢٥٥ .

(٢) رواه البخاري ( كتاب الأدب ، باب تعاون المؤمنين ) ، ج ٨ ، ص ٢١ .

(٣) رواه مسلم ( كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير ) ، ج ١ ، ص ٦٧ .

(٤) سورة النازعات ، الآيات ٣٧-٤١ .

(٥) سورة الأحزاب ، الآية ٦ .

(٦) العدالة الاجتماعية في الإسلام لقطب ، ص ٥٥ .

الواردة في آيات المواريث في سورة النساء، وكذلك النفقة التي أوجبها الإسلام على بعض أفراد الأسرة تجاه البعض الآخر.

كما أن من أشكال التكافل بين الفرد والجماعة، التعاون بين أفراد المجتمع فيما أمروا به، قال تعالى: ﴿... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ٢﴾<sup>(١)</sup>.

والأمة الإسلامية كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، وهذه صورة للتكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع المسلم، يقول (ﷺ) «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»<sup>(٢)</sup>. فالإسلام فرض التكافل الاجتماعي بصوره المختلفة تمشياً مع نظره الأساسية إلى وحدة الأهداف الكلية للفرد والجماعة فيدع للفرد حريته كاملة في الحدود التي لا تؤذيه ولا تضر الجماعة، كما أنه يعطي الجماعة حقوقها لتسير الحياة في الطريق السوي القويم<sup>(٣)</sup>.

كما أن من الوسائل الرئيسة لتحقيق التكافل الاجتماعي التي فرضها الإسلام الزكاة وهي الركن الثاني من أركان الإسلام، وقد قرنت بالصلاة في آيات كثيرة لأهميتها وللدلالة على أنها ليست تبرعاً مرهوناً بمشيئة الإنسان، وإنما هي حق واجب الأداء، تعطى لمن يستحقها، وذلك لجعل المسلم في حالة يجد معها ما يكفيه ويبعده عن النظر إلى ما في أيدي غيره، ومحاولة الوصول إليه بأية وسيلة مشروعة أو غير مشروعة.

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

(٢) رواه مسلم، (كتاب البر والصلة والأداب، باب تراحم المؤمنين)، ج ٤، ص ١٩٩٩.

(٣) العدالة الاجتماعية في الإسلام لقطب، ص ٦٢.

## ٤ . ٢ اتهام الإسلام والمسلمين بالإرهاب

إن مما لا شك فيه أن ما تعانيه الأمة الإسلامية اليوم من محاربة لها من قبل أعدائها دينياً ومعنوياً ومادياً ما هو إلا امتداد لمواقف سابقة وصراع دائم بين الخير والشر بين الحق والباطل ، فهذا الصراع ليس وليد الساعة وإنما جذوره ممتدة منذ بزوغ فجر الإسلام ، حيث تعرض الإسلام والمسلمين عبر التاريخ إلى حروب دامية وهجمات شرسة ومؤامرات ومكائد ، وسيستمر ذلك قائماً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها قال تعالى : ﴿... وَلَا يَزَالُونَ يَقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا...﴾ (٢١٧) ﴿١﴾ . وقد اشتدت وطأة العداة في هذا العصر على الإسلام والمسلمين وأصبح توجيه التهم والصاقتها بالإسلام وأهله في أعلى ذروته باستخدام شتى الطرق وأبلغها في تزييف الحقائق وتعمية الأبصار ، وقد ساعدت الأحداث التي حصلت في ١١ سبتمبر ٢٠٠١م الأعداء وأتاحت الفرصة لمهاجمة الإسلام والمسلمين علانية ، مما نتج عنه زيادة إشعال فتيل العداة وتأجيج نار الكراهية والحقد ضد الإسلام والشعوب الإسلامية والعربية . إن هذا الحقد وتلك الكراهية والعداء المستمر له أهدافه وغاياته التي يسعى الأعداء إلى الوصول إليها والمتمثلة في القضاء على الدين الإسلامي كمنهج حياة وعمل وحصره في شعارات جوفاء بلا روح يطبقها المسلمون ، الأمر الذي يسهل على أعدائهم السيطرة على مقدرات الشعوب واستغلال خيرات الدول الإسلامية وثرواتها . وسأتناول هذا الموضوع من خلال معرفة الأهداف من الصاقتهم الإرهاب بالإسلام والمسلمين ، ومعرفة العوامل التي تساعد أعداء الإسلام في تحقيق هذه الأهداف .

(١) سورة البقرة، الآية ٢١٧ .

## ٤ . ٢ . ١ الهدف من اتهام الإسلام والمسلمين بالإرهاب

لقد خيل لكثير ممن لا يؤمنون بالإسلام أن الإرهاب سمة من سمات المسلمين وذلك نتيجة ما قامت به بعض وسائل الإعلام المسيطرة من ربط بين الإسلام والإرهاب وهو ما يرمي إليه أعداء الإسلام وذلك للوصول إلى أهداف يسعون لتحقيقها ومن تلك الأهداف :

## ٤ . ٢ . ١ تشويه صورة الإسلام والتنفير منه

لم يتوان أعداء الإسلام من الكيد له وتشويه صورته والظعن فيه من أجل القضاء عليه ، وقد تزعم اليهود تلك المهمة منذ أن هاجر الرسول ﷺ إلى المدينة وأصبحت المدينة منارة إشعاع ينتشر منها النور إلى أنحاء المعمورة فأخذ اليهود يكيّدون للنبي ﷺ وللإسلام كلما سنحت لهم الفرصة ويشوهون صورته أمام العرب حتى لا يسمع أحد دعوته ، ولكن يأبى الله إلا أن يتم نوره ويعلي كلمته ويحق الحق ولو كره المبطلون ، ويستمر العداء للإسلام والكيد له بعد أن انتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى وتولى بعده خلفاؤه الراشدون فعمل الأعداء جاهدين على تفريق المسلمين وتفطيت كلمتهم والظعن في دينهم ولا يزال ذلك مستمراً حتى يومنا هذا ، والمتتبع لتاريخ الصراع بين الإسلام والغرب يتضح له أن تشويه الغرب للإسلام والحضارة الإسلامية مستمر منذ قديم الزمن ويسير بصورة ثابتة لم تتغير وإن حصل تغيير فإنه يكون في الوسائل التي تعمل على توصيل المضمون والصورة لهذا التشويه ، ذلك أن الإسلام هو الدين الوحيد الذي يروونه خطراً عليهم فهم لا يخافون من أية ديانة أخرى فلا يخشون اليهودية ولا البوذية ولا الهندوسية ولا غيرها حيث إنها ديانات قومية لا تريد الامتداد إلى خارج

نطاقها ولا تتجاوز بلدانها وأقوامها المتمسكين بها، أما الإسلام فهو دين متحرك يمتد بنفسه وبلا أية قوة تسانده وهذا وجه الخطر فيه في نظرهم<sup>(١)</sup>. وهو العائق أمامهم المانع من تحقيق أهدافهم ومطامعهم. لقد كان للحروب الصليبية وما أعقبها من استعمار للدول الإسلامية وما كتبه المستشرقون عن الإسلام والمسلمين أثره البالغ في تشويه صورة الإسلام الحالية<sup>(٢)</sup>، وقد

(١) قطب، سيد، معركة الإسلام والرأسمالية، دار الشروق، القاهرة، الطبعة السادسة، ١٩٧٩م ص ٩٥.

(١) في دراسة علمية أعدها د. محمد أبو ليلى أستاذ مقارنة الأديان بجامعة الأزهر أن المستشرقين قدموا العديد من الدراسات الإسلامية التي تتضمن تراجم للرسول (ﷺ) ولصحابته رضي الله عنهم وترجمات لمعاني القرآن الكريم باللغات المختلفة، إلا أن بعض هذه الدراسات حملت على الإسلام وعلى الرسول الكريم وامتألت بالأكاذيب والافتراءات الهادفة إلى تشويه صورة الإسلام والتشكيك في مصداقيته من خلال استهداف القرآن الكريم وتحريف كلماته ومعانيه في الترجمات وانتقاد الأحاديث النبوية الصحيحة والاعتماد على مادة أدب السيرة النبوية غير الصحيحة والأحاديث الضعيفة والمكذوبة والروايات المغرضة وزعموا أن الرسول (ﷺ) هو الذي ألف القرآن الكريم واستعار مادته من الديانتين اليهودية والنصرانية، وأوضحت الدراسة أن تلك الآراء الاستشراقية استطاعت أن تهز الانتماء إلى الإسلام لدى بعض أبنائه (مجلة العالمية، العدد ١٤٩، أكتوبر ٢٠٠٢م). ومن أمثلة تأثير الآراء الاستشراقية على أبناء المسلمين ما أشار إليه د. طه حسين في كتابه (في الشعر الجاهلي) الذي كذب فيه القرآن صراحة في إخباره عن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام إذ يقول: «للتوارة أن تحدثنا عن إبراهيم وإسماعيل وللقرآن أن يحدثنا أيضا عنهما ولكن ورود هذين الإسمين في التوراة والقرآن لا يكفي لإثبات وجودهما التاريخي . . . فضلا عن إثبات هذه القصة التي تحدث بهجرة إسماعيل بن إبراهيم إلى مكة ونشأة العرب المستعربة فيها . . .» وطعنه في نسب النبي (ﷺ) إلى قريش بقوله «فلأمر ما اقتنع الناس بأن النبي يجب أن يكون صفوة بني هاشم، وأن تكون قصي صفوة قريش وقريش صفوة مضر ومضر صفوة عدنان، وعدنان صفوة العرب، والعرب صفوة الإنسانية كلها . . .» كما زعم =

سمح القادة الأوروبيون أثناء الحروب الصليبية وأثناء الاستعمار العقل الأوربي بتشويه تعاليم الإسلام ومثله العليا واستقرت في عقول الجماهير الغربية الفكرة السيئة عن الإسلام وأنه دين شهوانية وعنف حيواني وأنه تمسك بفروض شكلية وليس تزكية للقلوب وتطهير لها وتعيش هذه الفكرة مستقرة في عقولهم<sup>(١)</sup>. كما استغلوا وضع المرأة المسلمة وعفتها واحتشامها وما يأمرها به الإسلام من تحل بالفضيلة والأخلاق الحميدة والالتزام الديني خلافاً لما عليه المرأة الغربية التي أعطوها كامل حريتها. من وجهة نظرهم - فرأوا أن ما ينادي به الإسلام بالنسبة للمرأة خطر يقربه مما كان سائداً في العصور الوسطى في أوروبا وكانت تعامل به المرأة لديهم في ذلك الوقت<sup>(٢)</sup> وكذلك من تشويه صورة الإسلام وتنفير الناس منه الزعم بأنه دين يحث على العنف والقتل وأن القرآن يشتمل على بعض الآيات التي تدعو إلى ذلك وأن الإسلام لم ينتشر إلا بالسيف، وأنه دين يحث على الإرهاب وأن ما يحصل من مقاومة للمحتل في فلسطين وبعض البلاد الإسلامية دليل على ذلك وأن ما تقوم به الحضارة الإسلامية إرهاباً ينبغي محاربتة ومقاومته بالعنف المضاد، كما قاموا بتضخيم بعض الحوادث الإرهابية التي تقع في بعض الدول الإسلامية وتعميمها على جميع الدول

---

= بأن القراءات السبع للقرآن المجمع عليها والثابتة لدى المسلمين جميعاً لم تنزل من عند الله وإنما قرأتها العرب حسب استطاعتها لا كما أوحى الله بها إلى نبيه (انظر: مجلة المنار الجديد، العدد ١٩، يوليو ٢٠٠٢م، وثيقة النص الكامل لتحقيقات النيابة العامة في قضية كتاب (في الشعر الجاهلي لطف حسين).

(١) العدالة الاجتماعية في الإسلام لقطب، ص ١٨٧.

(٢) هوفمان: مراد، الإسلام كبديل، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الثالثة، ٢٠٠١م، ص ٢١٥.

وأن من يقوم بهذه الحوادث هم مسلمون وأن الإسلام يدعوهم لذلك ، وقد استغلوا كافة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة لتحقيق هدفهم في تشويه صورة الإسلام وصد الناس عنه والتنفير منه . وقد تعلم بعض المشركين في عهد الرسول ﷺ من اليهود طريقة التنفير من الإسلام فكانوا يعلنون الدخول فيه ثم الخروج منه في وقت يسير لأن من شأن ذلك الفعل تشكيك الناس في الإسلام قال تعالى : ﴿ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَيْنَا وَآخَرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ (٧٢) وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَىٰ اللَّهِ أَن يُؤْتَىٰ أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِينَا أَوْ يَحَاجُّوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ (١) ، أي قالت طائفة من اليهود آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار ، أي أوله ، وارجعوا عن دينهم آخر النهار فإنهم إذا رأوكم راجعين وهم يعتقدون فيكم العلم استرابوا بدينهم ، وقالوا لولا أنهم رأوا فيه مالا يعجبهم ولا يوافق الكتب السابقة لم يرجعوا (٢) .

#### ٤ . ٢ . ١ . ٢ . الإساءة للمسلمين وتحطيم الروح المعنوية لديهم:

تحرص كثير من أجهزة الإعلام الغربية على الإساءة للإسلام من خلال رسم الصورة السيئة عن المسلمين وتشويه شخصياتهم وتحطيم الروح المعنوية لهم بالصاق تهمة الإرهاب بهم وتنفير المجتمعات الغربية والشرقية منهم ، حيث يصورون الإسلام بأنه يهدف إلى تدمير الحضارة الغربية ويدعو إلى العودة للعصور الوسطى ، وجاءت صورة العرب والمسلمين في مختلف

(١) سورة آل عمران ، الآيات ٧٢-٧٣ .

(٢) تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي ، ص ١٠٩ .

- وسائل الإعلام وأعمال المستشرقين حافلة بالتشويه بشكل كبير فوصفتهم  
بكثير من الصفات والملامح المنفرة من تلك الصفات<sup>(١)</sup> :
- ١ - ليسوا أناساً أسوياء ومتعصبون دينياً .
  - ٢ - أصحاب ابتزاز ونكران للجميل .
  - ٣ - يتصفون بالجبن والانحطاط والغش والغدر والاحتيال .
  - ٤ - عبدة المال والجنس .
  - ٥ - أصحاب قصور وفجور وجوار ونساء .
  - ٦ - أن قادتهم ومساعدتهم سفاكوا دماء ومحتكرون للنفط .
  - ٧ - اقتناء السيارات الفارهة إلى جانب الجمال والمتاجرة بالرقيق الأبيض .
  - ٨ - التخلف والهوس الجنسي وإهمال نسائهم من أجل شقروا الغرب .
  - ٩ - الإرهاب وقتل الأبرياء من المدنيين ومحاولة تدمير العالم .

فهذه الصفات استطاعت الصهيونية من خلال وسائل الإعلام الغربية  
تثبيتها في أذهان المجتمعات الغربية، فاقترن الإرهاب بالكفاح المسلح  
والعمل المشروع الذي يمارسه الفلسطينيون واللبنانيون من أجل تحرير  
أراضيهم مما أدى إلى اهتزاز الثقة والروح المعنوية لدى المسلمين في أنفسهم  
وفقدان الثقة في قياداتهم، وكان من نتيجة ذلك أن هبطت عزيمية المسلمين  
وأصبحوا عديمي القدرة على استرداد حقوقهم المشروعة بل صار بعضهم  
ينددون بعمليات الكفاح المسلح المشروع داخل الأراضي المحتلة ويتسابقون  
لإرضاء الأعداء الذين لا يأبهون بهم ولا يتسابقهم إليهم .

---

(١) الإرهاب الدولي للجبرين، ص ٥٠ . الأسمري، محمد بن ناصر، اسهامات  
وسائل الإعلام في تغيير مفاهيم الأمريكيين وتوجهاتهم نحو العرب والإسلام،  
الطبعة الأولى، الرياض، ١٩٩٤م، ص ٦٨ .

## ٤ . ٢ . ١ . ٣ تضليل الرأي العام العالمي والسيطرة عليه

أدرك المتربصون بالإسلام أهمية وسائل الإعلام وما يمكن أن تقوم به من دور بارز وسط الرأي العام في كل مجتمع من المجتمعات فعملوا على امتلاك مختلف الوسائل الإعلامية وتجنيد كافة الإمكانيات المادية والبشرية التي تستطيع أن تعمل على تحقيق أهدافهم ومآربهم وذلك عن طريق نشر ما يرغبون نشره في تلك الوسائل التي بدورها تعمل على التأثير على الرأي العام وتوجيهه وفقاً لما يشاهده من وقائع وأحداث أو ما يسمعه ويقراه من أخبار وتقارير، واستغلت وسائل الإعلام ذلك للسيطرة على المشاهد والمستمع فأصبح يتأثر بما تبثه دون أن يميز الحقيقة من عددها. وبالرغم من كل ما قدمه المسلمون- في العصر الذهبي للإسلام- للإنسانية من كنوز العلم والمعرفة وما ساهموا به أيضاً في العصر الحديث فلا تزال النظرة إليهم من المجتمعات الغربية سلبية بسبب ما رسمته وسائل الإعلام في مخيلتهم، فما تقوم به من استمرار بث الصور ونشر وإذاعة الأخبار والتعليقات المشوهة للإسلام والمسلمين يوجد بناء معرفياً متراكماً خاطئاً لدى المجتمع الغربي عن الإسلام وأهله وبالتالي يؤثر في تعامل المجتمعات الغربية مع المسلمين<sup>(١)</sup>. إن وسائل الإعلام تحجب الحقائق عن تلك المجتمعات وتبرز الأعمال التي يقوم بها المسلمون في فلسطين وضحاياها من الجانب الإسرائيلي والحوادث التي تقع في بعض الدول وتضخمها هادفة من ذلك إلى التأكيد على أن المسلمين أمة إرهابية وأن ما يقومون به من أعمال مقاومة تندرج تحت هذا المفهوم مضللة بذلك الرأي العام وموانعة إياه من القيام

---

(١) المرجع السابق، ص ٣٩.

بأي تعاطف مع المسلمين ومناصرة قضاياهم في المحافل الدولية أو الاعتراض على ما يوجه ضدهم من أعمال إرهابية . إن أي خبر يتم تغطيته في وسائل الإعلام الغربية عن المسلمين لا يخلو من وصفه بالإرهاب والعنف والصاق الصفات السلبية فيه . ونادراً ما تقوم وسائل الإعلام الغربية وخاصة الأمريكية بإطلاق لفظ «إرهابي» على أي عمل عدواني يتم ارتكابه في أمريكا من قبل أشخاص غير مسلمين ، فمحاولة اغتيال الرئيس الأمريكي عام ١٩٨١م لم توصف بالإرهاب ولا مرتكبها بالإرهابي ، أما عندما اتهم رجل تركي مسلم بمحاولة اعتداء على البابا «بولس الثاني» فإن وسائل الإعلام الصقت به كل صفات الإرهاب والعدوانية وعزت سلوكه هذا إلى الإسلام<sup>(١)</sup> كما أن أعمال الجيش الإيرلندي الإرهابية في بريطانيا لم تصفها الصحافة بالإرهاب لكن الأعمال التي يقوم بها الفلسطينيون ضد المحتلين توصف بالأعمال الإرهابية ومرتكبوها إرهابيون<sup>(٢)</sup> .

لذلك فإن واجب مفكري الأمة الإسلامية و مثقفيها العمل بالحوار المتعقل لإيقاف هذا السيل العارم من التشويه الذي تمارسه وسائل الإعلام متخذة من بعض الحوادث الإرهابية التي يرتكبها أناس خارجون عن النظام الإسلامي القويم وعن القانون ذريعة لتشويه صورة الإسلام والمسلمين في المجتمعات الغربية .

---

(١) المرجع السابق، ص ٧٣ .

(٢) مراد، عزت، المملكة العربية السعودية ومكافحة الإرهاب، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، ص ٦٠ .

## ٤ . ٢ . ١ . ٤ تبرير الأعمال الإرهابية ضد المسلمين

إن من أهم الأهداف التي يسعى إليها أعداء الإسلام من إصاق تهمة الإرهاب بالإسلام والمسلمين هو الحصول على المبرر والدافع القوي للقيام بأعمال إرهابية ضد المسلمين بطريقة يتقبلها الرأي العام العالمي بحجة القضاء على الإرهاب ومحاربتة، وقد كان للأحداث التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية في ١١ / ٩ / ٢٠٠١م أثره الكبير في ذلك حيث استفاد أعداء الإسلام من تلك الأحداث واستطاعوا استغلالها فقد كانت اسرائيل هي المستفيد الأكبر من تلك الهجمات حيث أشعلت نار الفتنة ضد العرب والمسلمين في كل مكان وقتلت وشردت الشعب الفلسطيني أمام أعين المجتمع الدولي دون أي مساءلة أو لوم، كما زادت تلك الأحداث من التقارب الأمريكي الإسرائيلي الذي منحها دور الشرطي الذي يملك كافة الصلاحيات في المنطقة .

ولقد اتخذت إسرائيل من هجمات الحادي عشر من سبتمبر ومحاربة أمريكا للإرهاب في كل مكان ذريعة لإطلاق يدها في الأعمال الإرهابية فبدأت تتصرف من منطلق محاربة الإرهاب وسارعت من خلال وسائل الإعلام التي يمتلكها اليهود في أمريكا والدول الغربية إلى توجيه أصابع الاتهام إلى العرب والمسلمين وشنّت الحملات الإعلامية ضد عدد من الدول العربية والإسلامية لتوسيع دائرة الحرب ضد الإرهاب لتشمل الدول والمنظمات التي ترفع راية الجهاد والكفاح المشروع ضد المحتل، واستغلت الذعر المسيطر على الدول الغربية من الحوادث الإرهابية وقامت بالانتقام من الفلسطينيين باعتبارهم إرهابيين من وجهة نظرها ونظر الدول الغربية وأطلقت أيادي مجرميها في حصد أرواح الأبرياء من المدنيين الفلسطينيين

أطفالاً وشيوخاً، رجالاً ونساءً، وهدمت المنازل والمخيمات واجتاحت المدن والقرى الفلسطينية واعتقلت آلاف الشباب الفلسطيني . كما استفادت الهند من تلك الأحداث من خلال وصف كثير من المنظمات الإسلامية التي تتخذ من كشمير وباكستان مقراً لها وتعمل على مساعدة المجاهدين الكشميريين لتحرير أراضيهم فألصقت تهمة الإرهاب بهذه المنظمات مما أدى إلى قطع العلاقات مع تلك المنظمات ووقف مديد العون لها من خلال الضغط على الدول التي كانت تدعم تلك المنظمات مما أدى إلى إغلاقها وملاحقة المنتسبين لها . وفي الشيشان أطلقت يد القوات الروسية في قمع وقتل الشيشانيين تحت نظر العالم ، وكذلك الحال في الفلبين حيث تمت مطاردة المسلمين ومحاربتهم بحجة محاربة الإرهاب والقضاء عليه .

#### ٤ . ٢ . ١ . ٥ زعزعة الأمن والاستقرار في الدول الإسلامية

إن وصف الإسلام بالإرهاب والمسلمين بالإرهابيين وإصاق ذلك بهم عبر وسائل الإعلام الغربية التي أصبحت تؤكد على ذلك بشكل يومي سهل الطريق أمام الأعداء بافتعال الحوادث الإرهابية داخل الدول الإسلامية وتنفيذها بنجاح مما أدى إلى زعزعة الأمن والاستقرار داخل تلك الدول وبالتالي أصبحت ثقة المواطن في أجهزة أمنه مهزوزة ، الأمر الذي يجعل الدولة توجه الكثير من نفقاتها إلى الصرف على الأجهزة الأمنية وتقويتها وذلك على حساب متطلبات التنمية في مجالات أخرى ، وكذلك توجيه تلك الأجهزة لقمع المواطن . وقد أثبتت التحقيقات في كثير من الحوادث الإرهابية التي نفذت داخل بعض الدول العربية والإسلامية أن جهات أجنبية كانت هي التي تقف وراء تلك الحوادث .

## ٤ . ٢ . ٢ . العوامل المؤدية لتحقيق الأهداف

هناك عدد من العوامل التي تساعد على تحقيق الأهداف التي يسعى إليها أعداء الإسلام من إصاق تهمة الإرهاب به ، ومن هذه العوامل :

### ٤ . ٢ . ٢ . ١ الحقد والتعصب ضد الإسلام والمسلمين

إن ما يكتنه أعداء الإسلام له من حقد دفين منذ سنين طويلة جعلهم يتكالبون عليه من كل الجهات يدفعهم تعصب أعمى وعنصرية مقبته ، لقد عاش العالم الإسلامي ولا يزال تحت وطأة كابوس ثقيل من الحقد والكراهية التي تولدت لدى الغرب نتيجة الانتصارات المتوالية للإسلام والمسلمين في البلاد التي فتحها المسلمون وانتشر فيها الإسلام سواء في أوروبا أو في الأندلس التي تولت محاكم التفتيش فيها القضاء على الإسلام والمسلمين ، أو من خلال الحروب الصليبية التي شنها مسيحيو أوروبا على البلاد الإسلامية في الشام وفلسطين لكنهم باءوا بالفشل بعد معارك طاحنة . واستمرت تلك الحملات الصليبية على الإسلام والمسلمين في عهود الاستعمار الغربي للبلاد الإسلامية . وقد اتسمت تلك الحملات بالعنصرية المقبته ضد الإسلام والمسلمين ، وبعد أن انتهى الاستعمار منها بقي الحقد والتعصب مستقراً ويظهر من حين لآخر فقد نشرت جريدة الشرق الأوسط في عددها الصادر بتاريخ ١٩٩٢/٩/٧ م تصريحاً لوزير الإعلام الصربي في ذلك الوقت يقول فيه «إن القوات الصربية التي تذبح المسلمين وتبيدهم تؤدي دور فرسان الصليب الذين ذهبوا لتخليص بيت المقدس من أيدي المسلمين إبان الحروب الصليبية»<sup>(١)</sup> .

---

(١) جريدة الشرق الأوسط ، العدد ٥٠٣٢ بتاريخ ١٩٩٢/٩/٧ م .

وقد أصبحت موجة العنصرية ضد الإسلام والمسلمين في العصر الحاضر مستعرة في أوروبا وأمريكا وأصبحت التصريحات المعادية للإسلام والمسلمين الطريق السهل للوصول إلى الحكم في هذه الدول، ففي فرنسا يصف زعيم الحزب الديجولي والرئيس الحالي (جاك شيراك) العرب والمسلمين بالوساخة والرائحة النتنة وافتعال الضجيج المتواصل، كما شن الرئيس الفرنسي السابق (جيسكار دستان) هجوماً ضارياً على الجزائريين والأتراك والمسلمين بشكل عام المقيمين في فرنسا وطالب بطردهم منها وسحب الجنسية الفرنسية من الجزائريين الحاصلين عليها<sup>(١)</sup>. لقد بلغ الحقد على الإسلام حداً أعمى بصيرة أعدائه فجعلهم يلقون التهم جزافاً بعد كل حادثة تحدث مباشرة دون التريث أو التأكد من فاعلها كما حدث عندما دمر مبنى حكومي في مدينة أو كلاهوما بأمريكا في ١٩ / ٤ / ١٩٩٥م نتيجة انفجار سيارة مفخخة إذ سرعان ما وزعت الاتهامات على المسلمين وأنهم وراء الحادث ومنفذه وأثبتت التحقيقات التي أجريت تورط أحد الإرهابيين الأمريكيين ونفذ فيه حكم الإعدام بعد ست سنوات من وقوع الحادث<sup>(٢)</sup>.

كما أن العداوة اليهودية وحقده على الإسلام والمسلمين لا يحتاج إلى دليل فقد كان حقدهم وكرهيتهم مصاحباً للدعوة الإسلامية فأظهروا العداوة للرسول ﷺ وعملوا على شق صفوف المسلمين وإحداث الفتنة وقتل الخليفة عثمان بن عفان حيث تولى اليهودي عبدالله بن سبأ حملة التشهير به في الأمصار وكانوا وراء ما أصاب الأمة الإسلامية من بلاء ودمار، كما بلغ حقدهم وكرهيتهم للإسلام والمسلمين حداً استطاع معه الإعلام الغربي

---

(١) المواجهة بين الإسلام والغرب لمورو، ص ٢٣.

(٢) المملكة ومكافحة الإرهاب لمراد، ص ٥٣.

الخاضع للنفوذ الصهيوني أن يستغل حوادث الاعتداء على الولايات المتحدة الأمريكية في الحادي عشر من سبتمبر وأن يرسخ في العقلية الغربية مفاهيم خاطئة ومضللة مثل<sup>(١)</sup>

- ١ - إن الإرهاب هو عادة المسلمين في كل زمان ومكان .
- ٢ - أنه لا بد من القضاء على الإرهابيين الذين هم في الأصل مسلمون .
- ٣ - ضرورة تقويض النفوذ الإسلامي المتنامي في العالم والقضاء عليه بأي ثمن .
- ٤ - تعويم مفهوم الإرهاب والخلط بينه وبين النضال المشروع ضد الاستعمار .

## ٤ . ٢ . ٢ . ٢ السيطرة الغربية على وسائل الإعلام

تسهم وسائل الإعلام إسهاماً كبيراً في تشكيل الرأي العام عن طريق تعبئة القوى الفكرية والمعنوية للمجتمع لذلك حرصت القوى الغربية والصهيونية على امتلاك وسائل الإعلام والسيطرة عليها وتجهيزها بأحدث الأجهزة والتقنيات مما يجعل الإعلام يستخدم كأحد أساليب الغزو الفعالة والأقل تكلفة من الغزو العسكري ، إن صناعة الإعلام تكاد تقع بأكملها داخل حدود الحضارة الغربية فوكالات الأنباء الرئيسية كلها غربية واستديوهات الإعلام كلها غربية وكذا مراكز الثقافة فلا يسمع المواطن في العالم إلا الأخبار التي تختارها له وكالات الأنباء الغربية ، وهي في معظمها حوادث عنف واضطرابات تسبب الرعب والذعر والإحباط ، ولا يرى المواطن إلا الأفلام التي تقرر (هوليوود)<sup>(٢)</sup> أن يراها وهذه الأفلام في غالبيتها مزيج من العنف

(١) المرجع السابق ، ص ٨٤ .

(٢) منطقة قريبة من لوس انجلوس بالولايات المتحدة تشتهر بإنتاج الأفلام السينمائية وهي المسيطرة على صناعة السينما في العالم (الموسوعة العربية العالمية ١٥ / ١٦٣) .

والجنس والفكاهة البذيئة<sup>(١)</sup>. وكما حدث في الغزو الأمريكي لأفغانستان حيث إن آلة الإعلام العالمية للقوى المسيطرة هي التي تتحرك في ميدان المعركة ولا تسمح للمراسلين والإعلاميين بتغطية أحداث الحرب إلا بما يخدم مصالح القوة المهيمنة- الولايات المتحدة الأمريكية- فهذه الآلة الإعلامية تضخم أفعالاً وأفعالاً تخدم مصالحها وتخفي أغلب الحقائق إذ لا تزال الحرب ونتائجها يلفها الغموض الإعلامي والتغيب المتعمد للحقيقة. كما أن أجهزة الدعاية الأمريكية في شرق آسيا هي التي تتولى الدعاية للهند بأموال أمريكية تظهر واضحة وصریحة في وسائل الإعلام هناك وذلك لأن الهند ليست دولة مسلمة وبينها وبين أكبر دولة مسلمة في الشرق نزاع، وكثير من المتحكمين في أمريكا تخرجوا في المعاهد التبشيرية في الهند<sup>(٢)</sup>.

لقد تحول الإعلام بفضل إمكانياته المالية والتقنية الضخمة إلى سلطة تتحكم في العالم، إذ هو الحاكم الفعلي والمتحكم في الأمور الشخصية والعامّة وأصبح يوجه السياسة والمفكرون الوجهة التي يريدونها وبالتالي فإن ما يريده المسيطرون عليه سيطرة فعلية هو الذي يكون، وقد استطاعت الصهيونية العالمية من خلال سيطرتها على وسائل الإعلام الغربية تحقيق ما تصبو إليها وأصبحت توجه وسائل الإعلام الوجهة التي تخدم أهدافها وتحقق مآربها، وفي مقدمة ذلك تشويه الإسلام والإساءة للمسلمين، فما يقدم في وسائل الإعلام الغربية من تقارير وأخبار مكتوبة أو مذاعة مصحوبة بصور وصفات سيئة عن المسلمين تجعل المتلقي الغربي يتخذ مواقف عدوانية تجاه المسلمين.

---

(١) القصيبي، غازي عبدالرحمن، الغزو الثقافي ومقالات أخرى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٩١م، ص ١٥.

(٢) معركة الإسلام والرأسمالية لقطب، ص ٩٨.

## ٤ . ٢ . ٢ . ٣ التخلف الإعلامي عند المسلمين

لقد قام الإعلام العربي والإسلامي رغم تواضعه على أسس ثقافية متناقضة، فكثير من الدول الإسلامية كانت واقعة تحت الاستعمار وبالتالي كان الإعلام يركز على قضايا التحرر والوطن وتحديد الكيان ثم تلا ذلك مرحلة التقليد والذوبان في الإعلام الخارجي وتمجيد السلطة القائمة والبعد عن النقد الهادف البناء، ولم تدرك الأمة الإسلامية الأهمية الكبرى للإعلام وما يمكن أن يقدمه من خدمات جليلة في نصره قضاياها، فتركت هذا الميدان للغير ولم تعمل على تدارك الوقت بصورة مثلى حتى وإن كان متأخراً مما سهل الغزو الفكري والثقافي للأمة الإسلامية من جانب أعدائها الأمر الذي أصبح معه كثير من أبناء الأمة الإسلامية متلبسون بثقافة وأفكار وقيم وتقاليد وعادات غربية وذلك نتيجة الإهمال للإعلام ودوره البناء للإنسان. صحيح أن هناك إعلاماً عربياً وإسلامياً لكنه إعلام لا يلبي حاجات الأمة الإسلامية في بناء كيانها ومجتمعها وفردها وذلك للمستوى السيء الذي وصل إليه، فهو إما أن يكون إعلاماً حكومياً يمجد الأنظمة ومن يدور في فلكها ويفتقد إلى الإثارة الفكرية والتشويق الإعلامي ولا يخرج عن السياسات الحكومية الداخلية، فالأنظمة السياسية تخاف من الحرية الإعلامية لذلك فإنها تسعى إلى تحويل الإعلام إلى إعلام تابع للسلطة مسيطرة عليه ومسخر لها مما يحول دون تطوير قدراته بما يتماشى مع الوضع الإعلامي العالمي. أو أن يكون الإعلام إعلاماً خاصاً رخيصاً هابط المستوى يصرف همه إلى الفن الهابط والرياضة التي لا تجمع بل تفرق أو إلى الإيقاع بين الدول بعضها مع بعض فالمتتبع لبعض القنوات الفضائية العربية يجدها تسعى إلى بث الفرقة وتشيت الشمل والوحدة وإثارة النزاعات والخلاف بين الدول العربية بعضها ببعض

أوبين الدول العربية وشعوبها وتتعمد نشر مواد إعلامية تضر بمصالح العالم العربي والإسلامي وتؤكد ما يدعيه الغرب من اتهام المسلمين بالإرهاب وتقدم لأعداء الإسلام خدمات جلييلة بإذاعة مواد إعلامية تربط بين الإرهاب والمقاومة المسلحة للمحتل بما يؤدي إلى الإضرار بالتعاطف العالمي مع المسلمين في قضيتهم وتحويل أنظار العالم عن المذابح التي ترتكب ضد المسلمين في فلسطين إلى قضايا أخرى .

إضافة إلى ذلك فقد اعتمدت وسائل الإعلام في الدول الإسلامية اعتماداً شابه كامل على المواد الإعلامية المنتجة في الغرب ، فالأخبار والأفلام والمسلسلات كلها أجنبية ولا يعرض من البرامج المحلية سوى نسبة ضئيلة لا تكاد تذكر ولا ترقى إلى مستوى المستورد ، كذلك الحال بالنسبة للإعلام المقروء فالتحليلات والتقارير الصحافية في صحف ومجلات الدول الإسلامية تكاد تكون كلها متشابهة في أغلب الصحف حيث هي مترجمة عن الصحف الأجنبية<sup>(١)</sup> وأصبحت وسائل الإعلام في الدول الإسلامية تتلقف ما تقدمه وسائل الإعلام الغربية من مواد إعلامية وتعرضها على شعوبها الإسلامية دون إدراك - سواء بحسن نية أو بسوء نية - لخطورة ما تحويه تلك المواد الإعلامية من كيد للإسلام وأهله .

#### ٤ . ٢ . ٤ تحقيق الأهداف الاستعمارية في البلاد الإسلامية

أدرك الغرب بأن العمل العسكري وحده لا يؤدي مع العالم الإسلامي إلى الشيء المطلوب المراد تحقيقه ، فعاد إليه بغزو استعماري بوجه جديد وبطرق مختلفة بحسب كل دولة وأسلوبها الاستعماري وحسب الظروف

(١) الغزو الثقافي للقضيبي ، ص ١٦ .

والأحوال حيث استخدموا كل الوسائل التي تؤدي إلى تحقيق أهدافهم ، فمن الغزو العسكري كما حدث في الشام ومصر والشمال الأفريقي إلى الحملات التبشيرية كما في غرب ووسط أفريقيا إلى تسلل تجاري أدى إلى استعمار كامل كما في الهند وأندونيسيا ، ففرنسا تعلنها حرباً صريحة سافرة على الإسلام في المغرب العربي باسم مساعدة البربر ، كما يعلن ممثلوها في الشام أنهم أحفاد الصليبيين ، وانجلترا تسهم في غزوها العسكري بغزو فكري للبلاد التي احتلتها من خلال التسلل إلى التعليم وتربية الأجيال لتشيء عقلية عامة تحقر كل مقومات الحياة الإسلامية فإذا تم لها تكوين جيل من المعلمين بهذه العقلية أطلقتهم في المدارس وفي وزارات المعارف يصبغون عقلية الأجيال القادمة بالصبغة التي أخذوها ويضعون المناهج والخطط التي تؤدي إلى تكوين العقلية التي يرغبونها ويعملون على إبعاد العناصر التي تمثل الثقافة الإسلامية عن مراكز صنع القرار والتوجيه في وزارات المعارف والتعليم وبذلك تستغني عن مواجهة الشعور الديني بالعداوة السافرة التي يقوم بها فريق من أبناء الأمة الإسلامية والمحسوبين عليها<sup>(١)</sup> .

يقول محمد قطب<sup>(٢)</sup> «و حين بدأ اللورد كرومر<sup>(٣)</sup> حكمه في مصر شكاه المبشرون إلى الحكومة البريطانية بدعوى أنه يضيق عليهم ، فلما أرسلت الحكومة البريطانية الشكوى إليه ليرد عليها جمع المبشرين وقال لهم : هل

---

(١) العدالة الجنائية في الإسلام لقطب ، ص ١٨٩ .

(٢) عالم ومفكر إسلامي شقيق الكاتب الإسلامي سيد قطب ولد بمصر عام ١٩١٩م صاحب رؤية إسلامية وفقه ديني أصيل له مجموعة من الكتب في مجالات التربية وعلم النفس والاجتماع والأدب والفكر الإسلامي ، حاز جائزة الملك فيصل العالمية للدراسات الإسلامية عام ١٩٨٨م (الموسوعة العربية العالمية ١/ ٦١) .

(٣) اللورد كرومر هو أول حاكم بريطاني لمصر بعد احتلالها عام ١٨٨٢م .

تتصورون أنني يمكن أن أضيق عليكم؟ ولكنكم تخطفون الأطفال من الشوارع وتخطفون الرجال لتنصيرهم فتستفزون المسلمين فيزدادون تمسكا بدينهم، ولكنني اتفقت مع شاب<sup>(١)</sup> تخرج قريباً من كلية اللاهوت بلندن ليضع

(١) عين اللورد (كرومر) المستر (دنلوب) مستشار بوزارة المعارف المصرية ووضع في يده كامل السلطات للقيام بإخراج المسلمين من دينهم من خلال التعليم، فشرع بفتح مدارس تعلم العلوم الدنيوية ولا تعلم الدين إلا تعليماً هامشياً، وجعل المتخرج في هذه المدارس بعد دراسة أربع سنوات يعين مباشرة في وظائف حكومية براتب يبلغ ٤ جنيهات - وكان ذلك يمثل ثروة ضخمة في الوقت الذي كان خريج الأزهر الذي يقضي في الدراسة سنوات طويلة لا يجد عملاً أو إن وجد فراتب لا يتجاوز ١٢٠ قرشاً، فانصرف الناس في تعليم أولادهم إلى تلك المدارس وأصبح خريجوها هم صفوة المجتمع، كما كانت مناهج هذه المدارس ذات خطر شديد على الإسلام والمسلمين. وقام دنلوب بمحاربة الإسلام عن طريق مناهج التعليم وخاصة مناهج اللغة العربية ومناهج الدين والتاريخ التي أصابها الخطر الكبير، فقام بمحاربة اللغة العربية باعتبارها لغة القرآن الكريم فخطط للقضاء عليها من خلال مدرسيها وموادها، فقد كان الراتب الذي يتقاضاه المدرسون في هذه المدارس من أصحاب المؤهلات العليا (١٢) جنيهاً إلا مدرس اللغة العربية فإنه يتقاضى ٤ جنيهات، ولم يعد مدرس اللغة العربية أي أهمية سواء أمام الطلاب أو أمام زملائه أو في المجتمع وانعكس أثر ذلك على المادة التي يدرسها فأصبحت مادة اللغة العربية محل نفور وازدراء وصار الطلاب يشكون من صعوبتها وينصرفون عنها. وكذلك الحال بالنسبة لمدرسي الدين فإنهم يلاقون الوضع الذي يلاقيه مدرسو اللغة العربية بل إن مدرسي الدين يختارون من كبار السن وتوضع حصص الدين في أوقات غير مناسبة بحيث ينفر منها الطلاب حينما يتلقونها وهم في حالة إعياء وتعب وضجر بخلاف دروس الدين المسيحي في المدارس التبشيرية حيث يختار لها الوقت المناسب والمدرسين الشباب المحبين إلى قلوب الطلاب. أما منهج التاريخ فقد شابه التشويه المتعمد من خلال التركيز على الجانب السيء بالنسبة للإسلام في عصوره المختلفة، وأصبح الهدف قتل اعتزاز المسلمين بتاريخهم من خلال إخفاء الصفحة البيضاء في التاريخ الإسلامي والتركيز على النقطة السوداء =

سياسة تعليمية ستحقق جميع أهدافكم<sup>(١)</sup>، وقد حققت تلك السياسة التعليمية الكثير من أهدافها في العالم العربي والإسلامي إذ انتقلت من مصر إلى كثير من تلك الدول وساعدت تلك المناهج على تأخير الدول العربية والإسلامية.

#### ٤ . ٢ . ٢ . ٥ التصرفات الخاطئة من بعض المسلمين

هناك كثير من أبناء العالم الإسلامي قد جرفهم التيار الغربي منبهرين بالتقدم المادي والصناعي والنظم الوضعية وغيرها من قشور الحضارة الغربية ومغرياتها، فقام بعضهم بتصرفات خاطئة ومنافية لتعاليم الإسلام سواء كان ذلك في بلادهم أو خارج بلادهم دون أن يراعوا مراقبة الله في تصرفاتهم، فانغمسوا في الملذات والشهوات ليل نهار خاصة ممن أنعم الله عليهم بالصحة والمال فهؤلاء بدلاً من أن يكونوا خير سفراء لبلدانهم أصبحوا بئس السفراء، فهم بأفعالهم هذه يكرسون لدى المجتمع الذي هم فيه الصورة المرسومة في مخيلتهم عن المسلمين. فقد كانت الصورة لدى المجتمع الغربي عن الإسلام والمسلمين كما تمثله الروايات والكتب والأفلام «قائمة الأبعاد غير محددة المعالم تشوبها الألوان والأجواء المعروفة في ألف ليلة وليلة، بما

---

= وتضخيمها، وفي المقابل إبراز النقطة البيضاء في التاريخ الأوربي والتركيز عليها (قطب، محمد. واقعنا المعاصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ص ٢٠٣-٢١٢)، وحالياً التاريخ يعيد نفسه في دولة إسلامية أخرى هي العراق، فبعد أن احتلتها القوات الأمريكية والبريطانية واستولت على مناطق الثروة وبسطت نفوذها على أرجاء الدولة في مايو من عام ٢٠٠٣م عينت الإدارة الأمريكية حاكماً إدارياً أمريكياً على العراق هو المستر (بول بريمر) وبدأ الحديث يدور حول ضرورة تغيير مناهج التعليم الإسلامية وتغيير الثقافة في العراق وفي المنطقة العربية عامة.

(١) قطب، محمد. واقعنا المعاصر، القاهرة: دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ص ٢٠٢.

فيها ومن فيها، تخبطات في الأحلام والأوهام التي تغص بها الأفلام الغربية التي تدور أحداثها ووقائعها في محيط أو بلد أو وسط إسلامي . . . إن الشرق في تلك الروايات والأفلام ونحو ذلك شرق لا تؤمن نزواته المفاجئة، أسير الغضب الأعمى، فظ غليظ قاس، وهو قبل كل شيء سادر في الملذات، أسير الشهوات، معربد بين العشاق والحسان، والراقصات الساحرات، والألحان والكؤوس»<sup>(١)</sup>.

كما أن من التصرفات الخاطئة التي تشوه صورة الدين الإسلامي ما يصدر عن بعض من يطلقون على أنفسهم رجال الدين ممن يتصفون بجمود الفكر وضيق الأفق، والغلو والتشدد، أو من يتخذ من الخرافات والخزبيلات المصبوغة بصبغة دينية حرفة له، ويرتكبون في سلوكهم الشخصي والاجتماعي جرائم وموبقات شائعة فيظهر الإسلام بشعا منفرا فيذهبون بكرامته وجديته<sup>(٢)</sup>. أو يقوم بعض المسلمين ببعض الأمور التي يظنونها من الدين وهي من أمور الجاهلية التي توارثها الناس. إضافة إلى ذلك فإن من تلك التصرفات الخاطئة قيام بعض الأفراد بالتخريب أو قتل الناس الأبرياء بدون حق، وكذلك قيام بعض الدول الإسلامية من خلال أجهزتها الاستخبارية بالضلوع في بعض العمليات الإرهابية سواء كانت مواجهة ضد دول إسلامية أو ضد دول غير إسلامية، وكذلك قيام بعض المنظمات الفلسطينية واللبنانية بأعمال إرهابية خارج الأرض المحتلة مما جعل الأعداء يستغلون هذه الفرصة من أجل التأكيد على مزاعمهم بأن الإسلام دين يقوم على العنف والإرهاب.

---

(١) الإسلام كبديل لهوفمان، ص ٢١٤.

(٢) معركة الإسلام والرأسمالية لقطب، ص ١٠٠.

إن أفعال الناس المنتسبين إلى الإسلام تنسب إلى الإسلام ذاته فتكون أفعالهم ذريعة للقدح في دينهم لذلك فإن المسلم مطالب بإظهار الصورة الحسنة والطيبة للإسلام والمسلمين ولا يتحقق ذلك إلا بالقدوة الحسنة والأسوة الصالحة داخل البلاد وخارجها، والتحلي بفضائل الأخلاق وأحسنها، والتمسك بتعاليم الدين والمحافظة عليها.

## ٤ . ٢ . ٢ . ٦ ابتعاد المسلمين عن دينهم وعدم استغلالهم لقوتهم الحقيقية

يعاني العالم الإسلامي اليوم أزمة دينية وسياسية من أسوأ الأزمت التي مر بها طوال مراحلها خلال الألف وأربعمائة عام، فقد مر بأزمات كثيرة عبر تلك السنين، فالردة بعد وفاة النبي (ﷺ) والفتنة بعد قتل عثمان بن عفان - رضي الله عنه - والحروب الصليبية واجتياح جيوش التتار للدولة الإسلامية وما تعرض له المسلمون في الأندلس، ومن ثم القضاء على الخلافة الإسلامية في تركيا، واستعمار الدول الإسلامية، كل هذه أزمت عانى منها المسلمون خلال الفترة الماضية، إلا أن هذه الأزمت والتي ابتدأت بعد استعمار الدول الإسلامية تعد من أسوأ الأزمت إذ تكافت قوى الشر الصهيوني والصليبي ومزقت العالم الإسلامي وقسمته إلى دويلات وطوائف ونشرت العداوة والبغضاء فيما بينهم، وزرعت في قلب العالم الإسلامي جسم غريب هو «إسرائيل» وأصبحت تلك القوى ترعاها حتى نمت وترعرت وأصبحت تنشر الإرهاب وتمارسه على المسلمين. إن ما أصاب المسلمين اليوم من أزمت ونكبات لم يكن إلا بسبب إغراضهم عن دينهم وابتعادهم عنه وتفرقهم وتشتتهم واشتغالهم بالدنيا وافتتانهم بزینتها وإغراضهم عن الآخرة ومحاربة بعضهم بعضا، وتعاونهم مع الأعداء،

واتخاذهم لهم بطانة ومواليتهم من دون المؤمنين، وعدم الأخذ بأسباب القوة الحقيقية فأصابهم الضعف وحل بهم الوهن، وتداعت عليهم الأمم من كل صوب، وهذا ما حذرنا منه النبي (ﷺ) بقوله: «يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها»، فقال قائل: «ومن قله نحن يومئذ؟ قال: بل أنتم يومئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم وليقذفن الله في قلوبكم الوهن فقال قائل:

«يا رسول الله وما الوهن؟ قال: حب الدنيا وكرهية الموت»<sup>(١)</sup>. إن المسلمين لن تقوم لهم قائمة ولن يخرجوا من أزمتهم ونكباتهم التي حلت بهم ويعودوا إلى عزهم ومجدهم إلا بعودتهم الصادقة والصحيحة إلى الإسلام منهجاً وسلوكاً، وعقيدة وعبادة، فهو الدين الذي أنعم الله عليهم به ونصرهم بعزته، وأعزهم بنصرته وإقامته، قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا...﴾ (٥٥) ﴿٢﴾. فعبادة الله حق العبادة والعودة إليه بإخلاص هو شرط التمكين الذي وعدهم به فإيمان المسلمين الأولين الصادقين بالحق الذي اعتنقوه، وإخلاصهم العبادة لله وحده هو الذي مكنهم في الأرض واستخلفهم فيها، وهذا هو القوة الحقيقية للمسلمين التي يخشاها أعداء الإسلام ويسعون جاهدين لطمسها حتى لا تقوم للإسلام قائمة.

(١) رواه أبو داود في السنن (باب في تداعي الأمم على الإسلام)، ج ٤، ص ١٠٨.

(٢) سورة النور، الآية ٥٥.

## ٤ . ٣ . محاربة الإرهاب في القرآن والسنة

### ٤ . ٣ . ١ النهي عن الاعتداء والقتل

للحياة الإنسانية قيمتها الكبيرة في الإسلام، وللنفس البشرية حرمة لا ينبغي انتهاكها والتعدي عليها، فهو يحمي النفس من الاعتداء عليها ويضع الأحكام المشددة لمواجهة جرائم الاعتداء على الغير، فحق الحياة ثابت لكل نفس بشرية، فالإسلام دين السلام وقتل النفس والاعتداء عليها كبيرة تلي الشرك بالله، فالله عز وجل هو واهب الحياة دون سواه، ومن وهب الحياة هو وحده من له حق سلبها «فالله واهب الحياة وليس لأحد غير الله أن يسلبها إلا بإذنه وفي الحدود التي يرسمها وكل نفس هي حرام لا يمس، وحرام إلا بالحق، وهذا الحق الذي يبيح قتل النفس محدد لا غموض فيه وليس متروكا للرأي ولا متأثرا بالهوى»<sup>(١)</sup> وقد ورد النهي عن الاعتداء والقتل في مواضع كثيرة في القرآن الكريم والسنة النبوية، فحرم سبحانه وتعالى قتل النفس بأي وجه من الوجوه إلا في ما حدد لذلك، وسواء كان هذا القتل قتل الإنسان نفسه أو قتل غيره مسلما كان أو غير مسلم، فقد نهى تعالى عن قتل الإنسان نفسه مثل ما نهى عن قتل غيره، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>(٢)</sup>.

فالنهي عن قتل الإنسان نفسه وقتل من كان من جنسه من المؤمنين لأن

(١) في ظلال القرآن لقطب، ج ١٥، ص ٢٢٢٤.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٩.

المؤمنين كنفس واحدة<sup>(١)</sup>. قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(٢)</sup> تضمنت هذه الآية أمراً ونهياً، أمر بالإنفاق في سبيل الله فدخل في ذلك التصديق للجهاد وغيره والنهي عن إهلاك النفس، فالنظر إلى النص مجردا يفهم منه أنه نهى عن قتل الإنسان نفسه، أي لا تقتلوا أنفسكم بأيديكم كما يقال أهلك فلان نفسه بيده إذا تسبب في هلاكها<sup>(٣)</sup>.

وفي الحديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله (ﷺ) «من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يتوجأ<sup>(٤)</sup> بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا. ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه<sup>(٥)</sup> في نار جهنم خالدا فيها مخلدا. ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا<sup>(٦)</sup>». فقتل الإنسان نفسه أو الانتحار كما يسمى حالياً يحرمه الإسلام بأي طريقة كان<sup>(٧)</sup>. كما حرم الإسلام قتل المسلم

(١) الأساس في التفسير لحوى، ج ١، ص ١٠٤٧.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٩٥.

(٣) الأساس في التفسير لحوى، ج ١، ص ٤٤٧.

(٤) أي يطعن.

(٥) أي يشربه في تمهل.

(٦) رواه مسلم، (كتاب الايمان، باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه)، ج ١، ص ١٠٤.

(٧) نشرت مجلة الصحة العربية تحقيقاً عن ظاهرة الانتحار أشارت فيه إلى تقرير نشرته منظمة الصحة العالمية ذكر فيه أن هناك مليون حالة إنتحار في العالم سنويا من بين عشرة ملايين محاولة، وتتصدر قائمة الدول أحد عشر دولة من دول الاتحاد السوفيتي سابقاً نظراً لما يعانيه السكان من تغيرات اقتصادية واجتماعية هائلة تليها دول أوروبا وأمريكا حيث نشرت السلطات الأمريكية تقريراً يحدد أنجح السبل في =

أخيه المسلم حرصاً منه على صون دماء المسلمين وحفظها قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ وَمَنْ يَقتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾<sup>(١)</sup> أي أنه لا يصح ولا يحل لمؤمن أن يقتل أخاه المؤمن إلا إذا كان ذلك القتل حصل عن غير قصد وبطريق الخطأ وفي هذه الحالة يعاقب بعقوبات بينها الله عز وجل في الآية . أما القتل العمد فإنه محرم على المسلم ومن تعمد القتل فقد جعل الله جزاءه جهنم ، ذلك أن حالة القتل العمد كما يقول سيد قطب يستبعد الإسلام وقوعها ابتداءً « إذ ليس في هذه الحياة الدنيا كلها ما يساوي دم مسلم يريقه مسلم عمداً ، وليس في ملاسبات هذه الحياة الدنيا كلها ما من شأنه أن يوهن من علاقة المسلم بالمسلم إلى حد أن يقتله عمداً ، وهذه العلاقة التي أنشأها الإسلام بين

= مواجهة ظاهرة الانتحار المتفشية فيها حيث يتنحر حوالي (٣٠) ألف أمريكي كل عام من بين ٥٠٠,٠٠٠ شخص يحاولون الانتحار وتعتبر ولاية أوريغون الأمريكية أول ولاية أمريكية يسمح فيها للمواطنين بالانتحار بمساعدة الأطباء ، ويقدم التلفزيون فيها برنامجاً يشرح كيفية الإقدام على الانتحار دون مساعدة أحد ، كما أن هولندا التي تسمح بالقتل الرحيم قد أجازت وزارة الصحة فيها انتحار المسنين الذين سئموا الحياة ، وفي استراليا يعلم بعض الأطباء كبار السن على كيفية قتل أنفسهم ، كما تسمح بريطانيا للأطباء بإيقاف إجراءات تطيل عمر المريض ، وإن كانت تمنع اتخاذ إجراءات تنهي حياته (الصحة العربية ، العدد ١٠ ، السنة الأولى أغسطس ٢٠٠٢م) .

(١) سورة النساء ، الآيتان ٩٢-٩٣ .

المسلمين من المتانة والعمق بحيث لا يفترض الإسلام أن تخذش هذا فهي جريمة قتل لا لنفس فحسب بغير حق ولكنها كذلك جريمة قتل للوشيجة العزيزة العظيمة التي أنشأها الله بين المسلم والمسلم . . فهي تنكر للإنسان ذاته وللعقيدة نفسها»<sup>(١)</sup>.

وكما أن الإنسان قد حرم الاعتداء على النفس فإنه قد حرمه على المال والعرض فقد نهى عن الاعتداء بأي شكل من الأشكال ، ومما جاء في خطبة النبي (ﷺ) في حجة الوداع قوله «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا . وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم . فلا ترجعن بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض . ألا ليلغ الشاهد الغائب . فلعل بعض من يبلغه يكون أوعى له من بعض من سمعه»<sup>(٢)</sup> . حتى في المعركة التي يقاتل فيها المسلمون غير المسلمين نهى الإسلام عن الاعتداء فيها ، قال تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾<sup>(٣)</sup> . فالاعتداء في ذلك كما قال سيد قطب - رحمه الله - يكون بتجاوز المقاتلين المعتدين إلى غيرهم من المسالمين الآمنين الذين لم يعتدوا على المسلمين ولا يشكلون خطرا على الدعوة الإسلامية كالأطفال والشيوخ والنساء المسالمين الذين لم يحاربوا المسلمين والعباد المنقطعين للعبادة من أهل كل ملة ودين . كما يكون كذلك بتجاوز آداب القتال التي شرعها الإسلام<sup>(٤)</sup> . فالإسلام نهى عن قتل غير

(١) في ظلال القرآن لسيد قطب ، ج ٥ ، ص ٧٣٥ .

(٢) رواه مسلم ، (كتاب القسامه ، باب تغليظ تحريم الدماء) ، ج ٣ ، ص ١٣٠٥ .  
والترمذي في المسند (كتاب تفسير القرآن) ، ج ٥ ، ص ٢٧٣ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٩٠ .

(٤) في ظلال القرآن لقطب ، ج ٢ ، ص ١٨٨ .

المؤمن إلا إذا كان محارباً للمسلمين أو مؤذ لهم حيث نهى سبحانه وتعالى عن قتل النفس عامة ، قال تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾ ﴿٣٢﴾<sup>(١)</sup> أي أن من استحل قتل نفس بلا سبب ولا جناية فكأنما قتل الناس جميعاً لأنه لا فرق عنده بين نفس ونفس ومن ترك قتل النفس الواحدة وصان حرمتها واستبقاها خوفاً من الله سبحانه وتعالى فهو كمن أحيا الناس جميعاً<sup>(٢)</sup> وحيث أن النفس الواحدة مثل غيرها من النفوس وأن حق الحياة واحد مستحق لكل نفس فإن قتل نفس واحدة في غير قصاص أو دفع الفساد في الأرض إنما هو اعتداء على حق الحياة الذي تشترك فيه كل النفوس البشرية ، وكذلك الحال في دفع القتل عنها وصيانة حقها في الحياة كأنما هو دفع للقتل عن كل النفوس<sup>(٣)</sup> ، فالنهى من الله سبحانه وتعالى عن قتل عموم النفس ولم يخصصها فالاعتداء إنما يقع على حق الحياة ذاتها التي وهبها الله للإنسان فمن (قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض كالشرك وقطع الطريق وكل فساد يوجب القتل فكأنما قتل الناس جميعاً أي في الذنب لأن الاعتداء على نفس واحدة اعتداء على النفوس كلها فجعل قتل الواحد كقتل الجميع ، وكذلك الإحياء ترغيباً وترهيباً لأن المتعرض لقتل النفس إذا تصور أن قتلها كقتل الناس جميعاً عظم ذلك عليه فثبطه ، وكذلك الذي أراد إحياءها إذا تصور أن حكم إحياء نفس كحكم

(١) سورة المائدة ، الآية ٣٢ .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ج ٣ ، ص ٩٢ . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ج ٦ ، ص ١٤٠ .

(٣) في ظلال القرآن ، لقطب ، ج ٦ ، ص ٨٧٧ .

إحياء جميع النفوس رغب في إحيائها<sup>(١)</sup>. قال تعالى ناهياً عن الاعتداء على الأنفس التي حرم الله الاعتداء عليها إلا بحق يوجب ذلك الاعتداء : ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾﴾. وقال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾<sup>(٣)</sup> أي لا يشركون ولا يقتلون ما حرم الله قتله من النفوس إلا إذا كان هذا القتل له ما يوجبه كالقصاص والشرك والفساد في الأرض<sup>(٤)</sup>.

وقد بين النبي (ﷺ) الحق الذي تقتل فيه النفس فعن عبد الله بن مسعود<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه أن النبي (ﷺ) قال : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الشيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة »<sup>(٦)</sup>.

(١) الأساس في تفسير القرآن لحوى ، ج ٣ ، ص ١٣٦١ .

(٢) سورة الأنعام ، الآية ١٥١ .

(٣) سورة الفرقان ، الآية ٦٨ ، .

(٤) الأساس في التفسير لحوى ، ج ٧ ، ص ٣٨٧٩ .

(٥) هو عبد الله بن مسعود بن الحارث بن تميم ، كان من أوائل من أسلم ، وهو أول من جهر بالقرآن بعد رسول الله (ﷺ) ، وهو من الذين هاجروا إلى الحبشة ، وكان يخدم الرسول (ﷺ) ، وكان حافظاً للحديث ، توفي سنة ٣٢ هـ (الجزري ، أسد الغابة ٣ / ٧٥)

(٦) رواه البخاري ( كتاب الديات ، باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس ) ، ج ٩ ، ص ٧ ، مسلم ، ( كتاب القسامه ، باب ما يباح به دم المسلم ) ، ج ٣ ، ص ١٣٠٢ .

وقد نهى النبي (ﷺ) صراحة عن قتل غير المسلم إذا لم يكن مؤذيا للمسلمين ، فعن عبد الله بن عمر<sup>(١)</sup> رضي الله عنهما أن النبي (ﷺ) قال : «من قتل نفسا معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عام»<sup>(٢)</sup> . أما إذا كان مؤذيا للمسلمين ويكيد للإسلام فإنه يجوز للإمام قتله فقد أمر النبي (ﷺ) بقتل اليهودي كعب بن الأشرف لأنه كان بمثابة المعلن للحرب على المسلمين بإيذائه لهم<sup>(٣)</sup> . ولحرمة الأنفس عند الله عز وجل فإن أول ما يقضى بين الخلائق يوم القيامة فيها ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله (ﷺ) «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء»<sup>(٤)</sup> فحياة الإنسان في الإسلام مصونة خلافا لما عليه الحال في الحضارة الغربية التي هي حضارة مادية بحتة تقيس الحياة بميزان النفع المادي للإنسان فمتى توقف النفع المادي أو تعطل فلا ضرورة لبقاء الإنسان حيا ، حيث أصبح الإنسان كأنه آلة متى تعطلت وعجز المهندسون عن إصلاحها وجب التخلص منها<sup>(٥)</sup> ، كما

(١) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، صحابي جليل ، ولد قبل البعثة بسنة ، لم يشهد بدرا لصغر سنه ، كان كثير الحج والصدقة ، وكان حافظا للحديث ، توفي سنة ٧٣هـ ، وعمره ٨٤ سنة مات مسموما برمح غرز في قدمه في الحج بإيعاز من الحجاج (الجزري ، أسد الغابة ، ٣ / ٤٥) .

(٢) رواه البخاري (كتاب الديات ، باب إثم من قتل ذميا) ، ج ٩ ، ص ٢٢ .

(٣) رواه مسلم ، (كتاب الجهاد والسير ، باب قتل كعب بن الأشرف) ، ج ٣ ، ص ١٤٢٥ .

(٤) رواه مسلم (كتاب القسامه ، باب المجازاة في الدماء) ، ج ٣ ، ص ١٣٠٤ . البخاري ، (كتاب الديات ، باب الترهيب من سفك الدم) ، ج ٩ ، ص ٣ .

(٥) هناك بعض الدول الغربية التي تميز قوانينها مثل هولندا ما يسمى «القتل الرحيم» وذلك إذا كان الإنسان مريضا بمرض لا يرجى برؤه منه فإنه يجوز في تلك القوانين وضع حد لحياته ، انظر ص ٣٢٢ ، هامش رقم ٧ .

أن هذه الحضارة تنتج الكثير من آلات الدمار الرهيبة التي تبيد البشرية بلا رحمة ولا شفقة، وهذا مما يؤكد أن تلك الحضارة المادية لم تحقق للإنسان السعادة التي يبحث عنها وإنما ازداد شقاء وتعاسة، ولن يجد ملاذاً آمناً يلجأ إليه إلا في الإيمان بالله تعالى والتمسك بالقيم الدينية الإسلامية .

## ٤ . ٣ . ٢ النهي عن الفساد في الأرض

الفساد في الأرض هو العمل فيها بما نهى الله عنه وتضييع ما أمر به<sup>(١)</sup>. أو هو : (خروج الشيء عن الحالة اللاتئة به، ويقابله الصلاح)<sup>(٢)</sup>. والفساد في الأرض يأتي في أمور كثيرة من ذلك إشعال الفتن، ونشر الحروب وإذكائها، وإفشاء أسرار المؤمنين إلى الكفار، والتخريب في الأرض أو في البحر أو في الجو وغير ذلك .

وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الفساد في الأرض في مواضع كثيرة من ذلك قوله تعالى في بيان حال المنافقين : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾<sup>(١١)</sup> أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾<sup>(٣)</sup>، أي لا تفسدوا في الأرض بالكفر وموالاتة الكفار وإبعاد الناس عن الإيمان والعمل بالمعاصي، كما أن حقيقة الفساد العدول عن الاستقامة إلى ضدها، ففساد المنافقين في الأرض إنما هو بمعصيتهم لله وارتكابهم ما نهاهم عنه وترك ما أمرهم به، والتشكك في الدين والكذب على المؤمنين وموالاتة اليهود<sup>(٤)</sup>.

(١) جامع البيان للطبري، ج ١، ص ٧٥ .

(٢) إرشاد العقل السليم لأبي السعود، ج ١، ص ٧٥ .

(٣) سورة البقرة، الآيتان ١١ - ١٢ .

(٤) جامع البيان للطبري، ج ١، ص ١٢٥ .

وقد زعم المنافقون أنهم بعملهم هذا مصلحون وليسوا مفسدين ولكن ذلك مناف للحقيقة، فالإصلاح ليس بهذا العمل فالله سبحانه وتعالى خلق الخلق وأسكنهم الأرض لعمارته وإصلاحها بطاعته وعبادته والإيمان به فإذا خالفوا ذلك وعملوا بضده فقد أفسدوا فيها وهو ما نهى الله عنه، حيث يقول عز وجل: ﴿وَلَا تَفْسُدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (١). أي لا تفسدوا فيها بعمل المعاصي بعد أن كانت صالحة بعمل الطاعات، قال ابن كثير رحمه الله (٢) «ينهى الله سبحانه وتعالى عن الإفساد في الأرض وما أضره بعد الإصلاح فإنه إذا كانت الأمور ماشية على السداد ثم وقع الإفساد بعد ذلك كان أضرم ما يكون على العباد فنهى الله عن ذلك» (٣)، والله سبحانه وتعالى قد نهى عن كل فساد قل أو أكثر بعد صلاح قل أو أكثر (٤). ومن الفساد في الأرض ما يحصل من حوادث تخريبية كسفن المساكن والمنشآت العامة والخاصة وتفجير الطائرات والمباني وإشعال الحرائق في الممتلكات وقطع الطريق، والاعتداء على الآمنين، وإزهاق الأرواح البريئة، قال تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضَعِفُ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ (٥).

(١) سورة الأعراف، الآية ٥٦.

(٢) هو اسماعيل بن عمرو بن كثير، ولد سنة ٧٠١هـ، حافظ ومؤرخ وفقهه، رحل في طلب العلم، وتوفي بدمشق سنة ٧٧٤هـ، من كتبه (البداية والنهاية) و(تفسير القرآن العظيم) و(طبقات الشافعية) وغيرها كثير (الزركلي، الأعلام ١/٣١٧).

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ج ٢، ص ٢٠٦.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ٧، ص ٢٠٣.

(٥) سورة القصص، الآية ٤.

وقد وصف الله سبحانه وتعالى اليهود بأنهم من المفسدين في الأرض وذلك لقتلهم الأنبياء وكفرهم ، وكثرة معاصيهم ، قال تعالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلَعْنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿٦٤﴾ ﴾<sup>(١)</sup> . فمن صفاتهم الجد والاجتهاد في الفساد في الأرض وعمل المعاصي والدعوة إلى دينهم الباطل والصد عن الإسلام<sup>(٢)</sup> ، ونشر الفاحشة في أي مكان يتواجدون فيه ، وقتل أخلاق الشعوب ، ومقاومة الخير ، ونشر الأفكار المضللة والهدامة في المجتمع<sup>(٣)</sup> ، وقد قرن سبحانه وتعالى في حديثه عن اليهود الفساد في الأرض بقتل النفس لما فيه من الفظاعة والاعتداء على حدود الله ، قال تعالى ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾<sup>(٤)</sup> فالفساد في الأرض ينافي وجود الأمن في المجتمع .

## ٤ . ٣ . ٣ النهي عن الظلم والبغي

الظلم هو وضع الشيء في غير موضعه<sup>(٥)</sup> ، والبغي العلو والظلم

- 
- (١) سورة المائدة، الآية ٦٤ .
  - (٢) تيسير الكريم الرحمن للسعدي ، ص ٢٠٢ .
  - (٣) الأساس في التفسير لحوى ، ج ٣ ، ص ١٤٣٨ .
  - (٤) سورة المائدة، الآية ٣٢ .
  - (٥) القاموس المحيط للفيروز أبادي ، ج ٤ ، ص ١٠٦ .

والعدول عن الحق<sup>(١)</sup>، والظلم ثلاثة أنواع : ظلم لا يغفر الله لصاحبه إذا مات دون توبة وهو الشرك بالله، وهذا أعظم أنواع الظلم، قال تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (١٣). وقال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ (١٦). ووجه كون الشرك ظلماً أن المشرك قد سوى المخلوق من تراب بالذي خلقه وسوى الذي لا يملك من الأمر شيئاً بمالك الأمر كله وسوى الناقص الفقير من جميع الوجوه بالرب الكامل الغني من جميع الوجوه فهل أعظم من هذا الظلم شيئاً<sup>(٤)</sup>.

النوع الثاني : ظلم الإنسان لنفسه بالتقصير في طاعة الله والإكثار من معصيته وهذا بين العبد وربّه إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه على ذلك .  
الثالث : ظلم الناس بعضهم بعضاً، وهذا لا يترك حتى يقتص للمظلوم من الظالم، وفي الحديث أن النبي (ﷺ) قال : «الظلم ثلاثة : ظلم لا يغفره الله، وظلم يغفره الله، وظلم لا يترك الله منه شيئاً، فأما الظلم الذي لا يغفره الله فالشرك، وقال [إن الشرك لظلم عظيم] وأما الظلم الذي يغفره الله فظلم العباد لأنفسهم فيما بينهم وبين ربهم، وأما الظلم الذي لا يتركه الله فظلم العباد بعضهم بعضاً حتى يدين لبعضهم من بعض»<sup>(٥)</sup>، وأدلة تحريم الظلم والبغي كثيرة في الكتاب والسنة من ذلك قوله تعالى في تحريم

(١) المرجع السابق، ج ٤، ص ٣٢٥ .

(٢) سورة لقمان، الآية ١٣ .

(٣) سورة النساء، الآية ١١٦ .

(٤) تفسير الكريم الرحمن للسعدي، ص ٥٩٥ .

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ج ١، ص ٥٠٩ .

الظلم ﴿ فَقَدْ كَذَّبُوكُمْ بِمَا تَقُولُونَ فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صِرَافًا وَلَا نَصْرًا وَمَنْ يَظْلِمِ مِنْكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا ﴾ (١٩) ﴿١﴾ ، أي من يشرك بالله منكم أيها المؤمنون فإنه يكون ظالمًا لنفسه ومن يظلم نفسه بهذا الشرك يذيقه الله سبحانه وتعالى العذاب الكبير كما أذاقه الذين كذبوا بالساعة (٢) . وفي الحديث القدسي ما رواه أبو ذر الغفاري رضي الله عنه (٣) عن النبي (ﷺ) فيما يرويه عن المولى تبارك وتعالى ، أنه قال « يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا » (٤) .

والظلم شديد على صاحبه يوم القيامة ، عن جابر بن عبد الله (٥) أن رسول الله (ﷺ) قال : « اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة . واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم ، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم » (٦) .

وقال عز وجل في النهي عن البغي : ﴿ فَلَمَّا أَجَاهُمْ إِذَا هُم بِبَغْيٍ نَافِيَا فِي الْأَرْضِ بَغْيٍ الْحَقِّ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغْيِكُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ مَتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا

(١) سورة الفرقان ، الآية ١٩ .

(٢) جامع البيان للطبري ، ج ٥ ، ص ٥٩٩ .

(٣) هو جندب بن جنادة بن غفار ، كان من السابقين إلى الإسلام ، وهو من الزاهدين ، روى أحاديث كثيرة ، توفي سنة ٣٢ هـ (ابن حجر : الإصابة في تمييز الصحابة ، ١١٨ / ٦) .

(٤) رواه مسلم (كتاب البر والصلة والأدب ، باب تحريم الظلم) ، ج ٤ ، ص ١٩٩٤ .

(٥) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري ، صحابي جليل ، شهد غزوات الرسول (ﷺ) ماعدا بدرًا وأحد ، من المكثرين للحديث ، الحافظين له ، توفي سنة ٧٤ هـ ، وعمره ٩٤ سنة (الجزري ، أسد الغابة ، ١ / ٢٩٤) .

(٦) رواه مسلم (كتاب البر والصلة والأدب ، باب تحريم الظلم) ، ج ٤ ، ص ١٩٩٦ ، أحمد في المسند ، ج ١٥ ، ص ٣٤٩ .

مَرَّجِعُكُمْ فُنُنَيْكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٣﴾<sup>(١)</sup> أي سواء كان ظلماً للنفس خاصة وبعياً عليها بإيرادها موارد التهلكة والزج بها في ركب الندامة الخاسرة بالمعصية، أو كان بعياً على الناس وظلماً لهم فالناس كنفس واحدة<sup>(٢)</sup>. وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾<sup>(٣)</sup>. فالبغي هنا هو الظلم وتجاوز الحق والعدل، وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن رسول الله (ﷺ) قال: «ما من ذنب أجد أن يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة مثل البغي وقطيعة الرحم»<sup>(٤)</sup>. فما حرم الله شيئاً بعد الشرك مثل ما حرم الظلم والبغي، ولو بغي جبل على جبل لك البغي منهما وجزاء الظالم الباغى خراب الدار ولو بعد حين وعذاب النار يوم القيامة<sup>(٥)</sup>. وتاريخ الظالمين في الدنيا محسوس ومشاهد من خلال آثارهم وما ذكره سبحانه وتعالى عنهم في كتابه العزيز قال تعالى: ﴿فَتَلَكَّ بِيوتِهِمْ خاوية بما ظلموا إن في ذلك لآية لقوم يعلمون﴾<sup>(٦)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَتَلَكَّ الْقُرَىٰ أَهْلَكُنَّهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِمْ مَوْعِداً ﴿٥٩﴾﴾<sup>(٧)</sup>. أي أهلك أصحاب القرى بسبب كفرهم حين ظلموا وجعل لهلاكهم وقتاً معيناً لا يزيد ولا ينقص<sup>(٨)</sup>.

(١) سورة يونس، الآية ٢٣.

(٢) في ظلال القرآن لقطب، ج ١١، ص ١٧٧٤.

(٣) سورة النحل، الآية، ٩٠.

(٤) رواه الترمذي (كتاب الأدب، باب في النهي عن البغي)، ج ٤، ص ٦٦٤.

(٥) الحكمي، محمد بن عبد الله، الظلم وأثره على الفرد والمجتمع، دار المجتمع للنشر

والتوزيع، جدة، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م، ص ٧٧.

(٦) سورة النمل، الآية ٥٢.

(٧) سورة الكهف، الآية ٥٩.

(٨) الأساس في التفسير لحوى، ج ٦، ص ٣٢٠١.

## ٤ . ٣ . ٤ النهي عن الغلو والتطرف

الغلو في اللغة مجاوزة الحد<sup>(١)</sup> . والتطرف يطلق على من تجاوز حد الاعتدال ولم يتوسط<sup>(٢)</sup> وفي القاموس المحيط «طرفت الناقة وتطرفت رعت أطراف المرعى ولم تختلط بالنوق»<sup>(٣)</sup> فكأن المتطرف في الدين مبتعد عن الجماعة شاذ عنهم . ولم ترد كلمة التطرف في الكتاب والسنة ، وإنما يعبر عن ذلك بالغلو في الدين إذ هما بمعنى واحد<sup>(٤)</sup> ، وإن كان التطرف هو الأكثر استعمالاً في الوقت الحاضر على الألسنة بسبب استعمال وسائل الإعلام هذا المصطلح دون غيره . وقد عرف بعض العلماء الغلو تعريفاً موجزاً كقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بأنه «مجاوزة الحد ، بأن يزداد في الشيء في حمده أو ذمه على ما يستحق ونحو ذلك»<sup>(٥)</sup> ، وعرفه الحافظ بن حجر العسقلاني - رحمه الله - بأنه «المبالغة في الشيء والتشدد فيه بتجاوز الحد»<sup>(٦)</sup> ، كما عرفه سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز<sup>(٧)</sup> - رحمه الله - بأنه (الزيادة في الدين على جهل يظنه ديناً وليس بدين)<sup>(٨)</sup> .

- (١) القاموس المحيط للفيروز أبادي ، ج ٤ ، ص ٤٢٠ .
- (٢) حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب للحقيل ، ص ٢٢ .
- (٣) القاموس المحيط للفيروز أبادي ، ج ٣ ، ص ٢٢٧ .
- (٤) حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب للحقيل ، ص ٢٢ .
- (٥) ابن تيمية ، اقتضاء الصراط المستقيم ، تحقيق ناصر عبد الكريم العقل : دار عالم الكتب للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٩٩م ، ج ١ ، ص ٢٨٩ .
- (٦) فتح الباري لابن حجر ، ج ١٣ ، ص ٢٧٨ .
- (٧) هو عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، مفتي المملكة العربية السعودية ، والرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء ، والدعوة والإرشاد سابقاً ، (انظر صفحة ٣٩٢) .
- (٨) اللويحق ، عبد الرحمن بن معلا ، مشكلة الغلو في الدين ، مؤسسة الرساله ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٩م ، ج ٣ ، ص ١٠٢١ .

وقد ورد النهي في القرآن الكريم عن الغلو، فقال تعالى مخاطباً أهل الكتاب وواعظاً المسلمين من أمة محمد (ﷺ): ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً انْتَهَوْا خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٧١﴾﴾<sup>(١)</sup>. وقال عز وجل: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿٧٧﴾﴾<sup>(٢)</sup>. قال ابن كثير «ينهى الله تعالى أهل الكتاب عن الغلو والإطراء وهذا كثير في النصارى فإنهم تجاوزوا الحد في عيسى عليه السلام حيث رفعوه فوق المنزلة التي أعطاه الله إياها فنقلوه من حيز النبوة إلى أن اتخذه إلهاً من دون الله يعبدونه كما يعبدونه، بل غلوا في اتباعه واتباع من زعم أنه على دينه، فادعوا فيهم العصمة واتبعواهم في كل ما قالوه سواء كان حقاً أو باطلاً ضلالاً أو إرشاداً صحيحاً أو كذباً، ولهذا قال تعالى: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ... ﴿٣١﴾﴾<sup>(٣)</sup>». كما ورد النهي عن الغلو في السنة النبوية، ومن ذلك:

١ - عن عبد الله بن عباس<sup>(٥)</sup> رضي الله عنهما قال: قال رسول الله (ﷺ)

(١) سورة النساء، الآية ١٧١.

(٢) سورة المائدة، الآية ٧٧.

(٣) سورة التوبة، الآية ٣١.

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ج ١، ص ٥٢٦.

(٥) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله (ﷺ)، ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات، دعا له النبي (ﷺ) بالعلم والحكمة، كان يقال له حبر العرب، وكان من رواة الحديث الكثيرين، ومن المفسرين، كما يقال له ترجمان القرآن، توفي سنة ٨هـ، وعمره ٧١ سنة (ابن حجر، الاصابة في تمييز الصحابة ٤/ ١٥٠).

غداة العقبة وهو على ناقته : «القط لي حصى» فلقطت له سبع حصيات  
هن حصى الخذف ، فجعل ينفضهن في كفه ويقول : أمثال هؤلاء  
فارموا ثم قال : أيها الناس إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان  
قبلكم الغلو في الدين»<sup>(١)</sup> .

٢- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله (ﷺ) «هلك  
المتنطعون» قالها ثلاثاً ، قال النووي<sup>(٢)</sup> : «هلك المتنطعون أي المتعمقون  
المغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم»<sup>(٣)</sup> .

٣- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت النبي (ﷺ) يقول « يخرج  
في هذه الأمة قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم يقرءون القرآن لا يجاوز  
حناجرهم يرقون من الدين مروق السهم من الرمية فينظر الرامي إلى سهمه  
إلى نصله إلى رصافه فيتمارى في الفوقه هل علق بها من الدم شيء»<sup>(٤)</sup> .

كما أن في القرآن الكريم والسنة النبوية ما يدل على أن من مقاصد الشريعة  
الإسلامية في النهي عن الغلو والتطرف اليسر ورفع الحرج والمشقة وعدم  
تنفير الناس من الدين ، ومن ذلك :

- 
- (١) رواه ابن ماجه (باب قدر حصى الرمي) ، ج ٢ ، ص ٢٤٢ .  
(٢) هو محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحوراني الشافعي ، ولد سنة ٦٣١ هـ  
كان إماماً حافظاً ، تاركاً الملذات ، فلم يتزوج ، أتقن علومه شتى ، تولى مشيخة  
دار الحديث الأشرفية ، له مؤلفات كثيرة منها (المنهاج في شرح مسلم) و(رياض  
الصالحين) ، توفي سنة ٦٧٦ هـ (الموسوعة العالمية العربية ٢٥ / ٤٨١)  
(٣) رواه مسلم (كتاب العلم ، باب هلك المتنطعون) ، ج ٤ ، ص ٢٠٥٥ .  
(٤) رواه البخاري (كتاب استتابة المرتدين ، باب قتل الخوارج والملاحدين بعد إقامة  
الحجة عليهم) ج ٩ ، ص ٢٩ . ومسلم (كتاب الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم)  
ج ٢ ، ص ٧٤٣ . ومالك في الموطأ (كتاب القرآن ، باب ماجاء في القرآن) ص  
١٢٣ . وأحمد في المسند ، مسند الكثيرين ، ص ٨١٨ حديث رقم ١١٥٦٠ .

١- قوله تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُم وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ <sup>(١)</sup> . أَي أَن اللَّهَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى رَخِصَ الْفِطْرَ لِلْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ مَعَ وَجُوبِهِ لِلْمُقِيمِ رَحْمَةً بِهِمْ وَتَيْسِيرًا عَلَيْهِمْ فَدِينُ اللَّهِ يَسِرُ <sup>(٢)</sup> .

٢- قوله تعالى : ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ... ﴿٧٨﴾ <sup>(٣)</sup> مَا كَلَّفَكُمْ مَآلًا تَطْيِقُونَ وَمَا الزَّمَكُم بِشَيْءٍ يَشِقُّ عَلَيْكُمْ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فُرْجًا وَمَخْرَجًا <sup>(٤)</sup> .

٣- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : كان معاذ <sup>(٥)</sup> يصلي مع النبي (ﷺ) ثم يأتي فيؤم قومه ، فصلى ليلة مع النبي (ﷺ) العشاء ثم أتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة ، فأنحرف رجل فسلم ، ثم صلى وحده وانصرف فقالوا له : أنافقت يا فلان؟ قال : لا والله ، ولأتين رسول (ﷺ) فلا أخبرنه - فأتى رسول الله (ﷺ) فقال : يا رسول الله إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار ، وإن معاذ صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة . فأقبل رسول الله (ﷺ) على معاذ . فقال يا معاذ أفتان أنت <sup>(٦)</sup>؟ اقرأ بكذا وقرأ بكذا <sup>(٧)</sup> .

(١) سورة البقرة ، الآية ١٨٥ .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ج ١ ، ص ١٨٩ .

(٣) سورة الحج ، الآية ٧٨ .

(٤) الأساس في التفسير لحوى ، ج ٧ ، ص ٣٦٠٥ .

(٥) المراد معاذ بن جبل رضي الله عنه .

(٦) أي أمفر أنت عن الدين وصاد عنه .

(٧) رواه مسلم ( كتاب الصلاة ، باب القراءة في العشاء ) ، ج ١ ، ص ٣٣٩ .

٤ - عن أبي مسعود الأنصاري<sup>(١)</sup> رضي الله عنه أن رجلاً قال يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشد غضبا منه يومئذ ثم قال إن منكم منفرين فأياكم ما صلى بالناس فليتجاوز<sup>(٢)</sup> فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة<sup>(٣)</sup>.

٥ - عن أنس بن مالك<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول «لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم، فإن قوما شددوا فشدد الله عليهم، فتلک بقاياهم في الصوامع والديارات رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم»<sup>(٥)</sup>.

٦ - عن أبي موسى الأشعري<sup>(٦)</sup> رضي الله عنه (قال : كان النبي ﷺ إذا

---

(١) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الخزرجي، كان أحدث من شهد العقبة سنا، ويعرف بالبدري لأنه نزل بدرًا، توفي سنة إحدى أو اثنتين وأربعين للهجرة (الجزري، أسد الغابة، ٩٦/٥).

(٢) أي فليخفف.

(٣) رواه البخاري (كتاب الأذان، باب من شك إمامه إذا طول)، ج ١، ص ٢٨٤، مسلم (كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة)، ج ١، ص ٣٤٠.

(٤) هو أنس بن مالك بن النضر، خادم رسول الله ﷺ، أتت به أمه وهو صغير إلى النبي ﷺ ليخدمه فقبل ذلك، ودعا له النبي ﷺ، شهد بدرًا وثمان غزوات مع الرسول ﷺ، مات سنة ٩١ هـ (ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ١/١٢٩).

(٥) رواه أبو داود (كتاب الأدب، باب في الحسد)، ج ٤، ص ٢٧٨.

(٦) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن عامر بن الأشعر، صاحب رسول الله ﷺ، أحد قادة الجيوش الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان والياً على البصرة لما قتل عمر، أحد الحكمين بين علي ومعاوية، مات بالكوفة وعمره ٦٣ سنة (الجزري، أسد الغابة، ٣/٢٤٠).

بعث أحدا من أصحابه في بعض أمره قال : «بشروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا»<sup>(١)</sup>.

ومما لا ريب فيه أن الغلو في هذا العصر قد شوه الدين نتيجة ما يفعله بعض الغلاة والمتطرفين وما يقولونه أو يكتبونه حيث يظن من لا يعرف الحقيقة أن ذلك من الإسلام، كما أن ذلك يكون مدعاة لبعض المغرضين للقدح والطعن في الإسلام واتخاذ أفعال الغلاة سببا لذلك . والإسلام قد حرّم التطرف والغلو في الدين لما فيه من بعد عن الهدى الإسلامي ومجافاة له وما يسببه من تنفير وتشويه وفتنة وإعراض عن المنهج الإسلامي القائم على الاعتدال والتوسط واليسر والبعد عن المشقة .

---

(١) رواه مسلم (كتاب الجهاد والسير ، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير) ، ج ٣ ، ص ١٣٥٨ .



## الفصل الخامس

### موقف الفقه الإسلامي من الإرهاب



## ٥ - موقف الفقه الإسلامي من الإرهاب

### ٥ . ١ موقف المذاهب الفقهية من الإرهاب

اتسم الفقه الإسلامي بشموليته لكافة مناهج الحياة وبيان الأحكام الشرعية لمختلف المجالات من عبادات ومعاملات وأخلاق ، ومن ضمن ما تناولته الأحكام الشرعية كافة أنواع الجرائم التي يتعرض لها المجتمع . وقد جاء الإسلام محارباً للجريمة بأنواعها المختلفة ، عاملاً على الوقاية منها ، ومن ضمن الجرائم التي حاربها الإسلام جريمة الإرهاب بأشكاله وصوره المختلفة . حيث أدرك الإسلام خطورتها على المجتمع منذ أكثر من ألف وأربعمائة وأربعة وعشرين عاماً ، لذلك جعل لها أقسى العقوبات وأغلظها ، وتناولها تحت مسمى «الحرابة» وجعل الجزاء من جنس العمل ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ (١) .

فالإرهاب بصوره المختلفة هو في الحقيقة محاربة لله ورسوله ، وفساد في الأرض . وقد تناول الفقهاء المسلمون على اختلاف مذاهبهم هذه الجريمة وناقشوا مفهومها وصورها ، وكيفية تطبيقها متى توفرت شروطها ، وهذا ما سأتناوله بإيجاز فيما يلي :

---

(١) سورة المائدة، الآية ٣٣ .

## ١ . ١ . ٥ مفهوم الحراة وكرمها

### ١ . ١ . ١ . ٥ مفهوم الحراة

المعنى اللغوي للحراة:

الحراة لغة مصدر حارب يُحارب مُحاربة، وهي مأخوذة من الحرب، والحرب مؤنث وهي نقيض السلم، وأنشوا الحرب لأنهم ذهبوا بها إلى المحاربة وكذلك السلم والسلم يذهب بهما إلى المسالمة، والحرب بالتحريك أن يُسَلَّب الرجل ماله<sup>(١)</sup>. جاء في المصباح المنير «حَرَبَ حَرَبًا من باب تَعَبَ أخذ جميع ماله والحرب المقاتلة والمنازلة ولفظها مؤنث يقال: قامت الحرب على ساق إذا اشتد الأمر وصعب الخلاص، وقد تذكر بالنظر إلى معنى القتال، وحاربه محاربة، ويقال محراب المصلي مأخوذ من المحاربة لأن المصلي يحارب الشيطان، ويحارب نفسه بإحضار قلبه<sup>(٢)</sup>». ويقال: رجل حَرَبَ ومَحْرَبٌ ومحراب شديد الحرب شجاع<sup>(٣)</sup>، «والحارب المسلح أي الغاصب الناهب الذي يعري الناس ثيابهم»<sup>(٤)</sup>.

وللحرب عدة معان، فهي تأتي بمعنى القتل، قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾<sup>(٥)</sup> ﴿٢٧٩﴾ أي بقتل. وتأتي بمعنى

(١) لسان العرب لابن منظور، ص ٣٠٤.

(٢) الفيومي: أحمد محمد بن علي، المصباح المنير، دار المعارف، القاهرة، ص ١٢٧.

(٣) القاموس المحيط للفيروز أبادي، ج ١، ص ٥٣.

(٤) لسان العرب لابن منظور، ص ٣٠٤.

(٥) سورة البقرة، الآية ٢٧٩.

المعصية، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ... ﴾<sup>(١)</sup>، أي يعصونه فمحاربة الله معصية أو امره وأحكامه والخروج عليها، فالمحاربة هنا مجازية وليست حقيقية لأن محاربة الله سبحانه وتعالى محاربة حقيقية مستحيلة .

### المعنى الشرعي :

اختلف الفقهاء في تحديد معنى الحاربة وتعريفها تعريفاً شرعياً وذلك لاختلافهم في دلالتها ومدى شمولها لجميع أنواع الفساد في الأرض أم لأنواع محددة من الجرائم، وكذلك الاختلاف في شروط المحارب ومكان ارتكاب جريمة الحاربة، والحاربة والمحاربة وقطع الطريق والسرقة الكبرى كلها ألفاظ تدل على معنى واحد عند الفقهاء هو قطع الطريق الآمن داخل الدولة الإسلامية ومن رعاياها . وفيما يلي تعريف الحاربة شرعاً في المذاهب الفقهية الأربعة :

### أولاً : تعريف الحنفية :

يعرف الحنفية الحاربة بأنها خروج جماعة ممتنعين أو واحد يقدر على الامتناع قاصداً قطع الطريق أو أخذ المال أو قتل النفس<sup>(٢)</sup> . وجاء في المبسوط : إذا قطع قوم من المسلمين أو من أهل الذمة الطريق فقتلوا وأخذوا المال يقطع الإمام أيديهم اليمنى وأرجلهم اليسرى من خلاف أو يصلبهم إن

(١) سورة المائدة، الآية ٣٣ .

(٢) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الوهاب، شرح فتح القدير، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٩٧٧م، ج ٥، ص ٤٢٢ .

أراد ذلك ، فاشترط القوم هنا لوجود المنعة والشوكة<sup>(١)</sup> . وجاء في بدائع الصنائع : «قطع الطريق هو الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة عن المرور فيقطع الطريق سواء كان القطع من جماعة أو من واحد له قوة القطع وسواء كان القطع بسلاح أو بغيره ، وسواء كان بمباشرة الكل أو التسبب من البعض<sup>(٢)</sup> . ويطلق الحنفية على الحرابة اسم السرقة الكبرى على سبيل المجاز جاء في شرح فتح القدير «أطلق على قطع الطريق اسم السرقة مجازا لضرب من الإخفاء وهو الإخفاء عن الإمام ومن نصبه الإمام لحفظ الطريق من الكشاف وأرباب الإدراك فكان السرقة فيه مجازا ، ولذا لا تطلق السرقة عليه إلا مقيدة فيقال : السرقة الكبرى ولو قيل السرقة فقط لم يفهم أصلا ولزوم التقييد من علامات المجاز»<sup>(٣)</sup> .

وقال صاحب العناية : «اعلم أن قطع الطريق يسمى سرقة كبرى أما تسميتها سرقة فلأن قاطع الطريق يأخذ المال سرا من إليه حفظ المكان المأخوذ منه وهو المالك أو ممن يقوم مقامه وأما تسميتها كبرى فلأن ضرر قطع الطريق على أصحاب الأموال وعلى عامة المسلمين بانقطاع الطريق وضرر السرقة الصغرى يخص الملاك بأخذ مالهم وهتك حرزهم ولهذا غلظ الحد في حق قطاع الطريق»<sup>(٤)</sup> .

---

(١) السرخسي ، شمس الدين ، المبسوط ، دار المعارف ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٨م ، ج ٩ ، ص ١٩٥ .

(٢) الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٠ ، ج ٧ ، ص ٩٠-٩١ .

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ، ج ٥ ، ص ٤٢٢ .

(٤) المرجع السابق ، ج ٥ ، ص ٤٢٢ .

وقد أطلق ابن عابدين<sup>(١)</sup> على باب قطع الطريق اسم السرقة الكبرى، وقال سميت كبرى لعظم ضررها لكونه يقع على عامة المسلمين، أو لعظم جزائها<sup>(٢)</sup>.

ثانياً : تعريف المالكية :

الحرابة عند المالكية هي «الخروج لإخافة سبيل بأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو ذهاب عقل أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق لا للإمرة ولا لثائرة ولا عداوة»<sup>(٣)</sup> كما عرفها ابن فرحون<sup>(٤)</sup> بأنه «كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه يتعذر معه الاستغاثة»<sup>(٥)</sup>. وقال الدسوقي<sup>(٦)</sup> «هي قطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر معه الغوث»<sup>(٧)</sup>،

(١) ابن عابدين هو : محمد أمين بن عمر فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره ولد سنة ١١٩٨هـ، أخذ عن الشيخ الحموي، من مؤلفاته رد المحتار على الدر المختار، العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية، وغيرها، وتوفي سنة ١٢٥٢هـ، (الموسوعة العربية العالمية ١٦/٢٣).

(٢) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، دارالفكر، الطبعة الثانية، ١٩٧٩م، ج ٤، ص ١٣٣.

(٣) الخطاب : محمد المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م، ج ٦، ص ٣١٤.

(٤) هو : برهان الدين إبراهيم بن فرحون اليعمري من أهل المدينة ولد بها سنة ٧١٩هـ، وتولى قضاءها، من فقهاء المالكية وكان عالماً بالفقه وأصوله والفرائض والقضاء، توفي سنة ٧٩٩هـ.

(٥) ابن فرحون، إبراهيم بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ص ١٨٤.

(٦) هو محمد بن أحمد الدسوقي فقيه مالكي من علماء اللغة والفقه، حفظ القرآن وتعلم بالقاهرة. درّس بالأزهر وكان من المحققين، توفي سنة ١٢٣٠هـ، من مؤلفاته في الفقه حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر خليل، وفي العقائد حاشية الدسوقي على شرح السنوسي لمقدمته أم البراهين (الموسوعة العربية العالمية، ٣٠/٩).

(٧) الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٤، ص ٣٤٨.

والمحارب عند المملوكية هو كل من قطع الطريق وأخاف الناس أو حمل عليهم السلاح بغير عداوة ولا ثائرة<sup>(١)</sup> وسواء كان في مصر أو صحراء فرداً أو جماعة ذكراً أو أنثى سواء بألة مخصوصة كحبل أو حجر أو خنق باليد أو بالفم أو نحو ذلك أو قتل غيلة وكل من قتل أحداً على ما معه فهو محارب سواء كان مسلماً أو ذمياً أو عبداً وكل من دخل الدار على شخص ليأخذ ماله فهو محارب<sup>(٢)</sup>. فالمملوكية قد توسعوا في معنى الحرابة بحيث شملت مختلف الأماكن في الصحراء أو في البنيان بما في ذلك دخول السارق مسلحاً الدار للسرقة وقتل الغيلة كما يشمل أيضاً الجماعات التي تنفق على الأعمال الجنائية التي تشتمل على القتل<sup>(٣)</sup>.

تعريف الشافعية :

يعرف الشافعية الحرابة بأنها «البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرهاب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث»<sup>(٤)</sup> والمراد بالمحاربين القوم الذين يعترضون الآخرين بالسلاح مجاهرة في الطرق والصحاري حتى يغضبوهم ما معهم<sup>(٥)</sup>. أو هم الطائفة المجتمعة من أهل الفساد على إشهار

(١) مواهب الجليل للحطاب ، ج ٦ ، ص ٣١٤ .

(٢) القرافي : شهاب الدين أحمد بن إدريس ، الذخيرة ، تحقيق د . محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤م ، ج ١٢ . ص ١٢٣ .

(٣) حسين ، مصطفى عامر ، الحرابة دراسة فقهية معاصرة ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، القاهرة ، ١٤٠٧هـ ، ص ٤٥

(٤) الرملي ، محمد بن شهاب ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، المكتبة الإسلامية ، بيروت ، ج ٨ ، ص ٣٠٢ .

(٥) الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٣ ، ج ٥ ، ص ١٥٢ .

السلاح وقطع الطريق على المارة وأخذ الأموال وقتل النفوس ومنع السابلة<sup>(١)</sup>. وقد اختلف فقهاء الشافعية عن فقهاء المالكية بعدم التوسع في تحديد مفهوم الخرابة حيث جعلوها مقصورة على ارتكاب فعل محدد في ظروف مشددة بحيث لا تشمل سوى فرد أو جماعة اشتهرت بالبأس والتعدي على الآخرين وذلك في أماكن بعيدة عن الإغاثة والعون.

رابعاً : تعريف الخنابلة :

الخرابة عند الخنابلة هي «خروج المكلفين الملتزمين بالسلاح في الصحراء أو البنيان لأخذ أموال الناس مجاهرة<sup>(٢)</sup> ويطلق لفظ المحاربون أو قطاع الطرق على الذين يعترضون القوم في الصحراء مجاهرة ويغصبونهم المال<sup>(٣)</sup>، قال ابن تيمية «ولو شهروا السلاح في البنيان - لا في الصحراء - لأخذ المال فقد قيل : إنهم ليسوا محاربين بل هم بمنزلة المختلس والمتهب لأن المطلوب يدركه الغوث إذا استغاث بالناس ، وقال أكثرهم : إن حكمهم في البنيان والصحراء واحد وهذا قول مالك في المشهور عنه والشافعي وأكثر

---

(١) الماوردي : علي بن محمد الأحكام السلطانية في الولايات الدينية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ص ١٢٤ .

(٢) البهوتي ، منصور بن إدريس ، شرح منتهى الإرادات ، رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض ، ج ٣ ، ص ٣٧٥ . الضويان : إبراهيم بن محمد ، منار السبيل في شرح الدليل ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، ١٩٧٩م ، ج ١٠ ، ص ٣٩٣ .

(٣) ابن قدامة : عبدالله بن أحمد ، المغني ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ١٩٨١م ، ج ٨ ، ص ٣٨٧ ، الفتاوى لابن تيمية ، ج ٢٨ ، ص ٣٠٩ ، البليهي ، صالح بن إبراهيم ، السلسبيل في معرفة الدليل ، مطابع دار الهلال ، الرياض ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠١هـ ، ج ٣ ، ص ٩٤٦ .

أصحاب أحمد وبعض أصحاب أبي حنيفة، بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم فإقدامهم عليه يقتضي شدة المحاربة والمغالبة ولأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله والمسافر لا يكون معه غالباً إلا بعض ماله وهذا هو الصواب ولو حاربوا بالعصي والحجارة المقذوفة بالأيدي أو المقاليع ونحوها . . . والصواب الذي عليه جماهير المسلمين أن من قاتل على أخذ المال بأي نوع كان من أنواع القتال فهو محارب قاطع<sup>(١)</sup>، وجاء في الروض المربع بأن المحاربين هم الذين يعترضون الناس بالسلاح حتى ولو كان هذا السلاح عصاً أو حجراً سواء كان ذلك في الصحراء أو البنيان أو البحر فيغصبونهم المال المحترم مجاهرة وليس سرقة<sup>(٢)</sup>.

#### التعريف المختار :

من خلال ما ذكره الفقهاء في مختلف المذاهب الفقهية التي سبق الإشارة إليها لتحديد مفهوم الخرابية، والمحاربين نجد أنهم يكادون يتفقون على أن الخرابية تكون بناء على القوة والمنعة والشوكة والتعرض للناس وإخافتهم مع عدم التفريق بين مكان وآخر سواء كان ذلك في الصحراء أو البنيان أو في البحر، وإن حصل هناك اختلافات بسيطة في ذلك المفهوم حيث توسع البعض فيه ليجعله يشمل كل من يقوم بعمل يحدث الذعر والخوف لدى الناس، وحتى يكون التعريف جامعاً لأقوال الفقهاء موافقاً للعصر الحاضر فإنه يمكن تعريف الخرابية بأنها: «خروج مكلف في

(١) الفتاوي، لابن تيمية، ج ٢٨، ص ٣١٥-٣١٦.

(٢) البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ج ٣، ص ٣٣٠.

دار الإسلام لإخافة سبيل المسلمين أو المعاهدين أو المستأمنين من المقيمين بدار الإسلام أو أخذ مالهم أو الاعتداء على أنفسهم أو أعراضهم بناء على القوة والمنعة سواء كان ذلك في البر أو البحر أو الجو أو داخل المدن والقرى» ويشمل ذلك جميع أنواع الفساد في الأرض نظراً لما يحدثه من زعر وفزع وخوف في قلوب الناس الآمنين فيدخل في هذا المفهوم ما تقوم به عصابات القتل والخطف والسطو المسلح والاختيالات والتفجيرات وغيرها .

### ٥ . ١ . ١ . ٢ . حكم الحراية ودليلها

الحراية من الجرائم الكبيرة التي تهدد أمن المجتمع واستقراره وهي من الكبائر التي نهى الله سبحانه وتعالى عنها ووصف مرتكبيها بأنهم محاربون لله ومفسدون في الأرض وجعل عقوبتهم عقوبة مغلظة خلافاً للجرائم الأخرى وذلك لما لهذه الجريمة من أثر بالغ في الإخلال بأمن الأمة واستقرارها، لذلك فإنها محرمة في الكتاب والسنة والإجماع . وقد دلت على ذلك الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وإجماع سلف الأمة .

أولاً : الكتاب الكريم :

نهى الله سبحانه وتعالى في كتابة الكريم عن الفساد في الأرض بكافة أشكاله وصوره في آيات كثيرة من ذلك قوله تعالى : ﴿... وَلَا تَفْسُدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا...﴾ (٨٥) .<sup>(١)</sup> وقوله تعالى : ﴿... وَمَنْ النَّاسُ مِنْ يُعْجَبُ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ (٢٠٤) وَإِذَا تَوَلَّى سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ (٢٠٥) .<sup>(٢)</sup>

(١) سورة الأعراف، الآية ٨٥ .

(٢) سورة البقرة، الآيتان ٢٠٤-٢٠٥ .

ولقد قرن الله سبحانه وتعالى الفساد في الأرض بمحاربتة ، وجعل  
المفسدين محاربين لله وتوعدهم بالعقوبة المغلظة بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ  
الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ  
أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي  
الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (١) .

قال الشوكاني : «الشرك فساد في الأرض وقطع الطريق فساد في  
الأرض وسفك الدماء فساد في الأرض ، ونهب الأموال فساد في الأرض ،  
والبغي على عباد الله بغير حق فساد في الأرض ، وهدم البنيان وقطع  
الأشجار وتغویر الأنهار فساد في الأرض» (٢) .

ففي هذه الآية دلالة على عظم الذنب الذي يقترفه المحاربون المفسدون  
في الأرض فهم في خروجهم على الإمام المسلم وترويعهم للمسلمين الأمنين  
لا يحاربون الإمام وحده أو الأمة وحدها إنما يحاربون الله ورسوله بمحاربتهم  
الشريعة الإسلامية بالاعتداء على القائمين على هذه الشريعة من حاكم مسلم  
وأمة مسلمة وهم بذلك يهددون الإسلام ويسعون في الأرض فساداً وليس  
هناك فساد أكبر من محاولة تعطيل شريعة الله وترويع الأمنين المقيمين في  
دار الإسلام (٣) . ولئن كانت محاربة الله سبحانه وتعالى محاربة حقيقية أمر  
مستحيلاً لما يتصف به عز وجل من صفات الكمال ولما يتوجب له من التنزية  
عن الأضداد والأنداد فإن المراد بمحاربتة محاربة أوليائه إكباراً لأذيتهم مثل  
ما عبر سبحانه وتعالى بنفسه عن الفقراء والضعفاء في قوله تعالى ﴿ مَنْ ذَا

(١) سورة المائدة، الآية ٣٣ .

(٢) فتح القدير للشوكاني ، ج ٢ ، ص ٣١ .

(٣) في ظلال القرآن لقطب ، ج ٦ ، ص ٨٧٩ .

الذي يُقرضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعَفُهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴿١١﴾<sup>(١)</sup> وذلك حثًا على العطف عليهم<sup>(٢)</sup>. ولما روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى معاذ بن جبل يبكي فقال ما يبكيك قال سمعت رسول الله (ﷺ) يقول «اليسير من الربا شرك، من عادى أولياء الله فقد بارز الله بالمحاربة. . ومن حارب مسلماً على أخذ ماله فهو معاد لأولياء الله تعالى محارب لله تعالى بذلك»<sup>(٣)</sup>، ومما يدل على عظم جريمة الحاربة ما توعد الله به المحاربين من عقوبة عظيمة في الآخرة بعد العقوبة الدنيوية والخزي الذي يصيبهم قال تعالى ﴿... ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾<sup>(٤)</sup>. يقول الطبري في هذه الآية «إنما كانت المحاربة عظيمة الضرر لأن فيها سد سبيل الكسب على الناس لأن أكثر المكاسب وأعظمها التجارات وركناتها وعمادها الضرب في الأرض كما قال عز وجل ﴿... وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ... ﴿٢٠﴾﴾<sup>(٥)</sup> فإذا خيف الطريق انقطع الناس من السفر واحتاجوا إلى لزوم البيوت فانسد باب التجارة عليهم وانقطعت أكسابهم فشرع الله على قطاع الطريق الحدود المغلظة وذلك الخزي في الدنيا ردعاً لهم عن سواء فعلهم وفتحاً لباب التجارة التي أباحها لعباده لمن أرادها منهم ووعد فيها بالعذاب العظيم في الآخرة»<sup>(٦)</sup>، كما ذكر الطبري في تفسير

(١) سورة الحديد، الآية ١١ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ٥، ص ١٥٠ .

(٣) الجصاص: أحمد بن الحسين بن علي، أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت، ج ٢، ص ٤٠٦ .

(٤) سور المائدة، الآية ٣٣ .

(٥) سورة المزمل، الآية ٢٠ .

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ٥، ص ١٥٧ .

الحزبي في الدنيا والعذاب العظيم في الآخرة المذكورين في هذه الآية أن الله عز وجل يعني بقوله ذلك أن هذا الجزاء الذي جازيت به المحاربون لله ورسوله الساعون في الأرض فساداً في الدنيا من قتل أو صلب أو قطع يد ورجل من خلاف يعني لهؤلاء المحاربين شر دعاء وذلة ونكال وعقوبة عاجلة في الدنيا قبل الآخرة<sup>(١)</sup>، ومما لا شك فيه أن إقامة الحد الذي نصت عليه الآية الكريمة كفيل بنشر الأمن والطمأنينة وصيانة النظام العام وردع كل من تسول له نفسه الاعتداء على الأمنين والتعدي عليهم وتعكير صفو المجتمع وأمنه .

ثانياً: السنة النبوية:

حفلت السنة النبوية بأحاديث كثيرة تدل على تحريم الحراقة وأنها جريمة كبيرة عظيمة الأثر في النفوس من ذلك :

١- ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال «قدم رهط من عكل على النبي (ﷺ) كانوا في الصفة فاجتوا المدينة<sup>(٢)</sup> فقالوا يا رسول الله أبغنا رسلاً فقال ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله (ﷺ) فأتوها فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صحوا وسمنوا وقتلوا الراعي واستاقوا الذود فأتى النبي (ﷺ) الصريخ فبعث الطلب في آثارهم فما ترجل النهار حتى أتى بهم فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم ثم ألقوا في الحرة يستسقون فما سقوا حتى ماتوا<sup>(٣)</sup> .

---

(١) جامع البيان للطبري، ج ٦، ص ١٤٢ .

(٢) اجتوا المدينة أي لم توافقهم وكرهوها لسقم أصابهم .

(٣) رواه البخاري (كتاب المحاربون، باب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا) ج ٨ ، ص ٢٩١ ، مسلم (كتاب القسامة ، باب حكم المحاربين والمرتدين) ج ٣ ، ص ١٢٩٧ ،

٢ - عن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال «كان ناس أتوا النبي (ﷺ) فقالوا نبايعك على الإسلام فبايعوه وهم كذبة وليس الإسلام يريدون ثم قالوا إنا نجتوي المدينة فقال النبي (ﷺ) هذه اللقاح تغدوا عليكم وتروح فاشربوا من أبوالها وألبانها قال فيبينما هم كذلك إذ جاهم الصريخ فصرخ إلى رسول الله (ﷺ) فقال قتلوا الراعي واستاقوا النعم فأمر النبي (ﷺ) فنودي في الناس أن ياخيل الله اركبي قال : فركبوا لا ينتظر فارس فارساً قال فرجع صحابة رسول الله (ﷺ) وقد أسروا منهم فأتوا بهم النبي (ﷺ) فأنزل الله ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ... ﴾ الآية فكان نفيهم أن نفوهم حتى أدخلوهم مأمئهم وأرضهم ونفوهم من أرض المسلمين وقتل نبي الله منهم وصلب وقطع وسحل الأعين قال : فما مثل رسول الله (ﷺ) قبل ولا بعد، قال ونهى عن المثلة وقال : لا تمثلوا بشيء»<sup>(١)</sup>.

٣ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال كان قوم من أهل الكتاب بينهم وبين النبي (ﷺ) عهد وميثاق فنقضوا العهد وأفسدوا في الأرض فخير الله رسوله إن شاء أن يقتل وإن شاء أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف<sup>(٢)</sup>. كما أن الأحاديث التي تأمر بصون دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم وتنهى عن الاعتداء عليهم كثيرة، كما نهى النبي (ﷺ) عن حمل السلاح على المسلم ومضارته والتعدي عليه مما يدل على أن هذه الأفعال من الإفساد في الأرض المنهى عنه والذي هو محاربة لله ورسوله.

(١) جامع البيان، للطبري، ج ٦، ص ١٣٣.

(٢) المرجع السابق ج ٦، ص ١٣٣.

ثالثاً: الإجماع :

إضافة إلى ما دلت عليه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية من دلالة أكيدة على تحريم الحرابة فقد أجمع علماء الأمة وفقهاؤها على ذلك لأن في الحرابة قتلاً للنفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق وسلباً للأموال وهتكاً للأعراض وترويعاً للأمنين المطمئنين في منازلهم أو أسفارهم وإرهابهم وإشاعة للفوضى وإثارة للفتن داخل الدولة الإسلامية وتقويض بناء الأمة وسد السبل أمام المسلمين مما يتنافى مع المبادئ الإسلامية التي تهدف إلى بناء مجتمع إسلامي متكامل يقوم على الخير يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، مجتمع يعيش فيها المسلم آمناً في نفسه وفي عرضه وفي حاله، وقد ذكر ابن حجر الهيتمي<sup>(١)</sup> الحرابة ضمن الكبائر حيث قال: الكبيرة السبعون بعد الثلاثمائة قطع الطريق أي اخافتها وإن لم يقتل القاطع نفساً ولم يأخذ مالاً، إنما بمجرد قطع الطريق وإخافة السبيل يكون قد ارتكب الكبيرة فكيف إذا أخذ المال أو جرح أو قتل أو فعل عدة كبائر مع غالب ما يكون القطاع عليه من ارتكاب أمور محرمة أخرى كترك الصلاة وإنفاق ما يأخذونه في الخمر والزنا وغير ذلك<sup>(٢)</sup>.

---

(١) هو أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري فقيه باحث مصري ولد سنة ٩٠٩ هـ تلقى العلم في الأزهر له مصنفات كثيرة منها مبلغ الأرب في فضائل الأرب، تحفه المحتاج لشرح المنهاج وغيرهما، مات بمكة سنة ٩٦٥ هـ (الإعلام ٣٩٠/٧).

(٢) الهيتمي: أحمد بن محمد بن حجر، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٧م، ج ٢، ص ١٤٥، ١٤٧.

## ٥ . ١ . ٢ صور الحراية

للحراية صور وأشكال متعددة يختلف بعضها عن بعض باختلاف الفعل الذي يرتكبه المحارب و الهدف الذي يسعى إليه ، وقد اتفق الفقهاء على عدد من الصور واختلفوا في عدد آخر حيث عدها بعضهم من صور الحراية بينما أخرجها البعض منها ، وسأبين الصور المتفق عليها ، والصور المختلف فيها فيما يلي :

### ٥ . ٢ . ١ الصور المتفق عليها بين الفقهاء

اتفق الفقهاء على أربع صور من صور الحراية وهي :

أولاً : الخروج لإخافة السبيل :

الصورة الأولى من صور الحراية هي إخافة السبيل وقطعه على المارة وترويعهم ونزع الأمن من قلوبهم دون أن يترتب على ذلك فعل آخر ، ففي هذه الحالة يكون الأصل في قطع الطريق والهدف منه هو الإخافة والترويع ونصوص تعريف الحراية عند الفقهاء تجمع كلها على قطع الطريق وإخافة السبيل ، كما أن فقهاء المالكية يعتبرون كل خارج على النظام العام لارتكاب الجرائم محارباً لله ورسوله مادام يستطيع الإزعاج والإخافة أيا كان نوعها<sup>(١)</sup> ، وهم قد توسعوا في مفهوم الحراية بحيث تشمل كل فساد في الأرض ويدخل في ذلك إحداث الفوضى والاضطراب فمتى تحققت

---

(١) أبو زهرة ، محمد ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة) ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٤م ، ص ١٥٥ .

الإخافة والإفساد في الأرض تحققت جريمة الحراية والمحاربون مفسدون في الأرض بخروجهم وامتناعهم وإخافتهم السبيل وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالا<sup>(١)</sup> قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾<sup>(٢)</sup> . قال الطبري في تفسير ذلك : إن الأشبه بظاهر التنزيل أن يكون كأن يقطع الطريق ويخيف السبيل ، والفساد في الأرض إنما يكون بمحاربة الله ورسوله وإخافة السبيل<sup>(٣)</sup> .

ويعد المذهب المالكي أنسب للتطبيق في العصر الحاضر لاتساع مفهوم الفساد في الأرض فيه ، ومما لاشك فيه أن الجرائم الإرهابية التي ترتكب في هذا العصر بصور مختلفة كالاختطاف والتفجير ، والتخريب ، والاعتقال غايتها وهدفها واحد هو التأثير على أمن المجتمع وإخافة الناس وترويعهم ، وهذه الأعمال من الفساد في الأرض الذي هو من المحاربة لله ورسوله ويستحق مرتكبه الجزاء المنصوص عليه في قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾<sup>(٤)</sup> .

ثانياً : المغالبة على النفس :

حيث يخرج المحارب ويقطع الطريق بهدف إزهاق الأنفس وقتلها دون غاية أخرى كأخذ المال وغيره وهذه الصورة لاختلاف بين العلماء في

(١) أحكام القرآن للجصاص ، ج ٢ ، ص ٤١٠ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٠٥ .

(٣) جامع البيان للطبري ، ج ٦ ، ص ٤١٠ .

(٤) سورة المائدة الآية ٣٣ .

كونها من أعمال الحرابة فجميع أقوال الفقهاء تتفق على أن قتل النفس يعد فعلاً من الأفعال التي يهدف إليها المحاربون في قطعهم الطريق<sup>(١)</sup>، لكن الفقهاء اختلفوا في اشتراط توفر العمدية في القتل من عدمها ذلك أن المحارب قد يخرج وهدفه إخافة السبيل لا القتل إلا أنه قد يقتل أحد المارة دون قصد منه، وفي ذلك جاءت أقوال الفقهاء على رأيين :

الرأي الأول : يقول بعدم النظر إلى نوع القتل هل جاء عمداً أم شبه عمداً خطأً فالحرابة في حد ذاتها تستوجب العقوبة والقتل في هذه الحالة جاء زيادة على فعل الحرابة ولو اشترطت العمدية فإنه قد يفلت كثير من المحاربين من إقامة حد القتل عليهم، وهذا بدوره يؤدي إلى انتشار الإجرام وكثرة الفساد في الأرض، وقد شرعت العقوبة للقضاء على ذلك وقد قال بهذا الرأي الحنفية والمالكية والزيدية<sup>(٢)</sup>.

الرأي الثاني : يقول باشتراط العمدية في القتل لإقامة الحد للحرابة أما إذا كان شبه عمداً أو خطأً فلا قتل حينئذ. فتوفر العمدية هو الذي يوجب القتل حداً لأن القاطع في هذه الحالة أضاف إلى جناية القتل إخافة السبيل وهي تقتضي الزيادة وهذا رأي الشافعية والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) شرح فتح القدير، لابن الهمام، ج ٥، ص ٤٢٢، مواهب الجليل، للحطاب، ج ٦، ص ٣١٤، الأحكام السلطانية للماوردي، ص ١٢٤، المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ٢٩٢. ابن حزم : على ابن أحمد، المحلي، دار الفكر، ج ١١، ص ٣٠٨.

(٢) ابو الريش، محمد اسماعيل، جريمة قطع الطريق وأثرها في تشديد العقوبة، مطبعة الأمانة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٠، ص ١٣٣.

(٣) المرجع السابق، ص ١٣٣.

## ثالثاً : المغالبة على الأموال :

وفي هذه الحالة يخرج المحارب قاصداً أخذ المال على سبيل المغالبة والقهر والإخافة ويكون أخذ المال في هذه الحالة دون حصول قتل أو جرح ، أو هتك عرض ، أما إذا خرج من داره قاصداً أخذ المال على سبيل المغالبة والمكابرة لكنه لم يرتكب أي فعل من أفعال المحاربة فلم يخف السبيل ولم يقتل أحداً ولم يأخذ المال فإنه لا يعتبر محارباً فالخروج بقصد المال على غير سبيل المغالبة ليس حراية ، وقد جعل بعض الفقهاء الهدف الأساسي من الحراية الحصول على المال ، جاء في التبصرة «والحراية كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه يتعذر معه الاستغاثة عادة كإشهار السلاح والخنق وسقي السيكران لأخذ المال ، وإن قتل عبداً أو ذمياً على ما معه وإن قل فهو محارب»<sup>(١)</sup> . وقد اشترط الفقهاء في المال المأخوذ عدة شروط هي<sup>(٢)</sup> :

- ١- أن يؤخذ المال على سبيل المجاهرة والقوة والغلبة وليس خفية .
- ٢- أن يكون المال متقوماً كالعملات الورقية وما شابهها كالدرهم والدنانير والسندات الورقية التي يتعامل بها ونحو ذلك من الأموال .
- ٣- أن يكون المال منقولاً فلا يكون عقاراً وليس من الضروري أن يكون منقولاً بطبيعته بل يكفي أن يكون منقولاً بفعل الجاني أو بفعل غيره كمن استل خشباً من سقف منزل أو هدم حائطاً وأخذ من أنقاضه ، ويشترط في المنقول أن يكون مادياً كالنقود أما الأموال المعنوية فلا يمكن أن تكون محلاً لارتكاب جريمة الحراية لأنها حقوق محررة وليست قابلة بطبيعتها للنقل من مكان لآخر .

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون ، ص ١٨٤ .

(٢) جريمة قطع الطريق لأبي الريش ، ص ٨٨ .

٤ - أن يكون المال عزيزا غير تافه .

٥ - أن يكون مملوكا للغير ليس لآخذه شبهة فيه .

رابعاً : المغالبة على الأنفس والأموال :

وفي هذه الحالة يخرج المحارب مخيفاً للسييل قاصداً القتل وأخذ المال ، وقد رأى كثير من الفقهاء أن السعي في الأرض بالفساد مقصور في الحرابة على الاعتداء على النفس والمال فيقتل ويأخذ المال أو يكون الهدف الأساسي من الخروج الحصول على المال ولا يستطيع الحصول عليه إلا بالقتل فيجئ القتل سبيلاً له ، إما للإرهاب أو إلقاء الذعر في القلوب ليتمكن من المال<sup>(١)</sup> .

## ٥ . ٢ . ٢ . الصور المختلف عليها

وهذه الصور اختلف الفقهاء فيها فبعضهم اعتبرها من صور الحرابة وأفعالها والبعض الآخر يرى أنها لا تدخل في هذا المجال وهذه الصور هي :

أولاً : المغالبة على الأعراض :

وفي هذه الصورة يكون هدف المحارب من قطع الطريق هو الاعتداء على الأعراض وقد اعتبر بعض فقهاء الشافعية الاعتداء على الأعراض حرابة<sup>(٢)</sup> جاء في النهاية في تعريف المحارب «هو مسلم مكلف له شوكة أي قوة وقدرة ولو واحد يغلب جمعا وقد تعرض للنفس أو البضع أو المال

(١) الجريمة والعقوبة لأبي زهره ، ص ١٥٢ .

(٢) التشريع الجنائي لعوده ، ج ٢ ، ص ٦٤٠ .

مجاهرة»<sup>(١)</sup>. كما أن المالكية يرون أن كل من قطع السبيل وأخافها وسعى في الأرض فسادا بأخذ المال واستباحة الدماء وهتك ما حرم الله هتكه من المحرمات محارب، داخل تحت حكم الله عز وجل في المحاربين<sup>(٢)</sup>. والمحارب إذا أراد بإخافته الطريق وإظهار السلاح الغلبة على العرض فإن ذلك أفحش أنواع المحاربة وأقبح من أخذ الأموال، وقد دخل هذا في<sup>(٣)</sup> قوله تعالى: ﴿... وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا...﴾<sup>(٤)</sup>. يقول ابن العربي<sup>(٥)</sup>. عن هتك العرض معتبره نوعاً من أنواع الحرابة «ولقد كنت أيام تولية القضاء قد رفع إلى قوم خرجوا محاربين إلى رفقة فأخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها ومن جملة المسلمين معه فاحتملوها فجد فيهم الطلب فأخذوا وجرى بهم فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتين، فقالوا: ليسوا محاربين لأن الحرابة إنما تكون في الأموال لا في الفروج فقلت لهم: إنا لله وإنا إليه راجعون، ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال، وأن الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم وتحرب من بين أيديهم ولا يحرب المرء من زوجته وبنته، ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن

(١) نهاية المحتاج للرملي، ج ٨، ص ٢.

(٢) ابن عبد البر، أبو عمر، الكافي في فقه أهل المدينة، مطبعة حسان، القاهرة، ١٣٩٩هـ، ج ٨، ص ٣٧٤.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ٥، ص ١٥٦.

(٤) سورة المائدة، الآية ٣٣.

(٥) هو محمد بن عبد الله بن محمد اليعاقري المالكي ولد سنة ٤٦٨هـ، في اشبيلية بالأندلس كان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها درس الفقه والأصول وجلس للوعظ والإرشاد، تولى قضاء اشبيلية، له مصنوعات كثيرة في التفسير والأصول الحديثية، توفي سنة ٥٦٨هـ (ابن خلكان: أحمد بن محمد، وفيات الأعيان، تحقيق د. احسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ج ٤، ص ٢٩٦).

يسلب الفروج<sup>(١)</sup>. ويرى الإمام مالك بأنه يجوز قتل الزاني المحارب ولو كان غير محصن ولا يشترط في الزنا حرابة الشروط الواجب توفرها حداً، خلاف الجمهور الذين يرون إقامة حد الزنا متى توفرت شروطه بحيث يجب رجم الزاني إن كان محصناً بصفته زانياً لا بصفته محارباً، وإن كان غير محصن فإنه يجلد بوصفه زانياً لا باغياً ومحارباً<sup>(٢)</sup>. قال مجاهد<sup>(٣)</sup> في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا...﴾ (٣٣) ﴿٤﴾ المراد الزنا والسرقه وقتل الناس وإهلاك الحرث والنسل<sup>(٥)</sup>.

كما تعتبر الظاهرية أن من ينتهك العرض محارب يحكم عليه بحكم المحاربين المنصوص عليه في الآية الكريمة<sup>(٦)</sup>. وكذلك يرى الإمامية أن الزاني الذي يكره امرأة على الزنا يقتل بالسيف دون النظر إلى الإحصان ودون النظر إلى الفرق بين الشيخ والشاب، والمسلم والكافر، والحر والعبد<sup>(٧)</sup>. وهؤلاء

(١) ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجادي، مطبعة عيسى الحلبي ج ٢، ص ٥٩٧.

(٢) الجريمة والعقوبة لأبي زهره، ج ١١، ص ٣٠٨.

(٣) هو مجاهد بن جبر المكي المخزومي شيخ القراء والمفسرين، إمام ثقة وفقه عالم، ولد سنة ٢١هـ، عرض القرآن على ابن عباس ثلاث مرات، قرأ عليه القرآن تلاوة من أئمة القراءات: ابن كثير المكي، وأبو عمر بن العلاء وابن محيص، توفي سنة ١٠٤هـ، (الموسوعة العربية العالمية ٢٢/٢٦٥).

(٤) سورة المائدة، الآية ٣٣.

(٥) جامع البيان للطبري، ج ٦، ص ١٣٦.

(٦) المحلى لابن حزم، ج ١١، ص ٣٠٨.

(٧) الشاذلي، حسن علي، أثر تطبيق الحدود في المجتمع، مؤتمر الفقه الإسلامي المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، عام ١٣٩٦هـ، ص ٨٢.

الذين يرون أن الزنا من صور الحُرابة إنما يقصدون بذلك الزنا الحاصل نتيجة الإكراه والغلبة والقهر، أما إذا حصل الزنا بالرضا ودونما إكراه فإن هذا يكون من قبيل الزنا الذي يطبق عليه الحد المذكور في الآية الكريمة: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١).

ثانيا : قتل الغيلة :

الغيلة لغة مأخوذة من غاله أهلكه كاغتياله وأخذه من حيث لم يدر (٢)، واصطلاحا أورد الفقهاء عدة تعريفات للغيلة تدور كلها حول معنى واحد من هذه التعريفات :

- ١ - الغيلة هي خداع شخص حتى يدخله موضعا فيأخذ ما معه (٣).
- ٢ - الغيلة ما كان عمدا وعدوانا على وجه الحيلة والخداع أو على وجه يأمن معه المقتول من غائلة القاتل سواء كان على مال أو لانتهاك عرض أو خوف فضيحة وإفشاء سر أو نحو ذلك (٤).
- ٣ - الغيلة هي أخذ المال مخادعة مع استعمال القوة أو مع عدم استعمالها كمن يسقي المجنى عليه أو يطعمه مادة مخدرة أو يخيفه بها حتى يفقد صوابه ثم يأخذ ماله أو يخدعه حتى يدخله محلا بعيدا عن الغوث ثم يسلبه ما معه سواء قتله أو لم يقتله (٥).

(١) سورة النور، الآية ٢.

(٢) القاموس المحيط للفيروز أبادي، ج ٤، ص ٢٧.

(٣) مواهب الجليل للحطاب، ج ٦، ٣١٤، تبصرة الحكام لابن فرحون، ج ٢، ص ١٨٥.

(٤) قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم ٣٨ وتاريخ ١١/٨/١٣٩٥هـ.

(٥) التشريع الجنائي لعوده، ج ٢، ص ٦٤١.

وقد انقسم الفقهاء في قتل الغيلة إلى قسمين :

القسم الأول : يرى أن القتل غيلة ليس من المحاربة فهو مثل غيره في إيجاب القصاص وصحة عفو الولي أو صلحه وذلك استنادا إلى قوله تعالى ﴿... وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴿٣٣﴾﴾<sup>(١)</sup>. وقوله (ﷺ) : من قتل له قتيل فهو بخير النظرين<sup>(٢)</sup>. ولأنه قتل في غير محاربة ولا يستدعي زيادة في تغليظ العقاب وبهذا الرأي قال جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية<sup>(٣)</sup>.

القسم الثاني : يرى أن قتل الغيلة يوجب القتل حدا لا قصاصا فالقاتل غيلة كالمحارب وبهذا الرأي قال المالكية<sup>(٤)</sup>، يقول ابن العربي في قتل الغيلة «والذي نختاره أن الحراة عامة في المصر والقفر وإن كان بعضها أفحش من بعض ولكن اسم الحراة يتناولها ومعنى الحراة موجود فيها ولو خرج بعض ممن في المصر لقتل بالسيف ويؤخذ فيه بأشد ذلك لا بأيسره فإنه سلب غيلة وفعل الغيلة أقبح من فعل الظاهرة ولذلك دخل العفو في قتل المجاهرة فكان قصاصا ولم

(١) سورة الإسراء، الآية ٣٣.

(٢) رواه البخاري (كتاب الديات ، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين) ج ٩ ، ص ٨ .

(٣) الشاذلي ، حسن علي ، الجنائيات في الفقه الإسلامي ، دار الكتاب الجامعي ، القاهرة، ج ١ ، ص ٣٢٢ .

(٤) الكافي لابن عبد البر، ج ٢ ، ص ٣٧٥ ، مواهب الجليل للحطاب، ج ٦ ص ٣١٤ ، تبصرة الحكام لابن فرحون، ج ٢ ، ص ١٨٥ . جامع البيان للطبري، ج ٦ ، ص ١٣٦ ، وفيه من يرى أن هذا قول الشافعي أيضا .

يدخل في قتل الغيلة وكان حداً<sup>(١)</sup> . كما أخذ بهذا الرأي ابن تيمية من الحنابلة حيث بين أن للفقهاء في قتل الغيلة قولين : أحدهما أنهم كالمحاربين لأن القتل بالغيلة كالقتل مكابرة كلاهما لا يمكن الاحتراز منه بل قد يكون ضرر هذا أشد لأنه لا يمكن الاحتراز منه ، والقول الثاني أن المعتال يكون أمره إلى ولي الدم ، وقد رجح القول الأول حيث يقول ان الأول أشبه بأصول الشريعة بل قد يكون ضرر هذا أشد لأنه لا يدري به<sup>(٢)</sup> . وقد استدل أصحاب هذا القول بما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه غيلة وقال عمر لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً<sup>(٣)</sup> .

### ثالثاً : جراحة المقطوع عليه

اعتبر بعض الفقهاء هذه الصورة من صور الحراية وذلك فيما إذا اعتدى المحارب على أحد المارة وأحدث به جراح فإنه وفقاً لما يراه هؤلاء يحد المحارب الذي أحدث الجراحات في عابر السبيل ، ويكون الحد وفقاً لما يراه الإمام من العقوبات الواردة في آية الحراية ، جاء في المدونة الكبرى «أرأيت إن أخذهم الإمام وقد قتلوا وجرحوا وأخذوا الأموال فعفا عنهم أولياء القتلى وأولياء الجراحات وأهل الأموال أيجوز عفوهم في قول مالك؟

(١) أحكام القرآن لابن العربي، ج ٢، ص ٥٩٨ .

(٢) ابن تيمية : أحمد ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، دار الكاتب العربي ، بيروت ، ص ٨١ . الفتاوى لابن تيمية ، ج ٢٨ ، ص ٣١٧ .

(٣) ابن أنس : مالك ، الموطأ ، رواية يحيى الليثي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م ص ٤٨٧ . رواه البخاري ( كتاب الديات ، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم ) ، ج ٩ . ص ١٤ .

قال : قال مالك : لا يجوز العفو ها هنا ولا يجوز للإمام أن يعفو لأن هذا حد من حدود الله قد بلغ السلطان<sup>(١)</sup>. وجاء في المحلى «كل من حارب المار وأخاف السبيل بقتل نفس أو أخذ مال أو لجراحة . . . فهو محارب عليه وعليهم - كثروا أو قلوا - حكم المحاربين المنصوص في الآية»<sup>(٢)</sup>، أما البعض الآخر من الفقهاء فإنهم لا يعتبرون تلك من صور الخرابة فالمحارب الذي يحدث جراحة في أحد يقتص منه جاء في شرح فتح القدير «وإن لم يقتل القاطع ولم يأخذ مالا وقد جرح اقتص منه فيما فيه القصاص وأخذ الأرش منه فيما فيه الأرش وذلك إلى المجنى عليه لأنه لا حد في هذه الجناية فظهر حق العبد»<sup>(٣)</sup>. كما ذكر الشافعي بأن قطاع الطريق إذا هبوا وجرحوا فإنه يقتص منهم بما فيه القصاص وعزروا وحبسوا<sup>(٤)</sup>.

رابعاً : منع أداء الزكاة :

أضاف الإمام ابن حزم<sup>(٥)</sup> صورة أخرى لصور الخرابة وهي الممتنع عن أداء الزكاة ففي هذه الحالة يكون المانع لها محاربا لله ورسوله كما يرى ابن حزم، يقول في المحلى «وحكم مانع الزكاة إنما هو أن تؤخذ منه أحب أم كره فإن مانع دونها فهو محارب فإن كذب بها فهو مرتد فإن غيبها ولم يمانع

(١) مالك، المدونة الكبرى، دار صياد، بيروت، ج ١٥، ص ٣٠١.

(٢) المحلى لابن حزم، ج ١١، ص ٣٠٨.

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام، ج ٥، ص ٤٢٧.

(٤) الأمل للشافعي، ج ٥، ص ١٥٢.

(٥) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أصله من فارس، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ، كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، كان شافعي المذهب ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر، له كتب في الفقه وعلوم الحديث، توفي سنة ٤٥٦هـ (ابن خلكان، وفيات الأعيان ٣/٣٢٥).

دونها فهو آت منكر فواجب تأديبه أو ضربه حتى يحضرها أو يموت قتيلا  
الله تعالى إلى لعنة الله كما قال رسول الله (ﷺ) «من رأى منكم منكرا  
فليغيره بيده إن استطاع»<sup>(١)</sup>. وهذا منكر ففرض على من استطاع أن يغيره»<sup>(٢)</sup>.

خامساً : قتل الإمام :

اختلف الفقهاء فيمن يقتل إمام المسلمين عمدا هل تطبق عليه عقوبة  
المحاربين أم يترك استيفاء حقه لولي الدم إن شاء طالب بالقصاص وإن شاء  
عفا ، ذلك أن الإمام يتميز عن غيره من أفراد المجتمع بكونه المسئول الأول  
عن إدارة شؤون المسلمين عامة وتنظيم أمورهم وتوفير الأمن وسبل العيش  
لهم وإقامة العدل وحماية الدولة من الاعتداء عليها والنيل منها داخليا  
وخارجيا . فهذه المسؤولية توجب إعطاءه نوعا من الحماية والميزة عن غيره  
من أفراد الأمة على رأي من اعتبر قاتله محاربا وجعل قتله صورة من صور  
الحرابة ، يقول ابن تيمية «اختلف الفقهاء أيضا فيمن يقتل السلطان كقتلة  
عثمان وعلي رضي الله عنهما هل هم كالمحاربين فيقتلون حدا أو يكون  
أمرهم إلى أولياء الدم - على قولين في مذهب الإمام أحمد وغيره - لأن في  
قتله فسادا عظيما»<sup>(٣)</sup> وورد في الفروع «وذكر القاضي وجهها في قاتل الأئمة  
يقتل حدا لأن فساده أعظم من محارب»<sup>(٤)</sup> ، أما من يرى عدم قتله حدا

---

(١) رواه مسلم (كتاب الإيمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان) ج ١ ،  
ص ٦٩ .

(٢) المحلى لابن حزم ، ج ١١ ، ص ٣١٣ .

(٣) السياسة الشرعية لابن تيمية ، ص ٨١ ، الفتاوى لابن تيمية ، ج ٨ ، ص ٣١٧ .

(٤) ابن مفلح : محمد ، الفروع ، عالم الكتب بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٩٨٥ م ،  
ج ٥ ، ص ٦٦٩ .

وترك حق المطالبة لولي الدم فقد استدلوا في ذلك بما ورد أن علياً رضي الله عنه قال لابنه حينما اعتدى عليه ابن ملجم «إن مت فإن شئت فاقتله وإن شئت فأعف عنه وإن تعف يكن خيراً لك»<sup>(١)</sup>. حيث أوضح أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وهو من كبار فقهاء الصحابة أن لابنه الخيار في قتل قاتل أبيه فإن شاء اقتصر منه وإن شاء عفا عنه ، ولا شك أن قتل إمام المسلمين فيه مفسدة عظيمة وإضراراً بالأمة ومصالحها فقد تنتشر الفتنة والافتتال بين المسلمين ويزعزع الأمن وتعم الفوضى وتمزق البلاد.

### ٥ . ١ . ٣ عقوبة الحرابة

الحرابة جريمة خطيرة وصف الله سبحانه وتعالى مرتكبيها بأقسى عبارة حيث سماهم بالمحاربين لله ولرسوله الساعين في الأرض بالفساد حيث يخرجون متعاونين على الإثم والعدوان مخيفين السبيل الآمن يرهبون المارة ويقتلون ويأخذون الأموال ويتعرضون للأعراض مهددين أمن المجتمع ونظامه ومضعفين هيبة الحكم والنظام من خلال تمردهم على الولاية العامة وفي خروجهم هذا مجاهرة بالجريمة واعتداء على قيم ومصالح حماها الدين مستهزئين بأحكامه ، لذلك جعل الإسلام لها عقاباً مناسباً كفيلاً بالقضاء عليها مجنباً المجتمع شر الوقوع فيها فجعل هذه العقوبة مغلظة قياساً بغيرها من العقوبات التي يكافح بها الجرائم الأخرى وهذا العقاب يتكافأ مع الخطورة والقسوة التي تحدثها هذه الجريمة ، وقد بين الله سبحانه وتعالى تلك العقوبة في قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ

(٢) البيهقي : أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدرآباد ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٤هـ ، ج ٨ ، ص ٥٨ .

يَحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾<sup>(١)</sup>. فبينت هذه الآية تلك العقوبة والتي هي القتل أو الصلب أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي من الأرض، وهي عقوبة المحارب الذي يقطع الطريق ويخيف السبيل، ويعيث في الأرض فسادا، وتطبيق هذه العقوبة كفيل بالقضاء على تلك الجريمة مما يؤدي إلى نشر الأمن والاستقرار والطمأنينة في المجتمع، وسأتناول كيفية تطبيق هذه العقوبة نظرا لتعدد آراء الفقهاء في تلك الكيفية وأسباب اختلافهم وذلك فيمايلي:

#### ٥ . ١ . ٣ . ١ آراء الفقهاء في تطبيق عقوبة الحرابة

اتفق الفقهاء على وجوب معاقبة مرتكبي جريمة الحرابة متى توفرت شروطها وتحققت في مرتكبيها<sup>(٢)</sup> وذلك امتثالا لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾<sup>(٣)</sup> ولكنهم اختلفوا في نوع العقوبة المذكورة في الآية الكريمة التي يمكن تطبيقها على المحارب وكيفية ذلك حيث انقسموا إلى فريقين:

(١) سورة المائدة، الآية ٣٣.

(٢) اشترط الفقهاء لتنفيذ عقوبة الحرابة عدة شروط أهمها التكليف ووجود السلاح والبعد عن العمران والمجاهرة ولم يتفقوا على هذه الشروط وإنما لهم فيها مناقشات وآراء (انظر فقه السنة السيد سابق، ج ٢، ص ٤٤٧-٤٥٠).

(٣) سورة المائدة، الآية ٣٣.

الفريق الأول : يرى أن العقوبة تختلف باختلاف الجريمة التي ارتكبتها المحارب فينبغي التنويع بحيث تكون ملائمة للجريمة فإن كانت الجريمة كبيرة وجسيمة فإن العقوبة تكون غليظة ، وإن كانت الجريمة أقل كانت العقوبة أخف ، ويرون أن الأخذ بالتخيير كما قال بذلك الفريق الثاني يمكن أن يترتب عليه تطبيق عقوبة غير مغلظة على جريمة جسيمة وتطبيق عقوبة مغلظة على جريمة غير جسيمة فينفي بذلك القاتل وأخذ المال ويقتل أو يصلب أو يقطع من أخاف السبيل دون أن يقتل أو يأخذ مالا وهذا مما تدفعه قواعد الشرع والعقل فوجب القول بالتنويع تبعا لنوع الجرم بجعل الأغلظ للأغلظ والأخف للأخف وفي هذا التنويع موافقة لأصل الشرع حيث يجب القتل بالقتل والقطع بالأخذ<sup>(١)</sup> ، جاء في بدائع الصنائع «إنه لا يمكن إجراء الآية على ظاهر التخيير في مطلق المحارب لأن الجزاء على قدر الجناية يزداد بزيادة الجناية وينقص بنقصانها ، هذا هو ما يقتضيه العقل والسمع ، قال تعالى : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا... ﴾<sup>(٢)</sup> . فالتمييز في الجناية القاصرة بالجزاء الذي هو جزء في الجناية الكاملة وفي الجناية الكاملة بالجزاء الذي هو جزء في الجناية القاصرة خلاف المشروع يحققه أن الأمة اجتمعت على أن القطار لو أخذوا المال وقتلوا لا يجازون بالنفي وحده وإن كان ظاهر الآية يقتضي التخيير بين الأجزئية دل على أنه لا يمكن العمل بظاهر التمييز ، على أن التخيير الوارد في الأحكام المختلفة من

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام، ج ٥، ص ٤٢٤ .

(٢) سورة الشورى، الآية ٤٠ .

حيث الصورة بحرف التخيير إنما يجري على ظاهره إذا كان سبب الوجوب واحدا كما في كفارة اليمين وكفارة جزاء الصيد، إما إذا كان مختلفا فيخرج مخرج بيان الحكم لكل في نفسه . . . وقطع الطريق متنوع في نفسه وإن كان متحدا من حيث الذات<sup>(١)</sup>. وقد ذهب إلى هذا الرأي جمهور الفقهاء وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وهو رواية عن ابن عباس رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> قال ابن كثير «وقال الجمهور هذه الآية - يعني آية الحرابة - منزلة على أحوال كما قال الشافعي عن ابن عباس في قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا المال نفوا من الأرض وهكذا قال غير واحد من السلف والأئمة»<sup>(٣)</sup>. كما روي عن الإمام أحمد أن قاطع الطريق إذا قتل وأخذ المال قتل وقطع ذلك أن كل واحدة من الجريمتين توجب بفعلها حدا إذا كانت منفردة وإذا اجتمعتا وجب حدهما معا<sup>(٤)</sup>. وعند الأحناف أن قاطع الطريق إذا أخذ المال تقطع يده ورجله من خلاف إن كان صحيح الأطراف وإن قتل ولم يأخذ

(١) بدائع الصنائع للكاساني، ج ٧، ص ٩٣-٩٤.

(٢) جامع البيان للطبري، ج ٦، ص ١٣٦-١٣٩، شرح فتح القدير لابن الهمام، ج ٥، ص ٤٢٣. بدائع الصنائع للكاساني، ج ١٧، ص ٩٤. المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ٣٨٨، الحلبي: جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري، دار مكتبة الحياة، بيروت، ص ٢٥٨.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ج ١، ص ٥١٢.

(٤) المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ٢٨٨.

المال قتل وإن أخذ المال وقتل فإن الإمام مخير إن شاء قتل وإن شاء قطع وقتل ، وإن أخاف قاطع الطريق ولم يأخذ مالا ولم يقتل فإنه ينفي بالحبس والتعزير<sup>(١)</sup> فيكون الجزاء على حال الجنائية، ويرى الشافعي بأنه إذا اختلفت أفعال قاطعي الطريق فكان منهم من قتل وأخذ المال ومنهم من قتل ولم يأخذ المال ومنهم من أخذ المال ولم يقتل ومنهم من كثر الجماعة وهيب ومنهم من كان رداء فإن الحدود عليهم تقام بحسب أفعالهم فمن قتل منهم وأخذ المال فيقتل ويصلب وإن قتل ولم يأخذ المال يقتل ومن أخذ المال ولم يقتل فتقطع يده اليمنى مع رجله اليسرى ثم تحسما ومن حضر وكثر وهيب أو كان رداء عزر وحبس<sup>(٢)</sup> .

الفريق الثاني : يرى أن العقوبة تكون على سبيل التخيير فالإمام مخير بالحكم بما يراه مما ورد في الآية الكريمة ومن القائلين بهذا الرأي الإمام مالك ومجاهد وغيرهم وهو رواية عن ابن عباس رضي الله عنه كما قال بذلك الظاهرية والمفيد من الجعفرية<sup>(٣)</sup> وقد اختلف القائلون بهذا الرأي في التخيير فمنهم من يرى التخيير المطلق في العقوبة فيختار الإمام ما يحقق المصلحة بصرف النظر عن نوع الفعل الذي ارتكبه المحارب وقال بذلك الظاهرية والمفيد من الجعفرية وروي

---

(١) السمرقندي : علاء الدين ، فقه الفقهاء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٤ ، ج ٣ ، ص ١٥٦ .

(٢) الأم للشافعي ، ج ٥ ، ص ١٥٢ .

(٣) جامع البيان للطبري ، ج ٦ ، ص ١٣٨ . شرح فتح القدير لابن الهمام ، ج ٥ ، ص ٣٢٣ المغني لابن قدامة ، ج ٨ ، ص ٣٨٩ . شرائع الإسلام ، للحلبي ، ص ٢٥٨ . بدائع الصنائع للكاساني ، ج ٧ ، ص ٩٣ .

عن ابن عباس قوله «من شهر السلاح في فئة الإسلام وأخاف السبيل ثم ظفر به وقدر عليه فإمام المسلمين فيه بالخيار إن شاء قتله وإن شاء صلبه وإن شاء قطع يده ورجله<sup>(١)</sup> .

ومنهم من يرى أن الإمام مخير في تطبيق العقوبة التي يراها مناسبة مالم يقتل المحارب فإن قتل فلا بد من قتله فعند الإمام مالك أن المحارب إذا أخاف السبيل كان الإمام مخيراً إن شاء قتل وإن شاء قطع وإن شاء نفاه فرب محارب لا يقتل وهو أخوف وأعظم فساداً في خوفه ممن قتل<sup>(٢)</sup> . كما يرى أنه إن قتل فإنه يتحتم قتله وليس للإمام تخيير في القطع أو النفي وإنما التخيير في القتل أو الصلب ، وأما إن أخذ المال ولم يقتل فلا تخيير في قتله وإنما التخيير في صلبه أو قطعه من خلاف وأما إذا أخاف السبيل فقط فالإمام عنده مخير في صلبه أو قطعه أو نفيه والأمر في ذلك راجع إلى اجتهاده فيختار من العقوبات التي أنزلها الله ما يرى أنه أقرب إلى الصواب والردع ، والزجر دوغماً عمل بالنفس والهوى ، فإن كان المحارب ممن له الرأي والتدبير فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه لأن القطع لا يرفع ضرره وإن كان ليس فيه شيء من هاتين الصفتين فلا رأي له ولا قوة أخذ بالعقوبة الأخف وهي النفي<sup>(٣)</sup> . فالإمام يجتهد برأيه وبمشورة أهل العلم والرأي من أجل العمل بالمصلحة ودرء المفسدة . ويرى ابن حزم أنه إذا اجتمع حقان أحدهما لله والثاني لولي المقتول كان حق الله تعالى أحق بالقضاء ودينه أولى بالأداء وشرطه المقدم في الوفاء على حقوق الناس فإن قتله الإمام أو صلبه للمحاربة

(١) جامع البيان للطبري ، ج ٦ ، ص ١٣٨ .

(٢) المدونة ، للإمام مالك ، ج ١٥ ، ص ٢٩٨ .

(٣) ابن رشد : محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة العاشرة ، ١٩٨٨ م ، ج ٢ ، ص ٤٥٥ .

كان للولي أخذ الدية في مال المقتول لأن حقه في القود قد سقط ، أما إذا اختار الإمام قطع يد المحارب ورجله أو نفيه كان حينئذ للولي الخيار في قتله أو الدية أو المفاداة لأن الإمام قد استوفى ما جعل الله تعالى له الخيار فيه<sup>(١)</sup> .

## ٥ . ١ . ٣ . ٢ سبب الاختلاف بين الفقهاء في تطبيق العقوبة

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في تطبيق عقوبة المحارب إلى اجتهادهم في تفسير حرف (أو) المذكور في الآية الكريمة بين كل عقوبة وأخرى ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾<sup>(٢)</sup> فهل المراد بهذا الحرف التخيير أو المقصود منه التنويع والترتيب؟

١- يرى أصحاب الرأي الأول القائلان بالتنويع أن (أو) المراد بها التعقيب والترتيب والتفضيل والتنويع وليس التخيير وقد استدلوا على ذلك بآيات قرآنية وأحاديث نبوية من ذلك قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى... ﴾<sup>(٣)</sup> أي قالت اليهود كونوا هودا وقالت النصارى كونوا نصارى . كما استدلوا بما روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال عن قاطع الطريق : إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلف وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا ما لانسفوا

(١) المحلى لابن حزم ، ج ١١ ، ص ٣١٣ .

(٢) سورة المائدة ، الآية ٣٣ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٣٥ .

من الأرض»<sup>(١)</sup>. وكذلك ما روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله (ﷺ) سأل جبريل عليه السلام عن القضاء في المحارب فقال «من سرق وأخاف السبيل فاقطع يده بسرقة ورجله لإخافته ومن قتل فاقته ومن قتل وأخاف السبيل واستحل الفروج فاصلبه»<sup>(٢)</sup>، وجاء في المغني أن (أو) للتنويع لأنه بدأ بالأغلظ فالأغلظ وعرف القرآن فيما أريد به التخيير البدء بالأخف ككفارة اليمين وما أريد به الترتيب البدء بالأغلظ فالأغلظ مثل كفارة الظهار والقتل ويدل عليه أيضا أن العقوبات تختلف باختلاف الجرائم<sup>(٣)</sup>.

٢- يرى أصحاب الرأي الثاني أن المراد بحرف (أو) في الآية التخيير مستدلين بأن ظاهر (أو) في الآية التخيير لا التنويع وإذا كان الظاهر التخيير فلا يعدل عن الظاهر إلى المجاز إلا بدليل<sup>(٤)</sup>. وكذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي (ﷺ) قال «لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال زان محصن فيرجم ورجل يقتل مسلما متعمدا ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله عز وجل فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض»<sup>(٥)</sup>. كما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله «ما كان في القرآن ب(أو) فصاحبه بالخيار»<sup>(٦)</sup> كما قال أصحاب هذا الرأي بأن (أو)

(١) السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٨ ، ص ٢٣ .

(٢) جامع البيان للطبري ، ج ٦ ، ص ١٤٠ .

(٣) المغني لابن قدامة ، ج ٨ ، ص ٢٨٩ .

(٤) الحراة لعامر ، ص ٢٠٠ .

(٥) الشوكاني ، محمد بن علي ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ، دار الجيل

١٩٧٣م ، بيروت ، ج ٧ ، ص ٨٠٧ .

(٦) المغني لابن قدامة ، ج ٧٨ ، ص ٣٨٩ .

في القرآن جاءت بمعنى التخيير في كل ما أوجب الله به منها وذلك كقوله تعالى في كفارة اليمين ﴿... فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ...﴾ (١) . وقوله تعالى ﴿... فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾ (٢) .

وجميع الفقهاء رغم اختلافهم متفقون على تحقيق غاية الشريعة من درء المفساد وتحقيق المصالح واختلاف الأمة رحمة وهذا الاجتهاد يسهل على ولي الأمر فهم النصوص وييسر طريق الاجتهاد ويعين طالب العلم على الوصول إلى الحقيقة (٣) . ولعل القول الثاني الذي يرى التخيير أرجح لدلالة ظاهر الآية على التخيير حيث الإمام مخير فيما يراه محققا للمصلحة فقد تكون جريمة قاطعي الطريق خالية من القتل أو أخذ المال ولكن شرورهم وفسادهم أعظم من ذلك كما في قضايا الخطف والاعتصاب والتفجير وترويع الأمنين مما تقتضي معه المصلحة معاقبة المجرم بأقسى العقوبة لتخليص المجتمع من شره وفساده .

## ٥ . ٢ آراء العلماء المسلمين المعاصرين في الإرهاب

لعلماء الأمة الإسلامية منزلة كبيرة ومكانة رفيعة لدى نفوس أفراد المجتمع حيث إنهم القدوة لعامة الناس ولهم من المكانة والمنزلة ما ليس لغيرهم ، لذلك فإنه يقع عليهم من المسؤولية ما لا يقع على غيرهم قال تعالى :

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩ .

(٢) سورت البقرة، الآية ١٩٦ .

(٣) فقه السنة لسابق، ج ٢، ص ٤٥٦ .

﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ... ﴾ (١٨٧) (١)، ومهمة العلماء هي البيان والإيضاح ودلالة الناس على الطريق السوي وتحذيرهم من الانحراف والزيغ والأهواء والضلال ومعالجة ما يقعون فيه من شبهات، وقد سئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (٢) - رحمه الله - عن كيفية معالجة الغلو فقال: «بالتعليم والتوجيه من العلماء إذا عرفوا عن إنسان أنه يتزيد وابتدع بينوا له . . . فعلى العلماء أن يوجهوا الناس وأن يرشدوا الشباب الذين قد يخشى منهم التطرف أو الجفاء أو التنصير فيعلموا ويوجهوا لأن علمهم قليل فيجب أن يوجهوا إلى الحق» (٣) .

وللعلماء في إيضاح الحقيقة للناس ودفع الشبهات عنهم عدد من الوسائل التي يتبعونها مثل: إلقاء الدروس والمحاضرات والخطب على عامة الناس وخاصتهم وتقديم الفتاوى والأجوبة على التساؤلات والكتابة من خلال تأليف الكتب ونشر المقالات وكذلك الندوات الإعلامية التي يتناولون من خلالها الأسباب التي تدعو إلى مثل هذه الأعمال ويطرحون الحلول المناسبة، وقد قام العلماء بإيضاح ومعالجة ما يقع من غلو وتطرف وإرهاب وانحراف فكري من خلال ما يلي:

(١) سورة آل عمران، الآية ١٨٧ .

(٢) عالم وفقه سعودي، ولد عام ١٩١٢م بالرياض، حفظ القرآن الكريم وهو صغير، تولى رئاسة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، وكذلك منصب الرئيس العام بإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، وكذلك رئاسة المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي، كما تولى عضوية العديد من المجالس العاملة في مجال الدعوة الإسلامية، حاز على جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام عام ١٩٨٣م (الموسوعة العربية العالمية ٨٩/٤)، وقد توفي سنة ٢٠٠١م .

(٣) مجلة الحرس الوطني السعودي، العدد ٢٦، رمضان ١٤١٣هـ .

أولاً : تأهيل المنهج الإسلامي الصحيح والحقيقي البعيد عن الأهواء والانحرافات وبيان منهج السلف من أهل السنة والجماعة من خلال تحقيق ونشر مؤلفات علماء السلف .

ثانياً : التحذير من الانحرافات وذلك بقيام العلماء بإعطاء الدروس والندوات والمحاضرات وتحذير المسلمين من سبل أهل الضلال والزيغ والانحراف والتطرف والغلو .

ثالثاً : معالجة ما يقع من تطرف وغلو وإرهاب وانحراف فكري عن طريق الفتاوى الصادرة عن العلماء والبيانات التي توضح موقف الشريعة الإسلامية عمّا يقع من أحداث ووقائع تسيء إلى الدين الإسلامي الحنيف .

ونظراً لصعوبة استقصاء آراء العلماء المسلمين في العصر الحديث في الإرهاب والحوادث الإرهابية ولكونها تتفق على رأي واحد ومنهج إسلامي واحد هو نبذ العنف والإرهاب والتطرف فإنني سأقتصر على ما صدر عن بعض المنظمات الإسلامية التي لها مكانتها في العالم الإسلامي وآراء بعض العلماء الذين لهم مكانتهم في العالم الإسلامي كله ، وذلك في المطلبين التاليين :

## ٥ . ٢ . ١ آراء العلماء المعاصرين

بين كثير من العلماء المسلمين المشهورين أحكام الإسلام في قضايا الإرهاب وفي التطرف والغلو منكرين بذلك ما تقوم به بعض الجهات والأفراد من أعمال إرهابية وأن الإسلام منها براء ومن أمثلة ذلك :

١ - يقول فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر بجمهورية مصر

العربية معلقاً على الأعمال الإرهابية التي وقعت في ١١ سبتمبر ٢٠٠١م: «إن شريعة الإسلام هي شريعة السلام والأمان ونشر الاطمئنان بين الناس وصيانة النفس الإنسانية سواء لمسلم أو غير مسلم من أي عدوان عليهما . . . ما دامت هذه النفس لم ترتكب ما تؤاخذ عليه وتعتبر شريعة الإسلام قتل نفس واحدة ظلماً وعدواناً كأنه قتل للإنسانية جمعاء ﴿٣٢﴾ . . . مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴿٣٢﴾ (المائدة، ٣٢)، فهي تصون دماء الناس وأموالهم وأعراضهم وحریتهم وكرامتهم وقد كرم الله الإنسان فقال ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ . . . ﴿٧٠﴾ (الاسراء، ٧٠). وشريعة الإسلام بريئة من الاتهام الباطل بالإرهاب لأنها شريعة الحق والعدل والسماحة وتعتبر الناس جميعاً من أب واحد ومن أم واحدة، وإذا كان في المسلمين من يسيء إلى دينه فليس معنى ذلك أن جميع المسلمين يفعلون هذا، وكل دولة فيها الخير والشر، وكل اتهام للإسلام بأنه دين يدعو إلى القتل اتهام باطل ليس له أساس من الصحة والواقع التاريخي ونصوص القرآن الكريم والسنة النبوية تؤيد هذا»<sup>(١)</sup>.

٢ - أكد الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء في كلمة وجهها تعليقاً على أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١م على أن ما حدث من خطف الطائرات وترويع الآمنين وقتل الأنفس بغير حق ما هو إلا ضرب من الظلم والجور والبغي والأذى لا تقره الشريعة الإسلامية بل إنه محرم ومن كبائر الذنوب حيث قال<sup>(١)</sup> «إن الله سبحانه

(١) جريدة الشرق الأوسط، العدد ٨٣٩٨ بتاريخ ٢٥ / ١١ / ٢٠٠١م.

قد من علينا بهذا الدين الإسلامي وجعله شريعة تدعو إلى الصلاح والاستقامة والعدل والخير ونبتد الشرك والشر والظلم والجور والضرر . وإن ما جرى في الولايات المتحدة الأمريكية من أحداث خطيرة راح بسببها آلاف الأنفس لمن الأعمال التي لا تقرها شريعة الإسلام وليست من هذا الدين ولا تتوافق مع أصوله الشرعية وذلك من وجوه :

الوجه الأول : أن الله سبحانه قد أمر بالعدل وعلى العدل قامت السموات والأرض وبه أرسلت الرسل وأنزلت الكتب ، يقول الله سبحانه ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (النحل ، ٩٠) ، ويقول سبحانه ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ . . . ﴾ (الحديد ، ٢٥) وحكم الله ألا تحمل نفس إثم نفس أخرى لكمال عدله سبحانه : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ . . . ﴾ (فاطر ، ١٨) .

أما الوجه الثاني أن الله سبحانه وتعالى حرم الظلم على نفسه وجعله بين عباده محرماً كما جاء في الحديث القدسي «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا»<sup>(٢)</sup> وهذا عام لجميع عباد الله مسلمهم وغير مسلمهم لا يجوز لأحد منهم أن يظلم غيره ولا يبغي عليه ولو مع العداوة والبغضاء

(١) جريدة الشرق الأوسط ، العدد ٨٣٢٨ بتاريخ ١٦ / ٩ / ٢٠٠١ م .

(٢) رواه مسلم (كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم) ، ج ٤ ، ص ١٩٩٤ .

يقول الله سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدُلُوا اَعْدُلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ (المائدة، ٨) . فالعداوة والبغضاء ليستا مسوغا شرعيا للتعدي والظلم .

وبناء على ما سبق يجب أن يعلم الجميع دولاً وشعوباً مسلمين وغير مسلمين أموراً، أولها : أن هذه الأحداث التي وقعت في الولايات المتحدة وما كان من جنسها من خطف لطائرات أو ترويع الآمنين ، أو قتل أنفس بغير حق ما هي إلا ضرب من الظلم والجور والبغي الذي لا تقره شريعة الإسلام بل هو محرم فيها ومن كبائر الذنوب . ثانيهما : أن المسلم المدرك لتعاليم دينه العامل بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ ينأى بنفسه أن يدخل في مثل هذه الأعمال لما فيها من التعرض لسخط الله وما يترتب عليها من الضرر والفساد . وثالثها : أن الواجب على علماء الأمة الإسلامية أن يبينوا الحق في مثل هذه الأحداث ويوضحوا للعالم أجمع شريعة الله وأن دين الإسلام لا يقر أبداً مثل هذه الأعمال . ورابعها : على وسائل الإعلام ومن يقف وراءها ممن يلصق التهم بالمسلمين ويسعى بالطعن في هذا الدين القويم ويصفه بما هو منه براء سعيّاً لإشاعة الفتنة وتشويه سمعة الإسلام والمسلمين وتأليب القلوب وإيغار الصدور يجب عليه أن يكف عن غيه وأن يعلم أن كل منصف عاقل يعرف تعاليم الإسلام لا يمكن أن يصفه بهذه الصفات ولا أن يلصق به مثل هذه التهم لأنه على مر التاريخ لم تعرف الأمم من المتبعين لهذا الدين الملتزمين به إلا رعاية الحقوق وعدم التعدي والظلم .

٣ - بين فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين<sup>(١)</sup> في تصريح له على العمل الإرهابي الذي وقع في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ٢٠/٦/١٤١٦ هـ مما أدى إلى قتل النفوس وترويع الأمنيين وإتلاف الممتلكات أن هذا العمل عدوان آثم لا يقره دين ولا عقل ولا عرف، أما الدين؛ فإنه مناف لما جاءت به النصوص القرآنية والنبوية من تحريم قتل النفس بغير حق وتحريم العدوان على الغير بما دون القتل بغير حق وإتلاف الأموال ظلماً وعدواناً، قال الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ...﴾ (٣٣) ﴿(الأعراف، ٣٣). وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزُنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ (٦٨) ﴿يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ (٦٩) ﴿(الفرقان، ٦٨ - ٦٩)﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ (٣٣) ﴿(الإسراء، ٣٣). وَأَمَّا السَّنَةُ فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَعْلَنَ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ فِي أَكْبَرِ تَجْمَعٍ يَجْتَمِعُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ فَقَالَ: «إِنْ دَمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلَا هَلْ بَلَغَتْ لَكُمْ أَهْلُكُمْ أَشْهَدُ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ ﷺ «أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ الْإِشْرَاقُ بِاللَّهِ وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ»<sup>(٢)</sup> وَقَالَ ﷺ «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ

(١) عضو هيئة كبار العلماء، محاضر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وإمام وخطيب الجامع الكبير بعنيزة بالمملكة العربية السعودية، توفي سنة ١٤٢٢ هـ.  
(٢) رواه مسلم، (كتاب القسامه، باب تغليظ تحريم الدماء) ج ٣، ص ١٣٠٥.  
(٣) رواه البخاري (كتاب الديات، باب الترهيب من عقوق الوالدين) ج ٩، ص ٥.

في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً»<sup>(١)</sup> والأحاديث في هذا كثيرة. أما العقل فمخالفة هذه الجريمة له أمر معلوم فمالذي أباح لهذا المعتدي الآثم أن يعتدي على قوم آمنين بهذا العدوان الشامل الذي راح بسببه أنفس ما بين قتيل وجريح وتهدم فيه بناء وضاعت فيه أموال. بأي كتاب أم بأية سنة أم بأي عقل يحل له ذلك؟. وأما مخالفة العرف فإن جميع المواطنين ينكرون ذلك غاية الإنكار ولا يقرونه<sup>(٢)</sup>.

## ٥ . ٢ . ٢ . بيانات المنظمات والهيئات الإسلامية

صدر عن المنظمات والهيئات الإسلامية العديد من البيانات والقرارات التي تدين الأعمال الإرهابية ومنافاتها للإسلام من ذلك:

- ١- أدانت الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي الأعمال الإرهابية التي جرت في ١١/٩/٢٠٠١م في الولايات المتحدة الأمريكية حيث أوضح معالي أمين عام الرابطة الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي<sup>(٣)</sup> في بيان أصدرته الرابطة بهذا الشأن أن دين الإسلام يحرم الإرهاب والعنف وقتل الناس بغير حق وأن الله سبحانه وتعالى حرم ذلك على المسلمين وأن على المجتمعات الإسلامية أن تتبنى منهاج إصلاح مستمد من الإيمان بالله ورسالته لمعالجة الإرهاب بكل أنواعه الذي لا يمكن ربطه

---

(١) المرجع السابق، ص ٢.

(٢) مجلة الإمامة، العدد ١٣٨٢، بتاريخ ٢٩/٦/١٤٠٦هـ.

(٣) عبدالله بن عبدالمحسن التركي أمين عام رابطة العالم الإسلامي، وعضو مجلس المجمع الفقهي الإسلامي سابقاً، وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ومديراً سابقاً لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

بالرسالات الإلهية أو الجنسيات لأنه منكر عظيم لا جنسية له، وجاء في هذا البيان «إن الشعوب والأقليات والمنظمات الإسلامية المتمثلة في رابطة العالم الإسلامي تدين هذه الجريمة الإرهابية التي استهدفت قتل الأمنين، وأن الإسلام الذي نظم العلاقة بين الأفراد والمجتمعات حرم قتل النفس الإنسانية بلا حق واعتبر قتل الفرد جريمة تعادل في بشاعتها قتل أبناء الإنسانية كلها»... أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا... ﴿٣٢﴾ (المائدة، ٣٢)، كما إن الإسلام بما تضمنه من أحكام وتشريعات وما أمر به في مجال القصاص وتطبيق أحكام الحدود حمى الإنسان من العدوان عليه وقتله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ...﴾ (البقرة، ١٧٨). وهذا جزء يوقع بشروط شرعية تضمن حق المجتمع وحق الفرد وتحمي الإنسانية من شرور القتل والمجرمين. وأن الشعوب المسلمة انطلقت من إدانتها للإجرام الإرهابي الذي حدث في الولايات المتحدة الأمريكية وما حدث كذلك في بلدان أخرى من منطلق إسلامي يقوم على قواعد شرعية حرمت على المسلم أن يكون قاتلاً أو وسيلة من وسائل القتل أو إرهاب الناس أو ترويعهم أو إيذائهم لأن كل ذلك يدخل في باب البغي المحرم<sup>(١)</sup>.

٢ - صدر عن المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بتاريخ ٢٥ / ١ / ٢٠٠١ م بمكة المكرمة بيان جاء فيه «أن التطرف والعنف والإرهاب ليس من الإسلام في شيء وأنها أعمال خطيرة لها آثار فاحشة وفيها اعتداء على الإنسان وظلم له ومن تأمل مصدرى الشريعة

(١) جريدة الرياض، العدد ١٢١٣٧، بتاريخ ١٦ / ٩ / ٢٠٠١ م.

الإسلامية كتاب الله الكريم وسنة نبيه ﷺ فلن يجد فيهما شيئاً من معاني التطرف والعنف والإرهاب الذي يعني الاعتداء على الآخرين دون وجه حق<sup>(١)</sup>، كما قام أعضاء المجمع بوضع تعريف إسلامي للإرهاب للتعرف على رؤى المسلمين ومواقفهم وكيف يعالج الإسلام التطرف والعنف والإرهاب (مرفق البيان ملحق رقم ٢).

٣- صدر عن هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية عدد من القرارات والبيانات التي تجرم الأعمال الإرهابية منها:

أ- قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٤٨ وتاريخ ١٢ / ١ / ١٤٠٩ هـ<sup>(٢)</sup> :

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، ﷺ وبارك على خير خلقه أجمعين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد : فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة في مدينة الطائف ابتداء من ٨ / ١ / ١٤٠٩ هـ إلى ١٢ / ١ / ١٤٠٩ هـ بناء على ما ثبت لديه من وقوع عدة حوادث تخريب ذهب ضحيتها الكثير من الأبرياء، وتلف بسببها كثير من الأموال والممتلكات والمنشآت العامة في كثير من البلاد الإسلامية، وغيرها قام بها بعض ضعاف الإيمان أو فاقدية من ذوي النفوس المريضة والحاقدة، ومن ذلك : نسف المساكن، وإشعال الحرائق في الممتلكات العامة،

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء بالمملكة العربية السعودية، العدد ٢٤ .

(٢) مجلة البحوث الإسلامية، رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء بالمملكة العربية السعودية، العدد ٢٤ .

والخاصة، ونسف الجسور، والإنفاق، وتفجير الطائرات أو خطفها، وحيث لوحظ كثرة وقوع مثل هذه الجرائم في عدد من البلدان القريبة، والبعيدة، وبما ان المملكة العربية السعودية كغيرها من البلدان عرضة لوقوع مثل هذه الأعمال التخريبية، فقد رأى مجلس هيئة كبار العلماء ضرورة النظر في تقرير عقوبة رادعة لمن يرتكب عملاً تخريبياً سواء كان موجهاً ضد المنشآت العامة، والمصالح الحكومية أو كان موجهاً لغيرها بقصد الإفساد، والإخلال بالأمن، وقد اطلع المجلس على ما ذكره أهل العلم من أن الأحكام الشرعية تدور من حيث الجملة على وجوب حماية الضروريات الخمس، والعناية بأسباب بقائها مصونة سالمة وهي: الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال، وقد تصور المجلس الأخطار العظيمة التي تنشأ عن جرائم الاعتداء على حرمة المسلمين في نفوسهم وأعراضهم وأموالهم وما تسببه الأعمال التخريبية من الإخلال بالأمن العام في البلاد ونشوء حالة من الفوضى والاضطراب وإخافة المسلمين على أنفسهم وممتلكاتهم والله سبحانه وتعالى قد حفظ للناس أديانهم وأبدانهم وأرواحهم وأعراضهم وعقولهم وأموالهم بما شرعه من الحدود والعقوبات التي تحقق الأمن العام والخاص، ومما يوضح ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا...﴾ (المائدة، الآية ٣٢)، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ

مَنْ خَلَفَ أَوْ يُنْفُوا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ  
عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ (المائدة، ٣٣).

وتطبيق ذلك كفيل بإشاعة الأمن، والاطمئنان، وردع من تسول  
له نفسه الإجرام، والاعتداء على المسلمين في أنفسهم،  
وممتلكاتهم. وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن حكم المحاربة في  
الأمصار، وغيرها على السواء لقوله سبحانه: ﴿ويسعون في الأرض  
فساداً﴾ (البقرة، ٢٠٤).

ذكر ذلك ابن كثير رحمه الله في تفسيره وقال أيضاً: المحاربة  
هي المخالفة، والمضادة، وهي صادقة على الكفر، وعلى قطع  
الطريق، وإخافة السبيل، وكذا الإفساد في الأرض يطلق على أنواع  
من الشر، والله تعالى يقول: ﴿ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة  
الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام، وإذا تولى سعى في  
الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد﴾. وقال  
تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا...﴾ ﴿٥٦﴾  
(الاعراف، ٥٦).

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: ينهى تعالى عن الإفساد في  
الأرض وما أضره بعد الإصلاح، فإنه إذا كانت الأمور ماشية على  
السداد ثم وقع الإفساد بعد ذلك كان أضر ما يكون على العباد،  
فنهى تعالى عن ذلك.

وقال القرطبي: نهى سبحانه عن كل فساد قل أو كثر بعد صلاح  
قل أو كثر، فهو على العموم على الصحيح من الأقوال. وبناء  
على ما تقدم، ولأن ما سبق أيضاً حد يفوق أعمال المحاربين الذين

لهم أهداف خاصة يطلبون حصولهم عليها من مال أو عرض ،  
وهؤلاء هدفهم زعزعة الأمن ، وتقويض بناء الأمة ، واجتثاث  
عقيدتها ، وتحويلها عن المنهج الرباني فإن المجلس يقرر بالإجماع  
ما يلي :

- من ثبت شرعاً أنه قام بعمل من أعمال التخريب والإفساد في  
الأرض التي تززع الأمن بالاعتداء على الأنفس ، والممتلكات  
الخاصة أو العامة كنسف المساكن أو المساجد أو المدارس أو  
المستشفيات ، والمصانع والجسور ، ومخازن الأسلحة ، والمياه ،  
والموارد العامة لبيت المال كأنابيب البترول ، ونسف الطائرات أو  
خطفها ، ونحو ذلك ، فإن عقوبته القتل لدلالة الآيات المتقدمة  
على أن مثل هذا الإفساد في الأرض يقتضي إهدار دم المفسد ،  
ولأن خطر هؤلاء الذين يقومون بالأعمال التخريبية ، وضررهم  
أشد من خطر وضرر الذي يقطع الطريق ، فيعتدي على شخص  
فيقتله أو يأخذ ماله ، وقد حكم الله عليه بما ذكر في آية الحرابة .

- أنه لا بد قبل إيقاع العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة من  
استكمال الإجراءات الثبوتية اللازمة من جهة المحاكم الشرعية ،  
وهيئات التمييز ، ومجلس القضاء الأعلى براءة للذمة ، واحتياطاً  
للأنفس ، وإشعاراً بما عليه هذه البلاد من التقيد بكافة الإجراءات  
اللازمة شرعاً ، لثبوت الجرائم ، وتقرير عقابها .

- يرى المجلس إعلان هذه العقوبة عن طريق وسائل الإعلام .

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله

وصحبه» .

ب- بيان هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ( الطائف في  
١٤ / ٢ / ١٤١٧ هـ الموافق ٣٠ / ٦ / ١٩٩٦ م )<sup>(١)</sup> :

« الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد  
وآله وصحبه . اما بعد . فإن مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة  
العربية السعودية في جلسته الاستثنائية العاشرة المنعقدة في مدينة  
الطائف يوم السبت ١٣ / ٢ / ١٤١٧ هـ استعرض حادث التفجير  
الواقع في مدينة الخبر بالمنطقة الشرقية مساء الثلاثاء ٩ / ٢ / ١٤١٧ هـ  
وما حصل بسبب ذلك من قتل وتدمير وترويع وإصابات لكثير من  
الناس من المسلمين وغيرهم . وإن المجلس بعد النظر والدراسة  
والتأمل قرر بالإجماع ما يلي :

- إن هذا التفجير عمل إجرامي محرم شرعاً بإجماع المسلمين وذلك  
للسباب التالية :

\* في هذا التفجير هتك حرمة الإسلام المعلومة منه بالضرورة ،  
وهتك حرمة الأنفس المعصومة وهتك حرمة الأموال وهتك  
حرمة الأمن والاستقرار و حياة الناس الآمنين المطمئنين في  
مساكنهم ومعاشهم وغدوهم ورواحهم وهتك للمصالح  
العامة التي لا غنى للناس في حياتهم عنها . وما أبشع وأعظم  
جريمة من تجرأ على حرمة الله وظلم عباده وأخاف المسلمين  
والمقيمين بينهم فويل له ثم ويل له من عذاب الله ونقمته ومن  
دعوة تحيط به نسأل الله أن يكشف ستره وأن يفضح أمره .

\* إن النفس المعصومة في حكم شريعة الإسلام هي كل مسلم

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية ، العدد ٤٧ .

وكل من بينه وبين المسلمين أمان كما قال الله تعالى ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً ﴾ . وقال سبحانه في حق الذمي الذي له ذمة في حكم قتل الخطأ ﴿ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتخريب رقبة مؤمنة ﴾ . فإذا كان الذي له أمان إذا قتل خطأ فيه الدية والكفارة فكيف إذا قتل عمداً فإن الجريمة تكون أعظم والإثم يكون أكبر وقد صح عن رسول (ﷺ) انه قال « من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة » .

فلا يجوز التعرض لمستأمن بأذى فضلاً عن قتله في مثل هذه الجريمة الكبيرة النكراء وهذا وعيد شديد لمن قتل معاهداً وأنه كبيرة من الكبائر المتوعد عليها بعدم دخول القاتل الجنة نعوذ بالله من الخذلان .

\* إن هذا العمل الإجرامي يتضمن أنواعاً من المحرمات في الإسلام بالضرورة من غدر وخيانة وبغي وعدوان وإجرام آثم وترويع للمسلمين وغيرهم . وكل هذه قبائح منكرة يابها ويغضبها الله ورسوله والمؤمنون .

- إن المجلس إذ يبين تحريم هذا العمل الإجرامي في الشرع المطهر فإنه يعلن للعالم إن الإسلام بريء من هذا العمل وهكذا كل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر بريء منه وإنما هو تصرف من صاحب فكر منحرف وعقيدة ضالة . فهو يحمل إثمه وجرمه فلا يحتسب عمله على الإسلام ولا على المسلمين المهتدين بهدي الإسلام المعتصمين بالكتاب والسنة المستمسكين بحبل الله المتين .

وإنما هو محض إفساد وإجرام تأباه الشريعة والفطرة ولهذا جاءت نصوص الشريعة قاطعة بتحريمه محذرة من مصاحبة أهله . قال الله تعالى ﴿ وَمَنْ النَّاسَ مِنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴾ (٢٠٤) وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾ (البقرة، ٢٠٤ - ٢٠٦) . قال تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (المائدة، ٣٣) .

ج - كما صدر عن هيئة كبار العلماء بتاريخ ١٤ مايو ٢٠٠٣م - بعد الأعمال الإرهابية التي وقعت في ثلاثة مجتمعات سكنية بمدينة الرياض وأسفرت عن مقتل وجرح عدد من المواطنين والمقيمين بالمملكة البيان التالي :

« الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه . أما بعد . . فإن مجلس هيئة كبار العلماء في جلسته الاستثنائية المنعقدة في مدينة الرياض يوم الاربعاء ١٣ / ٣ / ١٤٢٤ هـ استعرض حوادث التفجيرات التي وقعت في مدينة الرياض مساء يوم الاثنين ١١ / ٣ / ١٤٢٤ هـ وما حصل بسبب ذلك من قتل وتدمير وترويع وإصابات لكثير من الناس من المسلمين وغيرهم . ومن المعلوم ان شريعة الإسلام قد جاءت بحفظ الضروريات الخمس وحرمت الاعتداء عليها وهي الدين والنفوس والمال والعرض والعقل . ولا يخلتف المسلمون في تحريم الاعتداء على الأنفس

المعصومة ، والأَنْفُسُ المعصومة في دين الإسلام إما أن تكون مسلمة فلا يجوز بحال الاعتداء على النفس المسلمة وقتلها بغير حق ومن فعل ذلك فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب العظام يقول الله تعالى ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها و غضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً ﴾ .

ويقول سبحانه ﴿ من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ﴾ . قال مجاهد رحمه الله « في الإثم وهذا يدل على عظيم قتل النفس بغير حق . ويقول النبي ﷺ ( لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة ) متفق عليه وهذا لفظ البخاري .

ويقول النبي ﷺ ( أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله ) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما . وفي سنن النسائي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال ( لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم ) ونظر ابن عمر رضي الله عنهما يوماً إلى البيت أو إلى الكعبة فقال ( ما أعظمك وأعظم حرمتك والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك ) . كل هذه الأدلة وغيرها كثير تدل على عظم حرمة دم المرء المسلم وتحريم قتله لأي سبب من الأسباب إلا ما دلت عليه النصوص الشرعية فلا يحل لأحد أن يعتدي على مسلم بغير حق يقول أسامة بن زيد رضي الله عنهما . . بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقه فصباحنا القوم فهزمناهم ولحقت

أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم فلما غشيناه قال لا إله إلا الله فكف الأنصاري قطعته برمحي حتى قتلته فلما قدمنا بلغ النبي ﷺ فقال يا أسامة اقتلته بعدما قال لا إله إلا الله . . قلت كان متعوذاً فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم متفق عليه وهذا لفظ البخاري .

وهذا يدل أعظم الدلالة على حرمة الدماء فهذا رجل مشرك وهم مجاهدون في ساحة القتال لما ظفروا به وتمكنوا منه نطق بالتوحيد فتأول أسامة رضي الله عنه قتله على أنه ما قالها الا ليكفوا عن قتله ولم يقبل النبي ﷺ عذره وتأويله وهذا من أعظم ما يدل على حرمة دماء المسلمين وعظيم جرم من يتعرض لها .

وكما أن دماء المسلمين محرمة فإن أموالهم محرمة بقول النبي ﷺ ( أن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ) أخرجه مسلم وهذا الكلام قاله النبي ﷺ في خطبة يوم عرفة وأخرج البخاري ومسلم نحوه في خطبة يوم النحر .

وبما سبق يتبين تحريم قتل النفس المعصومة بغير حق . ومن الأنفس المعصومة في الإسلام . . أنفس المعاهدين وأهل الذمة والمستأمنين فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال ( من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وأن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً ) أخرجه البخاري . ومن أدخله ولي الأمر المسلم بعقد أمان وعهد فإن نفسه وماله معصوم لا يجوز التعرض له ومن قتله فإنه كما قال النبي ﷺ ( لم يرح رائحة الجنة ) وهذا وعيد شديد لمن تعرض للمعاهدين ومعلوم أن أهل الإسلام ذمتهم واحدة يقول النبي ﷺ ( المؤمنون تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ) .

ولما أجازت أم هانئ رضي الله عنها رجلاً مشركاً عام الفتح وأراد

علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن يقتله ذهب للنبي ﷺ فأخبرته فقال  
ﷺ ( قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ ) أخرجه البخاري ومسلم .

والمقصود أن من دخل بعقد أمان أو بعهد من ولي الأمر لمصلحة رآها  
فلا يجوز التعرض له ولا الاعتداء لا على نفسه ولا ماله . إذا تبين هذا فإن  
ما وقع في مدينة الرياض من حوادث التفجير أمر محرّم لا يقره دين الإسلام  
وتحريمه جاء من وجوه :

- ١- أن هذا العمل اعتداء على حرمة بلاد المسلمين وترويع للآمنين فيها .
- ٢- أن فيه قتلاً للأنفس المعصومة في شريعة الإسلام .
- ٣- أن هذا من الإفساد في الأرض .
- ٤- أن فيه إتلافاً للأموال المعصومة .

وإن مجلس هيئة كبار العلماء إذ يبين حكم هذا الأمر ليحذر المسلمون  
من الوقوع في المحرمات المهلكات ويحذرهم من مكائد الشيطان فإنه لا يزال  
بالعبد حتى يوقعه في المهالك أما بالغلو بالدين وإما بالجفاء عنه ومحاربتة  
والعياذ بالله والشيطان لا يبالي بأيهما ظفر من العبد لأن كلا طريقي الغلو  
والجفاء من سبل الشيطان التي توقع صاحبها في غضب الرحمن وعذابه .

وما قام به من نفذوا هذه العمليات من قتل أنفسهم بتفجيرها فهو داخل  
في عموم قول النبي ﷺ ( من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة )  
( أخرجه أبو عوانة في مستخرجه من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله  
عنه . وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي  
ﷺ ( من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم  
خالداً مخلداً فيها أبداً ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم  
خالداً مخلداً فيها أبداً ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار

جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً) وهو في البخاري بنحوه . ثم ليعلم الجميع أن الأمة الإسلامية اليوم تعاني من تسلط الأعداء عليها من كل جانب وهم يفرحون بالذرائع التي تبرر لهم التسلط على أهل الإسلام وإذلالهم واستغلال خيراتهم فمن أعانهم في مقصدهم وفتح على المسلمين وبلاد الإسلام ثغراً لهم فقد أعان على انتقاص المسلمين والتسلط على بلادهم وهذا من أعظم الجرم .

كما أنه يجب العناية بالعلم الشرعي المؤصل من الكتاب والسنة وفق فهم سلف الأمة وذلك في المدارس والجامعات وفي المساجد ووسائل الإعلام كما أنه يجب العناية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتواصي على الحق فإن الحاجة بل الضرورة داعية إليه الآن أكثر من أي وقت مضى وعلى شباب المسلمين إحسان الظن بعلمائهم والتلقي عنهم وليعلموا أن مما يسعى إليه أعداء الدين الوقیعة بین شباب الأمة وعلماءها وبينهم وبين حكاهم حتى تضعف شوكتهم وتسهل السيطرة عليهم فالواجب التنبه لهذا .

وقي الله الجميع كيد الأعداء وعلى المسلمين تقوى الله في السر والعلن والتوبة الصادقة الناصحة من جميع الذنوب فإنه مانزل بلاء إلا بذنب ولا رفع إلا بتوبة نسأل الله أن يصلح حال المسلمين ويجنب بلاد المسلمين كل سوء ومكروه وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه» .

مما سبق يتضح لنا أن آراء علماء الإسلام تجاه الإرهاب والتطرف والغلو متفقة على إنكاره ونبذاه واعتباره مخالفاً للشريعة الإسلامية التي تحرص على صيانة دماء الناس وأموالهم وأعراضهم وتدعو إلى الصلاح والخير والعدل ونبذ الظلم والجور والبغي منتهجين في ذلك ما كان عليه سلف الأمة من إنكار لهذه الأعمال ومستدلين بما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية من أدلة تحرم هذه الأعمال وتدعو إلى نبذها .

## الفصل السادس

# المنهج الإسلامي في مواجهة الإرهاب



## ٦ . المنهج الإسلامي في مواجهة الإرهاب

يواكب التطور العلمي الذي تشهده البشرية في العصر الحديث تطور من نوع آخر يشهده عالم الإجرام ، حيث تطورت الجريمة بصفة عامة وجرائم الإرهاب بصفة خاصة التي أضحت سمة من سمات هذا العصر وظاهرة من ظواهره ، فكثرة الدراسات العلمية والأبحاث الميدانية التي تتناول تلك الجرائم وتعددت النظريات والمناهج التي تبحث في إيجاد حلول مناسبة للقضاء على هذه الظاهرة . إلا أن هذه المناهج وتلك الدراسات كانت تبحث بعيدا عن المنهج المثالي الذي بتطبيقه تتجنب البشرية ويلات هذه الجرائم وحصرها في أضيق نطاق ، وهذا المنهج هو المنهج الرباني الذي أوجد الحل المناسب لكل جريمة صغيرة كانت أو كبيرة ، إن لهذا المنهج الإسلامي تأثيره وفاعليته في تخليص المجتمع من شرور الجرائم بمختلف أنواعها والتي من ضمنها جرائم الإرهاب ، فقد أتى هذا المنهج بتدابير حاسمة لعلاج هذه الظاهرة كغيرها من الظواهر الإجرامية الأخرى وهذه التدابير منها ما هو وقائي بحيث يمكنه تحقيق الوقاية من الجريمة قبل أن تقع ، ومنها ما هو علاجي يحقق اتخاذ الردع والزجر عن ارتكاب الجريمة مرة أخرى وسأتناول هذا المنهج الرباني من خلال بيان منهج الإسلام الوقائي من جرائم الإرهاب وبيان منهج الإسلام في مكافحة الإرهاب فالتطبيق لهذه التدابير الإسلامية يحقق الأمن والاستقرار في المجتمع ويحول دون وقوع الجرائم والانحرافات بمختلف أنواعها فيه ، فالإسلام قد أحاط الفرد بسياجات أمنية متعددة تهدف إلى تحصينه ضد ارتكاب الجريمة ، فهناك السياج الذاتي المتمثل في مراقبة الله عز وجل سرا وعلانية ، والسياج الأمني المتمثل بالعقوبة والخوف منها ، والسياج الاجتماعي من خلال نظرة المجتمع الذي يزدري الجريمة ويمقتها

ويرى في مرتكبها الشذوذ عن المجتمع والخروج عن الطريق السوي .  
إضافة إلى هذين المنهجين سأتطرق في مبحث ثالث إلى نظرة  
الإسلام إلى الكفاح المسلح والجهاد الذي ينظر إليه الغربيون نظرتهم  
إلى الإرهاب . بل إن كثيرا منهم يعدونه إرهابا .

## ٦ . ١ منهج الإسلام الوقائي ضد الإرهاب

إن القضاء على الجريمة في المجتمع الإنساني من الأمور المستحيلة وذلك  
نتيجة ما أودع الله سبحانه وتعالى في النفس الإنسانية من نوازع الخير والشر  
﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴾ (٧) ﴿ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴾ (٨) ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴾  
(٩) ﴿ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴾ (١٠) (١) أي يبين الله تعالى لهذه النفس التي  
سوى خلقها ما ينبغي لها أن تفعله وما ينبغي لها أن تتركه من شر ومعصية  
فأوضح لها طريق الخير وطريق الشر (٢) فالله سبحانه وتعالى خلق الخلق  
وجعل كلاً ميسراً لما خلق له وقدر كل شيء خلقه تقديراً محكماً - وجعل  
للوفاة من هذه الجرائم منهجا محكماً متى تم تطبيقه فإنه يجعل بين المجتمع  
وبين تلك الجرائم سواء كانت جرائم عادية أو جرائم إرهابية حاجزا يسهم  
في تقليل الجريمة وحصارها في أضيق نطاق . وسأعرض هذا المنهج  
الإسلامي الوقائي فيما يلي :

---

(١) سورة الشمس الآيات ٧- ١٠ .

(٢) جامع البيان للطبري ، ج ٧ ، ص ٦٤٠ .

## ٦ . ١ . ١ العقيدة الإسلامية وأثرها في الوقاية من جرائم الإرهاب

إن أهم أسلوب يؤدي إلى الوقاية من الجرائم الإرهابية والحيلولة دون ارتكابها هو غرس العقيدة الإسلامية والإيمان في النفوس ورسوخها الصادق في القلوب فأثر العقيدة كبير على حياة الفرد ويتضح ذلك فيما يلي :

### الفرع الأول : غرس عقيدة الإيمان في النفوس

يعد انعدام الوازع الديني أو ضعفه من أهم العوامل التي تؤدي إلى الانحراف وارتكاب الجريمة ، والعقيدة الإسلامية هي الوسيلة الأولى التي استخدمها القرآن الكريم في تربية النفوس وتهذيبها ومنعها من الانحراف وارتكاب الجرائم وذلك لما لها من أثر كبير في السلوك الإنساني<sup>(١)</sup> ولعل أهم شيء يمكن غرسه في النفس هو الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والإيمان بالقدر خيره وشره ، فمتى آمن الإنسان بأن الله سبحانه وتعالى هو الواحد الأحد العليم بكل شيء المطلع على أحوال العباد ولا يخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء ، وآمن بما قدر الله له من خير وشر وعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وما أخطأه لم يكن ليصيبه ، ورضى بما قسمه الله له وصبر على ما أعطاه إياه ، فإن ذلك سيكون سد منيعاً وحائلاً كبيراً بين الإنسان وارتكاب الجرائم . وقد ربط سبحانه وتعالى بين الإيمان والأمن في قوله عز وجل ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> أي هؤلاء الذين أخلصوا العبادة

(١) ياسين : روضه محمد ، منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب . الرياض ١٩٩٢ م ، ج ٢ ، ص ٣٤ .

(٢) سورة الأنعام ، الآية ٨٢ .

لله وحده ولم يظلموا أنفسهم بالإشراك بالله هم الآمنون يوم القيامة من عذاب الله تعالى المهتدون في الدنيا والآخرة<sup>(١)</sup>. فالإيمان يهذب السلوك الإنساني ويقيم قواعد العدل ويقضي على الشر والفساد ويربط بين القلوب برباط المحبة والرحمة والمودة، ومتى وجد الإيمان وجد الأمن النفسي في حياة الفرد والأمن الجماعي في الجماعه وإذا فقدت الأمة الإيمان دب فيها الفساد وأهدرت القيم وأصبح أمرها فوضى<sup>(٢)</sup> لذلك فإن تثبيت عقيدة الإيمان بالله من أهم الأساليب التي عنى بها القرآن الكريم في سبيل إيجاد مجتمع خال من الجريمة لأنه متى وقر الإيمان في قلب المسلم واطمأنت نفسه إليه كلما ابتعد عن الجريمة وعن التفكير فيها مهما كانت المغريات والدوافع لأن المسلم يعتقد جازماً بأن الله سبحانه وتعالى يراه أينما كان ومطلعاً على كل تصرفاته وحرركاته وسكناته وأن كل ما يعملُه محفوظ ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلْمُ مَا تَوْسَّوسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ (١٦) إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾<sup>(٣)</sup> أي أن الإنسان يجد نفسه مكشوفة لا يحجبها عن الله ساتر حيث يعلم كل خافته وخافيه، وقد وكل به ملكين عن يمينه وعن شماله يتلقيان كل كلمة وكل حركة يسجلانها فور وقوعها لتكون في سجل الحساب بين يدي الله سبحانه وتعالى، وهذا كاف ليعيش الإنسان في حذر دائم وخشية من الله مستمره<sup>(٤)</sup>. ومتى أيقن المسلم بذلك ورسخ في نفسه فإنه لا يمكن

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ج ٢، ص ١٤٢.

(٢) ضميريه: عثمان جمعه، أثر العقيدة الإسلامية في اختفاء الجريمة، دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع، جده، ٢٠٠٠م، ص ١٧٣.

(٣) سورة ق، الآيات ١٦-١٨.

(٤) في ظلال القرآن لقطب، ج ٦، ص ٣٣٦٢.

أن يقع في الجريمة أما من لم يرسخ الإيمان في نفسه رسوخاً صادقاً فإنه يرتكب جريمته متى أمن رؤية الناس له ، وقد بين الرسول الكريم ذلك بقوله « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن »<sup>(١)</sup> .

إن أثر العقيدة الإسلامية على حياة الفرد والمجتمع كبير ، فهي تؤثر في السلوك والطباع والتصرفات والتفكير ، وتحقق السعادة والاستقامة من خلال مايلي :

١- إيجاد الرقابة الذاتية عن طريق الإيمان بوجود الله تعالى ، فهو عز وجل سميع بما يقول كل إنسان بصير بما يعمله لأنه سبحانه وتعالى لا يخفى عليه شئ في الأرض ولا في السماء .

٢- أن الإيمان يزرع في النفس البشرية ماتروض به الفطرة وتقهر به الشهوات وتعمل على تكييفها في وسط الفرد والجماعه وبهذا يستقيم السلوك ويصلح<sup>(٢)</sup> .

٣- حث الإنسان ودفعه إلى العمل الصالح بشكل متزايد حتى يكون على صلة بالله تعالى يتوجه إليه ويخلص له .

٤- أن الإيمان بالله تعالى يبعد عن الإنسان القلق والخوف والاضطراب ويحقق له الراحة والسكينة والطمأنينه والعيش بهدوء وراحة بال .

٥- أن الإيمان باعث على الحياء وموقف للضمير وهما الأصل في الابتعاد

---

(١) رواه البخاري (كتاب الحدود ، باب السارق حين يسرق) ج ٨ ، ص ٢٨٤ ، ومسلم (كتاب الإيمان ، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ، ج ١ ، ص ٧٧ . وابن ماجه في السنن ( ابواب الفتن باب النهي عن النهبه ) ج ٢ ، ص ٤٩١ .  
(٢) منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة لياسين ، ج ٢ ، ص ٣٦ .

عن الانحراف وارتكاب الجرائم<sup>(١)</sup> روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «الإيمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الإيمان»<sup>(٢)</sup> وفي رواية مسلم «بضع وسبعون شعبة»<sup>(٣)</sup>.

إن الإيمان إذا وقر في النفس أحيأ ضمير صاحبه وأبعده عن كل مهاوي الردى والانحراف والجريمة ، وإذا ماغفا ضميره لحظة ووقع في الجريمة فإنه سرعان مايعود إلى إيمانه ويقظته ومخافة ربه ، وقد زخر العصر الإسلامي الأول ببعض الأمثلة التي تدل على يقظة الضمير بعد غفوته فيندم أشد الندم على ماوقع منه ويطلب الطهارة من الذنب الذي وقع فيه عن طريق تقديم نفسه لإيقاع العقاب الدنيوي عليه فيلقى الله طاهراً من الذنوب من ذلك ماذكره ابن القيم<sup>(٤)</sup> في الطرق الحكمية من قضايا علي بن أبي طالب رضي الله عنه حيث يقول «أتي برجل وجدفي خربة بيده سكين متلطح بدم وبين يديه قتيل يتشحط في دمه ؟ فسأله ، فقال : أنا قتله ، قال : اذهبوا به فاقتلوه . فلما ذهبوا به أقبل رجل مسرعاً . فقال : يا قوم لاتعجلوا ، ردوه إلى علي . فردوه . فقال الرجل : ياأمير المؤمنين ماهذا صاحبه . أنا قتله . فقال علي للأول : ما حملك على أن قلت أنا قاتله ولم تقتله ، قال : ياأمير

---

(١) المرجع السابق ، ص ٣٨ .

(٢) رواه البخاري ( كتاب الإيمان ، باب أمور الإيمان ) ج ١ ، ص ١٥ .

(٣) رواه مسلم ( كتاب الإيمان ، باب بيان عدد شعب الإيمان ) ج ١ ، ص ٦٣ .

(٤) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد من أعلام الإصلاح الديني في القرن الثامن الهجري ولدفي دمشق سنة ٦٩١ وتلمذ على يد ابن تيمية وتأثر به كثيرا حيث عمل على تهذيب كتبه ونشر علمه ، سجن وعذب عدة مرات له كتب كثيرة في الشريعة والتفسير والفقه والسياسة مثل الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، زاد المعاد وإعلام الموقعين ( الموسوعة العالمية العربية ١٨ / ٤٣١ ) .

المؤمنين وما أستطيع أن أصنع ؟ وقد وقف العسس على رجل يتشحط في دمه وأنا واقف وفي يدي سكين وفيها أثر الدم ، وقد أخذت في خربة فخفت أن لا يقبل مني وأن يكون قسامه . فاعترفت بمالم أصنع واحتسبت نفسي عند الله . فقال علي : بئسما صنعت ، فكيف كان حديثك ؟ قال : إني رجل قصاب خرجت إلى حانوتي في الغلس فذبحت بقرة وسلختها فبينما أنا أصلحها والسكين في يدي أخذني البول فأتيت خربة كانت بقربي فدخلتها فقضيت حاجتي ، وعدت أريد حانوتي ، فإذا أنا بهذا المقتول يتشحط في دمه فراعني أمره ، فوقفت أنظر إليه والسكين في يدي ، فلم أشعر إلا بأصحابك قد وقفوا علي فأخذوني فقال الناس : هذا قتل هذا ماله قاتل سواه ، فأيقنت أنك لا تترك قولهم لقولي فاعترفت بمالم أجنه ، فقال علي للمقر الثاني : فأنت كيف كانت قصتك ؟ فقال : أغواني إبليس ، فقتلت الرجل طمعا في ماله ، ثم سمعت حس العسس فخرجت من الخربة واستقبلت هذا القصاب على الحال التي وصف ، فاستترت منه ببعض الخربة حتى أتى العسس فأخذه وأتوك به فلما أمرت بقتله علمت أنني سأبوء بدمه أيضا فاعترفت بالحق فقال للحسن : ما الحكم في هذا ؟ قال : يا أمير المؤمنين إن كان قد قتل نفسا فقد أحيانا نفسا ، وقد قال الله تعالى ﴿... وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا...﴾ (المائدة، ٣٢) فخلى علي عنهما ، وأخرج دية القتيل من بيت المال<sup>(١)</sup> ومثل ذلك ما قام به ماعز والغامدية حينما جاء النبي ﷺ معترفين بالزنا ليطهرهما<sup>(٢)</sup> .

(١) ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية تحقيق محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص ٥٦ .

(٢) روى مسلم في صحيحه عن سليمان بن بردة عن أبيه قال : « جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله طهرني فقال : ويحك ؟ إرجع فاستغفر الله وتب =

## ٦ . ١ . ١ . ٢ دور العبادات في الوقاية من الجريمة

العبادة هي « اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة»<sup>(١)</sup> وهي تنطوي على علاقة خاصة بين العبد وربّه وتشمل كل الأمور التي فيها طاعة الله ورسوله ، يدخل في ذلك اعتقاد القلب وقول اللسان وعمل الجوارح ، ومن أهم العبادات التي يتقرب بها العبد إلى الله

= إليه ، قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يارسول الله طهرني فقال رسول الله ﷺ (ويحك أرجع فاستغفر الله وتب إليه ) قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يارسول الله طهرني فقال النبي ﷺ مثل ذلك ، حتى إذا كانت الرابعة قال رسول الله ﷺ (فيم أطهرك ) فقال : من الزنى فسأل رسول الله ﷺ (أبه جنون) فأخبر أنه ليس بجنون ، فقال (أشرب خمراً) فقام رجل فاستنكهه فلم يجد فيه ريح خمر ، قال : فقال رسول الله ﷺ (أزيت ) فقال نعم : فأمر به فرجم . فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته وقائل يقول : ماتوبة أفضل من توبه ماعز : أنه جاء إلى النبي ﷺ فوضع يده في يده ثم قال اقتلني بالحجارة قال فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة . ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك ، قال : فقالوا : غفر الله لماعز بن مالك قال : فقال رسول الله ﷺ : لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لو سعتهم .

قال ثم جاءت امرأة من غامد من الأزدي فقلت يارسول الله طهرني فقال : ويحك ، أرجعي فاستغفري الله وتوبي إليه ، فقال أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك قال وماذا قالت إنها حبلى من الزنى فقال ( أنت ) فقالت نعم فقال لها حتى تضعي مافي بطنك . قال فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت قال : فأتي النبي فقال قد وضعت الغامدية ، فقال إذا انرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه ، فقام رجل من الأنصار فقال : إلي رضاعته . يانبي الله ، قال فرجمها « (مسلم كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ) ج ٣ ، ص ١٣٢٢ .

(١) الفتاوي لابن تيمية ، ج ٢ ، ص ٣٦١ .

عز وجل مابني عليه الإسلام أو أركانه الخمسة وهي ، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت الحرام . فالركن الأول عمل اعتقادي أما الأركان الباقية فهي عبادات يؤديها المسلم بقلبه ولسانه وجوارحه ، وهذه العبادات لها أثر كبير في سلوك الفرد ووقايته من ارتكاب الجريمة والانحراف عن الطريق السوي .

فالصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام وتتضمن أنواعا كثيرة من العبادات كالتسبيح والتكبير والتحميد وقراءة القرآن والركوع والسجود، ولها دور عظيم في تقويم سلوك الفرد ومنعه من الانحراف متى أداها بصورتها الصحيحة ، قال تعالى ﴿ اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾ (٤٥) (١) فالْمؤْمِنُ الْمُقِيمُ لِلصَّلَاةِ الْمُتَمِّمِ لِأركانها وواجباتها وشروطها وخشوعها يزداد إيمانه وتصفو روحانيته وتقوى رغبته في الخير وتقل أو تنعدم رغبته في الشر ومن هذا الوجه تنهى الصلاة عن الفحشاء والمنكر (٢) كما أنها تجعل المسلم على صلة بربه طوال اليوم فيقوى بذلك الوازع الديني لديه وبالتالي تقلل من وازع الشر والانحراف وتضعفه ، كما أنها تؤثر على النفس وتهذبها وتبث الاطمئنان في القلب وتريحه وتسكنه ، وهي أحد الأساليب الوقائية والعلاجية التي تمنع الجريمة وتحد من الوقوع فيها فهي مانعة لأسباب كثيرة تبعث على الانحراف كالغفلة ، والأمراض النفسية والاندفاع الغريزي والخوف والجزع ووسوسة الشيطان (٣) .

---

(٢) سورة العنكبوت ، الآية ٤٥ .

(٢) تيسير الكريم الرحمن للسعدي ، ص ٥٨١ .

(٣) منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة لياسين ، ج ٢ ، ص ٥٨ .

والزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام قرنها الله سبحانه وتعالى في مواضع كثيرة من القرآن بالصلاة قال تعالى ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾ (١) فأداء الزكاة لمستحقيها من الفقراء والمساكين يساهم في القضاء على الفقر الذي هو عامل من عوامل الانحراف وتطهير للنفس من البخل والشح الذي قد يدفع صاحبه إلى الانحراف وارتكاب الجرائم ، وقد أوضح الرسول ﷺ ذلك في قوله « اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم » (٢) ، كما أن في الزكاة تطهير للنفس من الذنوب والمعاصي قال تعالى ﴿ خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ (٣) أي تطهرهم من دنس الذنوب وتنمئهم وترفعهم عن ضعة منازل أهل النفاق إلى علو منازل المخلصين العالیه الرفیعة (٤) .

وفي الصوم الذي هو الركن الرابع من أركان الإسلام حبس النفس عن الشهوات وقهر الشيطان ووساوسه وقد بين النبي ﷺ أثر الصوم في الوقاية من الجريمة في جانب من جوانبها بقوله « يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » (٥) . كما أن الصوم يحقق الصحة النفسية

(١) سورة البينة ، الآية ٥ .

(٢) رواه مسلم ( كتاب البر والصلة والأدب ، باب تحريم الظلم ) ج ٤ ، ص ١٩٩٦ .

(٣) سورة التوبة ، الآية ١٠٣ .

(٤) جامع البيان للطبري ، ج ٤ ، ص ٢١٨ .

(٥) رواه البخاري ( كتاب النكاح ، باب قول الرسول ﷺ من استطاع منكم الباءة فليتزوج ) ج ٧ ، ص ٣ . ومسلم ( كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن طاقت إليه نفسه ) ج ٢ ، ص ١٠١٨ . والباءة هي القدرة على الزواج ، والوجاء هو رض الخصيتين ، أي أن الصوم يقطع الشهوة كما يقطعها الوجاء .

والجسدية للصائم فيقوى على طاعة ربه ويبعد عن المعاصي وكل ما يقرب من الانحراف في السلوك .

أما الحج وهو الركن الخامس من أركان الإسلام فإن فيه تربية روحية للحاج لما يتطلب من حسن الخلق والبعد عن الفسوق والجدل والنزاع والتحرر من أمور الدنيا وتذكر يوم القيامة وصفاء النفس وتطهيرها قال تعالى ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ ﴿١٩٧﴾ <sup>(١)</sup> الحاج إذا أدى تلك الفريضة بصدق وإخلاص وبعد عن المعاصي رجع من حجه وقد غفر الله له كل ذنوبه قال ﷺ «من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه» <sup>(٢)</sup> فيحرص على البعد عن المعاصي والآثام وكل ما يقربه من الانحراف وسوء السلوك .

## ٦ . ١ . ١ . ٣ إغلاق المنافذ المؤدية إلى الجريمة

اهتم الإسلام اهتماما كبيرا بالحفاظ على المجتمع نقيًا من الشوائب والانحرافات والجرائم وسارع إلى إقامة الحواجز في الطرق المؤدية إلى ارتكاب أي جريمة من الجرائم وأغلق المنافذ التي تؤدي إلى التورط فيها،

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٧ م .

(٢) رواه البخاري (كتاب الحج ، باب فضل الحج المبرور) ج ٢ ، ص ٢٦٤ ، ومسلم (كتاب الحج ، باب في فضل الحج والعمرة) ج ٢ ، ص ٩٨٣ ، والنسائي في السنن (كتاب الحج ، باب ماجاء في فضل الحج) ج ٥ ، ص ١١٤ ، وابن ماجه في السنن (كتاب المناسك ، باب فضل الحج والعمرة) ج ٢ ، ص ٢٠٩ . والرفث الفحش من القول وقيل الجماع .

وكل وسيلة تسهم في الوصول إلى جريمة فإن الإسلام قد أحكم إغلاق ما يوصل إليها من ذلك .

١- أنه لما كان عقل الإنسان هو المتحكم في كافة تصرفاته وأعماله حرص الإسلام على حفظه من كل ما يضر به فنهى عن الخمر لأنها تفقد العقل وقد كان شرب الخمر ظاهرة متميزة عند العرب في الجاهلية - كغيرهم من الأمم - عمل الإسلام على القضاء عليها تدريجياً وتحريمها وفق منهج عمل ميسر محكم تعامل مع النفس البشرية بطريقة خاصة متدرجة حيث بدأ بالرد على الاستفسارات والتساؤلات التي تسأل عن هذا النوع من الشراب ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا...﴾ ﴿٢١٩﴾<sup>(١)</sup> ثم نهى عنها في أوقات محدده ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ...﴾ ﴿٤٣﴾<sup>(٢)</sup> ثم التحريم الكامل في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿٩٠﴾<sup>(٣)</sup> إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ﴿٩١﴾<sup>(٣)</sup> فلما نزلت هذه الآية قال المسلمون انتهينا انتهينا وذلك حين علموا أن الخمر من أعمال الشيطان والشيطان قد توعد بني آدم

(١) سورة البقرة . الآية ٢١٩ .

(٢) سورة النساء . الآية ٤٣ .

(٣) سورة المائدة . الأيتان ٩٠-٩١ .

بإيرادهم طرق المهالك . وفي الحديث قوله ﷺ « كل مسكر خمر وكل خمر حرام »<sup>(١)</sup> وكثير من الجرائم ترتكب تحت تأثير الخمر .

٢- حرم الإسلام كل وسيلة توصل إلى هتك أعراض الناس وارتكاب الجرائم الجنسية ، وأوصد الأبواب المؤدية إلى ذلك فأمر بغض البصر من كل الأطراف رجالاً ونساء قال تعالى ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾<sup>(٣٠)</sup> وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدین زینتهن إلا ما ظهر منها ولا یضربن بخمرهن علی جیوبهن ولا یبدین زینتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن... ﴿ ٣١ ﴾<sup>(٢)</sup> فأمر الله سبحانه وتعالى المؤمنین بغض أبصارهم وحفظ فروجهم حتى لا يقعوا في ارتكاب الجرائم التي ينهوا عنها ، وأمر المؤمنات بغض البصر وحفظ الفرج وعدم إبداء الزينة للناس إلا لمحارمهن وأمرهن بالتستر بالحجاب وعدم الخضوع بالقول عند الحديث مع غير محارمهن ، وذلك كله لقطع دابر جريمة الزنا وهتك العرض .

٣- حذر الإسلام من النظر إلى ما عند الغير والتهالك على حطام الدنيا والحرص على جمع الأموال بأي طريق كان قال تعالى ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ

---

(١) رواه مسلم (كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر) ج ٣ ، ص ١٥٨٨ .  
والترمذي في السنن (كتاب الأشربة ، باب ماجاء في شارب الخمر) ج ٤ ، ص ٢٩٠ .  
والنسائي في السنن (كتاب الأشربة ، باب تحريم كل شراب أسكر) ج ٨ ، ص ٢٩٧ .  
وأبو داود في السنن (كتاب الأشربة ، باب النهي عن المسكر) ج ٣ ، ص ٣٢٦ .  
وابن ماجه في السنن (كتاب الأشربة ، باب كل مسكر حرام) ج ٢ ، ص ٣٣١ .

(٢) سورة النور ، الأيتان ٣٠-٣١ .

إِلَى مَا مَتَّعَنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لَنَفْتَنَهُمْ فِيهِ وَرَزَقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴿١٣١﴾<sup>(١)</sup> أي لا تنظر إلى المترفون وما هم فيه من نعيم فإنما هو زهرة زائلة أعطاهم الله إياها للاختبار والامتحان<sup>(٢)</sup>. كما أن محبة الدنيا والحرص على جمع الأموال قد يؤدي بصاحبه إلى سلوك طرق غير مشروعة من أجل الحصول على ما يريد ويرتكب الجرائم في سبيل ذلك كالرشوة والغش ونحوها .

٤ - أوجب الإسلام الزكاة والصدقة وبين مصرفها في قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ ﴿٦٠﴾<sup>(٣)</sup> فتعطى للفقراء والمساكين لسد حاجتهم حتى لا يلجأوا إلى ارتكاب الجرائم كالسرقة والنهب والغصب للحصول على المال الذي هم بأمر الحاجة إليه .

وغير ذلك مما حفل به القرآن الكريم والسنة النبوية من الوسائل والأساليب التي تساهم في سد كافة المنافذ التي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم . مما سبق يتضح أهمية العقيدة الإسلامية ومالها من أثر في الوقاية من الجرائم بأنواعها المختلفة والتي من ضمنها جرائم الإرهاب فأثرها عظيم في تقويم سلوك الفرد وتحصين المجتمع من الانحرافات والجرائم التي متى انتشرت فيه أدت به إلى الهلاك .

(١) سورة طه . الآية ١٣١ .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ج ٣ ، ص ١٦٢ .

(٣) سورة التوبة ، الآية ٦٠ .

## ٦ . ١ . ٢ . التربية وأثرها في الوقاية من جرائم الإرهاب

بعد مايولد الإنسان يبدأ حياته في مجتمع صغير مكونا من شخصين فأكثر يكونان أسرته الصغيره ، فيحتك به ويكتسب منه الصفات والسلوك والأخلاق ويتأثر به تأثرا كبيرا ويتربى فيه وفق مايراد له أن يكون ، ثم بعد ذلك ينطلق إلى أسرة كبيره هي المجتمع الذي يعيش فيه بقية عمره . وقد اهتم الإسلام بهاتين الأسرتين اهتماماً كبيراً لأن في صلاحهما الخير كله وفي فسادهما الشر كله ، وجعل لكل منهما دورا تربويا يساهم به في حياة الإنسان حتى يحيى حياة كريمة بعيدة عن الآثام والشرور ، وسأتناول دور كل من هاتين الأسرتين في الوقاية من جرائم الإرهاب فيما يلي :

### ٦ . ١ . ٢ . ١ . دور الأسرة في الوقاية من جرائم الإرهاب

الأسرة هي اللبنة الأولى للمجتمع وهي الحصن الحصين لوقاية أفرادها من الجرائم بأنواعها ، فإذا كان هذا الحصن قويا ومتماسكا كان المجتمع فاضلا نقياً من الشوائب وقد جاء اهتمام الإسلام بالأسرة عظيماً حيث وضع لها نظاماً واضحاً مبيناً فيه مسئولية كل فرد من أفرادها باعتبار هذه الأسرة هي بيئة الفرد الخاصة التي تؤثر في شخصيته وسلوكه إيجاباً أو سلباً ، لذلك جعل الإسلام المسئولية الكبيرة ملقاة على عاتق كل من قطبي هذه الأسرة وهما الزوج والزوجة ، فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الإمام راع ومسئول عن رعيته ، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده ومسئول

عن رعيته»<sup>(١)</sup> فالوالدان هما أكثر تأثيراً على الطفل في بداية حياته وهذا ما أشار إليه النبي ﷺ بقوله « مامن مولود إلا ويولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء»<sup>(٢)</sup> فالطفل يكتسب من أسرته كل خبرات سنينه الأولى عن طريق محاكاته لهم وتأثره بهم، وقد حث الإسلام المسلم على اختيار الزوجة الصالحة لأن صلاحها صلاح للأسرة كلها فقال ﷺ « الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»<sup>(٣)</sup> وأمر بحسن المعاشرة والمعاملة بين الزوجين وكذا المعاملة بين الأولاد حتى تكون الأسرة أسرة متماسكة لأن الخلل الأسري والتفكك هو بداية انحراف السلوك بين أفرادها وخاصة الأولاد ويتم ذلك من خلال حدوث النفور بين أفراد الأسرة وعدم الاتفاق فيما بينهم أو الخصومة والمشاجرة بين الزوجين فيعيش الأولاد في جو مليء بالضغائن والخصومات فينفروا من البيت ليبعدوا عن جو التشاحن والتخاصم ويشعرون بالحرمان العاطفي والنفسي والروحي من قبل والديهم فينعكس ذلك على سلوكهم ويكونوا أكثر عرضة للانحراف . كما يأتي التفكك من خلال غياب الوالدين أو أحدهما وانشغالهم بالعمل عن تربية الأولاد

- 
- (١) رواه البخاري (كتاب الجمعة ، باب الجمعة في المدن والقرى) ج٢ ، ص ٣٣ .  
ومسلم (كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل) ج ٣ ، ص ١٤٥٩ .
- (٢) رواه البخاري (كتاب الجنائز ، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه) ج٢ ، ص ١٩٨ .
- ومسلم (كتاب القدر ، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة) ج٤ ، ص ٢٠٤٧ .
- (٣) رواه مسلم (كتاب الرضاع . باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة) ج٢ ، ص ١٩٠ .

والإشراف عليهم ومراقبتهم والاهتمام بشؤونهم ، كذلك الانحراف في السلوك من قبل أحد الوالدين حيث يؤدي إلى فقدان القدوة الحسنة التي توجههم الوجهة السليمة<sup>(١)</sup> . كما أن التشدد في التربية والإفراط فيها والقسوة على الأولاد يجعلهم ينفرون من البيت الذي يعيشون فيه ويؤدي بهم إلى البعد عنه والاعتزال وصحبة قرناء السوء والعيش معهم . كما أن اللين الزائد في التربية وتلبية الرغبات صغيرها وكبيرها يجعل الولد يعيش حالة على والديه بعيدا عن تحمل المسؤوليات ، فإذا ما حصل تغير في مستوى معيشتة التي اعتاد عليها سعى للحصول على ما كان معتادا عليه بأية طريقة فيسهل انحرافه .

إضافة إلى ذلك فإن الميل إلى أحد الأولاد يؤدي إلى خلق المشاحنات والعداوة والبغضاء والحسد بين الإخوة وربما أدى ذلك إلى ارتكاب الجرائم ، وفي قصة يوسف وإخوته عبرة وعظة قال تعالى ﴿ إِذْ قَالُوا لِيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا نَحْنُ عَصَبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٨﴾ اذقوا يوسف وأوطرحوه أرضاً يخل لكم وجه أبيكم وتكونوا من بعده قوماً صالحين ﴿٩﴾ ﴾<sup>(٢)</sup> . أي قال إخوة يوسف فيما بينهم إن يوسف وأخاه أحب إلى أبينا ونحن جماعة فكيف يؤثرهما بالمحبة والشفقة إن أبانا لفي خطأ بين حيث فضلتهما علينا من غير موجب نراه ولا أمر نشاهده<sup>(٣)</sup> والإسلام ينهى الأباء عن القسوة في معاملة الأولاد ويوجب العدل وعدم التمييز بينهم حتى ينشأوا في جو من الألفة والمحبة ويبعدوا عن جو التنافر والتشاحن والبغضاء المؤدي إلى

(١) منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة لياسين ، ج ٢ ، ص ٢٠٢ .

(٢) سورة يوسف . الأيتان ٨ ، ٩ .

(٣) تيسير الكريم الرحمن للسعدي ، ص ٣٤٩ .

الانحراف وسوء السلوك ، وقد أشارت الدراسات والبحوث الميدانية إلى أن معظم الجانحين والمجرمين يعانون من اضطرابات عاطفية معقدة مثل الشعور بعدم الأمان في الجو الأسري والإحباط والتظلم والشكوى من التفكك الأسري وضياع الانضباط العائلي ومن الشعور بالدونية والغيرة والتنافس مع الإخوان والأخوات<sup>(١)</sup>.

لقد أمر النبي ﷺ بتربية الأولاد تربية حسنة وحث المسلمين على ذلك فعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال « أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم »<sup>(٢)</sup> وقال ﷺ « مانحل والد ولدا من نحل أفضل من أدب حسن »<sup>(٣)</sup> وقد أوضح الإمام الغزالي<sup>(٤)</sup> رحمه الله كيفية تربية الأبناء منذ الصغر وتعليمهم الأدب وتحسين أخلاقهم حيث يقول « اعلم أن الطريق في رياضة الصبيان من أهم الأمور وأوكدها والصبي أمانة عند والديه وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية من كل نقش وصوره وهو قابل لكل

---

(١) مكّي : عباس وآخرون ، دور المواطن في الوقاية من الجريمة والانحراف ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، ١٩٩٣م . ص ١٧٦ .

(٢) رواه ابن ماجه في السنن ( كتاب الأدب ، باب بر الوالد والإحسان إلى البنات ) ج ٢ ، ص ٣٩١ .

(٣) رواه الترمذي في السنن ( كتاب البر والصله ، باب ماجاء في أدب الولد ) ج ٤ ، ص ٣٣٨ .

(٤) هو حجة الإسلام العلامة ابو حامد الغزالي : محمد بن محمد بن احمد الطوسي ، ولد في طابران ناحية طوس عام ٤٥٠ هـ تولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد وعمره ما يقرب من الثامنة والعشرين وعلافضله وشاع صيته . توفي سنة ٥٠٥ هـ وقد بلغت مؤلفاته مئتي مؤلف ترجم كثير منها إلى اللغات الأجنبية مثل رسالته الولدية التي ترجمت إلى الألمانية و « الدرر الفاخرة في احوال الآخرة » التي ترجمت إلى الفرنسية . ( مقدمة كتاب احياء علوم الدين ) .

مانقش ومائل إلى كل مايمال به إليه فإن عود الخير وعلمه نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة وشاركه في ثوابه أبوه وكل معلم له ومؤدب وإن عود الشر وأهل إهمال البهائم شقي وهلك وكان الوزر في رقبة القيم عليه والوالي له وقد قال الله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ... ﴾ (التحریم : ٦) ومهما كان الأب يصونه عن نار الدنيا فبأن يصونه عن نار الآخرة أولى ، وصيانته بأن يؤدبه ويهذبه ويعلمه محاسن الأخلاق ويحفظه من قرناء السوء ولا يعودده التنعيم ولا يحجب إليه الزينة والرفاهية فيضيع عمره في طلبها إذا كبر فيهلك هلاك الأبد بل ينبغي أن يراقبه من أول فلا يستعمل في حضانتها وإرضاعه إلا امرأه متدينة تأكل الحلال فإن اللبن الحاصل من الحرام لا بركة فيه فإذا وقع عليه نشو الصبي انعجت طينته من الخبيث فيميل طبعه إلى مايناسب الخبائث ومهما رأى فيه مخايل التمييز فينبغي أن يحسن مراقبته<sup>(١)</sup> وقد بين رحمه الله أن ظهور بعض العلامات الحسنة على الصبي إنما تدل على اعتدال خلقه وصفاء قلبه كالحياء من بعض الأفعال والأقوال وأوضح كيفية تعليمه الأكل والشرب وعدم التنعيم في المأكل والمشرب والملبس وحفظه من مخالفة قرناء السوء حتى لا يخرج رديء الأخلاق كذابا حسودا ، وأن يعلم القرآن والحديث والأخبار ، وكذلك الرياضة حتى لا يغلبه الكسل ويخوف من أكل الحرام والخيانة إلى أن يقول «فإذا كان النشاء صالحا كان هذا الغلام عند البلوغ واقعا مؤثرا ناجعا يثبت في قلبه كما يثبت النقش في الحجر ، وإن وقع النشاء بخلاف ذلك حتى ألفت الصبي اللعب والفحش والوقاحه وشره الطعام واللباس والتزين والتفاخر بنا قلبه عن قبول الحق نبوة الحائض عن التراب اليابس ، فأوائل الأمور

(١) الغزالي : محمد بن أحمد ، إحياء علوم الدين ، دار المعرفة ، بيروت ، ج ٣ ، ص ٧٢ .

هي التي ينبغي أن تراعى ، فإن الصبي بجوهره خلق قابلاً للخير والشر جميعاً وإنما أبواه يميلان به إلى أحد الجانبين»<sup>(١)</sup> إشارة إلى قوله ﷺ « كل مولود يولد على الفطرة وإنما أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»<sup>(٢)</sup> .

إن الأسرة إذا أحسنت أداء رسالتها تجاه أبنائها فإنها تساهم في تكوين مجتمع فاضل بعيد عن الانحرافات والميل إلى الإجرام والإرهاب ، أما إذا تكاسلت وتهاونت في أداء هذه الرسالة فإنها تساهم في سلوك أبنائها طريق الإجرام وجادة الانحراف السلوكي والفكري والميل إلى التطرف والغلو والإرهاب وارتكاب الجرائم .

## ٦ . ١ . ٢ . ٢ دور المجتمع في الوقاية من جرائم الإرهاب

يحرص الإسلام على إقامة مجتمع فاضل يعيش فيه الناس كلهم كأسرة واحدة في أمن وأمان لا تشوبه الشوائب ولا تكدر صفوه النوازل ، خال من الجرائم والآثام والشرور ، مجتمع أفراده إخوة متحابون ، يأخذ كل فرد فيه بيد الآخر ينصره إن كان مظلوماً ويمنعه من الظلم إن كان ظالماً ، يأخذ القوي بيد الضعيف والغني بيد الفقير والكبير بيد الصغير ، مجتمع شبهه الرسول ﷺ بالجسد الواحد عند ما قال «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»<sup>(٣)</sup> ، وهذا المجتمع يكون يداً واحدة يطبق القيم والمبادئ الإسلامية ،

(١) المرجع السابق ، ص ٧٤ .

(٢) رواه البخارى ( كتاب الجنائز ) باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ( ج ٢ ، ص ١٩٨ . ومسلم ( كتاب القدر ، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ) ج ٤ ، ص ٢١٤٧ .

(٣) رواه مسلم ( كتاب البر والصلة والآداب ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم ) ج ٤ ، ص ١٩٩٩ .

ويضرب على يد السفية وإيقافه عند حده إذا تجاوزه حتى لا تنتقل عدواه إلى باقي أعضاء المجتمع ، وبذلك يتمكن المجتمع من وقاية أفراده من الانحراف . ومن أهم الوسائل التي يقوم بها المجتمع لوقاية أفراده من الجريمة بشكل عام وجرائم الإرهاب بصفة خاصة مايلي :

١- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فيتأمر أفراده بالمعروف فيما بينهم ويتناهون عن المنكر إمثالاً لقوله تعالى ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ... ﴾ (١) وقوله تعالى ﴿ كُنْتُمْ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ... ﴾ (٢) أي أن الأمة الإسلامية هي خير الأمم التي مضت حيث أنها تأمر بالإيمان بالله ورسوله والعمل بشرائعه وتنهى عن الإشراك به وتكذيب رسله والعمل بمعصيته (٣) فهذا المجتمع أفراده يتناهون عن المنكر ويراقب بعضهم بعضا حتى لا يقعون فيه تنفيذا لأوامر الله سبحانه وتعالى ولأمر رسوله ﷺ إذ يقول « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » (٤) ذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يساوي حياة المجتمع وسلامته وأن أي تهاون في القيام به يؤدي إلى غرق سفينة هذا

(١) سورة التوبة ، الآية ٧١ .

(٢) سورة آل عمران ، الآية ١١٠ .

(٣) جامع البيان للطبري ، ج ٢ ، ص ٣٥٦ .

(٤) رواه مسلم ( كتاب الإيمان ، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان ) ج ١ ، ص ٦٩ . والترمذي في السنن ( كتاب الفتن ، باب ماجاء في تغيير المنكر ) ج ٤ ، ص ٤٦٩ . وابن ماجه في السنن ( كتاب الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ) ج ٢ ، ص ٤٨٦ .

المجتمع فيغرق أفراد المجتمع كلهم نتيجة سوء فعلهم<sup>(١)</sup>. فترية أفراد المجتمع على ذلك صيانة لفطرتهم التي خلقهم الله عليها عن ارتكاب الأثام والانحراف عن الطريق المستقيم .

٢- التمسك بالأخوة الإسلامية ذلك أن أبناء المجتمع وأفرادهم كلهم إخوة صغارا وكبارا، فقراء وأغنياء، لا فضل لواحد على الآخر امتثالا لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ...﴾<sup>(٢)</sup>.

٣- تأديب الخارج عن حدود المجتمع وطاعته وذلك من خلال سخط المجتمع عليه وتعنيفه له وهجره ومقاطعته لذلك من أثر في نفس الخارج عن الطاعة فتضيق به الدنيا عندما يقاطعه ويهجره أفراد المجتمع .

٤- التعاون بين أفراد المجتمع على ما فيه طاعة لله تعالى لا على ما فيه الإثم والعدوان قال تعالى ﴿... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ...﴾<sup>(٣)</sup> فيكون التعاون على تحقيق الخير والبر بين الناس وقضاء حاجاتهم والتفريج عنهم وستر عيوبهم والنصح له .

٥- العدل والمساواة بين أفراد المجتمع وعدم التمييز بين الكبير والصغير أو بين الرفيع والوضيع والغني والفقير كلهم أمام الحق والقانون سواء لافرق بينهم .

٦- المحبة بين أفراد المجتمع محبة صادقة قائمة على أساس الحب في الله وليست على أساس المنفعة الدنيوية، فحلاوة الإيمان يجدها المرء من

---

(١) الحقييل : سليمان بن عبدالرحمن ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء الكتاب والسنة ، الطبعة الرابعة ، الرياض ، ١٩٩٦م . ص ٤٤ .

(٢) سورة الحجرات الآية ١٠ .

(٣) سورة المائدة : الآية ٢ .

الحب في الله فعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان، أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار »<sup>(١)</sup>.

فالتربية الإسلامية الصحيحة تنمي روح الولاء والانتماء للمجتمع للحفاظ عليه وعدم خيانتة والدفاع عنه وعن قيمه ومصلحه، أما تفكك المجتمع وعدم تضامن أفراده وتعاونهم على ما فيه الخير فإنه يترتب عليه إهدار المصالح الاجتماعية المشتركة وسيادة الأنانية بين الأفراد فكل يسعى لتحقيق رغباته الخاصة دون مراعاة الآخرين<sup>(٢)</sup> فتكاتف أفراد المجتمع وتعاونهم فيما بينهم يؤتي ثماره في تحقيق الأمن والوقاية من الجريمة ولا يكون للإرهاب فيه مكانا ولا يجد له مدخلا.

## ٦ . ١ . ٣ دور المؤسسات الدينية والاجتماعية في الوقاية من الإرهاب

تضطلع المؤسسات الدينية والاجتماعية في كل مجتمع من المجتمعات بدور كبير في وقاية المجتمع والذود عن حياضه من وقوع الجريمة وتغلغها فيه، ومن أهم المؤسسات الدينية والاجتماعية التي لها دور وقائي من جرائم الإرهاب كل من المسجد والمدرسة والأندية الثقافية والرياضية ويأتي إسهام

---

(١) رواه البخاري (كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان) ج ١، ص ٢٠. ومسلم (كتاب الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان) ج ١، ص ٦٦.

(٢) القيم والمصالح الموجهة للسياسة الجنائية لعوض، ص ١٣.

هذه المؤسسات في الوقاية من الجرائم الإرهابية والجرائم بشكل عام من خلال ماتقوم به من أعمال وأنشطة لخدمة المجتمع عن طريق الوعظ والإرشاد الديني والتوجيه النفسي والاجتماعي والتربوي والتعليم والنشاط الرياضي والثقافي والاجتماعي واستغلال أوقات الفراغ عند الشباب وشغلها بمايفيد من أنشطة نافعة للفرد والمجتمع . ومما لاشك فيه أن فاعلية أي مؤسسة من هذه المؤسسات الدينية والاجتماعية إنما تكمن في قدرة وكفاءة القائمين عليها والعاملين بها فهؤلاء هم الذين لهم الدور الأكبر في هذه المؤسسات والذين تقع عليهم المسؤولية في الإسهام في الوقاية من هذه الجرائم ، إن هذه المؤسسات الثلاث تعتبر أهم المؤسسات التي يتفاعل معها أفراد المجتمع ويتأثرون بها وبمايدور فيها من أعمال وأنشطة . وسأتناول دور كل من هذه المؤسسات فيما يلي :

### ٦ . ١ . ٣ . ١ . الدور الوقائي للمسجد

للمسجد أهمية عظيمة في قلوب المسلمين فهو المكان الوحيد الذي يجتمعون فيه يوميا خمس مرات لأداء الصلاة المفروضة ، يجتمعون فيه أمرهم ، ويتشاورون فيه لتحقيق أهدافهم ويتعاونون بالبر والتقوى فيما بينهم لحل المشكلات التي تحيط بهم والتناصح وصد العدوان عن دينهم وأنفسهم وأموالهم ، فيه يلجأون إلى ربهم يستمدون منه القوة والعون ويعمرون قلوبهم بالإيمان ، وتنشرح صدورهم ، وتطمئن قلوبهم وتسكن أفئدتهم . وهو المدرسة الأولى التي تعنى بالإنسان المسلم وتنمي فيه روح الشجاعة والإقدام ، كما تربي فيه روح الألفة والمحبة والأخوة ، يعيش المسلمون من خلاله إخوة متحابين بعيدين عن الطغائن والتشاحن ، وقد تربي فيه جنود الإسلام في عهد الرسول ﷺ وخلفائه ومن بعدهم تربية روحية سليمة

مستلهمينها من سيد الخلق محمد ﷺ الذي علمهم خير مناهج التربية وأدبهم فأحسن تأديبهم في السلم والحرب وتجسدت الخصال الحميدة فيهم من صدق في القول وإخلاص في العمل وقوة في العقيدة فنتج عن ذلك سلوك إسلامي فريد<sup>(١)</sup> . كما كان المسجد مكانا لحل الخلافات والنزاعات التي قد تطرأ بين المسلمين والنظر في القضايا الشرعية وإصدار الأحكام فيها والقضاء على الجريمة في مهدها، كما كانت المساجد الإسلامية الكبيرة كالمسجد الحرام والمسجد النبوي والجامع الأزهر وجامع قرطبة تماثل الجامعات الكبيرة في عصرنا الحاضر حيث هي منارات أضواء الدروب لأجيال عديده واستفادت منها البشرية استفادة عظيمة ونقل عنها الغرب الكثير من العلوم والمعارف<sup>(٢)</sup> . إضافة إلى ذلك فقد كان المسجد في ذلك الوقت مركزا لانطلاق الجيوش الإسلامية للجهاد في سبيل الله فقد كان الخطباء والعلماء يعملون على «تعبئة» الروح الإيمانية للمسلمين من أجل الدعوة إلى الله والجهاد في سبيله ورد العدوان وتحرير الأوطان . وفي العصر الحديث قل دور المسجد عن سابق عهده وأصبح مقتصر على أداء الصلوات وإقامة حلقات الذكر وتحفيظ القرآن وعلوم الدين وإلقاء الخطب والمواعظ وإرشاد الناس لأمر دينهم ، ومن المؤسف أن يستغل المسجد في بعض البلاد الإسلامية ويكون معقلا للتعصب الديني والمذهبي والطائفي من قبل خطباء وعلماء ينقصهم التأهيل أو تدفعهم مآرب ومقاصد أخرى فيؤثرون في نفوس الجماهير السامعة لهم من خلال الوعظ والإرشاد والاستدلال بآيات قرآنية وأحاديث نبوية يضعونها في غير مواضعها . ومن المعروف أنه كلما

---

(١) مختار : علي محمد ، دور المسجد في الإسلام ، الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة ، ١٤٠٢ هـ ، ص ٦٨ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٠٤ .

كان الخطيب أو الواعظ على دراية واسعة ومعرفة تامة بأمر الدين وتمكننا من العلوم الدينية وواسع الاطلاع والمعرفة وذا منهج وأسلوب متميز كانت استجابة الناس له وتأثيره فيهم أسرع وأقوى . لذلك يجب أن يكون أئمة المساجد وخطبائها والوعاظ والمرشدين مؤهلين تأهيلاً شرعياً وعلمياً وخلقياً حتى يتمكنوا من تقديم الخطب والدروس الدينية التي تناقش الأحداث المعاصرة واليومية والتي تهتم بها جماهير الأمة حتى يكونوا بعيدين عن التعصب والغلو ويكون المسجد خيراً وسيلة للوقاية من العنف والإرهاب والتطرف<sup>(١)</sup> ، فدور المسجد كبير في الوقاية من الجرائم بمختلف أنواعها متى كان القائمون عليه ملمين برسالته الدينية والدينية .

## ٦ . ١ . ٣ . ٢ الدور الوقائي للمدرسة

تهدف المدرسة في العالم الإسلامي كمؤسسة تربوية إلى تحقيق التربية الإسلامية بأسسها الفكرية والعقيدية والتشريعية وتنمية مواهب النشء وقدراته على الطريق السوي وصونه من الزلل والانحراف الفكري والسلوكي ، وإكسابه خبرات وتجارب الأمم القديمة والحديثة والاستفادة منها لتحقيق خير المجتمع . والمدرسة كمؤسسة تربوية - مكتملة للتربية الأسرية في المنزل الأمر الذي ينبغي معه أن يتم التواصل والتعاون الجاد بين المنزل والمدرسة ليكمل كل منهما الدور الذي يقوم به الآخر دون تعارض أو تناقض . والمدرسة من خلال ماتقوم به من تربية تساهم مساهمة فعالة في خدمة المجتمع ووقايته من الانحرافات والجرائم .

---

(١) عيد : محمد فتحي ، دور المؤسسات الاجتماعية والأمنية في مكافحة الإرهاب ، (أعمال ندوة مكافحة الإرهاب) ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٩٩٩م ص ١٥٢ .

فالمدرسة وكافة المؤسسات التعليمية والتربوية تضطلع بمسئوليات كبيرة وعليها واجبات كثيرة تجاه الناشئة والمجتمع ولعل من أهم الواجبات والمسئوليات الملقاة على عاتق المدرسة أن تبين للطلاب أن القيم الأخلاقية والروحية الدينية التي ينبغي التحلي بها إنما تهدف إلى القضاء على المسببات التي تؤدي إلى الإخلال بالتوازن الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في المجتمع تلك المسببات التي تعتبر نافذة من النوافذ المؤدية إلى العمل الإرهابي والجريمة ودافعا من دوافع ارتكابها ويتم القضاء على تلك المسببات من خلال تحقيق تكافؤ الفرص وبدفع الناس إلى العمل وبذل الجهد لكسب الحلال وإغلاق المنافذ أمام الكسب بطرق غير مشروعة، والمعلم الناجح هو الذي يستطيع أن يغرس تلك القيم في نفوس الطلاب ويهتم بكافة المشاكل التي تعترض طريقهم وتهدد مستقبلهم ومستقبل مجتمعهم وأمتهم وتدفعهم إلى طريق الهلاك<sup>(١)</sup>.

إن المؤسسة التربوية الناجحة مدرسة كانت أو كلية أو جامعة هي التي تستطيع أن تعد مدرسيها وتزودهم بالمهارات اللازمة التي تساعد على توجيه الطلاب الوجهة السليمة لمواجهة المزالق والأخطار الإرهابية ودراسة المبررات التي يتذرع بها الإرهابيون للقيام بعملياتهم والرد على تلك المبررات وتفنيدها بحجج واضحة لالبس فيها ولاغموض .

كما ينبغي أن تشمل المناهج التعليمية في المؤسسات التربوية على مقررات ومواد تبصر الطلاب بمشكلة الإرهاب وخطورتها وكيفية التعامل معها، وأن تستقي المناهج والمقررات من صميم عقيدة الأمة وتاريخها حتى

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٤٢ .

تستطيع أن تخرج جيلا يحس بمشكلات الإرهاب وخطورتها وكيفية التعامل معها ، ويحس بمشكلات مجتمعه ويتصدى لها بأسلوب علمي صحيح بعيد عن الزلل والانسياق وراء المهالك . ويمكن إيجاز دور المؤسسات التعليمية والتربوية في الوقاية من الانحراف الفكري والسلوكي والإرهاب والتطرف فيما يلي :

١ - غرس العقيدة الإسلامية الصحيحة في نفوس الطلاب وتربيتهم تربية إسلامية من خلال مناهج تعليمية مبنية على أسس صحيحة ومعلمين أكفاء .

٢ - حماية الطلاب من الدعوات المنحرفة ووقايتهم منها من خلال بيان النصوص القرآنية والأحاديث النبوية وأقوال علماء الأمة الشرعيين المعبرين .

٣- تكوين وعي إيجابي لدى الطلاب لحمايتهم من الأفكار الدخيلة الهدامة والمضللة وبيان موقف الإسلام منها .

٤ - التعرف على حاجيات الطلاب وتلمس مشكلاتهم والمساهمة في حلها بأيسر الطرق وأسهلها .

٥- إيضاح أهمية كرامة الإنسان في الإسلام حيث كرمهم الله سبحانه وتعالى - وأن الإسلام حفظ هذه الكرامة ولم يهدرها من خلال بيان حرمة المسلم وحرمة التعدي على حقوق الآخرين بغير وجه حق .

٦ - تبصير الطلاب بالأخطار والسموم التي تبثها بعض القنوات الفضائية وبعض مواقع شبكة الانترنت التي تحرص على تشويه صورة الدين الإسلامي وتلفيق التهم له وتشكيك المسلم في دينه وعقيدته .

٧- تعزيز دور النشاط الطلابي لدى الطلبة من خلال إقامة الندوات

والمحاضرات والحوارات التي يتفاعل معها الطلاب ويناقشون فيها قضايا ذات أهمية تحت إشراف المؤسسة التعليمية .

ولقد حرص القائمون على الأمن والمسئولون عنه في الدول العربية والإسلامية على أن تكون المناهج التعليمية في كل دولة إسلامية مستقاة من الشريعة الإسلامية التي تنبذ الإرهاب وتحاربه فضمنوا اتفاقاتهم ومعاهداتهم نصوصاً تدعو لذلك ، فقد تضمنت مجالات ومقومات الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب في بندها الأول (أ/ ٢ ، ٣) بأنه يمكن أن تتحقق الوقاية من الإرهاب من خلال تضمين المناهج التعليمية - في كل دولة عربية - القيم الروحية والأخلاقية و التربوية النابعة من الإسلام والعروبة ، وكذلك قيام المؤسسات الدينية بتوضيح الصورة الصحيحة للإسلام . كما تضمنت معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب في مجالات التعاون الإسلامي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية - المادة الرابعة - بأن تتعاون الدول الموقعة على تلك المعاهدة على إدخال القيم الإنسانية النبيلة ومبادئ وأخلاقيات الإسلام التي تحظر ممارسة الإرهاب ضمن المناهج التعليمية لهذه الدول ، كما تقوم الدول بدعم الجهود الرامية إلى مواكبة العصر بفكر إسلامي متطور يعتمد على الاجتهاد الذي يتميز به الإسلام .

إن مما يؤسف له أن وسائل الإعلام الأمريكية وبعض الأجهزة الرسمية فيها أصبحت تتهم مناهج التعليم في بعض الدول الإسلامية بأنها تدعو إلى الغلو والتطرف والإرهاب<sup>(١)</sup> وأنه لا بد من إعادة النظر في تلك المناهج

(١) خطاب الرئيس الأمريكي المنقول على الهواء مباشرة في بعض القنوات الفضائية بتاريخ ١٣ / ٥ / ٢٠٠٣م الذي يتهم فيه مناهج التعليم وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمملكة العربية السعودية بالتطرف وتشجيع الإرهاب وذلك بعد الأعمال الإرهابية التي وقعت بمدينة الرياض بتاريخ ١١ / ٥ / ٢٠٠٣م .

وتغييرها وحصر الدين في دور العبادة . ولاشك أن هذا تجن كبير على المناهج الدينية في تلك الدول ، فالدين لم يكن في يوم من الأيام سببا في وجود الإرهاب ، فالإسلام يحرم الإرهاب قال تعالى ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا... ﴾ (٣٢) <sup>(١)</sup> ووضع لذلك حداً من حدود الله تعالى قال تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٣٣) <sup>(٢)</sup> فهذه النصوص القرآنية وغيرها من الآيات والأحاديث الكثيرة تجرم الإرهاب وتحرمه والمناهج الإسلامية تدرس هذه النصوص وتفسرها فكيف يمكن القول بأن تلك المناهج تدعو إلى التطرف والإرهاب كما أن المدارس الدينية التي تدرس تلك المناهج قد تخرج منها الملايين من العلماء والقادة في مختلف أنحاء العالم الإسلامي ومنذ زمن بعيد ، ولم يعرف الإرهاب على هذا المستوى إلا في هذا العصر الذي سيطرت فيه القوى الغربية الاستعمارية على ثروات الشعوب الإسلامية و أوطانها ، إضافة إلى ذلك فإن الإرهاب موجود في كافة الدول والمجتمعات على اختلاف أديانها وثقافتها ، فكل مجتمع فيه الخير وفيه الشر وليس هناك مجتمع صالح بجملته أو فاسد بجملته .

## ٦ . ١ . ٣ . ٣ الدور الوقائي للأندية الثقافية والرياضية

تحتل الأندية الثقافية والرياضية مكانة هامة لدى الشباب فهي الملتقى الدائم لشغل أوقات الفراغ لديهم ومكانا ملائما لهم لاتخاذ الأصدقاء

(١) سورة المائدة . الآية ٣٢ .

(٢) سورة المائدة . الآية ٣٣ .

والقرناء، فعن طريقها يقضي الشباب أوقاتهم في القراءة لاكتساب المزيد من الثقافة أو يقضون أوقاتهم بممارسة أنواع مختلفة من الرياضة وتنمية المهارات والقدرات ويحتك بعضهم ببعض، لذلك ينبغي أن يستغل المسؤولون عن هذه الأندية ذلك التجمع الشبابي لتقديم ما يفيدهم وينمي تلك المهارات والقدرات والمواهب بالخير ويبعدهم عن منابت السوء، بحيث تؤدي تلك المؤسسات الشبابية دورها في الوقاية من جرائم الإرهاب، وهذا الدور يأتي من خلال توفير الكتب الثقافية البعيدة عن الغلو التي تناسب أفكار هؤلاء الشباب وأعمارهم، وكذلك دعوة المحاضرين والدعاة لتقديم بعض المحاضرات الثقافية والدينية والاجتماعية الخاصة بالشباب، وكذلك الرقابة الواعية أثناء الرحلات الداخلية والخارجية التي تقوم بها تلك الأندية، وكذلك توفير الأنشطة الرياضية والثقافية التي تنمي الإحساس بالمسؤولية، وعلى المسؤولين عن إدارة هذه الأندية والمؤسسات الالتزام بالدين الحنيف والخلق القويم في تنظيم تلك الأحداث والمسابقات الرياضية والثقافية حتى يسهل سد المنافذ التي يمكن أن يدخل منها الفكر المتطرف<sup>(١)</sup>.

وبذلك تستطيع هذه المؤسسات أن تقوم بأداء رسالتها المنوطة بها على الوجه المطلوب وأن تسهم في وقاية المجتمع من درء أخطار جرائم الإرهاب وسد الطرق الموصلة إليها. إن هذه المؤسسات الدينية والاجتماعية من أهم مؤسسات المجتمع التي يتفاعل معها أفرادها ويتأثرون بما يدور فيها، وهي مؤسسات تربوية تستطيع التغيير في سلوك مرتاديها لمواجهة مشكلات مجتمعهم والوقاية منها والتي من بينها مشكلة الإرهاب.

---

(١) دور المؤسسات الاجتماعية والأمنية في مكافحة الإرهاب لعبد، ١٤٩.

## ٦ . ٢ منهج الاسلام في مكافحة الإرهاب

إن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت لحمايتها حفظ الضروريات الخمس المتمثلة في الدين والنفس والعرض والعقل والمال، لذلك جاءت أحكام الشريعة شاملة مختلف نواحي الحياة هادفة إلى حفظ الفرد والمجتمع ومنظمة العلاقة الإنسانية بينهما وواقية لهما من الجريمة بأنواعها المختلفة من خلال ما تغرسه في النفوس من وازع ديني وخصال حميدة وتربية هادفة تهذب النفس وتحي الضمير ليكون ذلك مانعا من الانحراف عن الطريق وارتكاب ما يأنف منه المجتمع، وإذا لم يجد ذلك لبعض الأفراد ممن لا يأبهون بالقيم الدينية والأخلاقية ولا يمتنعهم وازع ديني ولا ضمير فيروعون المجتمع ويرهبونه فإن الإسلام قد أوجد منهجا آخر يكافح به ويردع هؤلاء الخارجين عليه المخالفين لأوامره العابثين بقيمه، وذلك من خلال أسلوب الردع والزجر المتمثل في ما شرعه الله من عقوبات حدية أو تعزيرية أو قصاص أو ديات وذلك لاستئصال جذور الجريمة والقضاء على معاقليها، فالشريعة الإسلامية إنما جاءت لإصلاح الإنسان والمجتمع والنأي بهما عن مواطن الزلل والانحراف والفساد وهدفت أحكامها إلى إقامة المصالح ودرء المفاسد وليس المقصود بها شقاء الأمة وإرهاقها من خلال تكليفها بالأوامر والنواهي الشرعية قال تعالى ﴿طه﴾ **﴿١﴾** مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى **﴿٢﴾** إِلَّا تَذَكُّرًا لِّمَنْ يَخْشَى **﴿٣﴾** <sup>(١)</sup> لذلك فإن الإسلام حينما يفرض العقوبة فإنه لا يفرضها لذاتها وإنما

---

(١) سورة طه، الآيات ١-٣.

يفرضها لردع المفسدين وحماية المجتمع من فسادهم وسأعرض فيما يلي منهج الإسلام في مكافحة الإرهاب .

## ٦ . ٢ . ١ العقوبة وأثرها في مكافحة جرائم الإرهاب

لا يخلو أي مجتمع من المجتمعات من بعض النفوس الشاذة عن الطريق القويم المنحرفة عن جادة الحق المتخذة من الإجرام والاعتداء على الآخرين والإضرار بمصالحهم غاية لها فتتجرأ على ارتكاب ما حرم الله وهذه الفئة لا ينفع معها الإصلاح والتقويم الوقائي بل لا بد لها من ردع وزجر حتى ترجع إلى الطريق المستقيم وذلك عن طريق العقوبة التي جاء بها الإسلام، وجاءت هذه العقوبة متناسبة مع الجرائم التي يرتكبها الخارجون عن الحق وذلك لإصلاح الحياة والمجتمع وإقامة العدل وتوفير الأمن فهي الدواء النافع لتلك الانحرافات، وتتمثل العقوبات الإسلامية في :

١ - الحدود وهي التي حددت بنص شرعي من الكتاب والسنة وتنحصر هذه العقوبة في جرائم (السرقه والزنا وشرب الخمر والقذف والحراية الإرهاب والرده ) وهذه الجرائم تمثل انتهاكا للمجتمع وأمنه واعتداء على الفضيلة والطهارة فيه فكانت المصلحة في تشديد عقوباتها محافظة على المجتمع واستقراره وتثبيتا للأمن وصيانة للأخلاق، وهذه العقوبات قصد بها الشارع المنع العام حيث هي حق خالص لله تعالى ولذلك فإنه لا يجوز فيها العفو من قبل المجني عليه ولا من قبل ولي الأمر كما لا يجوز فيها الصلح ولا الشفاعة متى وصلت الحاكم فإذا وصلت الحاكم وثبتت وصدر الحكم بها فإنه يجب تنفيذه .

٢- القصاص والديات وهذه العقوبات محددة أيضا بنص شرعي في الكتاب والسنة ولكنه يجوز فيها العفو من قبل المجني عليه أو وليه، كما يجوز

فيها الصلح والشفاعة فهي حق مما يطلب من الأدميين ولا يجوز لولي الأمر العفو فيها أو إبدالها بعقوبة أخف ولكن يجوز له إذا عفا المجني عليه أو وليه أن يوقع عقوبة تعزيرية استيفاء لحق المجتمع لأنه مامن حق لله إلا وفيه حق للمجتمع ومامن حق للمجتمع إلا وفيه حق لله .

٣- التعازير وهي العقوبة التي يقدرها ولي الأمر إما بتفويض من المشرع الأعلى في الأمور التي حرمها ولم يضع لها عقوبة حديه أو لما يرى ولي الأمر حظره تحقيقاً للمصلحة أو سداً للذريعة<sup>(١)</sup> .

وبعض العقوبات مقدر وبعضها غير مقدر ، وتختلف في مقاديرها وأجناسها وصفاتها باختلاف أحوال الجرائم من حيث الصغر والكبر وبحسب حال المجرم ، وسأين فيما يلي مفهوم العقوبة وأهدافها في الشريعة الإسلامية وأثرها في القضاء على جريمة الإرهاب خاصة والجرائم بشكل عام .

## ٦ . ٢ . ١ . ١ مفهوم العقوبة في الإسلام

العقوبة هي الجزاء الذي فرضه المشرع بحق مرتكب الجريمة بسبب ارتكابه لها زجراً له وتحقيقاً للمصلحة المجتمع . فهي جزاء مادي يمنع المكلف عن ارتكاب الجريمة ويزجره بعد ارتكابها ، جاء في شرح فتح القدير بأن «العقوبات موانع قبل الفعل زواجراً بعده أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع العود إليه»<sup>(٢)</sup> ويقول الماوردي عن العقوبات

---

(١) عوض : محمد محيي الدين ، أصول التشريعات العقابية في الدول العربية ، غير منشور ، ص ٩٠ .

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٤ ، ص ١١٢ .

الحدية « الحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر لمافي الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة فجعل الله من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرا من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة ليكون ما حظر من محارمه ممنوعا ، وما أمر به من فروضه متبوعا فتكون المصلحة أعم وللتكليف أتم »<sup>(١)</sup> ويعرف ابن عابدين العقوبة بأنها « الجزاء الذي يتلو الذنب أي يعقبه فهو عقوبة »<sup>(٢)</sup> . فالعقوبة تكون على فعل حرمه الشارع أو ترك واجب أو جبه ، وقد شرعها الإسلام على أساس دراسة نفسية وعقلية فجاءت ملائمة للأفراد صالحة للجماعة لأنها تؤدي إلى تقليل الجرائم وتأمين المجتمع ومادامت ملائمة للفرد وصالحة للجماعة فإنها إذن عقوبة عادلة فاضله<sup>(٣)</sup> لذلك كان أساسها في الشريعة الإسلامية تحقيق المنفعة ودفع المضرة وإقامة العدل ، إذ أن الشريعة قائمة على جلب المنافع ودفع المضار والعدل بين أفراد المجتمع ومن العدالة مجازاة المذنب على فعله قال تعالى ﴿... مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾<sup>(٤)</sup> .

## ٦ . ٢ . ١ . ٢ . أهداف العقوبة في الإسلام

تهدف الشريعة الإسلامية من فرض العقوبة إلى تحقيق هدف عام هو مكافحة الجريمة وحماية المجتمع منها وتحقيق الرحمة والمصلحة العامة

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٣ ، ص ١٤٤ .

(٣) في ظلال القرآن لقطب ج ٢ ، ص ٨٨٥ .

(٤) سورة النساء ، الآية ١٢٣ .

فيه وصيانيته من الرذيلة والذود عنه من الانحراف، وحفظ كيان الأمة من خلال حمل الناس على الاستقامة والكف عن ارتكاب الجرائم فتتحقق المصالح وتستقيم الأمور ويعم الأمن والعدل أرجاء المجتمع، كما تهدف تلك العقوبات إلى تحقيق هدف خاص وهو ردع الجاني وزجره وإصلاحه وتأهيله ليعود إلى المجتمع من جديد ويتكيف معه ويكون عضوا نافعا فيه، كما أنها تعمل على تطهيره مما أصابه من جرم حيث يرى بعض الفقهاء أن العقوبات الدنيوية إذا استوفيت تكون جوابر عن العقوبات الأخروية<sup>(١)</sup> وذلك استنادا إلى حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال «من أصاب حدا فعجل عقوبته في الدنيا فالله أعدل من أن يثني على عبده في الآخرة ومن أصاب حدا فستره الله عليه فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه»<sup>(٢)</sup> ومتى خالف الإنسان ما أوجبه الله عليه أو ارتكب مانهاه عنه فإنه يكون في فعله هذا قد ألحق الضرر بإحدى الضرورات الخمس التي جاء الإسلام للمحافظة عليها فيستحق بذلك العقوبة التي تهدف إلى حماية تلك الضرورات من المساس بها، كما تهدف أيضا إلى «إصلاح حال البشر وحمايتهم من المفسد واستنقاذهم من الجهالة وإرشادهم من الضلالة وكفهم عن المعاصي وبعثهم على الطاعة ولحملهم على ما يكرهون مادام أنه يحقق مصالحهم ولصرفهم عما يشتهون مادام أنه يؤدي لفسادهم فالعقاب مقرر لإصلاح الأفراد ولحماية الجماعة وصيانة نظامها»<sup>(٣)</sup> فوجود هذا العقاب وإنزاله بالجاني رحمة بالمجتمع وصون له حتى يستقيم

(١) العقوبة في الفقه الإسلامي لبهنسي، ص ١٤.

(٢) رواه الترمذي (كتاب الإيمان، باب ماجاء لايزني الزاني وهو مؤمن) ج ٥، ص ١٦.

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي لعوده، ج ١، ص ٦٠٩.

أمره ، يقول ابن تيمية « ينبغي أن يعرف أن إقامة الحد رحمة من الله بعباده فيكون الوالي شديدا في إقامة الحد لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله ويكون قصده رحمة الخلق ، يكف الناس عن المنكرات لاشفاء غيظه وإرادة العلو على الخلق ، بمنزلة الوالد إذا أدب ولده فإنه لو كف عن تأديب ولده كما تشير به الأم رقة ورأفة لفسد الولد ، وإنما يؤدبه رحمة به وإصلاحا لحاله مع أنه يود ويؤثر أن لا يحوجه إلى تأديب وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه ، وبمنزلة قطع العضو المتأكل والحجم وقطع العروق بالفصد ونحو ذلك ، بل بمنزلة شرب الإنسان الدواء الكريه وما يدخله على نفسه من المشقة لينال به الراحة ، فكهذا شرعت الحدود»<sup>(١)</sup> . وليس هدف الإسلام من العقوبة مجرد إنزال العقاب بالمذنب أو الانتقام والتشفي منه ذلك أن :

١- الإسلام يأمر بالستر بعد ارتكاب الذنب ويدعو إليه سواء من قبل المذنب نفسه أو من قبل من يراه حيث يرغب في ستر المذنب نفسه فلا يعترف بجريمته مادام الجرم خاصا به وبالمجني عليه ، يدل على ذلك إعراض النبي ﷺ عن ماعز والغامدية وردهما والتماس العذر لهما ، كما صح عنه ﷺ أنه قال لهزال<sup>(٢)</sup> «لو سترته بثوبك كان خيرا لك»<sup>(٣)</sup> كما قال ﷺ «من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة»<sup>(٤)</sup> وكذلك فعل

---

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية ، ص ٩٠ .

(٢) رجل من أسلم .

(٣) رواه مالك في الموطأ (كتاب الحدود) ص ٤٥٩ . وأحمد في المسند (مسند الأنصار) ص ١٦١٥ . وابوداود في السنن (كتاب الحدود ، باب في الستر على أهل الحدود) ج ٤ ، ص ١٣١ .

(٤) رواه ابن ماجه في السنن (كتاب الحدود ، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات) ج ٢ ، ص ١١٢ .

خلفاء النبي ﷺ ذلك فقد روى مالك أن رجلاً من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقال له : إن الآخر زني - كناية عن نفسه - فقال أبو بكر : هل ذكرت هذا لأحد غيري ! فقال لا . فقال له أبو بكر : فتب إلى الله واستتر بستر الله فإن الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقرره نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب فقال له مثل ما قال لأبي بكر فقال له عمر مثل ما قال أبو بكر<sup>(١)</sup> وجاء في الأم «ونحن نحب لمن أصاب الحد أن يستتر وأن يتقي الله عز وجل ولا يعود لمعصية الله فإن الله عز وجل يقبل التوبة عن عباده»<sup>(٢)</sup> فما دام أن الأذى لم يصب المجتمع فإن الشريعة تسعى للمحافظة على المذنب باعتباره عضواً من أعضاء هذا المجتمع أما إذا كان المجتمع في خطر فإنها تضحى بذلك العضو في سبيل سلامة المجتمع وصونه .

٢- الحد يدراً بالشبهة فعن النبي ﷺ أنه قال : ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»<sup>(٣)</sup> وقال ﷺ «ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً»<sup>(٤)</sup> وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه «لئن أعطت الحدود بالشبهات أحب إلى من أن أقيمها بالشبهات»<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) الباجي : سليمان بن خلف ، المتتقي : شرح موطأ مالك ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٣م ، دار الكتاب العربي ، بيروت ج ٧ ، ص ١٣٤ .
- (٢) الأم للشافعي ، ج ٦ ، ص ١٢٨ .
- (٣) رواه الترمذي في السنن (كتاب الحدود ، باب ماجاء في درء الحدود) ج ٤ ، ص ٣٣ .
- (٤) رواه ابن ماجه في السنن (كتاب الحدود ، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود الشبهات) ج ٢ ، ص ١١٢ .
- (٥) في ظلال القرآن لقطب ، ج ٢ ، ص ٨٨٤ .

٣- يمكن العفو في الحدود والمسامحة ما لم تبلغ الحاكم فإذا بلغت وجب تنفيذها تحقيقاً للمصلحة ودرءاً للمفسدة، عن النبي ﷺ أنه قال «تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب»<sup>(١)</sup>.

## ٦ . ٢ . ١ . ٣ أثر العقوبة في القضاء على جريمة الإرهاب

إن تطبيق العقوبات التي فرضها الإسلام يكفل للمسلمين مايراعى مصالحهم ويضمن حقوقهم ويحقق أمنهم أفراداً وجماعات ويحد من الأعمال الإرهابية والإجرامية بكل أنواعها وصورها فنمو الحياة وتزدهر بين أفراد المجتمع ويمارس كل واحد نشاطه ويسعى في الأرض لكسب عيشه دون خوف أو وجل فيتحقق التقدم في مختلف مجالات الحياة متي انتشر الأمن وساد الاستقرار لأن في تطبيق المنهج الإسلامي في مجال مكافحة الجريمة صيانة للمبادئ والقيم الصحيحة التي يعتمد عليها في إيجاد مجتمع فاضل، فكما أن العقوبة تحقق الردع العام بردهم عن ارتكاب الجريمة فإنها أيضاً تزجر المجرم وتردعه من العود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى فمتى فكر في ارتكاب الجريمة تذكر العقاب فارتدع، فالعقوبة تحمله على الاستقامة وتصحيح السلوك والامتناع عن الأخذ بالأسباب التي تجعله يعود للإجرام مرة أخرى وبتطبيق العقوبة تتحقق مصالح الناس وتستقيم أمورهم ويتنشر الأمن والاستقرار وتقل الجرائم والانحرافات قال تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾<sup>(٢)</sup> فإذا علم القاتل أنه سيقتل امتنع عن

(١) رواه النسائي في السنن (كتاب قطع السارق) ج ٨ ، ص ٧٠ . وابدوداود في السنن (كتاب الحدود ، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان) ج ٤ ، ص ١٣١ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٧٩ .

القتل ، فالعقوبة تقتلع الشر وتستأصله من جذوره وتثبت العدل والأمن بين أفراد المجتمع وتشديدها في جرائم الإرهاب يجعل المجرم يمتنع عن ارتكاب جريمته لأنه إذا علم أنه سيدفع الثمن غالبا عند ارتكاب جريمته توقف قبل أن يقدم عليها ، والإرهاب ينشر في المجتمعات التي تضعف فيها هيبة الدولة ويكثر فيها الفساد وتعجز الأجهزة الأمنية عن تأدية واجبها ويعرض المجتمع للفوضى ، ومما لاشك فيه أن التساهل في تطبيق العقوبة أو تركها يؤدي إلى اضطراب الأمن وانتشار الجرائم في المجتمع وفي انعدام أمن المجتمع والإخلال بنظامه العام فساد كبير لذا وجب أن يتمتع المجتمع بالأمان حتي يزاول نشاطه فأمن المجتمع ضروري كأمن الأفراد بل إنه أشد ضرورة لأن أمن الفرد لا يتحقق إلا بأمن المجتمع وصيانتته وإحاطته بكل ضمانات الاستقرار حتى يستطيع الأفراد فيه مزاوله نشاطهم فتزدهر الحياة الإنسانية فيه .

إن الإرهابيين المعتدين على المجتمع الإسلامي والمقيمين فيه سواء كانوا مسلمين أو ذميين أو مستأمنين باعترافهم وأفعالهم إنما يحاربون الله ورسوله ويحاربون شريعة الله القائمة في البلد المسلم ويطبقتها النظام القائم عليه ويفسدون في الأرض ويروعون الأمنين فيستحقون أن تطبق عليهم هذه العقوبة التي حددها الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم للمحاربين المفسدين في الأرض .

## ٦ . ٢ . ٢ التوبة وأثرها في مكافحة جرائم الإرهاب

تتميز الشريعة الإسلامية بتدابير علاجية تضع أمام المذنب فرصة كبيرة لإعادة تقويمه وإصلاح خطأه والعود به إلى الطريق السوي وفتح الأمل أمامه للعودة إلى الحياة الطبيعية ليكون عضوا نافعا في المجتمع ، ومن تلك التدابير فتح باب التوبة أمام المذنب في كل وقت من الأوقات حتى وقت خروج

الروح ، فالإنسان يرتكب الجريمة بإرادة الله تعالى وليس معصوماً من الزلزل والخطأ ، ويقول النبي ﷺ حاثاً على التوبة والاستغفار « والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله تعالى فيغفر لهم»<sup>(١)</sup> والله سبحانه وتعالى يدعو عباده إلى التوبة والرجوع إليه بالطاعات وأفعال الخير ، وقد وعد عز وجل عباده المؤمنين بقبول توبتهم حتى لو أسرفوا في المعاصي متى رجعوا إليه مخلصين منيبن قال تعالى ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾<sup>(٢)</sup> فهو سبحانه وتعالى مع حثه لهم على التوبة والاستغفار ينهاهم عز وجل عن القنوط واليأس من رحمته تعالى فهو سبحانه يغفر الذنوب جميعاً ولو كانت مثل زبد البحر متى واجه صاحبها الله تعالى لا يشرك به شيئاً .

وقد حث الإسلام المسلمين ورغبهم في التوبة في كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تدل على فضل التوبة وأهميتها في حياة المسلم ، وقد ورد لفظ ( التوبة ) ومشتقاتها سبع وثمانين مرة في القرآن الكريم وذلك لمالها من فضل عند الله سبحانه وتعالى . ومن الآيات والأحاديث التي ترغب في التوبة مايلي :

١- قوله تعالى ﴿ ... إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾<sup>(٣)</sup> أي إن الله يحب التوابين المنيبن إليه العائدين إلى طاعته<sup>(٤)</sup> .

(١) مسلم ( كتاب التوبة ، باب سقوط الذنوب بالاستغفار ) ج ٤ ، ص ٢١٠٦ .

(٢) سورة الزمر ، الآية ٥٣ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٢٢ .

(٤) جامع البيان للطبري ، ج ١ ، ٦٨٦ .

٢- قوله تعالى ﴿... وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٣١) أي افعلوا ما أمركم به الله تعالى من حسن الصفات وجيل الأخلق واتركوا ما كان عليه أهل الجاهلية من أخلاق وصفات رذيلة فالعلاج فيما أمر الله ورسوله به وترك ما نهى عنه (٢) .

٣- قوله تعالى ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ (١٠٤) أي ما علموا بأن الله وأسع الرحمة وذو كرم عام وأنه يقبل التوبة عن عباده التائبين ويفرح بها أعظم فرح وهو التواب الرحيم أي كثير التوبة على التائبين فمن تاب إليه تاب عليه ولو كثرت ذنوبه ولا يمل الله من التوبة على عباده (٤) .

٤- قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا توبوا إِلَى اللَّهِ توبةً نَصُوحًا...﴾ (٨) (٥) يقول ابن القيم في معنى التوبة النصوح «النصح في التوبة يتضمن ثلاثة أشياء :

- أ- تعم جميع الذنوب واستغراقها بها بحيث لاتدع ذنبا إلا تناولته .
- ب- اجماع العزم والصدق كليته عليها بحيث لايبقى عنده تردد ولاانتظار بل يجمع عليها كل إرادته وعزمته مبادرا بها .
- ج - تخليصها من الشوائب والعلل القادحة في إخلاصها، ووقوعها

---

(١) سورة النور ، الآية ٣١ .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ج ٣ ، ص ٢٦٩ .

(٣) سورة التوبة ، الآية ١٠٤ .

(٤) تيسير الكريم الرحمن للسعدي ، ص ٣٠٩ .

(٥) سورة التحريم ، الآية ٨ .

لمحض الخوف من الله وخشيته والرغبة فيما لديه والرهبة  
مما عنده»<sup>(١)</sup>.

- وقد اشترط العلماء للتوبة النصوح عدة شروط هي :
- أ - الندم على ارتكاب المعصية واقتراف الذنب .
- ب - الإقلاع عن الذنب والمعصية والبعد عن ارتكابها .
- ج - العزم على عدم فعلها مرة أخرى في المستقبل .

وهذه الشروط فيما إذا كان التعدي على حق من حقوق الله تعالى ،  
قال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا  
لذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرَ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ  
﴿١٣٥﴾<sup>(٢)</sup> . أما إذا كان التعدي يتعلق بحق من حقوق الأدميين فإن  
هناك شرطا رابعا وهو التخلص من الحق برده إلى صاحبه<sup>(٣)</sup> .

٥ - عن أبي بردة قال سمعت الأغر وكان من أصحاب النبي ﷺ يحدث ابن  
عمر قال : قال رسول الله ﷺ « يا أيها الناس توبوا إلى الله فإنني أتوب  
في اليوم مائة مرة»<sup>(٤)</sup> .

٦ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « الله أفرح  
بتوبة عبده من أحدكم سقط على بعيره وقد أضله في أرض فلاة»<sup>(٥)</sup>

(١) التوبة لابن القيم ، ص ١٣٨ .

(٢) سورة آل عمران ، الآية ١٣٥ .

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ج ٤ ، ص ٣٥٣ .

(٤) ملمس (كتاب الذكر ، باب استحباب الاستغفار) ج ٤ ، ص ٢٠٧٥ .

(٥) البخاري (كتاب الدعوات ، باب التوبة) ج ٨ ، ص ١٢٢ .

وفي رواية مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «الله أشد فرحا بتوبة أحدكم من أحدكم بضالته إذا وجدها»<sup>(١)</sup> .  
وهذه الآيات والأحاديث وغيرها كثير ترغّب في التوبة وتحث عليها ليقنع المسلم عن الذنب ويرجع إلى الطاعة .

## ٦ . ٢ . ٢ . ١ مفهوم التوبة

التوبة في اللغة الرجوع عن الذنب والمعصية ومنه تاب الله عليه أي وفقه للتوبة<sup>(٢)</sup> . وقد ورد لفظ التوبة في القرآن الكريم بمعان مختلفة من ذلك :

١- المغفرة قال تعالى ﴿ فَتَلَقَىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿٣٧﴾ ﴾<sup>(٣)</sup> أي يتوب الله على من تاب إليه فيغفر ذنبه<sup>(٤)</sup> فتوبة الله على عباده مغفرته لذنوبهم ، كما أن التوبة من الله تعالى تتضمن معنى الرحمة والعطف كأن الرحمة الإلهية تنحرف عن المذنب عندما يرتكب ما يوجب العقوبة فإذا تاب عادت إليه رحمة الله تعالى<sup>(٥)</sup> .

٢- الرجوع قال تعالى ﴿ ... قُلْ هُوَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابٌ ﴿٣٠﴾ ﴾<sup>(٦)</sup> أي أرجع في جميع عباداتي وفي حاجاتي إليه سبحانه وتعالى<sup>(٧)</sup> .

(١) مسلم (كتاب التوبة ، باب الحض على التوبة ، والفرح بها ، ج ٤ ، ص ٢١٠٢ .

(٢) مختار الصحاح للرازي ، ص ٨٠ ، القاموس المحيط للفيروز أبادي ، ج ١ ، ص ٤٠ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٣٧ .

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ج ١ ، ص ٧٠ .

(٥) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ، دار المعرفة ، بيروت ، ج ١ ، ص ٤٧١ .

(٦) سورة الرعد ، الآية ٣٠ .

(٧) تيسير الكريم الرحمن للسعدي ، ص ٣٧٣ .

٣ - التخفيف والتيسير ، قال تعالى ﴿... وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ...﴾ (١) أي فخفف عنكم وأمركم بما يتيسر عليكم (٢) .

وفي الاصطلاح : التوبة هي « ترك الذنب خوفاً من الله تعالى لشعوره بقبح ذلك الذنب وندما على معصية الله وعزماً على تركها وتداركها لما يمكن تداركه من الأعمال بالأعادة (٣) » فحقيقة التوبة كما ذكر ابن القيم هي الرجوع إلى الله سبحانه وتعالى بالتقوى والخوف الشديد والقيام بأوامره واجتناب نواهيه ومفارقة صراط المغضوب عليهم والضالين ولا يحصل ذلك إلا بهداية الله سبحانه وتعالى إلى الصراط المستقيم (٤) .

## ٦ . ٢ . ٢ . أثر التوبة على العقوبة في الجرائم الإرهابية

تعالج الشريعة الإسلامية الجرائم الإرهابية من خلال الأحكام الواردة في آية الحُرابة حيث جرائم الحُرابة هي في الواقع جرائم إرهابية ، وقد ذكرت التوبة في جرائم الحُرابة كمانع من العقوبة بنص صريح في القرآن الكريم قال تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ

(١) سورة المزمل ، الآية ٢٠ .

(٢) تيسير الكريم الرحمن للسعدي ، ص ٨٢٨ .

(٣) ابن قيم الجوزية مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، دار الجليل ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٠م ، ص ١٢٥ .

(٤) ابن قيم الجوزية ، كتاب التوبة ، تحقيق صابر البطاري ، مكتبة السنة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٠م القاهرة ، ص ٦ .

يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ  
خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ  
تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٤﴾ (١) أي أن توبة المحارب من  
المسلمين أو المعاهدين الممتنع بنفسه أو بجماعة معه قبل القدرة عليه تسقط  
عنه حد الحرابة باتفاق الفقهاء ولا يدخل في ذلك المشرك المحارب لإجماع  
المسلمين على أن الإسلام يسقط عن المشرك كل ما عليه من حدود وحقوق،  
لأن الإسلام يجب ما قبله (٢). ومعنى قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أي اعلموا  
أن الله تعالى لا يؤاخذ من تاب من المحاربين لله ورسوله الساعين في  
الأرض فسادا ولكنه سبحانه يعفو عنهم ويستر عليهم ذنوبهم التي اقترفوها  
بسعيهم في الأرض بالفساد ويرحمهم بعفوه وترك عقوبته لهم (٣) إذا تابوا  
ورجعوا قبل أن يقدر عليهم. وقد اختلف الفقهاء فيما تسقطه التوبة قبل  
القدرة من عقوبات على أربعة أقوال (٤).

الأول: أن التوبة تسقط فقط حد الحرابة أما ما سواه من حقوق فإنها لا تسقط  
سواء كانت لله أو للآدميين وبذلك قال الإمام مالك والشافعي  
وغيرهم، فيسقط الحد من قتل وصلب وقطع ونفي أما القصاص  
في النفس أو الجراح أو المال أو الدية فإنها لا تسقط (٥).

(١) سورة المائدة، الآيتان ٣٣، ٣٤.

(٢) جامع البيان للطبري، ج ٣، ص ٢١٧.

(٣) المرجع السابق، ص ٢١٨.

(٤) بداية المجتهد لابن رشد، ج ٢، ص ٤٥٧.

(٥) المغني لابن قدامة، ج ٩، ص ٤٩٥. بداية المجتهد لابن رشد، ج ٢، ص ٤٥٧.

الثاني : أن التوبة تسقط حد الحرابة وحقوق الله الأخرى المرتكبه كالزنى والشرب والقطع ، أما حقوق الناس فلا تسقط إلا بعفو من قبلهم .  
الثالث : أن التوبة تسقط جميع الحقوق الخالصة لله عند المحاربين ، أما حقوق الأدميين فإنهم يؤخذون بما يوجد بعينه في أيديهم ولا تتبع ذمتهم .

الرابع : أن التوبة تسقط جميع الحقوق سواء كانت لله أو للأدميين إلا ما كان من الأموال موجودا مع المحارب .

أما التوبة بعد القدرة فمن المتفق عليه أنها لا تسقط العقوبة . وقد استثنيت التوبة قبل القدرة بإسقاط العقوبة لأن الظاهر في هذه التوبة أنها تكون توبة إخلاص وصدق بخلاف التوبة بعد القدرة على المحارب فإنها ربما تكون توبة تقيه وخوف من إقامة الحد ، كما أن في إسقاط العقوبة قبل القدرة ترغيبا للمحارب في التوبة والرجوع عن محاربتة وفساده في الأرض أما بعد القدرة فإنه لا حاجة إلى مثل ذلك الترغيب لأنه أصبح عاجزا عن القيام بأي عمل فيه فساد ومحاربة لله ورسوله<sup>(١)</sup> .

أما في القوانين الوضعية فإن القاعدة العامة هي أن توبة الجاني لا تسقط العقوبة<sup>(٢)</sup> ولكن بعض القوانين أخذت بمبدأ التوبة في الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها فنصت على أن إبلاغ السلطات المختصة من قبل الجاني يعفيه من العقوبة في بعض الأحوال ، ولا شك أن تقديم الجاني نفسه للسلطات

---

(١) المغني لابن قدامة ، ج ٩ ، ص ٤٥٧ .

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي لعوده ، ج ١ ، ص ٣٥٥ .

المختصه دليل على رجوعه عن ذنبه وتوبته منه عما فعل ، ومن القوانين التي أخذت بذلك قانون العقوبات المصري الذي أشار في بابه الثاني (الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل ) القسم الأول الذي يتناول الإرهاب ، حيث أشارت المادة(٨٨ مكرر « هـ » ) إلى أنه « يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في القسم كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق . ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق ويجوز لها ذلك إذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو على مرتكبي جريمة مماثلة في النوع والخطورة<sup>(١)</sup> وهذا متفق مع ما يراه بعض الفقهاء من أن العقوبة تسقط بالتوبة .

## ٦ . ٢ . ٢ . ٣ دور التوبة في مكافحة الإرهاب

إن من أبرز الوسائل التي انتهجها الإسلام في مكافحة الجريمة بأشكالها المختلفة والتي من ضمنها جريمة الإرهاب الرجوع إلى الله سبحانه وتعالى وإلى طريق الخير والصلاح بالتوبة الصادقة المخلصه . ومن لطف الله بعباده أن جعل باب التوبة مفتوحا إلى ما قبل مفارقة الروح لجسدها ليساعد على استقامة سلوك المذنب الذي سببته له الجريمة وانعكاساتها السلبية على حياته فإذا تاب ورجع إلى طريق الحق فإنه يصحح مساره في هذه الحياة ويكون عضوا نافعا لأمتة مستقيما في سلوكه ، وبالتالي تقل فرص الجرمه

---

(١) قانون العقوبات المصري ، م ٨٨ مكرر(هـ) ، ص ٤٠ .

والانحراف في المجتمع . ويظهر دور التوبة في مكافحة الجرائم الإرهابية بصفة خاصة والجريمة بصفه عامه فيما يلي :

أولاً : أن التوبة تساهم في إصلاح سلوك المجرم وتوجيهه الوجهة الصحيحة ، وتغرس في نفسه الأمن والأمان والأمل في حياة هادئة وتنزع منه الخوف والقلق والاضطراب النفسي الحاصل بسبب ارتكابه الجريمة فيدفعه ذلك إلى الاستقامة والعودة الى الله سبحانه وتعالى والعمل الصالح والإكثار من فعل الطاعات وترك المعاصي والانحرافات والابتعاد عنها والسعي إلى التكفير عما ارتكب من جرائم بالأعمال الصالحة قال تعالى ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُوْتِنَاكَ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾<sup>(١)</sup> أي من تاب إلى الله في الدنيا من تلك الأعمال والصفات القبيحة وعمل بعد توبته عملاً صالحاً فإن الله يتوب عليه وفي ذلك دلالة على صحة توبة القاتل وبتلك التوبة النصوح تنقلب السيئات حسنات<sup>(٢)</sup> . وبذلك يشعر بفضل الله عليه ونعمته الذي هداه ووقفه للتوبة بعد أن كان يتخبط في ظلمات الانحراف وأحوال الجريمة فيحمله ذلك على التفكير في العواقب المترتبة عليها سواء كانت تلك العواقب دنيوية أو أخروية فيؤدي ذلك إلى الثبات على الحق والاستقامة وعدم التفكير في العود مرة أخرى إلى ارتكاب الجرائم .

(١) سورة الفرقان ، الآية ٧٠ .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ج ٣ ، ص ٣٠٧ .

ثانياً: أن التوبة تدفع التائب إلى الإبلاغ عن المجرمين الآخرين سواء الذين شاركوه جريمته أو مجرمين آخرين يعرفهم غير معروفين لدى أجهزة الأمن والعدالة مما يساهم في استئصال شأنهم والقضاء عليهم .

ثالثاً: أن التوبة تدفع التائب إلى الإبلاغ عن الجرائم المخطط لارتكابها من قبل الجماعة التي كان عضواً فيها أو من قبل جماعة أخرى يعرفها مما يؤدي بأجهزة الأمن إلى إجهاض تلك العمليات الإجرامية قبل حدوثها وحماية المجتمع من أخطارها .

## ٦ . ٣ نظرة الإسلام إلى الكفاح المسلح

الكفاح المسلح في نظر الإسلام هو الكفاح الذي يهدف إلى إستعادة حق أو رد باطل ودفع ضرر حاصل أو محتمل ، وهو ما يعبر عنه في الإسلام بمفهوم « الجهاد في سبيل الله » وهو يدل دلالة واضحة على سمو معناه وموضوعه فهو بعيد عن وحشية الحروب التي تعرفها البشرية ولا يحمل مفهومها الدال على الأذى والخوف والقتل والوحشية ولا يشوبه شائبة من هوى النفس أو غرض من أغراض الدنيا . وإن مما يؤسف له أن الإسلام قد واجه هجمة عنيفة في العصر الحديث حيث اعتُبر دين يدعو إلى القتل وسفك الدماء والإرهاب من خلال دعوته إلى الجهاد في سبيل الله ، ووصف الجهاد بأنه دعوة إلى الإرهاب . كما أن الفكر المعاصر قد تلوث بمصطلحات مشوهة صيغت في مختبرات المخابرات المعادية للإسلام والمسلمين وأصبحت بعيدة عن معانيها الحقيقية كما هو الحال في مصطلح الأصولية الإسلامية حيث شبه بقصد بالأصولية اليهودية والأصولية المسيحية الصليبية حيث أسقط معناهما على الأصولية الإسلامية ، كما

أسقط معنى الإرهاب على الجهاد الإسلامي الذي هو بعيد كل البعد عن المعنى الذي يقصدونه للإرهاب وذلك كله في إطار تشويه متعمد للأحكام الشرعية الإسلامية، ولعل السبب في ذلك يعود إلى العجز عن فهم وإدراك المعاني الحقيقية لكثير من المبادئ والأحكام الشرعية الإسلامية سواء من قبل المستشرقين ودارسي العلوم الإسلامية من غير المسلمين أو من أبناء المسلمين الذين يدعون الإسلام باللسان فقط ويستترون خلف شعارات جوفاء للوصول إلى أهدافهم ومآربهم.

لقد جاء الإسلام ليقم منهجه في الأرض ويخلص البشرية من عبادة الأوثان والطواغيت ويخرج الناس من الظلمات إلى النور ومن عبادة البشر إلى عبادة الله وحده، وقد ظل الرسول ﷺ يدعو إلى هذا المبدأ فترة طويلة وبعث رسله إلى ملوك الأرض يدعوهم إلى عبادة الله وحده ونبذ ما سواه إلا أنه لم يجد الأذن الصاغية وقوبلت دعوته بالرفض المطلق واعتدي على رسله الذين بعثهم فلم يكن أمامه إلا تنفيذ أمر الله تعالى وإعلاء كلمته والزحف إلى كل من سولت له نفسه الوقوف في وجه الدعوة والتصدي لها، وكان الجهاد في سبيل الله هو آخر المطاف الذي لجأ إليه رسول الله ﷺ مع الأعداء الذين رفضوا الإسلام ورفضوا دفع الجزية.

إن الإسلام لم يجر القتال إلا في حالتين<sup>(١)</sup> :

الأولى : الدفاع عن الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى ضد من يقف في سبيلها أو يمنع من يريد الدخول في الإسلام.

---

(١) فقه السنة لسابق، ج ٣، ص ٧٨.

الثاني : الدفاع عن النفس والعرض والمال والوطن قال ﷺ « من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد »<sup>(١)</sup> . كما بين الله سبحانه وتعالى ذلك في قوله تعالى ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿١٩٠﴾ فهذا أمر بمقاتلة البادئين بالعدوان الصادين عن سبيل الله من أجل كف عدوانهم واتقاء شرهم ونهي عن الاعتداء لأنه تعد على الغير والله سبحانه وتعالى لا يحب التعدي والظلم . وسأتناول في هذا البحث مفهوم الجهاد في الإسلام وأهدافه وضوابطه من خلال التالي :

## ٦ . ٣ . ١ مفهوم الجهاد وحكمه

### ٦ . ٣ . ١ . ١ مفهوم الجهاد

المعنى اللغوي :

الجهاد بكسر الجيم مأخوذ من الجهد ومعناه في اللغة الطاقة والمشقة ، والقتال مع العدو كالمجاهدة<sup>(٣)</sup> ، وهو مصدر جاهد ، يقال جاهد العدو مجاهدة وجهادا إذا بذل طاقته وتحمل المشاق في مقاتلته .

---

(١) رواه الترمذي في السنن (كتاب الديات) ج ٤ ص ٢٨ . والنسائي في السنن (كتاب تحريم الدم ، باب من قتل دون ماله) ج ٧ ، ص ١١٥ .  
(٢) سورة البقرة ، الآية ١٩٠ .  
(٣) القاموس المحيط للفيروز أبادي ، ج ١ ، ص ٢٨٦ .

المعنى الشرعي :

وشرعاً هو بذل الجهد في قتال الكفار<sup>(١)</sup> والجهاد بمعناه اللغوي يشمل أنواعاً كثيرة منها :

- ١- جهاد العدو الواضح البين وهو القتال في سبيل إعلاء كلمة الله .
- ٢- جهاد الفاسقين والملحدين بالكلمة الواضحة والقلم البليغ .
- ٣- جهاد العدو الخفي وهو جهاد النفس والهوى والشيطان ، وهذا أصعب أنواع الجهاد فمجاهدة النفس والهوى أشد من قتال الأعداء .
- ٤- الجهاد التربوي للأسرة والمجتمع وفق المنهج الرباني سواء كان ذلك في البيت أو المدرسة أو المسجد ونحو ذلك .

يقول الحافظ ابن حجر « يطلق الجهاد كذلك على مجاهدة النفس والشيطان والفساق»<sup>(٣)</sup> وقد ورد في القرآن الكريم عدد من الآيات التي ذكر فيها الجهاد وتدل على معنى أشمل من معنى القتال وهي آيات مكية كان نزولها على الرسول ﷺ قبل الأذن بالقتال من ذلك قوله تعالى ﴿ فَلَا تَطْعَمُ الكَافِرِينَ وَجَاهِدُهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾<sup>(٣)</sup> أي جاهدهم يا محمد بهذا القرآن جهاداً كبيراً حتى يَنقَادُوا وَيذَعْنُوا وَيُؤْمِنُوا وَيَنفِذُوا<sup>(٤)</sup> ولاتبق من جهلك في نصره الحق ودفع الباطل إلا بذلته ولو رأيت منهم من التكذيب والجراة

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ج ٦، ص ٣ . السلسيل في معرفة الدليل للبلههه، ج ٢، ص ٤٠١ .

(٢) فتح الباري لابن حجر، ج ٦، ص ٣ .

(٣) سورة الفرقان، الآية ٥٢ .

(٤) جامع البيان للطبري، ج ٥، ص ٦١٦ .

مارأيت فابذل جهدك واستفرغ وسعك ولا تيئس من هدايتهم ولا تترك إبلاغهم لأهوائهم<sup>(١)</sup>. وقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(٢)</sup> المراد بهم المجاهدون لأعداء الله الباذلين جهودهم لاتباع رضائه ودل ذلك على أن أحرى الناس بموافقة الصواب أهل الجهاد وأن من جد واجتهد في طلب العلم الشرعي فإنه يحصل له من الهداية والمعونة مايسر له أمره ذلك أن طلب العلم الشرعي من الجهاد في سبيل الله بل هو أحد أنواع الجهاد الذي لا يقوم به إلا خواص الخلق وهو الجهاد بالقول واللسان للكفار والمنافقين والجهاد على تعليم أمور الدين وعلى رد نزاع المخالفين للحق ولو كانوا من غير المسلمين<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا...﴾<sup>(٤)</sup> أي وإن اجتهد والدك في الطلب منك أن تشرك بالله آلهة أخرى وتعبدها مع الله فلا تطعهما فيما طلب منك من ذلك<sup>(٥)</sup> فمفهوم الجهاد في سبيل الله يتضمن الجهاد الدائم، جهاد النفس والهوى و جهاد الأعداء عند الاقتضاء والجهاد بالبيان واللسان، والجهاد في البيت لتربية الأسرة وتنشئة الأبناء تنشئة إسلامية صحيحة بعيدة عن الانحراف، ومقاومة الظلم والمنكر، والعمل لخير المجتمع ونشر مبادئ الإسلام، وإعلاء كلمة الله في الأرض<sup>(٦)</sup>.

(١) تيسير الكريم الرحمن للسعدي، ص ٥٣٢.

(٢) سورة العنكبوت، الآية ٦٩.

(٣) تيسير الكريم الرحمن للسعدي، ص ٥٨٦.

(٤) سورة لقمان، الآية ١٥.

(٥) جامع البيان للطبري، ج ٦، ص ١٣٣. تيسير الكريم الرحمن للسعدي، ص ٥٩٧.

(٦) شديد : محمد، الجهاد في الإسلام، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٠م، ص ٩٠.

## ٦ . ٣ . ١ . ٢ حكم الجهاد

أمر الله سبحانه وتعالى المسلمين بالقتال في السنة الثانية من الهجرة بعد أن استقروا في المدينة وأصبحوا مهيين لنشر كلمة الله في الأرض وإزالة الظلم قال تعالى ﴿أَذِّنْ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ ﴿٣٩﴾<sup>(١)</sup> فقد كان المشركون يؤذون المؤمنين في مكة أذى شديدا فكان المسلمون يذهبون إلى النبي ﷺ وهم بين مضروب ومشجوج يتظلمون إليه وهو يطمئنهم ويهديهم ويحثهم على الصبر لأنه لم يؤمر بالقتال ، فلما هاجر نزلت هذه الآية إذنا لهم بالتهيب للدفاع عن أنفسهم<sup>(٢)</sup> ثم أوجه سبحانه وتعالى على الأمة الإسلامية بقوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ﴿٢١٦﴾<sup>(٣)</sup> أي فرض عليكم قتال المشركين فقد أوجه على المسلمين وفرضه فرض كفايه إذا قام به بعضهم سقط عن الباقي وإن تركوه أثموا جميعا<sup>(٤)</sup> ويؤيد ذلك قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ ﴿١٢٢﴾<sup>(٥)</sup> يقول الطاهر بن عاشور في تفسير هذه الآية مبينا فضل تعليم الأمة دينها وأنه لا يقل عن مرتبة الجهاد بل هو نوع من أنواعه « لما كان من مقاصد الإسلام بث علومه وآدابه بين الأمة وتكون

(١) سورة الحج الآية ٣٩ .

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور، ج ٨، ص ٢٧٣ .

(٣) سورة البقرة، الآية ٢١٦ .

(٤) جامع البيان للطبري، ج ١، ص ٦٥٨ .

(٥) سورة التوبة، الآية ١٢٢ .

جماعات قائمة بعلم الدين و تثقيف أذهان المسلمين كي تصلح سياسة الأمة على ما قصده الدين منها عقب التحريض على الجهاد بما يبين أن ليس من المصلحة أن يكون المسلمون كلهم غزاة أو جندا وأن ليس حظ القائم بواجب التعليم دون حظ الغازي في سبيل الله حيث أن كليهما يقوم بعمل لتأييد الدين فهذا يؤيده بتوسيع سلطانه وإعداده لأن يصدر منه ما يضمن انتظام أمره وطول دوامه فإن اتساع الفتوح وبسالة الأمة لا يكفيان لاستبقاء سلطانه إذ هي خلت من جماعة صالحة من العلماء والساسة وأولي الرأي المهتمين بتدبير ذلك السلطان»<sup>(١)</sup> وقد فضل الله تعالى المجاهد على القاعد من غير عذر بقوله تعالى ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِّ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾<sup>(٢)</sup> أي لا يعتدل ولا يتساوى المتخلفون عن الجهاد في سبيل الله من المؤمنين القاعدين غير أولى الضرر كالمريض وذوى العاهات - والمجاهدون في سبيل الله لأن القاعدين عن الجهاد مؤثرون للراحة والدعة على المشقة وملاقة الأعداء بخلاف المجاهدين الذين تفرغوا بكامل طاقتهم لإعلاء كلمة الله منفقين أموالهم وأنفسهم لكسب هذه الدرجة العظيمة لذلك فإنهم أفضل من سواهم<sup>(٣)</sup>.

فليس الجهاد فرض عين على كل مسلم إذ لو كان كذلك لما وعد الله تاركه بالحسنى بقوله ﴿... وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ...﴾<sup>(٤)</sup> إضافة إلى

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور، ج ١، ص ٥٩.

(٢) سورة النساء. الآية ٩٥.

(٣) جامع البيان للطبري، ج ٢، ص ٦٩٤-٦٩٦.

(٤) سورة النساء، الآية ٩٥.

ذلك فإن مصالح الناس الدنيوية لا تستقيم إذا انشغل الجميع بالجهاد ومقاتلة الأعداء وتركوا العلم وطلب العيش والعمل الدنيوي<sup>(١)</sup> كما أن النبي ﷺ لم يخرج للغزواً إلا وترك بعض الناس في المدينة<sup>(٢)</sup>.

ومع ذلك فإن هناك حالات يكون الجهاد فيها فرض عين على كل مسلم توفرت فيه شروطه وهذه الحالات<sup>(٣)</sup> :-

١- إذا حاصر العدو المكان أو البلد الذي فيه المسلمون ولا يمكن دفعه إلا بتكتل المسلمين جميعهم ومناجزتهم إياه فإنه يتعين في هذه الحالة على جميع أهل البلد الخروج لقتاله.

٢- إذا حضر المسلم القتال فإنه يجب عليه المشاركة فيه والجهاد في سبيل الله.

٣- إذا استنفر ولي الأمر أحدًا من المكلفين فإنه يجب عليه الإجابة. لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقُلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾<sup>(٤)</sup> فالخطاب هنا للمؤمنين لتحريضهم على الجهاد في سبيل الله وهو خطاب بطريقة العتاب على التباطؤ عن إجابة دعوة النفير إلى الجهاد في غزوة تبوك<sup>(٥)</sup>. كما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم

(١) الكافي لابن قدامه، ج ٤، ص ٢٥١. بداية المجتهد للقرطبي ج ١، ص ٣٨٠.

(٢) بداية المجتهد للقرطبي، ج ١، ص ٣٨٠.

(٣) فقه السنه لسابق ج ٣، ص ٨٥. الكافي لابن قدامه، ج ٤، ص ٢٥٤.

(٤) سورة التوبة، الآية ٣٨.

(٥) التحرير والتنوير لابن عاشور، ج ١٠، ص ١٩٥.

فانفروا»<sup>(١)</sup> جاء في بدائع الصنائع « إذا عم النفير بأن هجم العدو على بلد فهو فرض عين يفترض على كل واحد من آحاد المسلمين ممن هو قادر عليه ، فإذا عم النفير لا يتحقق القيام به إلا بالكل فبقي فرضاً على الكل عينا بمنزلة الصوم والصلاة فيخرج العبد بغير إذن مولاه والمرأة بغير إذن زوجها لأن منافع العبد والمرأة في حق العبادات المفروضة عينا مستثناة عن ملك المولى والزواج شرعاً كما في الصوم والصلاة ، وكذا يباح للولد أن يخرج بغير إذن والديه لأن حق الوالدين لا يظهر في فروض الأعيان كالصوم والصلاة»<sup>(٢)</sup> .

## ٦ . ٣ . ١ . ٣ شروط الجهاد

يجب الجهاد على المسلم إذا توفرت فيه الشروط التالية<sup>(٣)</sup> :

- ١- أن يكون ذكراً فلا يجب على الأنثى لقول النبي ﷺ لما سألته عائشة رضي الله عنها قائلة « يارسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال : لكن أفضل الجهاد حج مبرور »<sup>(٤)</sup> .
- ٢- أن يكون مسلماً فلا يجب الجهاد على الكافر لأنه غير مأمون الجانب .

(١) رواه البخاري ( كتاب الجهاد ، باب وجوب النفير ) ، فتح الباري لابن حجر . ج ٦ ، ص ٣٧ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ، ج ٧ ، ص ٩٨ .

(٣) الكافي لابن قدامة ، ٤٣٠ ، ص ٧٥١ وما بعدها . بداية المجتهد لابن رشد ، ج ١ ، ص ٣٨١ وما بعدها . فتح الباري لابن حجر ( كتاب الجهاد ) ج ٦ . السلسبيل في معرفة الدليل للبليهي ، ج ٢ ، ص ٤٠١ وما بعدها . فقه السنة لسابق ، ج ٣ ، ص ٨٥ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ( كتاب الجهاد ، باب فضل الجهاد والسير ) ، ج ٤ ، ص ٦٧ .

٣ - أن يكون مكلفاً فلا يجب على الصغير ولا على المجنون، لما روى عن ابن عمر أنه قال « عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني <sup>(١)</sup> .

٤ - أن يكون صحيح الجسم سالماً من العاهات والأضرار التي تمنعه من القتال لقوله تعالى ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ ... ﴾ (١٧) <sup>(٢)</sup> وقوله تعالى ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ... ﴾ (٩٥) <sup>(٣)</sup> فأولي الضرر هم أصحاب الأعداء من القاعدتين مثل الأعمى والأعرج والمرضى <sup>(٤)</sup> .

٥ - الاستطاعة المادية بأن يجد النفقة التي يحتاجها خاصة إذا كان القتال بعيداً عن البلد فهو يحتاج إلى مؤنة وسلاح ونحوهما فإذا كان لا يجد ذلك فإنه لا يجب عليه الجهاد لقوله تعالى ﴿ ... وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ... ﴾ (٩١) <sup>(٥)</sup> .

٦ - إذن الوالدين فلا يجب الجهاد إلا بموافقتهما إذا لم يتعين لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد. فقال: أحى والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد » <sup>(٦)</sup>

(١) رواه البخاري (كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان) ج ٤، ص ٨. وابن ماجه في السنن (باب من لا يجب عليه الحد) ج ٢، ص ١١٢ .

(٢) سورة الفتح، الآية ١٧ .

(٣) سورة النساء، الآية ٩٥ .

(٤) جامع البيان للطبري، ج ٢، ص ٦٩٤ .

(٥) سورة التوبة، الآية ٩١ .

(٦) رواه البخاري (باب الجهاد بإذن الأبوين) فتح الباري لابن حجر، ج ٦، ص

وإن كان أبوك غير مسلمين أو أحدهما جاز الجهاد بدون إذن غير المسلم<sup>(٢)</sup>.

٨ - الا يكون عليه دين فإن كان عليه دين فإنه لا يجوز له الجهاد إلا بموافقة دائئه لأن أداء الدين فرض عين عليه والجهاد فرض كفاية فلا يجوز ترك فرض العين لأداء فرض الكفاية إلا إذا أقام كفيلا لسداد دينه أو أعطى به رهنا<sup>(٣)</sup>. فمتى انعدم شرط من هذه الشروط جاز التخلف عن الجهاد.

### ٦ . ٣ . ٢ أهداف الجهاد في الإسلام

الجهاد الإسلامي لم يشرع من أجل تحقيق منفعة مادية أو غاية دنيوية، ولم يشرع من أجل إكراه الناس على اعتناق الإسلام، والمسلمون لا يعادون إلا من يعادي دينهم الذي هو دين الحق ويعادي المسلمين ويعتدى عليهم، أما من كان بخلاف ذلك فإن المسلمين يتعاملون معه بالحسنى قال تعالى ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾<sup>(٨)</sup> إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾<sup>(٤)</sup>.

وقد شرع الجهاد لتحقيق أهداف جليلة يمكن إجمالها فيما يلي :

(٢) الكافي لابن قدامه، ج ٤، ص ٢٥٤.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٥٦.

(٤) سورة الممتحنة، الآيتان ٨-٩.

## ٦ . ٣ . ٢ . ١ إعلاء كلمة الله والحفاظ على دينه

فالهدف السامي للجهاد هو إعلاء كلمة الله<sup>(١)</sup> ونشر تعاليم دينه القويم التي يهتدي الناس بها إلى سبيل الرشاد فقد طهر الإسلام الحرب وأجازها إذا كانت خالية من أي هدف من الأهداف الدنيوية أو غاية من غايات الدنيا التي يتسابق الناس للحصول عليها، فالنفس في الإسلام عزيزة لا يجوز المساس بها إلا بحقها قال تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ... ﴾<sup>(٢)</sup> فلم يشرع الجهاد في الإسلام لطلب الشهرة أو الرغبة في الجاه أو الطمع في المال والثروة والحصول على المغامم الدنيوية أو الانتقام الشخصي أو استعباد الناس، فليس هناك من هدف أو غاية دنيوية تجوز من أجلها الحرب أو يسمح من أجلها القتال<sup>(٣)</sup> وإنما هو إعلاء كلمة الله ونشر دينه والحفاظ عليه، وقد بين الله تعالى ذلك بقوله وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انتهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٩٣﴾<sup>(٤)</sup> فالهدف محدد بنشر الدين وعدم انتشار الفتن والفساد، كما أوضح النبي ﷺ ذلك أيضا في الحديث الذي رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال ﷺ من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»<sup>(٥)</sup> فالإسلام يسعى لتحقيق ما فيه

(١) الفتاوى لابن تيمية، ج ٢٨ ص ٤٢١ .

(٢) سورة الأسراء، الآية ٣٣ .

(٣) شريعة الجهاد للمودودي، ص ١٧٠ .

(٤) سورة البقرة، الآية ١٩٣ .

(٥) رواه البخاري في كتاب الجهاد (باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا) . فتح

الباري لابن حجر، ج ٦، ص ٢٧ .

صالح المجتمع البشري واسعاده بغض النظر عن سعادة أمة دون أخرى أو الرقي بقوم دون قوم<sup>(١)</sup> لذلك جعل القتال في سبيل الله نصا وروحا حتى يثبت للعالم كله أنه إنما شرع من أجل إعلاء كلمة الله وعقيدته ومنهجه القويم وإقامة الدولة الإسلامية على أساس من تلك العقيدة وهذا المنهج، ونشر العقيدة لا يأتي من خلال فرضها على الناس بالقوة والإكراه للدخول في الإسلام، إنما من خلال إزالة الأنظمة الجاهلية التي تحجب بوجودها الحق عن الناس فبالجهاد تزال تلك الأنظمة ويبقى الناس أحرارا لا تفرض عليهم العقيدة الإسلامية<sup>(٢)</sup> والأمثلة على ذلك كثيرة فقد انتشر الإسلام في مصر وبقي الأقباط على دينهم لم يجبرهم أحد على الدخول في الإسلام وكذا الحال لبقاء النصارى في سوريا ولبنان واندونيسيا وغيرها كثير .

## ٦ . ٣ . ٢ . ٢ . رفع الظلم والفساد ونشر العدل والصلاح .

كان المسلمون في بداية الدعوة الإسلامية يتعرضون للظلم والقهر من قبل مشركي مكة وظلوا صامدين متحملين ما يلاقونه من عذاب وهوان في سبيل الله صابرين محتسبين الأجر من عند الله تعالى ، ولما كان سبحانه وتعالى لا يرضى لعباده المؤمنين الظلم شرع لهم الجهاد في سبيله ومقاومة ما يحل بهم من ظلم وما يلاقونه من فساد ، فنزلت أول آية تحث على الجهاد وهي قوله تعالى ﴿ أُوذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾<sup>(٣)</sup> جاءت لدفع الظلم الواقع من الكافرين على المسلمين وليس لأن

(١) الجعوان : محمد بن ناصر ، القتال في الإسلام : أحكامه وتشريعاته ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٣م ، ص ١٣ .

(٢) واقعنا المعاصر لمحمد قطب . ص ٤٩٠ .

(٣) سورة الحج ، الآية ٣٩ .

الكافرين لديهم ثروات لا بد من الاستيلاء عليها، أو لأنهم لا يعبدون الله، فالسبب الموجب لذلك هو مساعدة المظلومين المؤمنين بالله ودفع أذى الظالمين الكافرين بالله، كما يدل على ذلك أيضا قوله تعالى ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾ ﴿٧٥﴾<sup>(١)</sup> فقد حَضَّ المسلمين على الجهاد لتخليص المستضعفين المؤمنين من أيدي الكفرة المشركين الذين يعذبونهم وجعل الجهاد واجبا لإعلاء كلمته وإظهار دينه وإنقاذ المؤمنين الضعفاء<sup>(٢)</sup>. فهذا الجهاد قتال من أجل إعانة المظلومين والضعفاء الذين لا حول لهم ولا قوة ضد الظالمين المفسدين «وهو قتال في سبيل الله وليس في سبيل الناس، ولا من أجل مصالحهم بل من أجل مرضاة الله خاصة، ولا يزال الحكم بالجهاد قائما مادام عباد الله يتعرضون للظلم والقهر من جانب الظالمين الذين تستهويهم منافع الدنيا وشهواتها، حتى ينتهي الظلم والفساد ولا يبقى له أثر»<sup>(٣)</sup>.

فالإسلام عن طريق الجهاد يدعو إلى حماية المجتمعات من الظلم والتسلط والطغيان ومصادرة الحقوق والحريات، وقد بين الله سبحانه وتعالى أن ترك الجهاد عواقبه وخيمة إذ يؤدي إلى انتشار الفساد والفتن والاضطرابات قال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ ﴿٧٣﴾<sup>(٤)</sup> أي إذا لم يتناصر المؤمنون ويتعاونون

(١) سورة النساء، الآية ٧٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ٥، ص ٢٦٧.

(٣) شريعة الإسلام في الجهاد للمودودي، ص ٢٩.

(٤) سورة الانفال، الآية ٧٣.

مثل ما يفعل الكفار الذين ينصر بعضهم بعضا ويساعد بعضهم بعضا فإنه ستكون فتنة في الأرض وشبهة في الحق والباطل وظهور الفساد في الأرض<sup>(١)</sup> والله عز وجل لا يقبل أن يتعذب عباده المؤمنون دون ذنب أو أن يحل بهم الدمار والبلاء ولا أن يتسلط القوي على الضعيف فيأكل حقه ويسلبه أمنه وطمأنينته ولا يرضى أن تنتشر أعمال السوء والشر في الدنيا وأن ينتشر الظلم والقهر والإجحاف والقتل والغزو، كما لا يقبل أن يصبح عباده عبادا المخلوقيه<sup>(٢)</sup> وهو عز وجل لا يقبل أن يخضع المسلمون أفرادا وأما لسطوة الباطل وسيطرة الظالمين سواء كانوا جماعات أو دولاً والمراد الظلم الواقع من الكافرين أما إذا كان الظلم واقعاً من حاكم مسلم فإنه لا يجوز الخروج عليه لما يترتب على ذلك من فساد عظيم. وأعظم الظلم الإشراف بالله قال تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>، وكذلك لا يرضى لأمة الإسلام أن يكون همها الحفاظ على مصالحها المادية وتهدر عزها وكرامتها وترضى بالذل والهوان والخوف من قوة الباطل، فهي أمة لها كياناتها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتقيم الحق وتدفع الباطل تنشر العدل والإنصاف والصالح في المجتمعات وتخرج العالم من ظلمات الجهل والضلال إلى نور الحق والهدى.

### ٦ . ٣ . ٢ . ٣ القضاء على قوة المفسدين وإنهائها

إن من الأهداف التي شرع الجهاد لتحقيقها العمل على إنهاء قوة المفسدين والقضاء عليها والسيطرة عليهم حتى لا يعودوا مرة أخرى إلى

(١) جامع البيان للطبري، ج ٤، ص ١٠٩.

(٢) شريعة الإسلام في الجهاد للمودودي، ص ٣٢.

(٣) سورة لقمان، الآية ١٣.

الإفساد في الأرض قال تعالى ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (٢٩) ﴿١﴾ يقول أبو الأعلى المودودي في هذه الآية « إن أساس حكم الجهاد في هذه الآية لا يهدف إلا إلى تقييد حرية الفتنة والفساد وتخليص الدنيا منها وإعطاء الحياة بجميع فروعها الحرية الحقيقيه ، حرية رعاية الإنسانية وحماية البشرية ، حرية تقوم على الالتزام بحدود الأخلاق ، حرية لاتنزع إلى إفراط أو تفريط ، فسيف الإسلام يرفع فقط في وجه الظلم والقهر والفساد . .

ومادامت لاتتخلى أية جماعة عن استخدام هذه القوة ضد المسلمين فيستمر الجهاد الإسلامي ضدها ولكن حين تترك هذا الأمر وتلتزم بقانون الحق والعدل يصبح دمها حراما ويصبح الحفاظ على مالها وعزتها وشرفها أمرا واجبا على المسلمين ، وتتمتع هذه الجماعة بالحرية الكاملة في ظل الحكومة الإسلامية الآمنة فتصبح لها الحرية في أن تطور ثروتها وصناعتها وتجارتها وعلومها وآدابها وحضارتها وثقافتها ، أي يصبح لها الحق في تطوير جميع فروع حياتها الاجتماعية والفردية بالطرق المشروعة» (٢) فمتى أعطوا الجزية والتزموا بقانون الدولة انعدمت قوتهم وتلاشت ، وأخذ الجزية منهم الهدف منه الدفاع عنهم ليعيشوا في المجتمع الإسلامي آمين على أرواحهم وأموالهم وليس الهدف منه الحصول على المال والثروة ، لأن الجزية التي تفرض عليهم وتؤخذ منهم قليلة ولا تؤخذ إلا من الأفراد القادرين .

(١) سورة التوبة ، الآية ٢٩ .

(٢) شريعة الإسلام في الجهاد للمودودي ، ص ٩٣ .

## ٦ . ٣ . ٢ . ٤ الدفاع عن أوطان الإسلام والمسلمين

أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين بالعمل على حماية ديار الإسلام وأوطان المسلمين والذب عنها والحيلولة دون إخراجهم منها وسلب حقوقهم وممتلكاتهم والدفاع عنهم ، فلو قام أحد بمهاجمة ديار المسلمين والاستيلاء عليها فإن الواجب على المسلمين أن يعلنوا الجهاد ويخرجوا لمواجهة أعدائهم بما استطاعوا من قوة وأن لا يهدأ لهم بال حتى يستردوا ما فقد من أوطانهم قال تعالى ﴿ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجَكُمُ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يَقَاتِلوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلوكُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴾ (١) فالحرية والاستقلال من أهم ضروريات الحياة ومتى ضاعت حرية المسلمين وانكسرت شوكتهم فإن قوتهم تذهب وتضيع ولا يستطيعوا حماية دينهم وأنفسهم بل إنهم يصبحون عالة على غيرهم وتابعين لهم .

## ٦ . ٣ . ٢ . ٥ الرد على الاعتداء ونقض العهود والمواثيق

من أهداف الجهاد التي شرع من أجلها رد الاعتداء الحاصل على الأمة الإسلامية فمتى حصل عليها اعتداء من جانب قوة أخرى فإن الواجب على المسلمين مقابلة المعتدين والرد عليهم دونما اعتداء من جانبهم قال تعالى ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (٢) وكذلك في حال نقض العهد فإنه يجب الجهاد قال تعالى ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (٣) الذين عاهدت منهم ثم

(١) سورة البقرة، الآية ١٩١ .

(٢) سورة البقرة، الآية ١٩٠ .

يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴿٥٦﴾ فَإِمَّا تَثَقَفْتَهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ  
بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَدْكُرُونَ ﴿٥٧﴾ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى  
سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴿٥٨﴾ ﴿١﴾ أَي شَرِّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكُفَّارُ  
الَّذِينَ أَخَذَ عَلَيْهِمُ الرَّسُولَ ﷺ الْعَهْدَ وَالْمَوَاقِفَ أَنْ لَا يَحَارِبُوهُ وَلَا يَظَاهِرُوا  
عَلَيْهِ أَحَدًا ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ وَمَوَاقِفَهُمْ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ اللَّهَ وَلَا يَخَافُونَ  
عِقَابَهُ ، فَإِذَا لَقِيَْتَ يَا مُحَمَّدٌ هَؤُلَاءِ النَّاqِضِينَ لِلْعَهْدِ فِي الْحَرْبِ فَافْعَلْ بِهِمْ فَعَلًا  
يَكُونُ مَخِيفًا لغيرِهِمْ مِنَ الْمُعَاهِدِينَ حَتَّى لَا يَفْعَلُوا مِثْلَ فَعْلِهِمْ فَيَتَجَرَّؤُوا عَلَى  
نَقْضِ الْعَهْدِ <sup>(٢)</sup> فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ الْعَهْدَ لَا يُمْكِنُ الثِّقَةُ فِيهِمْ لِذَلِكَ وَجِبَ  
قِتَالُهُمْ إِذَا نَقَضُوا عَهْدَهُمْ .

### ٦ . ٣ . ٣ ضوابط الجهاد في الإسلام

حيث إن الجهاد في الإسلام ليس الهدف منه هدف دنيوي وإنما هو  
لإعلاء كلمة الله فقد وضع الإسلام آداباً وضوابط أخلاقية يجب اتباعها  
من قبل المقاتلين في سبيل الله ، فقد كان مفهوم الحرب قبل الإسلام يدل  
على أنها مجرد قتل ونهب وتدمير وتخريب يسلك المقاتل فيها سلوكاً وحشياً  
متجرداً من إنسانيته همه تحقيق رغباته وإشباعها لا يردعه خلق ولا وازع  
ولادين ولا ضمير ، فلما جاء الإسلام وفرض الجهاد جعل له ضوابط ينبغي  
على المؤمن المقاتل أن يتقيد بها ولا يتجاوزها وجعل له نظاماً يتسم بالدقة  
والعدالة وإعطاء فرصة للسلام متى رغب الطرف الآخر ذلك ، ومن  
الضوابط والآداب التي حث عليها الإسلام وأمر بها في الجهاد ما يلي :

(١) سورة الأنفال ، الآيات ٥٥-٥٨ .

(٢) جامع البيان للطبري ، ج ٤ ، ص ٩٠ .

## ٦ . ٣ . ٣ . ١ الدعوة إلى الإسلام قبل بدء القتال

نهى النبي ﷺ عن قتال المشركين قبل توجيه الدعوة إليهم للدخول في الإسلام وقد حرص المسلمون على اتباع هذا المنهج الإسلامي في مرحلة جهادهم وذلك امتثالاً لقوله تعالى ﴿مَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (١) أي ما كنا لنهلك قوماً إلا بعد الإعذار إليهم بالرسول وإقامة الحجة عليهم بالآيات التي تقطع أعذارهم (٢) وقد كان النبي ﷺ وهو خير معلم يقول لمن يؤمره على جيش أو سرية « إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم مال المهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم من الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبو فسلمهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله عليهم وقتلهم » (٣) ولما أرسل النبي ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى خيبر قال له : « أنفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم فوالله لأن

(١) سورة الاسراء، الآية ١٥ .

(٢) جامع البيان للطبري، ج ٥ ص ٥٤ .

(٣) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير (باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث) ج ٣، ص ١٣٥٧ وابن ماجه في السنن (باب وصية الإمام) ج ٢، ص ١٩١ .

يهدي الله بك رجلاً خيراً من أن يكون لك حمر النعم»<sup>(١)</sup> فنشر الدين هدف من أهداف الجهاد والدعوة إليه واجبة على كل مسلم فلا يبدأ بقتال قبل الدعوة إلى الإسلام خاصة إذا كانوا لا يعرفونه فإنه يحرم قتالهم قبل إظهار الدعوة لهم وإعلامهم معجزات النبوة وإظهار الحجة بما يقودهم إلى الإجابة<sup>(٢)</sup> فبدأ بتوجيه الدعوة دون مباغته لهم فليس من طبيعة المسلمين المباغته في الحرب إلا إذا كانوا يعلمون أن العدو قد أنهى استعداداته وخافوا من مهاجمته إياهم .

### ٦ . ٣ . ٣ . ٢ النهي عن قتل الأسرى

يأمر الإسلام بالمحافظة على أسرى المعركة ويحث على معاملتهم معاملة حسنة وبرهم واعتبر ذلك تقرباً إلى الله عز وجل ، قال تعالى ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾<sup>(٣)</sup> إِنَّمَا نَنْطَعِمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾<sup>(٤)</sup> . وخير المسلمون في الأسرى بين المن فيطلق الأسير دون مقابل وإما افتداء الأسير بأسير مسلم أو بدفع فدية ، قال تعالى ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبُ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَتْمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا... ﴾<sup>(٥)</sup> . أي إذا التقيم بالمشركين

(١) رواه البخاري في كتاب المناقب (باب مناقب علي بن أبي طالب) ج ٥ ، ص ٨٧ ، وفي كتاب المغازي (باب غزوة خيبر) ج ٥ ص ٢٨٠ . ومسلم في كتاب فضائل الصحابة ، ج ٤ ، ص ١٨٧٢ . وحمر النعم هي الأبل الحمر وهي أنفس أموال العرب .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي . ص ٨٤ .

(٣) سورة الإنسان ، الآيتان ٨-٩ .

(٤) سورة محمد . الآية ٤ .

في المعركة وأهلكتموهم بالقتل فشدوا ووثاق الأسرى حتى إذا انقضت الحرب فإن شئتم مننتم عليهم بإطلاقهم وإن شئتم فاديتموهم بما تأخذونه منهم وتشترونه عليهم لقاء إطلاق سراحهم<sup>(١)</sup>. وقال تعالى مخاطباً نبيه بشأن الأسرى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَىٰ إِنَّ يَعْلَمَ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقد كانت معاملة النبي ﷺ للأسرى معاملة تفيض بالرحمة والإحسان والبر ولم يؤثر عنه ﷺ أنه قتل أسيراً إلا من كان قد أهدر دمه لجرمة ارتكبتها واستحق القصاص عليها<sup>(٣)</sup> وفي موقفه ﷺ من فعل خالد بن الوليد رضي الله عنه ما يدل على هذا الاحترام ووجوب معاملة الأسير بالحسنى، فقد بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد في سرية إلى بني جذيمة داعياً إلى الإسلام فأسرهم خالد وقتل بعضهم فلما علم ﷺ دفع لهم ديات القتلى ورفع يديه إلى السماء قائلاً ثلاث مرات «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد»<sup>(٤)</sup>، كما أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على عدم جواز قتل الأسير<sup>(٥)</sup>، وإن كان هناك من العلماء من يرى أن الإمام مخير في الأسرى إما أن يمن عليهم أو أن يستعبدهم أو يأخذ منهم الفداء أو يقتلهم<sup>(٦)</sup>.

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٤، ص ١٥٦.

(٢) سورة الأنفال. الآية ٧٠.

(٣) الجهاد في الإسلام لمحمد شديد، ص ١٤٩.

(٤) رواه البخاري (كتاب المغازي، باب السرية التي قبل نجد) ج ٥، ص ٣٢١.

(٥) بداية المجتهد للقرطبي، ج ١، ص ٣٨٢.

(٦) شرح منتهى الإيرادات للبهوتي ج ٢، ص ٩٨. الكافي لابن قدامة، ج ٤ ص ٣٧٠. بداية المجتهد للقرطبي ج ١، ص ٣٨٢.

## ٦ . ٣ . ٣ . النهي عن التخريب والتدمير والسلب والنهب

نهب الأموال وسلبها وتخريب الديار وتدمير الممتلكات في الحرب من الأمور التي لا يقرها الإسلام، إذ ليس الهدف من الجهاد إنزال الأذى بالعدو إنما الهدف الإصلاح وتقديم الخير للناس، وقد كانت الجيوش غير الإسلامية في تقدمها للحرب تقتل أهل القرى التي تمر عليها وتدمر الحقول والمحاصيل وتسلب الأموال وتنهبها، فلما جاء الإسلام نهى عن ذلك واعتبره من الفساد في الأرض قال تعالى ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾<sup>(١)</sup> فكل عمل يعمله الإنسان بجوارحه وحواسه يقال له سعى والمراد بالفساد كل أنواعه سواء كان فساد الدين أو فساد الدنيا<sup>(٢)</sup>، وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا أرسل جيوشاً أو صاهم قائلاً «لا تقطعن شجراً مثمراً ولا تخربن عامراً»<sup>(٣)</sup> وإن اقتضت الضرورة العسكرية هدم المساكن وقطع الأشجار ونحو ذلك من غير نية التخريب فيجوز ذلك، جاء في الكافي «ويجوز هدم بنيانهم وقطع شجرهم وحرق زروعهم إذا احتيج إليه للتمكن من قتال ونحوه»<sup>(٤)</sup> كما حدث في حصار يهود بني النضير إذ قام بعض الجيش بقطع النخيل وإحراقها. أما النهب فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن النهب والمثله<sup>(٥)</sup>

(١) سورة البقرة. الآية ٢٠٥.

(٢) فتح القدير للشوكاني، ج ١، ص ٢٠٨.

(٣) رواه مالك في الموطأ (كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو)، ص ٢٥٣.

(٤) الكافي لابن قدامة ج ٤، ص ٢٦٩.

(٥) رواه البخاري في صحيحه في (كتاب المظالم والغصب، باب النهب بغير اذن صاحبه) ج ٣، ص ٢٧١.

كما حدث في إحدى الغزوات أن أصاب الناس حاجة وجهد شديد وأصابوا غنما فانتهبوها فجاء النبي ﷺ فأكفأ القدور وقال « إن النهبة ليست بأحل من الميتة »<sup>(١)</sup>.

#### ٦ . ٣ . ٣ . ٤ النهي عن المثلثه

مثلما للإنسان في الإسلام كرامته حيا فإن له كرامته ميتا أيضا لذلك حرم الإسلام أن يمثل بالقتلى في الحرب وأن تنتهك حرمة جثة القتيل بتقطيعها أو قطع أجزاء منها من أجل التشفي وقد كان النبي ﷺ يقول لمن يرسلهم للجهاد على رأس الجيوش الإسلامية « اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا »<sup>(٢)</sup>.

#### ٦ . ٣ . ٣ . ٥ النهي عن قتل العزل من المدنيين والشيوخ والأطفال والنساء ونحوهم

إن من عدل الإسلام وإنصافه ورحمته أن نهى عن التعرض بالأذى لمن لا يقاتل من أفراد العدو إلا إذا كان له علاقة بالقتل كأن يكون ذا رأي ومشورة أو يكون جاسوسا للعدو ونحو ذلك بحيث يساعد العدو في حربه

---

(١) رواه ابو داود في السنن في كتاب الجهاد (باب في النهي عن النهبي) ج ٣ ، ص ٦٥ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه في (كتاب الجهاد والسير) ، ج ٣ ، ص ١٣٥٧ . والترمذي في السنن (كتاب الديات ، باب ماجاء في النهي عن المثلثه) ج ٤ ، ص ٢٢ ، وابو داود في السنن (كتاب الجهاد ، باب في دعاء المشركين) ج ٣ ، ص ٣٨ . ومالك في الموطأ (كتاب الجهاد ، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو) ص ٢٥٤ .

ضد المسلمين، أما إذا كان ممن لا يستطيع القتال أو المشاركة في الحرب كالشيوخ والأطفال والنساء ونحوهم فإن الإسلام لا يجيز التعرض لهم أو قتلهم فمن ذلك قول النبي ﷺ لمن يؤمره على جيش أو سرية « اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا»<sup>(١)</sup> كما نهى ﷺ عن قتل النساء والصبيان، وحين وجد في بعض غزواته امرأة مقتولة قال: ما كانت هذه لتقاتل وكان على مقدمة الجيش خالد بن الوليد فبعث رجلا وقال له « قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفا»<sup>(٢)</sup> وعن ابن عمر رضی الله عنهما قال «وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان»<sup>(٣)</sup> كما يدخل فيمن لا يجوز التعرض له الرهبان في صوامعهم والفلاحون في مزارعهم والأجير وجميع من لا يشارك في المعركة الحربية وليس على المسلمين ضرر من وجوده. روي أن أبا بكر رضی الله عنه أوصى يزيد بن أبي سفيان عندما بعثه على جيش إلى الشام وقال له: «إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، وستجد قوما فحصوا عن أوساط رؤسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف، وأنني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا ولا هرما ولا تقطن شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا للمأكلة ولا تحرقن نحلا

(١) المراجع السابقة.

(٢) رواه ابوداود في السنن (كتاب الجهاد، باب في قتل النساء) ج ٣، ص ٥٤. والعسيف الأجير.

(٣) رواه البخاري في صحيحه (كتاب الجهاد، باب قتل النساء في الحرب) ج ٤، ص ١٤٧.

ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن»<sup>(١)</sup>. جاء في بدائع الصنائع «يحرم قتل أي فرد من الأفراد غير القادرين على القتال إلا إذا انضم حقيقة للمعركة أو بدأ في اتباع سلوك مشابه لسلوك المقاتلين»<sup>(٢)</sup>.

إضافة إلى ما ذكر فإن هناك كثيرا من الأعمال التي نهى الإسلام عنها لمنافاتها مع أخلاق المسلمين وأحكام الإسلام ومبادئه كقتل السفراء والرسول والمعاهدين والجرحى والتعذيب بالنار والاعتداء على الأعراس ونقض العهود والمواثيق وهدم بيوت العبادة ونحو ذلك.

مما سبق يتضح لنا أن الإسلام قد طهر الحرب من الأعمال الوحشية التي كانت متبعة في الحروب الجاهلية وجعل لها تلك الضوابط والآداب التي أوجب على المسلمين مراعاتها قبل وأثناء وبعد المعركة ونبذ كل سلوك يتنافى مع التعاليم الإسلامية مما يدل دلالة واضحة لاشك فيها على أن الجهاد في سبيل الله جهاد عبادة ودين وليس الهدف منه القتل والوحشية والإرهاب مما كان له أثر كبير في دخول كثير من غير المسلمين في الإسلام طواعية لاكرها.

---

(١) رواه مالك في الموطأ (كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو) ص ٢٥٣.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني، ج ٧، ص ١٠١.

## الفصل السابع

### حقوق ضحايا الإرهاب في الإسلام



## ٧ . حقوق ضحايا الإرهاب في الإسلام

### ٧ . ١ التعريف بضحايا الإرهاب

كل جريمة تقع لابد لها من ضحية حيث هي ملازمة لها، وقد شبهت الظاهرة الإجرامية بمثلث أضلاعه (الجريمة، الجاني، الضحية) وهي عناصر لا يمكن فصل أحدها عن الباقي<sup>(١)</sup>. وجرائم الإرهاب شأنها شأن الجرائم الأخرى لها ضحاياها المتضررون منها، لكن ضحايا الجرائم الإرهابية يختلفون عن ضحايا الجرائم الأخرى بأنهم غالباً ما يكونون بعيدين عن الجريمة والمجرم ولا تربطهم بهما علاقة. وقد أولت الشريعة الإسلامية ضحايا الجرائم بشكل عام اهتماماً كبيراً وعناية خاصة منذ ظهور الإسلام خلافاً للتشريعات الغربية التي لم تهتم بوضع الضحية إلا في الآونة الأخيرة، وبدأت تعطيه نوعاً من العناية وتفرد له البحوث والدراسات الخاصة.

وسأتناول في موضوع التعريف بضحايا الإرهاب المفهوم العام للضحية والاهتمام الذي حظي به موضوع ضحايا الإرهاب فيما يلي :

### ٧ . ١ . ١ مفهوم الضحية

يطلق مصطلح ضحية الإرهاب بصفة خاصة وضحية الجريمة بصفة عامة على كل من وقع عليه الفعل المجرم قانوناً أو أصابه الضرر، سواء كان

---

(١) دباره، مصطفى، وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٩م، ص ٩.

ذلك الضرر مادياً أو معنوياً أو نفسياً، ويدخل في ذلك الإنسان والحيوان وغيرهما، ويسمى من وقع عليه ذلك الفعل مجني عليه، وقد لا يكون مجنياً عليه مباشرة وإنما يكون متضرراً بسبب وقوع الجريمة على غيره. وقد تعددت الآراء التي تبحث في تحديد المراد بالضحية أو المجنى عليه، وتعريفه سواء على مستوى الفقهاء القانونيين أو قوانين الدول أو من قبل المنظمات الدولية، وفيما يلي بعض من هذه التعريفات التي أثر بعضها الإيجاز وبعضها توسع في تحديد المفهوم، من ذلك :

#### ٧ . ١ . ١ . عرف عدد من فقهاء القانون مفهوم الضحية بأنه

- ١ - «الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي انتهك ماله القانوني أو انتهكت حقوقه مباشرة أو هددت بالانتهاك أو عرضت له عن طريق الجريمة سواء ألحقت به الجريمة ضرراً معنوياً أو جسمانياً أو مالياً أم لا . . . أما أبناء وزوجة من قتل فهم مضررون من جراء الجريمة وبالتالي فهم مدعون بحقوق مدنية والمجنى عليه قد مات»<sup>(١)</sup>.
- ٢ - «من وقعت الجناية على نفسه أو على ماله أو على حق من حقوقه . . . ويصح أن يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً»<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - «كل شخص أصيب بسوء سواء أكان ذلك إيذاء جسدياً أم ضرراً مادياً أو معنوياً نتيجة لاعتداء غير محقق وقع عليه»<sup>(٣)</sup>.

(١) عوض : محمد محيي الدين، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة، القاهرة، ١٩٨٩م، ص ٣٢٢.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي لعودة، ص ٣٩٧- ٣٩٨.

(٣) العوجي، مصطفى، الضحية ذلك المنسي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد ٦، شوال ١٤٠٨ هـ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ص ١٥.

## ٧ . ١ . ١ . ٢ في مجال تشريعات الدول وقوانينها :

١ - عرفت محكمة النقض المصرية المجني عليه بأنه « من يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانوناً بحيث يكون هذا الشخص نفسه محلاً للحماية القانونية التي يهدف إليها الشارع»<sup>(١)</sup>.

٢ - يحدد القانون الأمريكي الخاص بولاية كاليفورنيا المقصود بالضحية أو المجنى عليه بما يلي :

«- الشخص الذي حدث له أضرار مادية أو توفي كنتيجة مباشرة لجرمة من جرائم العنف .

- أي شخص كان يعتمد من الناحية القانونية في معيشته على شخص آخر نجمت له أضرار مادية أو مات كنتيجة مباشرة لجرمة من جرائم العنف .

- وفي خصوص حالة الوفاة بسبب جريمة من جرائم العنف هو ذلك الفرد الذي يلتزم من الناحية القانونية أو تطوعاً واختياراً لكافة النفقات الطبية أو تكاليف الدفن التي تستلزمها هذه الحالة كنتيجة مباشرة للوفاة»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) السراج : عبود، نظم العدالة الجنائية وضحايا الجريمة «بأعمال الندوة العلمية (ضحايا الجريمة) التي عقدت بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٨٨م، ص ١٤٧ .

(٢) المرجع السابق، ص ١٤٨ .

## ٧. ١. ١. ٣ في الإطار الدولي

حدد الإعلان العالمي للمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم (٤٠/٣٤) الصادر في ١١ ديسمبر ١٩٨٥ م الضحية بما يلي<sup>(١)</sup>:

١ - يقصد بمصطلح الضحايا الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة.

٢ - يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو توفي أو أدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية. ويشمل مصطلح الضحية أيضاً حسب الاقتضاء العائلة المباشرة للضحية الأصليين ومعاليتها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محتهم أو لمنع الإيذاء.

٣ - تطبق الأحكام الواردة هنا على الجميع دون تمييز من أي نوع كالتمييز بسبب العرق واللون والجنس والسن، واللغة، والدين، والنسب، والرأي السياسي أو غيره، والمعتقدات أو الممارسات الثقافية والملكية، والمولد أو المركز الأسري، والأصل العرقي أو الاجتماعي والعجز<sup>(٢)</sup>.

(١) المرجع السابق، ص ١٤٨.

(٢) انظر نصوص مواد الإعلان مفصلة في كتاب الدكتور محمد محيي الدين عوض (حقوق الإنسان والإجراءات الجنائية)، ص ٤١٧ - ٤٢٢.

فهذا الإعلان قد حدد الضحية بالمفهوم العام بحيث تشمل أسرة المجني عليه القريبة منه مباشرة كالزوجة والوالدين والأبناء ، وكذلك من أصيب بضرر من جراء التدخل للمساعدة كعمال الإنقاذ أو التدخل لمنع الإيذاء كالشهود .  
وهذه التعريفات جميعها تدور حول الأضرار التي تقع على المجنى عليه ، وما يترتب على تلك الأضرار من ضرر على من حوله كالزوجة والأولاد والوالدين حيث هم أيضاً مجنى عليهم باعتبارهم متضررين من العمل الإجرامي الذي وقع على المسئول عن إعالتهم .

وإنني أرى أن مفهوم الضحية بمعناه الواسع يجب أن يكون أعم وأشمل بحيث يشتمل على أشياء كثيرة يدخل فيها المجتمع الذي يعيش فيه الإنسان ومؤسساته العامة والخاصة وأجهزة الدولة المختلفة ومنشآتها الصغيرة والكبيرة ، والممتلكات الخاصة وكذلك البيئة وما تشتمل عليه من جماد ونبات وحيوان كل ذلك يمكن أن يكون ضحية لجرime تقع عليها فتلحق بها الضرر ، فحقوق البيئة الطبيعية ليست بأقل شأنًا من حقوق الإنسان أو حقوق الحيوان الذي يعتنى به الغرب ذلك أن البيئة «استحوذت على قدر كبير من الاهتمام الوطني والدولي بالنظر للدور الذي تقوم به في حياة الإنسان والحيوان والنبات وكل ما هو ضروري للحياة ، وقد أثبتت بالفعل الأحداث التي نتجت عن تلوث البيئة والسموم التي تفرزها الآلات العاملة في الصناعة والنقل ، أن الحياة الإنسانية والحيوانية والنباتية مهددة بالزوال إذا استمر العبث والاعتداء على البيئة من خلال دفن النفايات والاعتداء على البيئة الطبيعية»<sup>(١)</sup> ، كما أن الكوارث التي يسببها الاعتداء على البيئة

---

(١) الضحية ذلك المنسي للعوجي ، ص ١٥ .

من خلال دفن النفايات النووية فيها أو من خلال ما تتعرض له البحار والأنهار من نفايات وسموم هي كوارث فظيعة تسبب هدمًا لمقومات حياة الإنسان على الأرض، ولا شك أن الدين الإسلامي الحنيف ينهى عن إتلاف الممتلكات العامة والخاصة أو إنزال الأذى بالنبات والحيوان وغيره مما ينتفع به الإنسان ويعاقب على ذلك بعقوبات تعزيرية ما لم يكن ذلك لمصلحة عامة، قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٥٦) (١). فالله سبحانه وتعالى خلق الأشياء لينتفع بها الناس، قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (٢٩) (٢). أي أن الله سبحانه وتعالى خلق كل شيء وسخره للإنسان قطعًا لعذره وحجته عليه ليعبد الله وحده (٣).

كما أن المتهم يعتبر ضحية من ضحايا الجريمة بأشكالها وصورها فقد يشمل الاتهام عددًا من الأشخاص والمجرم واحد فقد يتعرض هؤلاء المتهمون للإيذاء نتيجة التحقيقات وغيرها، إضافة إلى ذلك فإن المجرم نفسه ضحية من ضحايا جريمته حيث أن تلك الجريمة أوقعت به أضرارًا جسدية أو مادية أو معنوية حتى وإن لم تطله يد العدالة، كما قد يكون الدافع له على ارتكاب جريمته الظروف القاسية التي يعيشها في أسرته أو في مجتمعه (٤)، فتدفعه تلك الظروف التي هو ضحيتها إلى ارتكاب جريمته.

(١) سورة الأعراف، الآية ٥٦.

(٢) سورة البقرة، الآية، ٢٩.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ١، ص ٢٩٣.

(٤) نقره، التهامي، الشريعة الإسلامية وضحايا الجريمة «أعمال الندوة العلمية (ضحايا الجريمة) التي عقدت بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض عام ١٩٨٨، ص ٦٢.

وسأقتصر على المفهوم الضيق للضحية ألا وهو المجنى عليه فقط أو وليه باعتباره صاحب الحق الذي وقعت عليه الجريمة دون الدخول في المعنى الواسع لمفهوم الضحية الذي سبق الإشارة إليه الذي يشمل كل من تضرر من الجريمة .

## ٧ . ١ . ٢ . الاهتمام بضحايا الإرهاب

بدأ الاهتمام بضحايا الجريمة بصفة عامة في منتصف القرن العشرين وقد كان يطلق عليهم وصف (الأشخاص المنسيون)<sup>(١)</sup> . فبدأ منذ ذلك الوقت الاهتمام بالآثار المترتبة على الحوادث الإجرامية بأشكالها المختلفة ونشاطاتها المتنوعة نظراً لما تلحقه من ضرر جسيم بحياة الناس وممتلكاتهم وأموالهم مما أوجب ضرورة توفير الضمانات والحقوق لحماية الضحايا ومساعدتهم مادياً ومعنوياً لتخفيف معاناتهم وتعويضهم عما فقدوه بسبب الجريمة ، وتعددت الجهود الدولية التي بذلت بعد ذلك وجهود اللجنة الأوروبية للمشكلات الجنائية والمجلس الأوروبي لتعويض المجنى عليهم عام ١٩٧٨ م ، وكذلك مشروع الاتفاقية الأوروبية لتعويض المجنى عليهم عام ١٩٨٣ م ، كما صدر إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة الذي أوصى به مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في أغسطس عام ١٩٨٥ م بميلانو في إيطاليا واعتمد في الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها

---

(١) الزغاليل : أحمد ، ضحايا الجريمة : الجانب النفسي والاجتماعي ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، العدد ٣١ ، محرم ١٤٢٢ هـ ، ص ١٤٢ .

رقم (٤٠ / ٣٤) في ديسمبر ١٩٨٥ م والذي شملت نصوصه ضحايا الجريمة بصفة عامة وضحايا إساءة استعمال السلطة بصفة خاصة .

وفي تشريعات الدول وقوانينها فإن هنالك عدداً من الدول قد ضمنت قوانينها نصوصاً توجب تعويض المجنى عليه ، فعلى سبيل المثال صدر في إنجلترا قانون أوامر التعويض وتعويض الدولة للمجنى عليهم ، وفي ألمانيا يوجد حق الاستماع إلى المجنى عليه وحقه في التعويض ، إضافة إلى الجمعيات الخاصة بمساعدة ضحايا الجريمة ، كما أنشئ في فرنسا معهد قومي لتدريب متطوعي مشروع مساندة ضحايا الجريمة ، كما أنشأت وزارة العدل مكتباً خاصاً لشئون ضحايا الجريمة عام ١٩٨٢ م يعمل على تشجيع تكوين الجمعيات المحلية التي تقوم بمساعدة الضحايا مباشرة<sup>(١)</sup> . وفي الولايات المتحدة الأمريكية ظهرت حركة ضحايا الجريمة في السبعينيات من القرن العشرين وكانت بدايتها حركة نسائية لفتت الانتباه إلى المشكلات الخاصة التي يواجهها ضحايا الاعتداء الجنسي ، وضحايا جرائم العنف مما حدا بالمسؤولين عن العدالة الجنائية أن يصرحوا بأن جهاز العدالة لم يعد يفي بحاجات ضحايا الجريمة نظراً لتركيز الاهتمام على منع الجريمة ومعاقبة المذنبين وإعادة تأهيلهم مما ترتب عليه إهمال ضحايا الجريمة والمجنى عليهم<sup>(٢)</sup> . كما أن قوانين بعض الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية قد اهتمت بمساعدة وتعويض المجنى عليهم من ذلك «قانون تعويض المجنى عليه في الجريمة» الصادر عام ١٩٧٣ م وقانون «مساعدة ضحايا جرائم

---

(١) عوض : محمد محيي الدين ، حقوق ضحايا الإجرام «محاضرة علمية قدمت بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية» بالرياض ، ٢٠٠١ م ، ص ٦ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٥ .

العنف» الصادر عام ١٩٨٤م<sup>(١)</sup>. كما أن أغلب الدول قامت بإنشاء مكاتب خاصة في وزارات العدل مهمتها الاهتمام بضحايا الجرائم وتقديم المساعدة لهم على متابعة دعاويهم للحصول على حقوقهم دون أن يتعرضوا للمضايقات أو ضياع الوقت، وقد أثبتت هذه المكاتب فعاليتها من خلال ما قدمته لضحايا الجريمة من مساعدات واقعية<sup>(٢)</sup>.

أما في الإسلام فقد كانت الشريعة الإسلامية سباقة إلى الاهتمام بضحايا الجريمة ومن ضمنها جرائم الإرهاب فقد شرع القصاص في جرائم الدماء العمدية سواء وقعت على النفس أو على ما دون النفس، وجعل ذلك معلقاً على طلب المجنى عليه أو وليه، وجعلت لهم الحق في العفو مطلقاً أو العفو مع دفع الدية كثمن للدم لأنها لا تدخل خزينة الدولة، وإنما هي حق للأفراد ومن أجل رعاية هذا الحق فإنه لا يجوز اتخاذ الإجراءات في دعوى القتل الموجب للقصاص إلا إذا كان ذلك بطلب من صاحب الحق في هذا القصاص حيث إنه يجوز له العفو المطلق أو العفو بالدية ولكن هذا العفو لا يمنع القاضي من اتخاذ العقوبة التعزيرية استيفاء لحق المجتمع<sup>(٣)</sup>، ولا شك في أن تمكين المجنى عليه أو وليه من القصاص يطفى نيران الحقد والغیظ الموجود في صدره إذ إن شفاء الغیظ لدى المجنى عليه أو وليه لا يكون إلا بالقصاص لذلك مكّنه الشارع من رقبة الجاني إن كانت الجنائية جنائية قتل وسهل له القصاص وفي هذا التمكين ما يكفي لذهاب غيظه

---

(١) حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية لعوض، ص ١ - ٤ وما بعدها.

(٢) الضحية ذلك المنسي للعوجي، ص ٤٠.

(٣) عوض : محمد محيي الدين، القيم والمصالح الموجهة للسياسة الجنائية، غير منشور، ج ٢، ص ٥٤.

والحقد الموجود في نفسه فيعفو عن الجاني<sup>(١)</sup> وكثيراً ما يحصل أن ولي الدم أو المجني عليه يعفو عن الجاني في آخر لحظة وذلك عندما يحس أنه أصبح قادراً بحكم الشرع على نيل حقه فينطق بالعفو قبل القصاص، وجرائم النفس وما دونها غير العمدية توجب الدية أو الأرش وهي حق للمجني عليه أو وليه على حسب الأحوال، كما أن الجرائم التي يتسبب فيها عديم الأهلية كالمجنون والصغير وتتسبب في ضحايا لا تذهب هدرًا لأنها حق للفرد فلا تسقط بالعدر حتى لا تذهب حقوق الضحايا فيؤخذ الحق من ماله إذا كان له مال أو من العاقلة، وقد يتحمل المسؤولية أهله وذووه لإهمالهم إياه، ويتحملون المغارم المالية حتى لا تضيع الحقوق إذ كل ذمة تعتبر أهلاً لتحمل الواجبات ونيل الحقوق. إضافة إلى ذلك فإن إغاثة المصاب ومساعدته مادياً وطيباً هي من الواجبات على الكفاية لأنها من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(٢)</sup>.

والشريعة الإسلامية في الجرائم التي تنطوي على العنف كالقتل عمداً أو خطأ والاعتداء على ما دون النفس والبغى تتضمن ما يوجب رعاية المجني عليهم مادياً ومعنوياً ومساعدتهم وتعويضهم «فالأمر في الإجراءات الجنائية في الشريعة الإسلامية ليس مقصوداً على منع الجريمة والوقاية منها وإدانة المذنبين وإنما يمتد إلى رعاية ومساعدة وتعويض المجني عليهم وهو ما تنبه له العالم أخيراً فاصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان ميلانو لسنة ١٩٨٥م بصدد حقوق ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة»<sup>(٣)</sup>.

(١) الشريعة الإسلامية وضحايا الجريمة لنقره، ص ٨٣.

(٢) حقوق ضحايا الإجرام لعوض، ص ٦.

(٣) عوض : محمد محيي الدين عوض «الحق في العدالة الجنائية» أعمال ندوة (حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي) أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٠م، ص ٢٣.

وتختلف الجرائم العادية عن الجرائم الإرهابية إذ كثيراً ما يكون للضحية في الجريمة العادية دور في وقوعها سواء كان الدور مباشراً أو غير مباشر فالضحية ليست غريبة عن وقوع الجريمة فقد يرتكب الجاني جريمته بسبب شخص الضحية ذاتها إما بسبب مواصفاتها الجسدية أو النفسية أو العقلية وإما بسبب ظرف آخر اجتماعي ، أو مالي أو وظيفي أو لها علاقة تربطها بالجاني وبسببها حصلت الجريمة . أما في الجرائم الإرهابية فإن المصادفة هي التي تلعب الدور الأكبر في وجود الضحية في مكان الجريمة حيث الأسباب خارجة عن إرادة الضحايا ، ففي اختطاف الطائرات ليس للركاب أي دور في ذلك ، وكذا الحال في نسف المباني والمنشآت ليس للضحايا أي دور سوى وجودهم في مكان الجريمة ، وفي سقوط الضحايا من جراء تفجير سيارة مفخخة في شارع يكون ذنب الضحية هو مروره في تلك اللحظة في هذا الشارع من غير قصد ، وهناك من يرى أن الضحية في الجرائم الإرهابية وإن لم تكن هدفاً بذاتها إلا أنها تلعب الدور الرئيس في حصول العملية الإرهابية وفي تشكل معناها ومغزاها فالإرهاب لا ينتهي بسقوط الضحية بل إنه يبدأ من ذلك الوقت . . . فبراءة الضحية هي التي تعطي للعملية الإرهابية حجمها ومقدار الرعب الذي تتركه في النفوس<sup>(١)</sup> .

كما أن الخسائر التي تتركها العمليات الإرهابية عادة ما تكون خسائر كبيرة ، فالخسائر البشرية في الجرائم الإرهابية نادراً ما تكون قليلة إلا إذا كانت العملية فردية أي مقصود بها شخص بذاته ، كما أن الخسائر المادية

---

(١) العكرة : أدونيس «موقع الضحية ودورها في استراتيجية الإرهاب» أعمال الحلقة العلمية (ضحايا الإرهاب) أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٩٩٩ ، ص ٦ .

والاقتصادية تصل أحياناً إلى عشرات المليارات من الدولارات مما يؤثر في اقتصاديات الدول وتصل بالضحايا إلى حافة الإفلاس ، فحجم ضحايا جرائم الإرهاب أكبر من أن يبقى منسياً أو متجاهلاً سواء من قبل السلطات العامة المسؤولة عن أمن وسلامة أفراد المجتمع أو من قبل أفراد المجتمع نفسه بصفة عامة وجرائم الإرهاب بصفة خاصة . إضافة إلى ذلك فإن الآثار التي تتركها الجرائم الإرهابية على الضحايا تنصب على السلامة الجسدية والأمن النفسي وعلى الأموال والممتلكات ، كما أنها تؤثر على أوضاعهم النفسية أثراً يمتد أحياناً لفترات طويلة وربما يظل الضحية طيلة حياته متأثراً بتلك الجريمة ، كما أن آثار تلك الجرائم تتعدى الضحية المباشرة لتصل إلى كيان المجتمع فتؤثر فيه أمنياً واقتصادياً وسياسياً وربما ثقافياً فقد تتأثر ثقافة مجتمع ما نتيجة لما تتركه الجريمة الإرهابية من هزة في هذا المجتمع وليس أدل على ذلك ما تركته أحداث الحادي عشر من سبتمبر من آثار على المجتمع الأمريكي بصفة خاصة والمجتمع الغربي بصفة عامة حيث انعكست تلك الآثار سلباً على الجماعات التي تعيش في تلك المجتمعات وخاصة الجماعات العربية والإسلامية وكذلك على الدول والنظام العالمي بصفة عامه .

## ٧ . ٢ حقوق الضحايا في الإسلام

عمت ظاهرة الإرهاب كل مكان في أنحاء المعمورة ولم تسلم منه دولة من الدول مما حدا بها إلى التضامن والتعاون والعمل على مكافحة تلك الظاهرة ، ومحاولة التخفيف على ضحاياها وتقرير حقوقهم ، كما قدمت الدراسات العلمية التي تبحث في ضحايا الجريمة والعنف والإرهاب مما شكل نواة ما يسمى بعلم الضحية الذي هو فرع من فروع العلوم الجنائية ،

يهتم بضحية المجرم، ويظهر المعلومات النفسية والاجتماعية والجنائية وغيرها مما يخص الضحية<sup>(١)</sup>، وقد تزايد الاهتمام بحقوق الضحية إلى أن صدر إعلان ميلانو لعام ١٩٨٥ م الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١١ ديسمبر ١٩٨٥ م بقرارها رقم (٣٤ / ٤٠) الذي تضمن إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة وقد سبقت الشريعة الإسلامية الغرب في هذا المجال حيث اهتمت بحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الضحية بشكل خاص فقد تضمنت مصادر الشريعة الإسلامية من القرآن الكريم والسنة النبوية وآثار السلف الصالح من صحابة رسول الله (ﷺ) تلك الحقوق وأصلتها تأصيلاً قوياً محكماً هادفاً إلى تحقيق العدل والرحمة والأمن والاستقرار في المجتمع . وسأتناول حقوق الضحايا من خلال مايلي :

## ٧ . ٢ . ١ الحق ومصادره في الشريعة الإسلامية

### ٧ . ٢ . ١ . ١ مفهوم الحق

المعنى اللغوي :

الحق في اللغة يطلق على معان كثيرة، جاء في القاموس المحيط «الحق من أسماء الله تعالى، ومن صفاته، والقرآن، وضد الباطل، والأمر المقضي (والعدل، والإسلام، والمال، والملك، والموجود الثابت، والصدق) والموت، والحرام، وواحد الحقوق»<sup>(٢)</sup>.

(١) الضحية ذلك المنسي للعوجي، ص ١٢ .

(٢) القاموس المحيط للفيروز أبادي، ج ٣، ص ٢٩٩ .

وقد وردت كلمة «الحق» في القرآن الكريم بمعان كثيرة منها :

- ١ - اسم من أسماء الله الحسنی ، قال تعالى : ﴿ وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ... ﴾ (٧١) .<sup>(١)</sup>
- ٢ - صفة من صفات الله عز وجل ، قال تعالى : ﴿ ... وَرُدُّوْا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمْ الْحَقَّ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾ (١٣٠) .<sup>(٢)</sup>
- ٣ - يطلق على الدين الإسلامي ، قال تعالى : ﴿ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبَّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ ﴾ (٨٤) .<sup>(٣)</sup>
- ٤ - يطلق على العدل ، قال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ (٢٠) .<sup>(٤)</sup>
- ٥ - اسم للأمر الثابت والواجب ، قال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ (٢٠) .<sup>(٥)</sup>
- ٦ - يطلق على الحظ والنصيب ، قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴾ (٢٤٤) لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ (٢٥) .<sup>(٦)</sup>

المعنى الاصطلاحي :

أما المعنى الاصطلاحي للحق فإن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يشغلوا أنفسهم في إيجاد تعريف اصطلاحى للحق رغم كثرة استعمالهم له لأنه

(١) سورة المؤمنون ، الآية ٧١ .

(٢) سورة يونس ، الآية ٣٠ .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٨٤ .

(٤) سورة غافر ، الآية ٢٠ .

(٥) سورة القصص ، الآية ٦٣ .

(٦) سورة المعارج ، الآيات ، ٢٤ - ٢٥ .

من البديهيات الثابتة في الشريعة الإسلامية ذلك أنه ما من حكم فيها إلا وهو مناط اختصاص بصاحبه سواء كان صاحب الاختصاص في الحق فرداً أو جماعة أو كان الحق مشتركاً بينهما<sup>(١)</sup>، وقد عرفه بعض المعاصرين تعريفاً اصطلاحياً من ذلك أن الحق «مصلحة يحميها الشارع أو النظام المرعي الصادر من ولي الأمر»<sup>(٢)</sup> أو هو «كل صالح مشروع يحميه القانون»<sup>(٣)</sup> والحقوق من الناحية التكليفية أنواع، منها حقوق مكلف بها الفرد وأخرى جاء التكليف بها للجماعة، سواء كانت تلك الحقوق مادية أم معنوية، أصلية أو مكتسبة فمن الحقوق المادية المكلف بها الفرد دفع الزكاة، ومن الحقوق الأصلية له حقه في حفظ نفسه وعقله وعرضه وماله، ومن حقوقه المكتسبة حق كل من الزوجين على الآخر. والحقوق المادية للجماعة مثل حقوق أهل الزكاة في الأموال المتحصلة المدفوعة لبيت مال المسلمين، ومن الحقوق الأصلية للجماعة حق الأولاد على والديهم، ومن الحقوق المكتسبة حق الرعية في العدل من قبل ولي الأمر<sup>(٤)</sup>.

وتنقسم التكاليف الشرعية باعتبارها حقوقاً إلى ثلاثة أقسام :

١ - حق خالص لله سبحانه وتعالى وهو ما أريد به مصلحة المجتمع ككل مثل العبادات والحدود والكفارات .

---

(١) عبد المنعم : فؤاد، حقوق ضحايا الإرهاب من منظور إسلامي « أعمال الحلقة العلمية (ضحايا الإرهاب)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩، ص ١٤ .

(٢) المرجع السابق، ص ١٥ .

(٣) حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية لعوض، ص ١ .

(٤) الشيشاني عبد الوهاب، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي و  
النظم المعاصرة، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م، ص ٣٥٢ .

٢ - حق خالص للفرد وهو ما أريد به مصلحة الفرد الخاصة، كالحقوق التي تلازم ذمة المكلف حتى يؤديها كإرش الجنائيات وأثمان المشتريات ونحوها .

٣ - حق مشترك بين الجماعة والفرد وهو ما كان حقا متضمنا مصلحة للجماعة ومصلحة للفرد، فإن كانت مصلحة الجماعة فيه هي الغالبة فإنها تقدم على مصلحة الفرد مثل حد القذف فإنه لا يسقط بإسقاط المقذوف حقه حيث أن حق المجتمع بصيانة الأعراض وحفظها أولى بالرعاية من حق الفرد في ذلك، أما إن كانت مصلحة الفرد هي الغالبة فإنها تقدم على مصلحة الجماعة حيث هي أولى بالرعاية مثل حق القصاص، فمراعاة مشاعر أولياء الدم أولى من رعاية حق المجتمع .

والشريعة الإسلامية كما بين شيخ الإسلام ابن تيمية في المجال الجنائي «حقوق وحدود»<sup>(١)</sup> أي حقوق ثابتة لمستحقيها بإقرار الشارع لها وحدود مشروعة لاستيفاء تلك الحقوق، وهي في تقريرها لتلك الحقوق والتكاليف إنما تهدف إلى تحقيق مصالح الناس، تلك المصالح التي حماها الشارع سواء كانت مصالح ضرورية وهي المصالح التي تقوم بها حياة الفرد والمجتمع، وفي عدم الحفاظ عليها وصيانتها إخلال بالمجتمع، وهي حفظ الدين وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، وهذه تسمى مقاصد الشريعة<sup>(٢)</sup>. أو كانت المصالح حاجية وهي ما يحتاجه الناس لرفع الحرج ودفع المشقة مما تقرره الشريعة الإسلامية من الوسائل والأساليب التي ترفع الضيق والحرج عن الناس وتكمل به الضروريات. أو كانت المصالح تحسينية

---

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية، القسم الثاني من الكتاب، ص ٨١ وما بعدها.

(٢) القيم والمصالح الموجهة للسياسة الجنائية، لعوض، ص ٥٠.

وهي التي تكمل متطلبات الشخص كالأخذ بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق . وهذه المصالح المحمية تشكل مبررات تكوين القاعدة الشرعية لنظام الحقوق ، كما تشكل أيضاً المرتكزات الموضوعية لمشروعية حمايتها في التشريع الجنائي الإسلامي<sup>(١)</sup> .

مصادر الحق في الشريعة الإسلامية :

أصلت الشريعة الإسلامية حق الضحية في الجرائم التي ترتكب تأصيلاً محكما واهتمت به اهتماماً كبيراً ، وجعلت له سياجا واقياً مصدره نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ، وآثار سلف الأمة تلك النصوص التي هي المصدر الأساسي لحماية حقوق الضحية ، إما بضمنان الجزاء من جنس العمل حيث القصاص لرد الاعتداء وشفاء الغيظ ، أو بضمنان التعويض المادي نتيجة الضرر وتصفو بذلك القلوب .

### أولاً : النصوص القرآنية :

تضمن القرآن الكريم عددا من الآيات القرآنية التي تنص على حق الضحية لرد اعتباره من المعتدين عليه سواء كان ذلك بالقصاص أو بقبول الدية ومن هذه النصوص ما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِعَدْوِكَ فَإِنَّ لَكَ فَلَهِ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾<sup>(٢)</sup> . أي أن الله تعالى فرض على المؤمنين القصاص

(١) حقوق ضحايا الإرهاب لعبد المنعم ، ص ١٦ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٧٨ .

بأن يقتص الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن تنازل عن القصاص إلى الدية وقبلها فعلى القاتل دفعها إليه بإحسان من غير أن يبخسه حقه أو يحوجه إلى القضاء أو المطالبة بهذا الحق<sup>(١)</sup>، كما أن على ولي الدم أن يطلب تلك الدية برضى ومودة ومعروف ويؤديه القاتل أو وليه بإحسان حتى تصفى القلوب وتشفى جراح النفوس وتتقوى أو اصر الأخوة بينهم<sup>(٢)</sup>.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾<sup>(٣)</sup> أي أن للمؤمنين أصحاب العقول حياة فيما شرعه الله لهم من القصاص إذ بهذا القصاص يمتنع البعض عن قتل الآخر أو جرحه وفي هذا حياة للمجتمع<sup>(٤)</sup>.

٣ - قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَفْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾<sup>(٥)</sup>. قال الطبري في معنى الآية أنه لا يجوز بأي حال للمؤمن أن يقتل مؤمناً آخر إلا أن ذلك قد يحصل عن طريق الخطأ فإذا قتل المؤمن مؤمناً خطأ فالواجب عليه تحرير رقبة

(١) جامع البيان للطبري، ج ١/ ٥٤٠.

(٢) في ظلال القرآن لقطب، ج ٢، ص ١٦٤.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٧٩.

(٤) جامع البيان للطبري، ج ١، ص ٥٤٢.

(٥) سورة النساء، الآية ٩٢.

مؤمنة - كحق لله سبحانه وتعالى - ودية تسلم إلى أهل القتيل حقا لهم إلا أن يتصدقوا بالعفو عن القاتل ويتنازلوا عن الدية فإنها حينئذ تسقط<sup>(١)</sup>.

٤ - قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُم الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾<sup>(٢)</sup> ، أي أن هذه الأحكام جاءت في التوراة المنزلة على بني إسرائيل واستبقيت في الشريعة الإسلامية المنزلة على سيدنا محمد (ﷺ) حيث قررت القصاص ومبدأ المساواة في ذلك فالنفس تؤخذ بالنفس والعين بالعين والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص لا تمييز في ذلك ولا عنصرية كل الناس سواء في شريعة الله<sup>(٣)</sup>.

٥ - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾<sup>(٤)</sup> ، أي أن من قتل بغير حق فإن الله قد جعل لولي أمره سلطاناً على القاتل فإن شاء اقتص منه وإن شاء تنازل وقبل الدية وإن شاء عفا عنه وابتغى الأجر من الله سبحانه وتعالى<sup>(٥)</sup>.

(١) جامع البيان للطبري، ج ٢، ص ٦٨٠.

(٢) سورة المائدة، الآية ٤٥.

(٣) في ظلال القرآن لقطب، ج ٥، ص ٨٩٨.

(٤) سورة الإسراء، الآية ٣٣.

(٥) جامع البيان للطبري، ج ٥، ص ٦٩.

## ثانياً : نصوص السنة النبوية :

حفلت السنة النبوية بالأحاديث التي تنهى عن الاعتداء على الغير وتقرر حق المعتدى عليه أو وليه في القصاص أو الدية ، ومن ذلك :

١ - ما ورد في الحديث عن جابر أن النبي (ﷺ) قال «كيف يقدر الله أمة لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم»<sup>(١)</sup> .

٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن يهودياً رضى رأس جارية بين حجرين فقيل من فعل بك هذا فلان أو فلان؟ حتى سمي اليهودي فأتى به النبي (ﷺ) فلم يزل به حتى أقر فرض رأسه بالحجارة<sup>(٢)</sup> .

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلاً من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية فقام رسول الله (ﷺ) فقال «إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنون ألا وإنما لم تحل لأحد من قبلي ولا تحل لأحد بعدي ألا وإنما أحلت لي ساعة من نهار ألا وإنما ساعتي هذه ، حرام لا يختلي<sup>(٣)</sup> شوكتها ولا يعضد<sup>(٤)</sup> شجرها ولا يلتقط ساقطتها إلا منشد ، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يودي وإما يقاد . . .»<sup>(٥)</sup> الحديث .

---

(١) رواه ابن ماجه (باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) ، ج ٢ ، ص ٤٨٥ .

(٢) رواه البخاري (كتاب الديات ، باب سؤال القاتل حتى يقر) ، ج ٩ ، ص ٧ .

(٣) يختلي : يقلع .

(٤) يعضد : يقطع .

(٥) رواه البخاري (كتاب الديات ، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين) ، ج ٩ ،

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : اقتتل امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى النبي (ﷺ) ف قضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى أن دية المرأة على عاقلتها<sup>(١)</sup> . والأحاديث النبوية في هذا المجال كثيرة .

### ثالثاً : آثار سلف الأمة :

حفلت سيرة سلف الأمة بالعديد من الأقوال والأحكام القضائية التي جاءت مسيطرة منهج النبوة حرصاً على صيانة كرامة الإنسان التي حباه الله إياها دونما تمييز بالعرق أو اللون أو النسب أو اللغة أو الجنس ، ومنع الاعتداء عليه وحماية حقوقه وضمانيها . ومما جاء من سير أخبار الخلفاء الراشدين ما يلي :

١ - جاء في خطبة أبي بكر الصديق رضي الله عنه قوله مخاطباً المسلمين الذين بايعوه بالخلافة واضعاً منهجاً لضماني الحقوق لأصحابها «الضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ له حقه ، والقوي ضعيف عندي حتى آخذ منه الحق إن شاء الله تعالى»<sup>(٢)</sup> .

٢ - روي أن رجلاً قتل بسبب زحام في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم يعرف قاتله فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه يا أمير المؤمنين لا يطل دم في الإسلام فأدى ديته من بيت المال<sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه البخاري (كتاب الديات ، باب جنين المرأة) ، ج ٣ ، ص ١٣٠٩ . مسلم (كتاب القسامه ، باب دية الجنين) ج ٢ ، ص ١٣٠٩ .  
(٢) الكامل في التاريخ لابن الأثير ، ج ٢ ، ص ١٩٢ .  
(٣) المغني لابن قدامه ، ج ٧ ، ص ٧٩١ .

٣- روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرسل في طلب امرأة فقالت :  
ويليها ما لها ولعمر فبينما هي في الطريق أصابها الطلق من الفرع فألقت  
ولدها فصاح صيحتين ثم مات . فاستشار عمر الصحابة رضي الله عنهم  
فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء إنما أنت وال ومؤدب وصمت علي  
فأقبل عليه عمر فقال ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال : إن كانوا قالوا برأيهم  
فقد أخطؤوا الرأي وإن كانوا قالوا في هوك فلم ينصحوا لك ، إن ديتة  
عليك لأنك افزعتها فألقتة فأمر علياً أن تقسم الدية على قريش - عاقلة  
عمر - لأن القتل قتل خطأ<sup>(١)</sup> .

٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن غلاما قتل غيلة في زمن عمر بن الخطاب  
فقال عمر : لو اشترك أهل صنعاء في قتله لقتلتهم<sup>(٢)</sup> .

٥- روي أن رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطعه «علي» ثم جاء بأخر  
وقالا أخطأنا فأبطل شهادتهما وأخذ بدية الأول وقال : لو علمت أنكما  
تعمدتما لقطعتهما<sup>(٣)</sup> .

---

(١) العقلا ، عبد الله ، حقوق ضحايا الجريمة في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية ،  
«رسالة ماجستير ص ٣٧ (نقلا عن المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني) .

(٢) البخاري (كتاب الديات ، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم)  
ج ٩ ، ص ١٤

(٣) رواه البخاري (كتاب الديات ، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب ) ج ٩ ،  
ص ١٤ . ج ٨ ، ص ١٤ .

## ٧ . ٢ . ٢ حقوق الضحايا في الشريعة الإسلامية

سبقت الشريعة الإسلامية غيرها من التشريعات والقوانين باهتمامها بحقوق المجنى عليهم وإعطائهم إياها كاملة غير منقوصة، وحرصت على تكريس الالتزام بتعويض المجنى عليه وضمان حقه في الحالات التي يتعذر عليه الحصول عليها من الجاني في الوقت الذي صار مبدأ التزام الدولة بالتعويض من المبادئ التي يسعى المدافعون عن حقوق المجنى عليهم وضحايا الجريمة إلى سنها في القوانين والتشريعات الخاصة بالدول وقد نجحت بعض الأقطار في ذلك<sup>(١)</sup>. وسأتناول الحقوق التي نصت عليها الشريعة الإسلامية لضحايا الإرهاب وضحايا الجريمة عامة ويتمثل ذلك فيما يلي :

### أولاً : القصاص :

في اللغة مأخوذ من القص وهو القطع وتتبع الأثر<sup>(٢)</sup>، وشرعاً هو عقوبة مقدرة تجب حقاً للفرد<sup>(٣)</sup>، ويراد بالقصاص أن يعاقب الجاني بمثل ما فعله بالمجني عليه من قتل أو جرح . وعقوبة القصاص ثابتة بنصوص شرعية في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله الكريم ، ومن هذه النصوص ما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ

(١) وضع ضحايا الجريمة في النظام الجنائي لدباره، ص ٧٠٣ .

(٢) القاموس المحيط للفيروز آبادي، ج ٢، ص ٤٧٩ .

(٣) عامر، عبد العزيز، التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٣٨٩هـ، ص ٣٨ .

وَأَذَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ  
عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ  
﴿١٧٩﴾ (١).

٢ - قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ  
بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ  
كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُم الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ (٢).

٣ - قوله تعالى : ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ  
عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ  
الْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ ﴾ (٣).

٤ - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ  
جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾ (٤).

٥ - قوله تعالى : ﴿ مَن أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ  
نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا  
النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ  
لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ (٥).

٦ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله (ﷺ) : « لا  
يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى

(١) سورة البقرة، الآيتان، ١٧٨ - ١٧٩ .

(٢) سورة المائدة، الآية ٤٥ .

(٣) سورة البقرة، الآية ١٩٤ .

(٤) سورة الإسراء، الآية ٣٣ .

(٥) سورة المائدة، الآية ٣٢ .

ثلاث النفس بالنفس والشيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة»<sup>(١)</sup> .

٧ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن يهودياً رضى رأس جارية بين حجرتين فقيل لها من فعل بك هذا فلان أو فلان؟ حتى سمي اليهودي فأتى به النبي (ﷺ) فلم يزل به حتى أقر فرض رأسه بالحجارة<sup>(٢)</sup> .

٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن ابنة النضر<sup>(٣)</sup> لطمت جارية فكسرت ثنيتها فأتوا بها النبي (ﷺ) فأمر بالقصاص<sup>(٤)</sup> .

وفي القصاص تحقيق للعدل في العقوبة حيث يجازى المجرم بمثل فعله لشفاء غيظ قلوب أولياء المجني عليه يقول ابن تيمية «قال العلماء : إن أولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغيظ حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل وأولياءه، وربما لم يرضوا بقتل القاتل ، بل يقتلون كثيراً من أصحاب القاتل كسيد القبيلة ومقدم الطائفة فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء وتعدى هؤلاء في الاستيفاء كما كان يفعله أهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة . . . وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيماً أشرف من المقتول فيفضي ذلك إلى أن أولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل وربما حالف هؤلاء قوماً واستعانوا بهم ، وهؤلاء قوماً ، فيفضي إلى الفتن والعداوات العظيمة ، وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل الذي هو القصاص في القتل فكتب الله علينا

---

(١) رواه البخاري (كتاب الديات ، باب قوله تعالي أن النفس بالنفس) ، ج ٩ ، ص ٧ .

(٢) رواه البخاري (كتاب الديات ، باب سؤال القاتل حتى يقر) ، ج ٩ ، ص ٧ .

(٣) هي الربيع بنت النضر عمه أنس بن مالك .

(٤) رواه البخاري (كتاب الديات ، باب السن بالسن) ، ج ٧ ، ص ١٣ .

القصاص - وهو المساواة والمعادلة في القتل - وأخبر أن فيه حياة، فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين، وأيضا. فإذا علم من يريد القتل أنه يقتل كف عن القتل<sup>(١)</sup>. والشريعة الإسلامية لم تعط المجنى عليه حق العفو عن العقوبة إلا في الجرائم التي عقوبتها القصاص والدية فقط لاتصال تلك الجرائم بشخص المجنى عليه وحقه فيها غالب على حق الجماعة، ويعتبر القصاص هو العقوبة الأصلية للقتل أو الجرح العمد، أما الدية أو التعزير فهما عقوبتان بديلتان يلجأ إليهما عند سقوط القصاص أو التنازل عنه ذلك أن المجني عليه أو وليه من حقه أن يعفو عن عقوبة القصاص فإذا عفا سقطت العقوبة، وقد يستبدلها بالدية مقابل العفو، وقد يكون العفو دون طلب الدية، وسقوط عقوبة القصاص بالعفو لا يمنع ولي الأمر من أن يعاقب الجاني بعقوبة تعزيرية<sup>(٢)</sup>، حيث تكون هذه العقوبة التعزيرية مقابل حق الجماعة في الاعتداء في تلك الجريمة. ويرى الإمام مالك وجوب إيقاع عقوبة التعزير إذا سقط القصاص أو امتنع الحكم به<sup>(٣)</sup>. وتعترف القوانين الوضعية بعقوبة القصاص حيث تضمنت معظم القوانين عقوبة الإعدام على القتل، أما عقوبة ما دون القتل فلا قصاص فيها في تلك القوانين حيث تكتفى بتطبيق عقوبة الغرامة والحبس أو أحدهما.

والحكم بالقصاص في الشريعة الإسلامية غير مطلق وإنما هو مقيد بشروط يجب توفرها سواء كان القصاص بالنفس أو فيما دونها، فمن شروط القصاص ما يلي :

---

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية، ص ١٧٣ .

(٢) التشريع الجنائي الاسلامي لعوده، ج ١، ص ٦٦٦ .

(٣) مواهب الجليل للحطاب، ج ٦، ص ٢٦٨ .

- ١ - أن يكون القتل أو الجرح عمداً، فإن كان خطأً أو شبه عمد فلا قصاص .
- ٢ - أن يكون الجاني عاقلاً مكلفاً، فلا قصاص على صبي أو مجنون أو زائل عقل، كالنائم لقول النبي (ﷺ): «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل»<sup>(١)</sup>.
- ٣ - أن لا يكون الجاني في حالة دفاع عن النفس أو العرض أو المال فإن كان مدافعاً فلا قصاص عليه لانتفاء المسؤولية .
- ٤ - أن لا يكون الجاني أصلاً للمجنى عليه فلا يقتص من والد بولده، ولا أم بولدها، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسوله الله (ﷺ) يقول: «لا يقاد الوالد بالولد»<sup>(٢)</sup>.
- ٥ - المكافأة في الدين والحرية فلا يقتص من مسلم بكافر ولا عبد بحر<sup>(٣)</sup>.
- ٦ - أن يكون الجاني معصوماً فإن كان مهدر الدم كالحربي والمرتد والزاني فلا قصاص<sup>(٤)</sup>.
- ٧ - مباشرة القتل وذلك إذا تعدد الجناة، ذلك أن بعضهم يباشر القتل وبعضهم قد لا يباشره وإنما يكون عوناً أو أمراً به ونحو ذلك، ولا خلاف بين العلماء في أن المباشرين يقتلون ولو تعددوا، أما غير المباشرين فبعض العلماء يرى أنه لا يقتل إلا المباشر وبعضهم يرى قتل الجميع<sup>(٥)</sup>.

(١) مسند الإمام أحمد، ص ٧٧. والترمذي (كتاب الحدود، باب ماجاء فيمن لا يجب عليه الحد)، ج ٤، ص ٣٢.

(٢) رواه الترمذي (كتاب الديات، باب ماجاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا)، ج ٤، ص ١٨.

(٣) الغني لابن قدامه، ج ٧، ص ٦٥٨، التشريع الجنائي الإسلامي لعوده ج ٢، ص ١١٩.

(٤) المغني لابن قدامه، ج ٧، ص ٦٥٧.

(٥) مواهب الجليل للحطاب، ج ٦، ص ٢٤٢. المغني لابن قدامه، ج ٩، ص ٣٣٦.

٨ - أن يمكن القصاص في الجراح بلا نقص ولا زيادة في المقتص منه لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ ... ﴾ (١) ، وقوله ﴿ ... فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ... ﴾ (٢) ، إضافة إلى ذلك فإن دم الجاني معصوم إلا بمقدار جنايته وما زاد على ذلك فإنه يبقى على عصمته (٣) .

٩ - أن يتساوى العضوان في قصاص الجراح في الصحة والكمال فلا تؤخذ يد صحيحة بيد شلاء ولا ناقصة بكاملة ولا رجل بيد (٤) .

## ٧ . ٢ . ٢ . ٢ الدية

الدية في اللغة : حق القتل ، جمعه ديات ، وَوَدَاهُ : أعطى ديته (٥) .  
وشرعاً : المال المؤدى إلى المجني عليه أو وليه بسبب جناية (٦) . وتسمى الدية عقلاً ، كما يسمى القصاص قوداً ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله (ﷺ) : « من قتل في عمياً أو رمياً تكون بينهم بحجر أو سوط أو بعضاً فعقله عقل خطأ ، ومن قتل عمداً فقومه فممن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرف ولا عدل » (٧) .

(١) سورة النحل ، الآية ١٢٦ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٩٤ .

(٣) المغني لابن قدامة ، ج ٧ ، ص ٧٠٣ .

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي لعوده ، ج ٢ ، ص ٢٢١ .

(٥) القاموس المحيط للفيروز ابادي ، ج ٤ ، ص ٤٦١ .

(٦) شرح منتهى الإيرادات للبهوتي ، ج ٦ ، ص ٥ .

(٧) رواه ابن ماجه (باب من حال بين ولي المقتول وبين القود) ج ٢ ، ص ١٤٠ ، والنسائي (كتاب القسامه ، باب من قتل بحجر أو سوط) ج ٨ ، ص ٣٩ . وأبو داود (كتاب الديات ، باب من قتل في عمياء بين قوم) ج ٤ ، ص ١٨٢ .

والدية واجبة بنصوص الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿... وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا...﴾ (٩٢) ﴿١﴾، ومن السنة ما ورد في كتاب النبي (ﷺ) إلى أهل اليمن متضمن الفرائض والسنن والديات وفيه «أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن نية فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول وأن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أربع جدعة الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية . . . وفي العين الواحدة نصف الدية وفي اليد الواحدة نصف الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية . . .» (٢). وعنه (ﷺ) أنه قال «من أصيب بقتل أو خبل فإنه يختار إحدى ثلاث إما أن يقتص وإما أن يعفو وإما أن يأخذ الدية فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه ومن أعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم» (٣). كما روي أن النبي (ﷺ) قال: «من قتل مؤمناً متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية» (٤).

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله «كانت في بني اسرائيل قصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله لهذه الأمة «كتب عليكم القصاص في القتلى . . . إلى هذه الآية فمن عفى له من أخيه شيء» فالعفو أن يقبل الدية في العمد» (٥).

- 
- (١) سورة النساء، الآية ٩٢ .  
(٢) رواه النسائي (كتاب القسامه، باب العقول)، ج ٨، ص ٥٨ .  
(٣) رواه ابوداود (كتاب الديات، باب الامام بأمر العفو في الدم)، ج ٤، ص ١٦٧ .  
(٤) رواه الترمذي، (كتاب الديات، باب ماجاء في الدية)، ج ٤، ص ١١ .  
(٥) رواه البخاري (كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين) ج ٩، ص ٩ . النسائي، (كتاب القسامه في تأويل قوله عز وجل فمن عفى له من أخيه)، ج ٨، ص ٣٧ .

أما الإجماع فقد أجمع جملة أهل العلم على وجوب الدية<sup>(١)</sup>. وتعتبر الدية عقوبة وتعويض في آن واحد، فهي عقوبة لأنها مقررة جزاء للجريمة، ولو عفا المجني عليه أو وليه عنها جاز عقاب الجاني بعقوبة تعزيرية ملائمة، كما أنه لا يتوقف الحكم بها على طلب المجني عليه، وتعتبر تعويضاً لأنها مال خاص للمجني عليه ولا يجوز الحكم بها إذا تنازل عنها المجني عليه<sup>(٢)</sup>. كما أنها تهدف إلى حصول المجني عليه على عوض عما لحقه من أذى لأن حق العبد يتمثل في تعويضه عن الأضرار التي سببتها له الجريمة<sup>(٣)</sup>.

وتجب الدية في النفس في الحالات التالية :

- ١ - إذا كان القتل قتل عمد وعفا أولياء المقتول أو أحدهم عن القصاص وطلب الدية ففي هذه الحالة تجب الدية في مال الجاني وحده لأنه كان متعمداً القتل ومخططاً له فيتحمل جزاء فعله فبدل المتلف يجب أن يتحمله وأرش الجناية يكون على الجاني<sup>(٤)</sup>.
- ٢ - إذا كان القتل شبه عمد فتجب الدية المغلظة لكن تتحملها العاقلة ولا يتحملها الجاني وحده لأنه لم يقصد قتل المجني عليه.
- ٣ - إذا كان القتل خطأ فتجب الدية المخففة وتتحملها العاقلة أيضاً لأن القتل في هذه الحالة حصل نتيجة الخطأ والإهمال من الجاني.

---

(١) المغني لابن قدامه، ج ٧، ص ٧٥٩.

(٢) الشريعة الجنائية الإسلامي لعوده، ج ١، ص ٦٦٩.

(٣) فرغلي : هلال، النظام الإسلامي في تعويض المضرور من الجريمة . المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب . الرياض، ١٩٩٠م . ص ٤٢ .

(٤) المغني لابن قدامه، ج ٧، ص ٧٦٤.

والفرق بين التغليظ والتخفيف في الدية لا يكون في العدد بل في النوعية، ذلك أن العدد ثابت وهو مائة من الإبل كما يدل على ذلك قول النبي (ﷺ) في كتابه لأهل اليمن «وفي النفس الدية مائة من الإبل»<sup>(١)</sup>. وليس للقاضي أن ينقص أو يزيد في مقدارها، وهي وإن اختلفت في شبه العمدة عنها في الخطأ واختلفت في الجراح بحسب نوع الجرح وجسامته فإن مقدارها ثابت لكل جريمة ولكل حالة، كما أن دية الصغير كدية الكبير ودية الشريف كدية الوضيع ودية الحاكم كدية المحكوم<sup>(٢)</sup>.

أما الدية فيما دون النفس فإنها تجب كاملة إذا كان في الجناية تفويت منفعة الجنس وتفويت الجمال وتفويت المعنى مع بقاء الصورة، ويجب الأرش في تفويت بعض منفعة الجنس دون البعض الآخر كإتلاف يد واحدة أو إتلاف أصبع ونحو ذلك<sup>(٣)</sup>.

ولفظ الدية إذا أطلق فإن المراد به الدية كاملة، أما ما كان أقل من الدية فإنه يطلق عليه لفظ الإرش فيقال أرش العين وأرش اليد، والإرش على نوعين، إرش مقدر وهو ما حدد الشارع مقداره كأرش اليد، وأرش غير مقدر ولم يرد فيه نص بل ترك للقاضي يقدره بحسب حالته ويسمى هذا النوع من الإرش حكومة<sup>(٤)</sup>.

---

(١) رواه النسائي (كتاب القسامه، باب العقول)، ج ٨، ص ٥٨.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي لعوده، ج ١، ص ٦٦٩.

(٣) المرجع السابق، ص ٦٧١.

(٤) المرجع السابق، ج ٢، ص ٢٦٢.

تطورت أساليب مساعدة ضحايا الجريمة القائمة على العنف كالجرائم الإرهابية حيث تضمنت التشريعات الدولية كثيرا من النصوص التي تحث على تقديم المساعدات المادية والمعنوية للضحايا، وقد كان للشريعة الإسلامية قصب السبق في هذا المجال فقد كانت سباقة إلى الأمر بتقديم المساعدة لمستحقيها من أفراد المجتمع وخاصة عندما يكون الشخص محتاجاً لتلك المساعدة وذلك امتثالاً لقوله تعالى : ﴿... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ...﴾ (١). فمن البر والتقوى إعانة المحتاج وإغاثة المكروب، وفي الحديث عن النبي (ﷺ) أنه قال : «على كل مسلم صدقة قالوا يا نبي الله فإن لم يجد قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق. قالوا فإن لم يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوف. قالوا فإن لم يجد قال فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فإنه له صدقة». والملهوف هو المضطر. كما يدخل ذلك في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي حث الإسلام عليه وجعله صفة من صفات الأمة الإسلامية، قال تعالى : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ...﴾ (٢).

ومن صور المساعدة التي تقرها الشريعة الإسلامية في هذا المجال ما

يلي :

- ١ - تقديم النصح والمشورة والإرشاد لمن يحتاج إلى ذلك من الضحايا .
- ٢ - إغاثة المكروب وإنقاذ من كانت حياته في خطر لأن من مات بسبب عدم

(١) سورة المائدة، الآية ٢ .

(٢) سورة آل عمران، الآية ١١٠ .

تقديم المساعدة له يكون من حوله ضامنين له فقد روي أن رجلاً استسقى على باب قوم فأبوا أن يسقوه فأدركه العطش فمات فضمنهم عمر رضي الله عنه الدية<sup>(١)</sup>.

٣ - إنشاء الصناديق الخاصة بالتعويضات لتقديم المساعدات المادية للضحية الذي ربما يكون محتاجاً إليها أشد الحاجة خاصة إذا كانت الجريمة قد قضت على كل ما يملكه .

٤ - تقديم المساعدات الطبية والنفسية والاجتماعية والقانونية لهم وتقديم الخدمات العاجلة للإسهام في تخفيف مصائبهم .

٥ - معاملتهم بالرأفة والرحمة واحترام كرامتهم الإنسانية التي حباهم الله إياها، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (٧٠) (٢) .

٦ - تمكين الضحايا من الوصول إلى أجهزة العدالة بكل يسر وسهولة ومساندتهم في كافة الإجراءات التي تضمن وتكفل لهم حقوقهم من رفع الدعاوى ومتابعتها ونحو ذلك .

٧ - إبعادهم عن الإجراءات الشكلية سواء كانت قضائية أو قانونية أو إدارية التي قد تصيبهم بالملل وتحول دون الوصول إلى حقوقهم .

٨ - عدم مضايقتهم إعلامياً بنشر التحقيقات الصحفية عنهم خاصة إذا كانت الضحايا ضحايا لجرائم عنف جنسي ونحوه .

---

(١) المحلي لابن حزم، ج ١٠، ص ٥٢٢ .

(٢) سورة الإسراء، الآية ٧٠ .

فجميع هذه الأمور من قبيل التكاتف الاجتماعي الذي تحث عليه الشريعة الإسلامية، قال (ﷺ): «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً ثم شبك بين أصابعه»<sup>(١)</sup>، وقوله (ﷺ): «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»<sup>(٢)</sup>. ومعنى تداعى له سائر الجسد أي دعا بعضه بعضاً للمشاركة في ذلك الألم.

### ٧ . ٢ . ٣ ضمانات حقوق الضحية

تتضمن أحكام الشريعة الإسلامية عدداً من الضمانات المستمدة من كتاب الله عز وجل وسنه نبيه (ﷺ) والتي تهدف إلى حفظ حقوق المجني عليه وعدم إهدارها. وتوفر له ما يمكنه من استيفاء حقه، ومن تلك الضمانات ما يلي:

### ٧ . ٢ . ٣ . ١ تحقيق المصالح

إن هدف الشارع الحكيم من تشريع الأحكام هو تحقيق مصالح الناس في حياتهم من خلال جلب المنافع لهم ودفع المضار عنهم، وهذه المصالح التي يحرص الإسلام على تحقيقها هي الضروريات والحاجيات والتحسينيات التي سبق الإشارة إليها، فالشريعة الإسلامية جاءت لحماية المصالح والحقوق الكلية للجماعة والأفراد، فهي تحافظ على كيان المجتمع

---

(١) رواه البخاري (كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً)، ج ٨، ص ٢١. ومسلم (كتاب البر والصلة والأدب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم) ج ٤، ص ١٩٩٩ م.

(٢) البخاري، المرجع السابق، ص ١٧. ومسلم، المرجع سابق، ص ١٩٩٩.

المسلم السياسي والاجتماعي والاقتصادي والأمني والملكية العامة والخاصة وحقوق الأفراد قاطبة، وسلامة أرواحهم وأبدانهم وعقولهم وحياتهم الخاصة، والمصالح في الشريعة الإسلامية ثلاثة أنواع<sup>(١)</sup> :

١ - نوع ورد به نص أو إجماع لمصلحة معتبرة مثل دفع مفسدة الخمر فهي مصلحة نص الشارع عليها لقوله (ﷺ) : «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»، وفي رواية «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام»<sup>(٢)</sup> . فعلة التجريم الإسكار لأنه مضيع لمصلحة ضرورية هي حفظ العقل .

٢ - نوع ورد بإلغائه نص أو إجماع مثال ذلك قتل الإنسان نفسه ولو كان ذلك لمصلحته الخاصة كالراحة من ألم المرض أو غير ذلك لقوله تعالى : ﴿... وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>(٣)</sup> . فهذا النوع من المصالح الغاه الشارع لما فيه من مفسدة غالبية على مصلحة خاصة فهي تتعارض مع مصلحة ضرورية هي حفظ النفس .

٣ - نوع لم يرد به نص يقره ولا نص يلغيه وهو ما يسمى بالمصالح المرسلة، وهذه يكون تقديرها لولي الأمر وتكون مباحة إذا كانت لمصلحة الجماعة ولا تتعارض مع أصل من أصول الشريعة .

---

(١) القيم والمصالح الموجهة للسياسة الجنائية لعوض ، ص ٩٧ - ١٠٣ .

(٢) رواه مسلم (كتاب الأشرية، باب بيان أن كل مسكر خمر) ج٣، ص ١٥٨٨، والترمذي في السنن (كتاب الأشرية، باب ماجاء في شارب الخمر، ج٤، ص ٢٩٠، والنسائي في السنن (كتاب الأشرية، باب تحريم كل شراب أسكر) ج٨، ص ٢٩٧ . وأبوداود في السنن (كتاب الأشرية، باب النهي عن المسكر، ج٣، ص ٣٢٦ . وابن ماجه في السنن (كتاب الأشرية، باب كل مسكر حرام) ج٢، ص ٣٣١ .

(٣) سورة النساء، الآية ٢٩ .

## ٧ . ٢ . ٣ . ٢ جبر الضرر الواقع على المجني عليه

فالشريعة الإسلامية تحرص على سلامة الإنسان وعدم الإضرار به ومتى ما وقع عليه ضرر فإن هذا الضرر لا بد أن يزال عن المضرور حتى يعيش حياة كريمة ، ويتضمن الفقه الإسلامي قاعدة شرعية قيمة وهي قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» وهذه القاعدة مأخوذة من الحديث الشريف الذي رواه ابن عباس عن النبي (ﷺ) أنه قال : «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup> . أي أنه لا يجوز لشخص أن يلحق مفسدة بغيره ولا يجوز للمعتدى عليه أن يرد المفسدة بمفسدة أخرى فيقصد كل منهما الإضرار بصاحبه ، فلو أتلف شخص مال صاحبه فإنه لا يجوز للشخص المعتدى على ماله أن يتلف مال المعتدى . وقد استنبط الفقهاء من هذه القاعدة الشرعية عدداً من المبادئ مثل :

- الضرر يزال شرعاً ، ولذلك فرضت الحدود والقصاص والديات ونحوها .
- الضرر لا يزال بالضرر ، فلا يجوز للمتضرر أن يقتل غيره لإنقاذ نفسه .
- يرتكب أخف الضررين الاتقاء أشدهما ، كأكل الميتة عند الضرورة .
- يتحمل الضرر الخاص لدفع الإضرار العام ، كقطع يد السارق .
- دفع المصرة مقدم على جلب المنفعة ، فلا يجوز للإنسان أن يتعسف في استعمال حقه من أجل الضرر بغيره .
- الضرورات تبيح المحظورات ، مثل دفع الصائل بما يضره إذا لم يكن هناك سبيل إلا استعمال القوة .

---

(١) رواه ابن ماجه (باب من بني في حقه ما يضر بجاره) ج٢ ، ص ٥٧ . ورواه مالك في الموطأ ، برواية يحيى القرطبي ، حديث رقم ١٤٦١ ، ص ٤١٦ .

-الضرورات تقدر بقدرها، فيجوز لمن عطش عطشا شديداً يؤدي إلى هلاكه ولم يجد أمامه سوى الخمر أن يشرب ما يكفي لدفع غائلة عطشه .

## ٧ . ٢ . ٣ . ٢ التماثل في القصاص

بمعنى أن يكون هناك تماثل في محل الجناية فالنفس بالنفس ، ولا يقتص من عضو إلا إذا كان مماثلاً للعضو المعتدى عليه فمن شروط القصاص فيما دون النفس التماثل في الموضع والمساواة في الصحة والكمال<sup>(١)</sup> ، فيقتص من اليد باليد والرجل بالرجل والأصبع بالأصبع والأثملة بالأثملة والسن بمثلها ، ولا يقتص من يمين يسرى ، ولا ضررس بسن ولا ثنية برباعية ولا تؤخذ يد سليمة بيد شلاء ولا لسان ناطق بلسان أخرس<sup>(٢)</sup> . والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> . وقوله تعالى : ﴿ وَإِن عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾<sup>(٤)</sup> . وفي استيفاء شروط القصاص حماية للمجنى عليه وضمانة لحقه الشرعي حيث أنه اقتص من الجاني بمثل ما لحق به من الأذى وفي وجوب محل القصاص ضمان لاستيفاء الحق .

(١) التشريع الجنائي الإسلامي لعوده، ج ٢، ص ٢٢١ .

(٢) الاحكام السلطانية للماوردي، ص ٣٨٣ . المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٧٠٧ .

(٣) سورة المائدة، الآية ٤٥ .

(٤) سورة النحل، الآية ١٢٦ .

## ٧ . ٢ . ٣ . ٤ عدم ضياع الدم في الإسلام

من عدالة الإسلام أن دماء المسلمين مصونة فلا يطل دم في الإسلام ولا يذهب دم المسلم هدرا ولا تقيد جريمة ضد مجهول يضيع على أثرها حق المجني عليه، فالدية في الإسلام تؤخذ من مال الجاني فإن لم يكن له مال فعلى عاقلته فإن لم يكن له عاقلة أو كان مجهولاً أخذت الدية من بيت مال المسلمين، لما روي عن سهل بن أبي حثمة<sup>(١)</sup> «أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر ففترقوا فيها ووجدوا أحدهم قتيلاً وقالوا للذي وجد فيهم : قتلتم صاحبنا قالوا : ما قتلنا ولا علمنا، فانطلقوا إلى النبي (ﷺ) فقالوا : يا رسول الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحداً قتيلاً، فقال : الكبر الكبير<sup>(٢)</sup>، فقال لهم : تأتون بالبينة على من قتله، قالوا : ما لنا ببينة، قال : فيحلفون، قالوا : لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله (ﷺ) أن يطل دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة<sup>(٣)</sup>. فعندما لم يتضح للنبي (ﷺ) القاتل دفع دية القتل من إبل الصدقة التي تخص بيت مال المسلمين وفي هذه الحالة وقعت الجريمة من مجهول ولكن حرصاً من النبي (ﷺ) على عدم ضياع حق أولياء القتل دفع الدية من بيت المال، كما روى أن رجلاً قتل في زحام في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم يعرف قاتله فقال علي رضي الله عنه لعمر رضي

---

(١) هو سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر الأوسي الأنصاري، اختلف في اسم أبيه قيل عبد الله وقيل عامر، أمه أم الربيع بنت سالم بن عدي بن مجدعه، كان عمره عند وفاة النبي (ﷺ) ثمان سنين، روى عنه عدة أحاديث كان أبوه دليل الرسول (ﷺ) ليلة أحد (العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة ٣ / ١٩٥).

(٢) أي الأكبر.

(٣) رواه البخاري (كتاب الديات، باب القسامه)، ج ٩، ص ١٥.

الله عنه : يا أمير المؤمنين لا يطل دم امرئ مسلم فأدى ديته من بيت المال<sup>(١)</sup>،  
ومن الأمثلة التي يتحمل بيت مال المسلمين الدية فيها ما يلي :

١ - إذا وجد قتيل في مكان ولم يعرف قاتله وثبت عدم صلة أهل هذا المكان بموته ولم يتم التوصل إلى معرفة المتسبب في وفاته فإن الدية في هذه الحالة تدفع من بيت مال المسلمين<sup>(٢)</sup>.

٢ - إذا مات بسبب الزحام دون معرفة المتسبب في موته لكثرة الناس وعدم القدرة على تحديدهم فإن بيت المال يتحمل ديته وذلك لمسئولية الدولة عن المحافظة على أرواح الناس في الأماكن العامة<sup>(٣)</sup>.

٣ - من مات وعليه دية سابقة عجز عن الوفاء بها ولم يستطع الورثة الوفاء بها فتنحصر الدية باعتمادها المعنية بوفاء العوض عن الديات<sup>(٤)</sup>.

٤ - وفي حالة حدوث قتال بين فئتين وقتل شخص عن طريق الخطأ وهو ليس من تلك الفئتين ولم يعرف قاتله ولم يعلم عدد الفئتين المتقاتلتين فإن بيت المال يتحمل ديته، لما روي عن النبي (ﷺ) أنه قال : «من قتل في عمياء<sup>(٥)</sup> في رمي يكون بينهم بحجارة أو بالسياط أو ضرب بعضا فهو خطأ وعقله عقل الخطأ ومن قتل عمداً فهو قود»<sup>(٦)</sup>.

(١) المغني لابن قدامه، ج ٧، ص ٧٩١.

(٢) المرجع السابق، ج ٨، ص ٧٨.

(٣) المرجع السابق، ج ٧، ص ٧٩١.

(٤) حقوق ضحايا الجريمة للعقلا، ص ١٦٧.

(٥) معناه أن يعمى أمره فلا يعرف من قتله.

(٦) رواه أبو داود (كتاب الديات، باب من قتل في عمياء)، ج ٤، ص ١٨٢، وابن ماجه، (باب من حال بين ولي المقتول وبين القود والدين) ج ٢، ص ١٤٠.

٥ - جناية الطبيب المتمرس في مهنته المتقن لها المرخص له فيها، حيث أن الطب من المهن الضرورية التي تكون مصلحتها عامة للجميع فيكون الضمان فيها من بيت مال المسلمين<sup>(١)</sup>. وإن كان هناك خلاف بين الفقهاء في ذلك.

٦ - جناية الإمام أو نائبه أو القاضي فيما فيه مصلحة عامة وذلك في جناية الخطأ وشبه العمد، لما روى الزهري عن سالم عن أبيه «أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد<sup>(٢)</sup> إلى بني خزيمه فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا<sup>(٣)</sup>، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر ودفع إلى كل رجل منا أسيره حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره حتى قدمنا على النبي ﷺ فذكرناه فرفع النبي ﷺ يده فقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد، مرتين<sup>(٤)</sup>. وقد ذكر ابن كثير رحمه الله بأنه يؤخذ من هذا الحديث أن خطأ الإمام أو نائبه يكون في بيت المال<sup>(٥)</sup>.

---

(١) الصغير: فالح، أحكام الدية في الشريعة الإسلامية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض، ١٩٩٢م، ص ١٦٠.

(٢) هو خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي، كان أحد أشراف الجاهلية وشجعانها، أسلم سنة سبع للهجرة، شهد فتح مكة مع الرسول ﷺ وشهد غزوة مؤتة، وتولى قيادة الجيش بعد موت القادة الثلاثة، قاتل في حروب المرتدين في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وشارك في فتوح الشام. توفي بحمص وقيل في المدينة سنة ٢١هـ (العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ٢/ ٢٥٥).

(٣) من صبأ إذا خرج من دين إلى دين آخر.

(٤) رواه البخاري (كتاب المغازي، باب السرية التي قبل نجد)، ج ٥، ص ٣٢١.

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ج ١، ص ٥٨٧.

٧ - الحمالة التي يتحملها الشخص للإصلاح بين الفئتين المتقاتلتين إذا عجز عن الوفاء بها فإنها تدفع من بيت المال ، لما روي أن قبيصة بن مخارق الهلالي<sup>(١)</sup> قال تحملت حمالة فأتيت النبي (ﷺ) أسأله فيها فقال أقم حتى تأتينا الصدقة فإما أن نحملها وإما أن نعينك فيها<sup>(٢)</sup> .

### ٧ . ٢ . ٣ . ٥ تحمل العاقلة للدية<sup>(٣)</sup>

تتحمل العاقلة الدية إذا كان القتل قتل خطأ أو شبه عمد وذلك حتى لا يضيع حق المجني عليه لأن الدية غالباً تكون أكبر من طاقة الفرد العادي ولا يمكن له أن يتحملها فتتحملها العاقلة معه للمناصرة والتخفيف عليه ، وفي تحميل العاقلة للدية استثناء من القاعدة الشرعية العامة «لا تزر وازرة وزر أخرى» ولهذا الاستثناء ما يبرره في الشريعة الإسلامية من ذلك :

١ - أنه لو تحمل كل مخطئ نتيجة خطئه بتحمل الدية فإن العقوبة لن تنفذ سوى على الأغنياء فقط وهم القلة دون الفقراء وهم الأكثرية لأن الغني هو القادر على دفع الدية أما الفقير فلا يمكنه ذلك مما يتسبب في ضياع

---

(١) هو أبو بشر قبيصة بن مخارق بن عبد الله بن أبي ربيعة الهلالي ، ويقال له البجلي ، صحب النبي (ﷺ) وروى عنه عدة أحاديث (العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ، ٤١٠/٥) .

(٢) رواه أحمد في المسند ، حديث رقم ٢٠٨٧٧ ، ص ١٥٠٩ .

(٣) العاقلة هي من يحمل العقل من الأسرة والجماعة التي ينتمي إليها الجاني ، والعقل هو الدية وسميت بذلك لأنها تعقل لسان ولي المقتول ، وقيل سميت العاقلة بذلك لأنهم يمنعون عن القاتل ، وعاقلة الشخص هم عصبته فلا يدخل في ذلك الزوج ولا الأخوة لأم ولا سائر ذوي الأرحام (أنظر التشريع الجنائي الإسلامي لعوده ، ج ١ ، ص ٦٧٣) . كما لا يتحمل الفقير والصبي والمجنون والمرأة أي شيء من الدية (ابن قدامة ، المغني لابن قدامة ، ج ٧ ، ص ٧٩٠) .

حقوق المجني عليهم، وتنعدم المساواة بين الجناة فتترك القاعدة العامة إلى الاستثناء تحقيقاً لمبدأ العدل والمساواة وضمناً لحصول المجني عليه على حقه<sup>(١)</sup>.

٢- أن أساس جرائم الخطأ في الغالب الإهمال وعدم أخذ الحيطة وهذا سببه سوء التوجيه والتربية في كثير من الأحيان والمسئول عن تربية الفرد وتوجيهه هم الأسرة والجماعة القريبة له وفي خطئه تقصير منهم فلذلك يتحملون نتيجة هذا التقصير بتحمل الدية<sup>(٢)</sup>.

٣- أن نظام الأسرة والجماعة يقوم على التعاون والتناصر والتكافل وتحملهم خطأ أحد أفرادهم يكون فيه نوع من التعاون والتكاتف فيما بينهم، كما أن في ذلك تخفيفاً على الجاني ورحمة به وليس فيه ظلم لغيره لأنه قد يتحمل نصيبه من الدية فيما لو حصل خطأ من شخص آخر من أفراد جماعته.

٤- إن صيانة الدماء وعدم إهمالها هو هدف عام للشريعة الإسلامية والدية قررت بدلاً من إهدار الدم، فلو تحمل الجاني وحده الدية وعجز عن أدائها فإنه يهدر بذلك دم المجنى عليه ويضيعه.

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي لعوده، ج ١، ص ٦٧٤.

(٢) المرجع السابق، ج ١، ص ٦٧٥.

الفصل الثامن  
الجهود الإسلامية  
في مجال مكافحة الإرهاب



## ٨ - الجهود الإسلامية في مجال مكافحة الإرهاب

اهتمت الدول والمنظمات العربية ، والإسلامية اهتماماً كبيراً بمشكلة الإرهاب وذلك بسبب تنامي هذه المشكلة على المستوى الدولي وتطورها إلى درجة بلوغ حد الظاهرة العالمية وما سببته وتسببه من زعزعة أمن الفرد و المجتمع واستقرار الدولة وتعطيل تنميتها . وانكب على دراسة هذه الظاهرة خبراء من كافة الميادين ذات الصلة بالعلوم القانونية والسياسية والاجتماعية والأمنية والاقتصادية ، وكذلك مراكز الدراسات والبحوث العلمية ، وتناولت هذه الدراسات مختلف جوانب ظاهرة الإرهاب وركزت على المفهوم والأشكال والصور والأهداف والدوافع والأسباب وسبل المواجهة والمكافحة ، وكذلك اهتمت بدراسة التنظيمات والجماعات الإرهابية وتسليحها وتمويلها والعلاقة بينها وبين الجريمة المنظمة .

وقد اجتهدت الدول والمنظمات في وضع المعاهدات والاتفاقات والإستراتيجيات والخطط المرورية ، وعقدت اللقاءات والاجتماعات السياسية والأمنية بهدف الوصول إلى وضع تصور مناسب للحد من هذه الظاهرة والتقليل من أثارها وصولاً إلى المنع .

وسيتأول الجهود التي بذلتها الدول العربية والإسلامية في مجال مكافحة الإرهاب من خلال بيان جهود الدول والمنظمات العربية التي أبرمت في هذا المجال وكذلك الجهود التي بذلتها الدول والمنظمات الإسلامية في مجال مكافحة ظاهرة الإرهاب .

## ٨ . ١ الجهود العربية في مكافحة الإرهاب

لما كان التكامل الأمني بين الدول العربية مطلباً أساسياً لاغنى عنه لمكافحة الجريمة بشتى أنواعها وجرائم الإرهاب على وجه الخصوص ، فقد جاء التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب في إطار إدراك الدول العربية لأهمية مواجهة هذه الظاهرة بشكل جماعي ، فالواجهة الفردية لن تكون ذات أثر فعال في هذا المجال ، فمع ازدياد قوة التنظيمات الإرهابية وتعزيز أنشطتها وتوسيع نطاقها عبر الحدود الإقليمية للدول أصبح من العسير على أية دولة بمفردها مهما كانت الوسائل والموارد المتوفرة لديها أن تتصدى بشكل كاف لهذا النشاط الإجرامي معتمدة على قدراتها الذاتية دون التعاون مع الدول الأخرى<sup>(١)</sup> ، والدول العربية مرتبطة فيما بينها بروابط دينية ولغوية وجغرافية وتاريخية الأمر الذي يحتم عليها تعميق سياسة التكامل الأمني فيما بينها لما لذلك من أهمية في الحفاظ على الأمن والاستقرار وحماية مكتسبات تلك الدول ، فالتعاون والتكامل الأمني بين الدول أصبح امراً حتمياً فهو السبيل الوحيد للتغلب على العقبات والمعوقات التي تواجه الدول عند التصدي لهذه الجرائم منفردة ، وقد شهدت المنطقة العربية عقب قيام جامعة الدول العربية بدايات للتعاون الأمني المشترك منذ الخمسينات من القرن العشرين وكان ذلك على شكل آليات متعددة تطورت إلى أن بلغت غايتها بتشكيل مجلس وزراء الداخلية العرب في عام ١٩٨٢م الذي يرسم السياسات والاستراتيجيات الأمنية العربية وتتولى تنفيذها الأجهزة

---

(١) أحمد : محسن عبد الحميد ، التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٩٩٩م ، ص ١١٢ .

التابعة للمجلس والملحقة به<sup>(١)</sup> وقد صاحب هذا التعاون جهود واضحة للعيان بذلتها الدول العربية لمكافحة الجريمة بشكل عام وجرائم الإرهاب بشكل خاص، فقد أنجزت جامعة الدول العربية عام ١٩٥٢ م اتفاقية الإنابة القضائية، واتفاقية تسليم المجرمين، ثم تأسيس المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي ضد الجريمة والتي كان من ثمارها عقد مؤتمر سنوي لقادة الشرطة والأمن العرب<sup>(٢)</sup> وسأتناول الجهود العربية في مكافحة الإرهاب في التالي :

### ٨ . ١ . ١ جهود جامعة الدول العربية

جامعة الدول العربية منظمة إقليمية عربية مقرها القاهرة أنشئت عام ١٩٤٤ وهي أقدم منظمة نشأت بعد الحرب العالمية الثانية، فقد نشأت قبل الأمم المتحدة بثلاثة أشهر، وتتسم بالطابع القومي حيث تضم أبناء أمة واحدة وتستخدم لغة واحدة، وقد بدأت الاتصالات والمشاورات بين الدول العربية المستقلة في ذلك الوقت وهي مصر ولبنان واليمن والأردن والعراق والسعودية وسوريا بشأن إنشاء اتحاد أو جامعة بين هذه الدول، وعقدت تلك الدول مؤتمراً بالاسكندرية خلال الفترة من ٢٠ سبتمبر إلى ٧ أكتوبر عام ١٩٤٤، صدر عنه بروتوكول الاسكندرية وتضمن المبادئ التي ستقوم عليها الجامعة المراد إنشاؤها وأهدافها، وكونت لجنة لإعداد مشروع ميثاق

---

(١) المرجع السابق، ص ٣.

(٢) الجحني: علي فاير، الجهود العربية في مكافحة الإرهاب، أعمال الحلقة العلمية (تبادل المعلومات في مكافحة الإرهاب في ظل الاتفاقيات العربية والدولية)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٠ م.

الجامعة، الذي عرض على المؤتمر العربي العام المنعقد بالقاهرة في ٢٢ مارس ١٩٤٥ م وصادقت عليه الدول العربية ذاتها<sup>(١)</sup>.

ويتكون الميثاق من عشرين مادة وثلاثة ملاحق إضافة إلى الديباجة التي تبين الهدف من إقامة الجامعة العربية حيث تهدف إلى تثبيت العلاقات الوثيقة والروابط العديدة التي تربط بين الدول العربية وحرصا على دعم هذه الروابط وتوطيدها بين الدول والاحترام المتبادل لاستقلال الدول العربية وسيادتها وتوجيه جهودها لمافيه خير للبلاد العربية قاطبة وصلاح أحوالها وتأمين مستقبلها ومستقبل شعوبها وتحقيق أمانها وآمالها<sup>(٢)</sup>.

وتهتم جامعة الدول العربية بجميع قضايا الأمة العربية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية والثقافية وغيرها وذلك من خلال مجالس وزارية ترتبط بها، وسأتناول الجهود التي تبذلها الجامعة في المجال الأمني وخاصة مايتعلق بمكافحة الإرهاب من خلال مابذله مجلس الجامعة وكذلك ما عبرت عنه مؤتمرات القمة العربية.

#### ٨ . ١ . ١ . ١ مجلس جامعة الدول العربية

نص ميثاق جامعة الدول العربية على الأجهزة التي تتكون منها الجامعة وهي مجلس الجامعة واللجان الفنية الدائمة والأمانة العامة للجامعة، ويعد مجلس الجامعة الجهاز الرئيسي فيها ويتكون من ممثلي الدول الأعضاء في الجامعة ويكون لكل منها صوت واحد مهما يكن عدد ممثليها، ويتولى

---

(١) عرفه: عبدالسلام صالح، المنظمات الدولية والاقليمية، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م، ص ٢٩٥.

(٢) وثائق المنظمات الدولية والإسلامية والعربية للضحيان، ص ١٨٦.

المجلس مهمة القيام على تحقيق أغراض الجامعة ومراعاة تنفيذ الاتفاقات التي تبرمها الدول العربية الأعضاء في الجامعة، وكذلك من المهام التي يقوم بها تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة الأمن والسلام ولتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية<sup>(١)</sup> كما يقوم المجلس بالتوسط في الخلافات التي يمكن أن تؤدي إلى قيام حرب بين دولة من دول الجامعة وبين أي دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها<sup>(٢)</sup> ويعين المجلس الأمين العام للجامعة بأكثرية ثلثي دول الجامعة، ويضع المجلس النظام الداخلي لأعمال الأمانة العامة للجامعة<sup>(٣)</sup> وتكون قرارات المجلس المجمع عليها ملزمة لجميع الدول المشتركة في الجامعة، أما ما يقرره المجلس بالأكثرية فيكون ملزماً لمن يقبله<sup>(٤)</sup>.

وقد أولى مجلس الجامعة القضايا الأمنية في الوطن العربي اهتماماً خاصاً وعنى بمكافحة الجريمة بشكل عام واهتم بالإرهاب بشكل خاص فقد أنجزت عام ١٩٥٢ م اتفاقية الإنابة القضائية واتفاقية تسليم المجرمين<sup>(٥)</sup>. إضافة إلى ذلك فقد:

١- ناقش مجلس جامعة الدول العربية ظاهرة الإرهاب في دورة انعقاده العادية السابعة والثمانين عام ١٩٨٧ م واتخذ قراره الذي نص على:

- قيام جامعة الدول العربية بالعمل على عقد مؤتمر دولي تحت إشراف

- 
- (١) أمانة جامعة الدول العربية، ميثاق الجامعة، مادة ٣.
  - (٢) أمانة جامعة الدول العربية، ميثاق الجامعة، مادة ٣.
  - (٣) أمانة جامعة الدول العربية، ميثاق الجامعة، مادة ٣.
  - (٤) أمانة جامعة الدول العربية، ميثاق الجامعة، مادة ٣.
  - (٥) الجهود العربية في مكافحة الإرهاب للجحني، ص ٣.

الأمم المتحدة لمناقشة موضوع الإرهاب الدولي وتحديد على وجه قانوني ودقيق والتمييز بينه وبين نضال الشعوب من أجل قضاياها التحريرية .

- التعاون مع حركة عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الوحدة الأفريقية من أجل إدراج بند في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن عقد المؤتمر الدولي المشار إليه وتكليف المجموعة العربية لدى الأمم المتحدة بنيويورك بذلك .

- تشكيل لجنة مختصة من الدول العربية التي ترغب في المشاركة في إعداد ورقة عمل عربية موحد تدافع عنها الوفود العربية مجتمعة وتسعى لكسب تأييد الأصدقاء لها»<sup>(١)</sup> .

وقد عقدت اللجنة المختصة اجتماعها في دمشق بالجمهورية العربية السورية خلال الفترة من ١٦ - ١٧ / ٨ / ١٩٨٧ م وأعدت ورقة عمل عربية تضمنت الخطوط العريضة للتحرك العربي المشترك من أجل إدراج الموضوع في جدول أعمال الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة ، وكلفت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بعثة الجامعة لدى الأمم المتحدة في نيويورك بالعمل مع المجموعة العربية من أجل التنسيق الفعال مع بقية أعضاء المجتمع الدولي في مجال القضاء على ظاهرة الإرهاب في إطار الأمم المتحدة ، وقد تمكنت المجموعة العربية من إدراج اقتراح عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لتحديد الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب المكافحة من أجل التحرر وذلك ضمن

---

(١) قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ٤٦٥٤ في ٦ / ٤ / ١٩٨٧ م .

فقرة فرعية من البند المتعلق بالإرهاب الدولي المدرج على جدول أعمال الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة<sup>(١)</sup>.

٢ - في الدورة العامة التاسعة والثمانية لمجلس الجامعة عام ١٩٨٨ م اتخذ المجلس قراره المتضمن:

- دعوة الدول العربية إلى الرد الإيجابي العاجل على المذكرة الموجهة من أمين عام الأمم المتحدة المتعلقة باستطلاع آراء الدول حول عقد مؤتمر دولي لمكافحة الإرهاب والتميز بينه وبين نضال الشعوب من أجل التحرر وأن يتضمن هذا الرد موافقة الدول العربية على عقد المؤتمر.

- التنسيق مع منظمة المؤتمر الإسلامي وحركة عدم الانحياز ومنظمة لوحدة الأفريقية والدول الصديقة وذلك لضمان تنفيذ القرارات العربية والإسلامية حول عقد المؤتمر الدولي بشأن الإرهاب.

- تشكيل لجنة من ممثلي الدول العربية من الخبراء في مجال القانون الدولي وبمشاركة الأمانة العامة للجامعة والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب لوضع تصور عربي مشترك يحدد الأبعاد والأحكام القانونية والسياسية التي ينبغي أن يستند إليها تحديد مفهوم الإرهاب ونضال الشعوب من أجل التحرر<sup>(٢)</sup>.

وقد اجتمعت اللجنة المشار إليها في مقر الأمانة العامة للجامعة بالقاهرة خلال الفترة من ٢٢ - ٢٤ / ٨ / ١٩٨٩ م ووضعت صيغة مشتركة

---

(١) الأمانة العامة لمجلس وزراء اداخلية العرب، وثائق الدورة الرابعة عشرة يناير ١٩٩٧ م، تقرير الأمين العام.

(٢) قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ٤٧٨ / د ع ٨٩ في ٢ / ٤ / ١٩٨٨ م.

للتصور العربي للأحكام القانونية والسياسية التي ينبغي أن يستند إليها في تحديد مفهوم الإرهاب الدولي والتمييز بينه وبين النضال من أجل التحرر . وقد حددت الصيغة المشتركة للتصور العربي للإرهاب بأنه « كل فعل منظم من أفعال العنف أو التهديد به يسبب رعباً أو فزعاً من خلال أعمال القتل أو الاغتيال أو حجز الرهائن أو اختطاف الطائرات أو السفن أو تفجير المفرقات أو غيرها من الأفعال مما يخلق حالة من الرعب والفوضى والاضطراب والذي يستهدف تحقيق أهداف سياسية سواء قامت به دول أو أفراد ضد دولة أخرى أو أفراد آخرين وذلك في غير حالات الكفاح المسلح الوطني المشروع من أجل التحرر والوصول إلى حق تقرير المصير في مواجهة كافة أشكال الهيمنة الأجنبية أو قوات استعمارية أو محتلة أو عنصرية أو غيرها ، وبصفة خاصة حركات التحرر المعترف بها من المنظمات الإقليمية أو الأمم المتحدة أو المجتمع الدولي . بحيث تنحصر أعمالها ضد الأهداف العسكرية والاقتصادية للمستعمر أو المحتل داخل الأراضي المحتلة . وتكون جريمة الإرهاب دولية اذا اختلفت جنسية الجناة والمجني عليهم أو ارتكبت في أرض ثالثة أو تسبب انتهاكاً لقواعد القانون الدولي وبصفة خاصة تعكير السلم والأمن الدوليين أو إساءة العلاقات الدولية بين دولة وأخرى»<sup>(١)</sup> .

#### ٨ . ١ . ١ . ٢ مؤتمرات القمة العربية

لم تحقق قرارات مجلس جامعة الدول العربية أهدافها المأمولة نتيجة الخلافات التي تقع بين الدول العربية وبخاصة مايتعلق بالقضايا السياسية

---

(١) الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ، وثائق الدورة الرابعة عشر ، يناير ١٩٩٧م ، تقرير الأمين العام .

فجاءت فكرة مؤتمرات القمة العربية للعمل على تسهيل حل مثل هذه الخلافات وتحقيق ماتصوبو إليه الشعوب العربية من آمال، وقد كانت هذه المؤتمرات تنعقد بين الفترة والأخرى دون اكتساب صفة الدوام وإنما بحسب ماتمليه الظروف والقضايا السياسية على وجه الخصوص حتى عقد مؤتمر الجزائر عام ١٩٧٣م الذي اتخذ قرارا يقضى بعقد مؤتمر القمة العربي بصفة دورية في شهر ابريل من كل عام<sup>(١)</sup> ويعتبر مؤتمر القمة العربي أعلى سلطة في إطار الجامعة العربية، ولهذه المؤتمرات أثر كبير في توطيد التعاون بين دول الجامعة في المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والأمنية. وتتضمن أغلب البيانات الختامية الصادرة عن كل مؤتمر من مؤتمرات القمة العربية إشارة إلى ظاهرة الإرهاب وبشكل خاص الإرهاب الدولي نتيجة الإرهاب الذي تمارسه إسرائيل على الشعوب العربية في الأراضي المحتلة ومن ذلك المؤتمرات مايلي:

### ١- مؤتمر الدار البيضاء من ٧ - ٩ / ٨ / ١٩٨٥م

تطرق البيان الختامي لمؤتمر القمة العربي غير العادي الذي عقد بالدار البيضاء بالمملكة المغربية عام ١٩٨٥م إلى موضوع الإرهاب واستنكره بجميع أشكاله وأنواعه حيث تضمن البيان ما يلي « والتزاما بالمبادئ التي تؤمن بها الأمة العربية. واستلهاما من حضارتها وأصالتها وتقاليدها العريقة، فإن المؤتمر يستنكر بشدة الإرهاب بجميع أشكاله وأنواعه ومصادره وفي مقدمته الإرهاب الإسرائيلي داخل الأراضي العربية المحتلة وخارجها ويعتبر أن اللجوء إليه لا يتفق مع المثل العليا للإنسانية، ويدعو إلى التمسك بمبادئ

---

(١) المنظمات الدولية والإقليمية لعرفه، ص ٣٢٣.

الحق والعدل لتحقيق الأهداف والدفاع عن المصالح الوطنية بالاعتماد على الوسائل المشروعة التي أقرتها الوثيقة الدولية»<sup>(١)</sup>.

## ٢ - مؤتمر عمان من ٨-١١ / ١١ / ١٩٨٧ م

صدر عن مؤتمر القمة العربي غير العادي الذي عقد في عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية عام ١٩٨٧ م قرارا بشأن الإرهاب الدولي تضمن «إدانة الإرهاب بكافة أشكاله وأساليبه ومصادره، بما في ذلك إرهاب الدول وفي مقدمته الإرهاب الإسرائيلي داخل الأراضي العربية والفلسطينية المحتلة وخارجها، وكذلك الإرهاب الذي يمارسه نظام التمييز العنصري في جنوب أفريقيا. وكذلك رفض المحاولات الرامية للمساواة بين الإرهاب وحركات التحرر الوطنية وحق الشعوب في مقاومة الإحتلال وفقا لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة والقانون الدولي، إضافة إلى تأكيد أهمية قيام تعاون جدي بين الدول الأعضاء لمكافحة الإرهاب الدولي ووضع حدا لمخاطره، والدعوة إلى التنسيق الفعال مع بقية أعضاء المجتمع الدولي في مجال القضاء على ظاهرة الإرهاب في إطار الأمم المتحدة، وعقد مؤتمر دولي تحت إشرافها لتحديد معنى الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب من أجل التحرر»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) استراتيجية مكافحة الإرهاب بدول الخليج العربية للمعلا، ص ٢٥.  
(٢) الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وثائق الدورة الرابعة عشرة، يناير ١٩٩٧، تقرير الأمين العام.

### ٣- مؤتمر الجزائر في ٩/٦/١٩٨٨ م

أشار مؤتمر القمة العربي غير العادي الذي عقد بالجزائر عام ١٩٨٨ في بيانه الختامي إلى موضوع الإرهاب حيث تضمن البيان التأكيد على إدانة الإرهاب الدولي بكافة أشكاله ومصادره ولا سيما إرهاب الدول المنظم الذي يمارسه الكيان الصهيوني ضد الشعب الفلسطيني وفي المنطقة العربية. وأعتبر المؤتمر الإرهاب الدولي انتهاكا للمبادئ الأخلاقية والإنسانية وخرقا للأعراف والمواثيق الدولية. ويرفض المحاولات الرامية إلى المساواة بين الإرهاب وبين النضال الوطني المشروع الذي تمارسه الشعوب من أجل التحرير والاستقلال»<sup>(١)</sup>.

### ٤- مؤتمر الدار البيضاء في ٢٦/٥/١٩٨٩ م

عقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية عام ١٩٨٩ م مؤتمر القمة العربي العادي وقد تطرق في بيانه الختامي إلى مسألة الإرهاب حيث «حدد المؤتمر استنكاره للإرهاب بجميع أنواعه وأشكاله ومصادره، وأكد على ضرورة الاعتماد على الوسائل المشروعة التي أقرتها المواثيق الدولية والتمسك بمبادئ الحق والعدل والشرعية الدولية في سبيل الدفاع عن المصالح الوطنية وتحقيق الأهداف النبيلة»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) استراتيجية مكافحة الإرهاب بدول الخليج العربية للمعلا، ص ٢٦.

## ٥ - مؤتمر بيروت في ٢٨ / ٣ / ٢٠٠٢ م

عقد في بيروت عام ٢٠٠٢ م. وبعد تطور الأحداث المتعلقة بمكافحة الإرهاب وزيادة توجيه الاتهام إلى الإسلام والمسلمين من قبل الغرب. مؤتمرًا للقمة العربية العادية الرابعة عشرة بحث فيه التطورات التي تحدث في العالم بشكل عام والعالم الإسلامي بشكل خاص وما يواجهه المسلمون من تهديد مباشر وغير مباشر واتخذ قراره رقم ق. ق ٢٣١٠ د. ع المتضمن مايلي :

- تجديد رفضه القاطع وإدانتة الحاسمه للإرهاب بكافة أشكاله وصوره، وأيا كانت دوافعه ومبرراته، والتمييز بينه وبين حق الشعوب في مقاومة الاحتلال والعدوان الأجنبي .

- تأييد الجهود الرامية إلى عقد مؤتمر دولي في إطار الأمم المتحدة لمناقشة ظاهرة الإرهاب بكافة صورته، ووضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة هذه الظاهرة والقضاء عليها، تتضمن تعريفا للإرهاب وتمييزه عن الحق المشروع للشعوب في مكافحة الاحتلال والعدوان الأجنبي .

- تأكيد العلاقة القائمة بين الأعمال الإرهابية والجرائم المنظمة التي تتخطى الحدود الإقليمية للدول وتتم بواسطة شبكات دولية تتولي تنظيمها .

- التأكيد على أهمية التنسيق العربي على المستويين الثنائي والجماعي لتفعيل أحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بعد دخولها حيز التنفيذ في ٧ مايو ١٩٩٩ م، ودراسة إمكانية إدراج جرائم التحريض والإشادة بالأعمال الإرهابية وطبع ونشر وتوزيع المنشورات ذات الصلة بالإرهاب وجمع الأموال تحت ستار جمعيات خيرية لصالح الإرهاب واكتساب واستعمال

- ممتلكات لأغراض إرهابية ضمن مجال الجرائم الإرهابية المعاقب عليها بموجب الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب . وحث الدول العربية التي لم تصادق على الاتفاقية الإسراع بإتمام إجراءات التصديق والانضمام .
- رفض محاولة إصاق تهمة الإرهاب بالعرب و المسلمين ، والتأكيد على ما يدعو إليه الإسلام من مبادئ سمحة ، ونبذ لكافة أشكال العنف .
- استنكار المضايقات التي يتعرض لها بعض الرعايا العرب و المسلمين في بعض الدول بالمخالفة لقواعد القانون الدولي و حقوق الإنسان .
- ضرورة قيام تعاون بناء و متكافئ بين جميع الدول في إطار مكافحة و معالجة ظاهرة الإرهاب و الحرص على تطبيق الشرعية الدولية دون انتقاء أو ازدواجية في المعايير .
- رفض أي محاولة لاستغلال الحملة ضد الإرهاب ، لتوجيه أي تهديدات باستخدام القوة ضد أي دولة عربية ، و يعتبرها عدواناً و مساساً بأمن المنطقة و استقرارها ، مما يتنافى مع أهداف و مبادئ ميثاق الأمم المتحدة و القانون الدولي .

## ٨ . ١ . ٢ مجلس وزراء الداخلية العرب

بدأت الفكرة في إنشاء مجلس وزراء الداخلية العرب خلال المؤتمر الأول لوزراء الداخلية العرب الذي عقد في القاهرة عام ١٩٧٧ م . وقرر إنشاؤه فعلياً في المؤتمر الثالث لوزراء الداخلية الذي عقد بمدينة الطائف بالمملكة العربية السعودية عام ١٩٨٠ ، وصدق المؤتمر الاستثنائي لوزراء الداخلية العرب الذي عقد بالرياض عام ١٩٨٢ على النظام الأساسي

للمجلس ، وأقر من قبل مجلس جامعة الدول العربية في ستمبر عام ١٩٨٢<sup>(١)</sup> . حيث يعتبر مجلس وزراء الدخلية العرب من الأجهزة العاملة في نطاق الجامعة .

وقد عقد مجلس وزراء الدخلية العرب عشرين دورة كان أولها في الدار البيضاء بالمملكة المغربية عام ١٩٨٢ وأخرها في العاصمة التونسية في يناير ٢٠٠٣ . ويهدف المجلس إلى تنمية وتوثيق التعاون وتنسيق الجهود بين الدول العربية في مجال الأمن الداخلي ومكافحة الجريمة . ويتم ذلك من خلال رسم السياسة العامة التي من شأنها تطوير العمل الأمني العربي المشترك ، وإقرار الخطط الأمنية العربية المشتركة لتنفيذ هذه السياسة ، وإنشاء الهيئات والأجهزة اللازمة التي تمكن المجلس من تحقيق أهدافه<sup>(٢)</sup> . ويعمل في إطار المجلس أجهزة تنفيذية تسعى لتحقيق أهدافه وهي :  
أولا : الأمانة العامة لمجلس وزراء الدخلية العرب ومقرها تونس .

وهي الجهاز التنفيذي الفني والإداري للمجلس تقوم بالإعداد والتحضير للإجتماعات الدورية للمجلس وتتابع ما يصدر عنه من قرارات ، ويعمل في نطاقها خمسة مكاتب متخصصة هي :-  
١ - المكتب العربي لمكافحة الجريمة - ومقره بغداد<sup>(٣)</sup> .

---

(١) قرار رقم ٤٢١٨ بتاريخ ٢٣/٩/١٩٨٢ م .

(٢) الأمانة العامة لمجلس وزراء الدخلية العرب ، النظام الأساسي .

(٣) يتولى المكتب العربي لمكافحة الجريمة عددا من المهام منها : تأمين وتنمية التعاون بين أجهزة المرور والهجرة والجوازات والجنسية في الدول الأعضاء ، والسعي لتوحيد القوانين والأنظمة الخاصة بها ، وتنسيق جهود المسؤولين التنفيذيين فيها ومعالجة العوامل المسببة للجريمة ، وإصدار النشرة الاحصائية السنوية للجرائم في الدول العربية ( النظام الأساسي للمجلس . م ١/١١ ) .

- ٢ - المكتب العربي للشرطة الجنائية - ومقره دمشق<sup>(١)</sup> .
  - ٣ - المكتب العربي لشؤون المخدرات ، ومقره عمان<sup>(٢)</sup> .
  - ٤ - المكتب العربي للحماية المدنية والإنقاذ ، ومقره الدار البيضاء<sup>(٣)</sup> .
  - ٥ - المكتب العربي للإعلام الأمني ومقره القاهرة<sup>(٤)</sup> .
- ثانيا : جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ومقرها الرياض<sup>(٥)</sup> .

---

(١) يتولي المكتب العربي للشرطة الجنائية تأمين وتنمية التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول العربية في مجال مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين في حدود قوانين كل دولة ، وتقديم المعونة التي تطلبها كل دولة من الدول الأعضاء في المجلس من أجل تدعيم وتطوير أجهزة الشرطة ( النظام الأساسي للمجلس - م ٢ / ١١ ) .

(٢) يقوم المكتب بتأمين وتنمية التعاون بين الدول الأعضاء في المجلس في مجال مكافحة جرائم المخدرات في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها في كل دولة ، وكذلك تقديم المعونة التي تطلبها الدول الأعضاء في المجلس من أجل مكافحة جرائم المخدرات ( النظام الأساسي للمجلس . م ٣ / ١١ ) .

(٣) يقوم المكتب بتأمين وتنمية التعاون بين الدول العربية في مجال الحماية المدنية والإنقاذ ، وتقديم المعونة التي تطلبها تلك الدول من أجل تدعيم وتطوير أجهزة الحماية المدنية والإنقاذ بها وكذا تقديم المعونة للوقاية من الكوارث ومعالجة أضرارها . ( النظام الأساسي للمجلس . م ٤ / ١١ ) .

(٤) يتولي المكتب العربي للإعلام الأمني العمل على تحقيق التعاون والتنسيق بين الجهود الإعلامية الأمنية في الدول العربية لمواجهة الجرائم ، واتخاذ خطة عربية شاملة للتوعية الأمنية تستهدى بها الدول وتطوير هذه الخطة على ضوء المستجدات ، وكذلك يقوم بالتعريف بأنشطة المجلس وأجهزته التنفيذية ، ( النظام الأساسي للمجلس م ٥ / ١١ ) .

(٥) هي الجهاز العلمي لمجلس وزراء الداخلية العرب وهي ملحقة بالمجلس بموجب المادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس . (أنظر صفحة ٥٤٦) .

ثالثا: الاتحاد الرياضي العربي للشرطة ومقره القاهرة<sup>(١)</sup>.

رابعا: شعب الاتصال<sup>(٢)</sup>.

ويعتبر مجلس وزراء الداخلية العرب أكثر الأجهزة العربية التي تولي مكافحة الإرهاب أهمية وبصفة أكثر تكاملا وذلك بحكم التخصص والمسؤوليات الأمنية الملقاة على عاتق المجلس، وقد سجل جهودا بارزة في هذا المجال حيث البيانات المتعددة الصادرة من المجلس التي تدين الإرهاب بكافة صورته وأشكاله وتؤكد على الفصل بين الإرهاب وبين الحقوق المشروعة للشعوب في قضاياها من أجل تحرير أراضيها، وتأكيد تعزيز مسيرة العمل الأمني العربي المشترك لتأمين التصدي الفعال لأعمال العنف والإرهاب، كما تبلورت تلك الجهود من خلال الاستراتيجيات الأمنية والخطط التنفيذية لها والاتفاقات الصادرة عن المجلس والتي تمثل خطوة

---

(١) هو جهاز ملحق بالأمانة العامة للمجلس بموجب المادة الحادية عشرة من النظام الأساسي للمجلس، ويختص الاتحاد بتشجيع ونشر الرياضه بين العاملين في أجهزة الشرطة والأمن على مستوي الوطن العربي والمشاركة في تنسيق الجهود المبذولة في هذا المجال وتنظيم الدورات والمسابقات الرياضية بين فرق الشرطة العربية في مختلف المجالات الرياضية وتنمية علاقات الأخوة والروابط بين العاملين في هذا المجال في الأجهزة الأمنية العربية. (الأمانة العامه للمجلس وزراء الداخلية العرب، الروىء والطموحات ص ٨).

(٢) هي جهاز من أجهزة وزارة الداخلية في كل دول عربية تتولى مهام الإتصال والتنسيق بين الوزارة والأمانة العامة للمجلس والمكاتب المتخصصة والأجهزة الأخرى بالمجلس، والتعاون مع نظرائه في الدول العربية. (النظام الأساسي للمجلس. م ١٣).

بالغة الأهمية وإنجازا ملموسا في التصدي لتلك الظاهرة التي تعتبر من أهم التحديات التي تواجه الأمة العربية وتهدد أمنها واستقرارها. ويمكن إيجاز بعض جهود المجلس في مجال مكافحة الإرهاب في التالي:

## ٨ . ١ . ٢ . ١ الاستراتيجية العربية

### أولاً: الاستراتيجية العربية الأمنية

كانت أولى ثمرات مجلس وزراء الداخلية العرب على صعيد التعاون العربي في مجال مكافحة الجريمة بشتى أشكالها إقراره بعد عام واحد من أول اجتماع له الاستراتيجية العربية الأمنية حيث اعتمدها المجلس في اجتماعه الثاني الذي عقد في بغداد عام ١٩٨٣<sup>(١)</sup>. وتهدف الاستراتيجية إلى تحقيق التكامل الأمني العربي تبعا لوحدة الأمن العربي بهدي من الشريعة الإسلامية، ومكافحة الجريمة بكل أشكالها وصورها، والحفاظ على أمن الوطن العربي وحمايته من المحاولات العدوانية للإرهاب والتخريب الموجه من الداخل والخارج، كما تهدف إلى الحفاظ على أمن الفرد في الوطن العربي وضمان سلامة شخصيته وحرية وحقوقه وممتلكاته وجاءت مقومات تلك الاستراتيجية متضمنة العمل على تحصين المجتمع العربي ضد الجريمة بالقيم الأخلاقية والتربوية النابعة من أحكام الشريعة الإسلامية، بما يعصم هذا المجتمع من الزلل والانحراف، ويحول دون تأثره بالتيارات الفكرية المشبوهة والأنماط السلوكية المنحرفة، وكذا ترشيد السياسة الجنائية العربية باستقاء قواعدها من مبادئ الشريعة الإسلامية. وترتكز برامج

(١) الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، قرارات المجلس، قرار رقم ١٨ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٧.

الاستراتيجية في مجال تحصين المجتمع العربي بالعمل على تضمين المناهج في جميع المراحل الدراسية بالقيم الأخلاقية والتربوية النابعة من الشريعة الإسلامية ، وتطهير هذه المناهج من التيارات الفكرية المنحرفة ، وتشجيع نشر الإنتاج الثقافي والفني المستمد من التراث الإسلامي والعربي الأصيل . وفي مجال ترشيد السياسة الجنائية اعتبار الشريعة الإسلامية المصدر الأساسي لمشروع القانون الجنائي العربي النموذجي الموحد<sup>(١)</sup> . وقد تم تحديث وتطوير هذه الاستراتيجية عام ٢٠٠٠<sup>(٢)</sup> . ويتم تنفيذ الاستراتيجية من خلال خطط مرحلية يعتمدها المجلس ، وقد اعتمدت أول خطة تنفيذه لهذه الاستراتيجية بتاريخ ١٩٨٦ / ٢ / ٥ ومدتها خمس سنوات<sup>(٣)</sup> وكذلك الخطة الثانية التي اعتمدت بتاريخ ١٩٩٣ / ١ / ٥<sup>(٤)</sup> ، والخطة الثالثة بتاريخ ١٩٩٨ / ١ / ٥<sup>(٥)</sup> ، ومدة كل منهما خمس سنوات حيث تنتهي الخطة الثالثة نهاية عام ٢٠٠٢ م وتبدأ بعدها الخطة الرابعة بتاريخ ٢٠٠٣ / ١ / ١ ومدتها ثلاث سنوات<sup>(٦)</sup> . ويتولى تنفيذ برامج هذه الخطط كل من الأمانة العامة للمجلس بصفتها الجهاز التنفيذي ، وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بصفتها الجهاز العلمي للمجلس .

---

(١) الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ، الاستراتيجية الأمنية العربية ، ١٩٨٣ ، ص ٥-٨ .

(٢) قرار المجلس رقم ٣٢٩ ، د ١٧ / ٢٠٠٠ م .

(٣) قرار المجلس رقم ٥٢ ، د ٨٦ / ٤٥ .

(٤) قرار المجلس رقم ١٩٠ ، د ١٠٥ / ٩٣ م .

(٥) قرار المجلس رقم ٣٨٤ ، د ٢٠ / ٢٠٠٣ م .

(٦) قرار المجلس رقم ٢٨٥ ، د ٩٨ / ١٥٥ .

## ثانياً: الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب

في خطوة إيجابية، ومكسبا إضافيا حققه مجلس وزراء الداخلية العرب في مجال العمل على مكافحة الإرهاب اعتمد المجلس « الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب » والتي تعد بمثابة القاعدة الصلبة التي تسند إليها الدول العربية للتعاون فيما بينها ضد ظاهرة الإرهاب، وقد ارتكزت هذه الاستراتيجية على عدد من المنطلقات، أهمها اعتبار أعمال العنف المنظم التي تسبب الرعب والفرع أو التهديدية أعمال إرهابية، وأن المبادئ الدينية والأخلاقية للأمة العربية ولا سيما ما يدعو إليه الإسلام من تسامح واعتدال تنبذ كل أشكال الجريمة وفي مقدمتها الإرهاب، وتتضمن الاستراتيجية مجموعة من الأهداف من ضمنها إبراز الصورة الحقيقية والصحيحة للإسلام والعروبة ونبذهما للإرهاب بكافة أشكاله وصوره، والحفاظ على أمن واستقرار الوطن العربي وأمن أفرادهِ وتقدير احترام حقوق الإنسان وجاءت مقومات الاستراتيجية متضمنة عددا من التدابير الوقائية التي يمكن تحقيقها من خلال القيام بتضمين المناهج التعليمية والقيم الروحية والأخلاقية والتربوية النابعة من الإسلام والعروبة، وتولى المؤسسات الدينية مسئوليتها عن توضيح الصورة الصحيحة للإسلام، والعمل على تكثيف استخدام وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة لتنمية الوعي العام الوطني والقومي وإبراز الصورة الصحيحة للإسلام والعروبة، والعمل على زيادة دعم الدولة للأسرة بما يكفل ويحقق التربية السليمة للنشء والشباب<sup>(١)</sup>.

وقد اعتمد المجلس عام ١٩٩٨ الخطة المرحلية الأولى لتنفيذ تلك

---

(١) الأمانة العامة للمجلس، الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب، ٢٠٠٠، ص ٥.

الاستراتيجية والتي حددت مدتها ثلاث سنوات<sup>(١)</sup> وتتضمن تلك الخطة تحديد وسائل وأجهزة التنفيذ، وكذلك وضع البرامج التنفيذية وطرق تمويلها وصنع وتطوير التعاون والتنسيق بين الدول العربية في مجال مكافحة الأعمال الإرهابية، وأسندت إلى أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية تنفيذ البرنامج العلمي للخطة كما اعتمد المجلس عام ٢٠٠١ الخطة المرحلية الثانية لتنفيذ الاستراتيجية والتي تبدأ من عام ٢٠٠١ وتنتهي عام ٢٠٠٣<sup>(٢)</sup> وتعد هذه الخطة امتداداً للخطة الأولى. وهذه الخطط بمثابة منار علمي للدول العربية للإمام بكافة جوانب ظاهرة الإرهاب والإحاطة بها والدخول في تفصيلاتها الدقيقة مما يسهل عليها اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية منها ومكافحتها ومنعها.

#### ٨ . ١ . ٢ . ٢ الاتفاقات العربية

أولاً: مدونة قواعد سلوك للدول الأعضاء في مجلس وزراء الداخلية العرب لمكافحة الإرهاب

في عام ١٩٩٦م اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب مدونه قواعد سلوك للدول الأعضاء في المجلس<sup>(٣)</sup> والتي يمكن ان تسمى أيضاً «ميثاق شرف»<sup>(٤)</sup> أو اتفاقية من نوع خاص بين الدول العربية وقد انطلقت الدول العربية في هذه المدونة مؤكدة التزامها بالمبادئ الدينية والإخلاقية والإنسانية

---

(١) قرار المجلس رقم ٢٨٩ ، د ٩٨ / ١٥ م ، وتبدأ الخطة من عام ١٩٩٨ وتنتهي عام ٢٠٠٠ م .

(٢) قرار المجلس رقم ٣٤٠ ، د ٢٠٠١ / ١٨ م .

(٣) قرار المجلس رقم ٢٥٧ ، د ٩٦ / ١٣ م .

(٤) التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب بين الواقع والمأمول للرفاعي ، ص ٢٥ .

التي تعتنقها وتراثها الحضاري وتقاليدها الراسخة التي تدعو إلى نبذ كافة أشكال الإجرام وفي مقدمتها الأعمال الإجرامية الإرهابية، كما أنها تعي الحاجة الماسة إلى مكافحة تلك الأعمال التي تهدد أسس الشرعية وسيادة النظام والقانون المتمثلة في مبادئ الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان الأساسية وفق أحكام الشريعة الإسلامية والمواثيق العربية والدولية كما تضمنت الديباجة أيضا إدراك الدول لما يحققه هذا التعاون من نفع متبادل في مجال الأمن العربي والدفاع عن الصورة الحقيقية للعروبة والإسلام<sup>(١)</sup> كما أكدت على ضرورة التمييز بين الإرهاب والنضال المشروع للشعوب من أجل تقرير المصير والتحرر الوطني من كل أشكال الإحتلال والإستعمار والتمييز العنصري وقد اتفقت الدول على إدانة كل أعمال الإرهاب أيا كان مصدره وأيا كان سببه وغرضه، التزاما بعدم القيام أو الشروع أو الاشتراك بأي صورة من الصور في تنظيم الأعمال الإرهابية والحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحا لتخطيط أو تنفيذ تلك الأعمال كذلك تعهدت بتضييق الخناق على العناصر الإرهابية، ومنع تسللها عبر حدودها وإقامتها على أراضيها. كما يحضر على أي دولة عضو بموجب المدونة استقبال أو إيواء أو تدريب أو تسليح أو تمويل عناصر الإرهاب والتخريب. كذلك أجمعت الدول العربية على أهمية وضرورة تقديم المساعدة المتبادلة في مجال إجراءات التحري والقبض على الأشخاص الهاربين المتهمين، أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية<sup>(٢)</sup> إضافة إلى تعزيز الأنشطة الإعلامية لإبراز الصورة الحقيقية للدين الإسلامي والتصدي للحملات المغرضة ضد العروبة والإسلام

(١) الامانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، مدونه قواعد السلوك للدول الاعضاء بمجلس وزراء الداخلية العرب لمكافحة الإرهاب، تونس ١٩٩٦م ص ٢.

(٢) مرجع سابق. ص ٥.

وكشف أهداف ومخططات الجماعات والتنظيمات الإرهابية وخطورتها على الأمن والاستقرار .

## ثانياً: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

لما كان الإرهاب ظاهرة دولية يهدف إلى زعزعة الأمن والاستقرار في المجتمع ويشكل خطراً على التقدم والتطور الاجتماعي والاقتصادي والعلمي ويهدد حياة المدنيين في كل المجتمعات الدولي، والدول العربية جزءاً من هذه المجتمعات وليست بمعزل عنها وقد أصابها ما أصاب غيرها من أخطار الإرهاب، لذلك وإيماناً منها بضرورة تفعيل التعاون فيما بينها في مجال مكافحة الإرهاب ودرء أخطاره عن المجتمع العربي، وبعد أن انتهت تلك الدول من اعتماد الجانب الاستراتيجي والتنفيذي لمكافحة الإرهاب من خلال اعتماد «الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب» والخطط المرحلية لتنفيذها، واعتماد الجانب السلوكي من خلال اعتماد «مدونة قواعد السلوك للدول الأعضاء في مجلس وزراء الداخلية العرب» اهتمت بالناحية التنظيمية والمتطلبات القانونية فجاءت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدها مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما الذي عقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة يوم ٢٢ / ٤ / ١٩٩٨ م وجاء إبرام هذه الاتفاقية تحت شعار «التضامن العربي من أجل مواجهة الإرهاب» تأكيداً لقدرة الدول العربية على التعاون الأمني ضد المخاطر المشتركة التي تهدد أمنها واستقرارها وتمس حريات وحقوق مواطنيها<sup>(١)</sup>.

وقد جاءت تلك الاتفاقية كما تنص ديباجتها رغبة في تعزيز التعاون

---

(١) التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية لأحمد، ص ١٦٧ .

بين الدول العربية الموقعة عليها لمكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدد أمن الأمة العربية واستقرارها، وتشكل خطراً على مصالحها الحيوية، والتزاماً من تلك الدول بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية، ولاسيما أحكام الشريعة الإسلامية، والتراث الإنساني للأمة العربية التي تنبذ كل أشكال العنف والإرهاب، وتدعو إلى حماية حقوق الإنسان، وكذلك التزاماً منها بميثاق جامعة الدول العربية وميثاق هيئة الأمم المتحدة وجميع العهود والمواثيق الدولية الأخرى التي تكون الدول العربية الموقعة على تلك الإتفاقيه طرفاً فيها مع تأكيد الدول العربية على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الإجنبي والعدوان بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير الأراضي المحتلة والحصول على حق تقرير المصير<sup>(١)</sup>.

وتتألف الإتفاقيه من ديباجة وأربعة أبواب مشتملة على اثنتين وأربعين مادة. وقد عرفت الإتفاقيه في بابها الأول الإرهاب والجريمة الإرهابية، وبينت بعض الجرائم الإرهابية التي نص عليها في عدد من الإتفاقيات الدولية عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة والتي لم تصادق على تلك الإتفاقيات<sup>(٢)</sup> واعتبرت من الجرائم الإرهابية بعض الجرائم التي ترتكب ولو كانت بدافع سياسي<sup>(٣)</sup>.

وفي الباب الثاني تناولت الإتفاقيه أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب في المجالين الأمني والقضائي، ففي المجال الأمني استعرضت تدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية والتعاون العربي الذي ينبغي اتخاذه

---

(١) أمانة مجلس وزراء الداخلية العرب، الإتفاقيه العربية لمكافحة الإرهاب ١٩٩٨م، ص ١.

(٢) المرجع السابق، ماده ١.

(٣) المرجع السابق، ماده ٢.

لمنع ومكافحة تلك الجرائم خاصة ما يتعلق بتبادل المعلومات أو إجراءات التحري والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية أو ما يتعلق بتبادل الخبرات البحثية والفنية المتاحة<sup>(١)</sup> وفي المجال القضائي تناولت الاتفاقية ما يتعلق بتسليم المجرمين والإنابة القضائية والتعاون القضائي وتسليم الأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة والناجئة عن ضبطها وكذلك فحص الأدلة والآثار الناتجة عن الجريمة وتبادلها. وفي الباب الثالث استعرضت الاتفاقية آليات تنفيذ القانون من حيث إجراءات التسليم وإجراءات الإنابة القضائية وإجراءات حماية الشهود والخبراء.

أما الباب الرابع فيتضمن أحكاماً ختامية من حيث التصديق على الاتفاقية وسريان مفعولها، كما تضمن عدم جواز التحفظ من أي دولة من الدول الموقعة عليها سواء كان هذا التحفظ صريحاً أو ضمناً وينطوي على مخالفة لنصوص الاتفاقية أو خروج عن أهدافها<sup>(٢)</sup>.

وحرصاً من المجلسين على إعطاء الاتفاقية مزيداً من القوة والوزن فقد ضمنا قرار اعتماد الاتفاقية مايلي «ثانياً- دعوة الدول المتعاقدة لاتخاذ مايلزم من تدابير لتحقيق مايلي في إطار قوانينها الداخلية:

- ١- تشديد عقوبات الجرائم الإرهابية.
- ٢- المعاقبة على الشروع في الجرائم الإرهابية بعقوبة الجريمة التامة.
- ٣- تجميد ومصادرة الأدوات والأموال المتحصل عليها من الجرائم الإرهابية أو المستعمله فيها أو المتعلقة بها.

---

(١) المرجع السابق، مادة ٤.

(٢) المرجع السابق، مادة ٤١.

ثالثاً: تطبيق الأحكام الأكثر تحقيقاً للتعاون القضائي والأمني وأغراض الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب إذا تعارضت أحكامها مع أحكام أي اتفاقية ثنائية بين دولتين من الدول المتعاقدة<sup>(١)</sup> وقد بدأ سريان الاتفاقية اعتباراً من ٨ / ٤ / ١٩٩٩ م بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تصديق الدول السابقة عليها وفقاً للمادة ٤٠ من الاتفاقية، وقد صادق عليها حتى تاريخ ١ / ١ / ٢٠٠٣ م ست عشرة دولة عربية أودعت وثائق تصديقها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وهذه الدول هي المملكة الأردنية الهاشمية، الامارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، الجمهورية التونسية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جمهورية جيبوتي، المملكة العربية السعودية جمهورية السودان، الجمهورية العربية السورية، سلطنة عمان، دولة فلسطين، الجمهورية اللبنانية، الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية العظمى، جمهورية مصر العربية المملكة المغربية والجمهورية اليمنية<sup>(٢)</sup>.

كما أودعت الاتفاقية لدى الأمم المتحدة وترجمتها إلى كافة اللغات الرسمية لها وتم إدراجها ضمن الصكوك القانونية الدولية المتصلة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه، حيث إدراجت في وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/54/301 وتاريخ ٢٦ / ٧ / ٢٠٠٠ م ورقم A/55/179 بتاريخ ٢٣ / ٩ / ٢٠٠٠ م ورقم A/56/160 بتاريخ ٣ / ٧ / ٢٠٠١ م تحت بند التدابير الرامية إلى القضاء على الارهاب الدولي<sup>(٣)</sup>.

---

(١) قرار اعتماد الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب بتاريخ ٢٢ / ٤ / ١٩٩٨ م.

(٢) الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وثائق الدورة العشرين للمجلس، تقرير الأمين العام. ص ١٤٥.

(٣) المرجع السابق، ص ١٤٥.

وحرصاً على وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ بالشكل الكامل والمطلوب تم تشكيل لجنة وزارية مشتركة من خمسة أعضاء من كل من مجلس وزراء الداخلية ووزراء العدل العرب، وعقدت هذه اللجنة اجتماعها الأول في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ١/٨/١٩٩٩م، وعقدت اجتماعها الثاني في تونس بتاريخ ٢٥-٢٧/١٠/١٩٩٩م، وناشدت اللجنة المنظمات الإقليمية والدولية وضع اتفاقيات لمكافحة الإرهاب على غرار الاتفاقية العربية وذلك لتعزيز التعاون بين مختلف دول العالم أمنياً وقضائياً، وكذلك حث الدول العربية على عقد اتفاقيات ثنائية في هذا المجال مع الدول الأجنبية مما يساعد على رصد تحركات الإرهابيين وحصرهم وتسليمهم للدول التابعين لها باعتبارهم مطلوبين للعدالة.

كما أعدت اللجنة وثيقة تشتمل على إجراءات ونماذج تنفيذية للاتفاقية واستبيان لمتابعة تنفيذها، وتشكل هذه الوثيقة آلية تكفل التنفيذ بشكل موحد مما يتيح للدول العربية الموقعة على الاتفاقية التعاون فيما بينها بشكل منظم وفعال لمكافحة الإرهاب<sup>(١)</sup>.

كما أن من جهود مجلس وزراء الداخلية العرب عقد اجتماع مشترك بين مجلسي وزراء الداخلية ووزراء الإعلام العرب في تونس بتاريخ ١٥ يناير ٢٠٠٣م وذلك انطلاقاً من قناعتهم التامة بضرورة تعزيز التكامل بين المجلسين في سبيل الحفاظ على أمن واستقرار الوطن العربي، وإدراكاً لخطورة التحديات التي تواجه الأمة العربية في هذه المرحلة من تاريخها وقد صدر عن هذا الاجتماع المشترك بياناً أكد فيه المشاركون على عدد من النقاط من ضمنها:

١- تبني منهج متكامل نابع من المبادئ والقيم الأصيلة للأمة العربية ومتفاعل

---

(١) الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وثائق الدورة الثامنة عشرة للمجلس، يناير ٢٠٠١م تقرير الأمين العام، المرفقات.

مع المتغيرات الحضارية والثقافات الإنسانية، والتنسيق بين المجلسين بهدف تحصين المجتمع العربي ضد الجريمة بالقيم الدينية والأخلاقية والتربوية، وتنمية وعي المواطن العربي بطرق الوقاية من الجريمة وأهمية مشاركته في مكافحتها.

٢- تجديد إدانتهم الشديدة للإرهاب بكافة صوره وأشكاله، مع ضرورة التمييز بين الإرهاب وحق الشعوب في مقاومة الاحتلال والعدوان الأجنبي، ورفضهم القاطع محاول إصاق تهمة الإرهاب بالعرب والمسلمين، وتأكيدهم على ما يدعو إليه الإسلام من مبادئ سمحة ونبذة لكافة أشكال العنف والتطرف.

٣- التأكيد أن العالم العربي كان سباقاً في التحذير من مخاطر الإرهاب باعتباره ظاهرة عالمية إجرامية لادين ولا وطن ولا جنسية لها، تهدد السلام والأمن الدوليين، ويشيدون بالجهود العربية في مكافحة الإرهاب من خلال العديد من الإجراءات كمدونة قواعد السلوك لمكافحة الإرهاب، والاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب التي صدرت عن مجلس وزراء الداخلية العرب، وكذلك الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب، والخطة الإعلامية العربية للتصدي لظاهرة الإرهاب والتطرف، وما ألحق بها من خطة برامجية.

٤- أهمية قيام تعاون بناء بين جميع الدول لمكافحة ومعالجة ظاهرة الإرهاب، وتأييدهم للجهود الرامية إلى عقد مؤتمر دولي في إطار الأمم المتحدة لمناقشة هذه الظاهرة ووضع مدونة قواعد سلوك واتفاقية دولية، وألية في إطار الأمم المتحدة، لمكافحتها تتضمن تعريفاً للإرهاب والتمييز بينه وبين الحق المشروع للشعوب في الكفاح من أجل التحرر والاستقلال ومكافحة الاحتلال والعدوان الأجنبي.

## ٨ . ١ . ٣ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية<sup>(١)</sup>

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية هي الجهاز العلمي لمجلس وزراء الداخلية العرب الملحق بالمجلس بموجب المادة الثانية من نظامه الأساسي<sup>(٢)</sup>، والمادة الأولى من النظام الأساسي للجامعة<sup>(٣)</sup>، وقد نشأت فكرة إقامة الجامعة مع عقد أول مؤتمر لقادة الشرطة والأمن العرب الذي عقد في مدينة العين بدولة الإمارات العربية المتحدة عام ١٩٧٢ م. وأصدر المؤتمر الثاني لوزراء الداخلية العرب الذي عقد في بغداد عام ١٩٧٨ قراراً بإنشاء الجامعة، وفي المؤتمر الطارئ لوزراء الداخلية العرب الذي عقد بالرياض عام ١٩٨٢ أنشئ مجلس وزراء الداخلية العرب وألحقت الجامعة به واعتبرت الجهاز العلمي في كل ما يتعلق بالسياسة الأمنية المتصلة بالتعليم العالي والتدريب

(١) كان مسمى الجامعة أول ما أنشأت في إطار المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة (المركز العربي لدراسات الدفاع الاجتماعي والتدريب) ثم عدلت التسمية في المؤتمر الثالث لمجلس وزراء الداخلية العرب إلى اسم (المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب) ثم عدلت التسمية بموجب قرار مجلس وزراء الداخلية العرب رقم ٢٦٧ في دورته الرابعة عشرة إلى (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية) ثم عدلت التسمية بقرار مجلس وزراء الداخلية العرب رقم ٤٠٧ في دورته الحادية والعشرين التي عقدت بتاريخ ٤-٥/١/٢٠٠٤ م إلى (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية).

(٢) تنص المادة الثانية من النظام الأساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب على مايلي « ينشأ في نطاق جامعة الدول العربية مجلس يتألف من وزراء الداخلية العرب ويسمى (مجلس وزراء الداخلية العرب) تلحق به جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض .

(٣) تنص المادة الأولى من النظام الأساسي للجامعة على مايلي « جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض مؤسسة علمية ثقافية أمنية تعمل على هدي الشريعة الإسلامية، ملحقة بمجلس وزراء الداخلية العرب» .

والدراسات والبحوث على المستوى العربي ، وتهدف الجامعة إلى العمل على تحقيق ما يلي :-

١- إتاحة فرص الدراسات العليا المتخصصة والتعمقة في ميادين الأمن بمفهومه الشامل والعدالة وإعداد كفاءات علمية قادرة على مواجهة متغيرات العصر .

٢- التعريف بأحكام التشريع الجنائي الإسلامي وما تضمنه من مبادئ ونظم تطبيقية متكاملة .

٣- النهوض بمستوى التدريب في كافة المجالات الأمنية على المستوى العربي وإعداد المدربين وتأهيلهم بما يواكب المستجدات العلمية .

٤- إثراء البحث في مجال الدراسات المتخصصة بمكافحة الجريمة والوقاية منها وتطوير النظم والدراسات والأبحاث العلمية الميدانية الخاصة والأبحاث التي تخدم الأمن بمفهومه الشامل .

٥- توثيق الروابط والتعاون العلمي مع الجامعات والمؤسسات العلمية الأمنية والعدلية والاجتماعية والمؤسسات العلمية والجنائية على المستوى العربي والدولي وتبادل المعلومات والخبرات معها»<sup>(١)</sup> .

وتتمتع الجامعة بالاستقلال المالي والإداري والفني إذ هي منظمة عربية ذات شخصية اعتبارية لها الصفة الدبلوماسية ونظامها الأساسي الخاص بها ، وتنفذ أنشطتها العلمية من خلال كلية الدراسات العليا وكلية التدريب وكلية علومك الأدلة الجنائية وكلية اللغات ومركز الدراسات والبحوث فيها ومركز المعلومات والحاسب الآلي<sup>(٢)</sup> . وهي عضو في عدد من الاتحادات

(١) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، النظام الأساسي ، م ٢ .

(٢) المرجع السابق ، م ٦ ، ص ٧ .

الجامعية كاتحاد الجامعات العربية واتحاد الجامعات الإسلامية ورابطة الجامعات الإسلامية والاتحاد الدولي للجامعات<sup>(١)</sup>.

وتبرز إسهامات الجامعة من خلال تأهيل رجال الأمن العرب لمواجهة الجريمة بشتى أنواعها، ومعالجة المشكلات الأمنية انطلاقاً من مفهوم الأمن الشامل، والعمل على إيجاد الحلول المناسبة للتعامل مع القضايا المستجدة كظاهرة الإرهاب وغيرها من الظواهر الإجرامية. وقد أولت الجامعة مشكلة الإرهاب اهتماماً كبيراً وعناية مميزة، وجاءت جهودها في مجال مكافحة تلك المشكلة ضمن عدد من الأنشطة التي تقدمها ضمن برامج عملها السنوية التي يتم تنفيذها من خلال أقسامها العلمية وهي كلية الدراسات العليا وكلية التدريب وكلية علومك الأدلة الجنائية ومركز الدراسات والبحوث، وسأتناول ماقدمته الجامعة في هذا المجال فيمايلي:

### ٨ . ١ . ٣ . ١ كلية الدراسات العليا

أنشئت كلية الدراسات العليا بالجامعة تلبية لاحتياجات الأجهزة العربية الأمنية إلى الدراسات الأكاديمية العليا في العلوم الأمنية والعدالة الجنائية وعلوم الإدارة والعلوم الاجتماعية بمنظور مفهوم الأمن الشامل خدمة للأمن والاستقرار العربي، وقد بدأت الدراسة في الكلية عام ١٩٨٣م تحت مسمى المعهد العالي للعلوم الأمنية وتم تحويله إلى كلية عام ٢٠٠٢م بعد تطوير برامجه وهيكلته وتحديث مناهجه.

---

(١) أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مسيرة الأكاديمية في عشرين عام، الرياض، ٢٠٠٠م ص ١٠.

وتهدف الكلية إلى<sup>(١)</sup> :

- ١- إتاحة فرصة الدراسات العليا التخصصية والتطبيقية في مجالات الأمن المختلفة .
- ٢- العناية بالدراسات الخاصة بالتشريع الجنائي الإسلامي والتوسع في البحوث المتخصصة في هذا المجال والعمل على نشرها بما يخدم القضايا الأمنية .
- ٣- العناية بالدراسات الاجتماعية من منظور أمني .
- ٤- دعم البحث العلمي والتأليف في المجالات الأمنية ، والأكاديمية والتطبيقية ، بما يخدم قضايا الأمن العربي .
- ٥- توثيق الروابط وتبادل الخبرات والمعلومات مع الجامعات والهيئات العلمية ومراكز البحوث المتخصصة في مجال الدراسات والعلوم الأمنية على المستويات المحلية والاقليمية والدولية . وتمنح الكلية درجات الدكتوراه والماجستير والدبلوم في عدد من التخصصات في الأقسام التالية :

١ - قسم العلوم الشرطية .

٢ - قسم العدالة الجنائية .

٣ - قسم العلوم الإدارية .

٤ - قسم العلوم الاجتماعية .

ويقدم المحاضرات العلمية في مواد ومناهج هذه الأقسام العلمية في الكلية أساتذة متخصصون من أبناء الوطن العربي . وتعالج كلية الدراسات العليا مشكلة ظاهرة الإرهاب من خلال ماتقدمه للدارسين فيها من المواد والمناهج العلمية أو من خلال مايتناوله الدارسون في بحوثهم الأكاديمية والعلمية .

---

(١) أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، دليل كلية الدراسات العليا ، الرياض ، ٢٠٠٣م ، ص ٦ .

## أولاً : المواد والمناهج العلمية

تتضمن المناهج العلمية التي تقدمها كلية الدراسات العليا بالجامعة للطلبة عدداً من الموضوعات العلمية ضمن المواد الدراسية في مجال مكافحة الإرهاب من ذلك :

- مادة التعاون الأمني العربي والتي تتناول الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب .

- مادة المشكلات الأمنية المعاصرة ، وتتناول ماهية الإرهاب وأشكاله وتدبير مواجهته .

- مادة السياسة الجنائية المعاصرة ، وتتناول الإرهاب كجريمة معاصرة .

- مادة المهارات الأمنية ، وتقدم فيها نماذج لعمليات أمنية تستعمل فيها المهارات الأمنية في عمليات مكافحة الإرهاب .

كذلك هناك بعض المواضيع التي تتناولها بعض المواد مثل : الأمن القومي العربي ، إدارة الأزمات ، السياسية الوقائية والمنع من الجريمة في الإسلام ، قضايا ومشكلات الوطن العربي ، إضافة إلى طرق الإثبات والأساليب العلمية لكشف الجريمة .

## ثانياً: الرسائل العلمية:

إن دعم البحث العلمي وإثرائه في المجالات الأمنية والعلمية بما يخدم قضايا الأمن في العالم العربي هو هدف من الأهداف التي تسعى الجامعة إلى تحقيقها ، فلا غرو أن تكون الرسائل العلمية لدرجتي الدكتوراه والماجستير التي تمنحها كلية الدراسات العليا بالجامعة تصب في هذا الإتجاه وتتناول مختلف الجوانب الأمنية ومن زوايا عديدة ، وقد كان للإرهاب

ومكافحته نصيبه من الدراسة والبحث والتحليل ومن المواضيع التي تناولتها تلك الرسائل (الإرهاب الدولي خطورته والتخطيط لمواجهته، الإرهاب الوقاية والعلاج، نطاق التخطيط بين أجهزة الشرطة والقوات المسلحة في مكافحة الإرهاب داخل الدولة، القواعد الأساسية لرفع كفاءة الإجراءات الأمنية في المطارات، الإرهاب وعلاقتها بالجريمة المنظمة، التفاوض كوسيلة لإنهاء الأزمة في الحدث الإرهابي، التخطيط الاستراتيجي لمواجهة الإرهاب الدولي، رؤية حول أسباب الإرهاب الدولي، الإرهاب الدولي: نظرة الشريعة الإسلامية إليه ومنهجها في مواجهته. إلى غير ذلك من المواضيع)<sup>(١)</sup>. وقد بلغت عدد الرسائل العلمية التي قدمت للكلية حول الارهاب ما يقرب من خمس وثلاثين رسالة علمية.

## ٨ . ١ . ٣ . ٢ الدورات التدريبية

تقدم كليتي التدريب وعلم الأدلة الجنائية بالجامعة برامج تتضمن دورات تدريبية، ودورات تدريبية مخبرية ومعارض أمنية وذلك لتطوير الكوادر الأمنية العربية وتنمية قدراتهم وتزويدهم بالمهارات والمعلومات المتطورة في طبيعة الأعمال التي يقومون بها، وصقل مهارتهم علميا وعمليا بما يحقق الارتقاء بالأداء المهني لرجل الأمن ورفع مستوى أداء وكفاءة الجهاز الذي يعمل فيه، وإكسابهم المهارات الفنية المتقدمة في مجال المختبرات الجنائية ورفع مستوى أدائهم العلمي في مجال العلوم الجنائية الفنية لإجراء البحوث المخبرية وتقديم الاستشارات العلمية والخدمات المخبرية للمختبرات الجنائية العربية<sup>(٢)</sup>.

(١) مسيرة الأكاديمية في عشرين عاما، ص ١٩ وما بعدها.

(٢) أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، دليل كلية التدريب، الرياض، ٢٠٠٣م،

وتتناول الدورات التدريبية التي تنفذها كلية التدريب وكلية علوم الأدلية الجنائية في موضوع مكافحة الإرهاب جانبا كبيرا من الأهمية تحرص الجامعة على تنفيذه بشكل مستمر ، ويؤكد على ذلك تكراره في الخطط الأمنية للإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب التي تنفذ الجامعة البرنامج العلمي فيها ، ومن أبرز موضوعات الدورات التدريبية التي نفذتها الجامعة في مجال الإرهاب ومكافحته والتي تبلغ ما يقرب من مئة دورة تدريبية مايلي «أساليب مكافحة الإرهاب ، التفاوض مع محتجزي الرهائن ، أمن المطارات والموانئ والحدود ، حماية الطائرات من مخاطر الإرهاب ، أمن وحماية الطائرات ، حماية المنشآت الحيوية حماية الشخصيات الهامة ، الأساليب التي يتبعها مهربي السلاح وطرق مكافحتها ، إدارة الأزمات ، كشف المتفجرات وإبطال مفعولها ، إستخدام التقنية في مكافحة تهريب الأسلحة والمتفجرات في العمليات الإرهابية ، إجراءات التحري والمراقبة والبحث الجنائي»<sup>(١)</sup>.

### ٨ . ١ . ٣ . ٣ اللقاءات العلمية

تسعي الجامعة لتحقيق أهدافها إلى تشجيع اللقاءات العلمية والحوارات بين الخبراء العرب المهتمين بدراسة المشكلات الأمنية في الدول العربية وذلك لتدارس القضايا والمشكلات المعاصرة والمستقبلية التي تمس الواقع الأمني العربي ورصدها للإسهام في تمكين الأجهزة الأمنية من رسم سياستها الجنائية والاجتماعية على أساس علمي . وتأتي تلك اللقاءات على شكل مؤتمرات وحلقات علمية يشارك فيها كبار المسؤولين والمختصين في القضايا المطروحة للنقاش ، أو على شكل ندوات علمية يساهم فيها أساتذة الجامعات

---

(١) المرجع السابق ، ص ٣٦ وما بعدها .

والمختصون المهتمون من مراكز البحوث العلمية والجهات ذات العلاقة، أو تأتي تلك اللقاءات على هيئة محاضرات ثقافية عامة تقدم لتوعية الجمهور. وقد كان لظاهرة الإرهاب ومكافحته نصيبها من الاهتمام حيث تناولت المؤتمرات والحلقات والندوات العلمية موضوعات ذات أهمية في هذا المجال مثل «أمن المطارات، ضحايا الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، مكافحة الإرهاب، ضحايا الإرهاب، الإرهاب والعولمة»<sup>(١)</sup>.

ويتم في هذه اللقاءات العلمية تبادل المعلومات وطرح الأفكار والآراء وبلورتها للوصول إلى توصيات مهمة يتم تعميمها على الأجهزة الأمنية العربية للاستفادة منها في التعامل مع هذه الظاهرة ومكافحتها، أما المحاضرات الثقافية العامة فإن الجامعة تحرص على إيصالها لأكبر عدد من الجمهور في أنحاء الوطن العربي وخارجه، وتتناول المحاضرات التي يجري تقديمها داخل الوطن العربي الإرهاب ومخاطره والعوامل المؤدية إليه وكيفية التصدي له ومكافحته. بينما تهتم المحاضرات التي تقدم خارج الوطن العربي بإيضاح الصورة الحقيقية للإسلام والعروبة ونبذهما للإرهاب<sup>(٢)</sup>.

---

(١) مسيرة الاكاديمية في عشرين عام، ص ١٣٨ وما بعدها.

(٢) قدم في هذا المجال خمس محاضرات في كل من اسكتلندا بتاريخ ١/٨/١٩٩٨م، باريس بتاريخ ١٧/٦/١٩٩٩م أمريكا بتاريخ ٢٧/٥/٢٠٠٠م، فيينا بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٠١م بريطانيا بتاريخ ٧/١٠/٢٠٠٢م (انظر تقرير رئيس مجلس إدارة الاكاديمية، المقدم لمجلس وزراء الداخلية العرب في دوراته ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠).

## ٨ . ١ . ٣ . ٤ الدراسات والبحوث والنشر

إن بروز ظواهر أمنية في الوطن العربي خلال السنوات الماضية غير معروفة من قبل كالإرهاب والعنف وجرائم الحاسب الآلي وجرائم البيئة والجريمة المنظمة جعل من الضروري إستخدام آليات علمية في البحث العلمي تعطيه حقه من العناية والتقدير ليكون مرشدا للمخططين ومستبقا للأحداث ومهيئا لكيفية التعامل مع تلك الظواهر وتقديم الحلول القابلة للتطبيق ، وهذا ما تسعى الجامعة إلى تطبيقه في مجال الدراسات والبحوث التي تقدمها حيث تعني بتناول كل ظاهرة من تلك الظواهر الأمنية ودراستها بأبعادها المختلفة ، وقد حظيت ظاهرة الإرهاب ومكافحته بالعديد من الدراسات والبحوث من ذلك : « واقع الارهاب في الوطن العربي ، ومكافحة الإجرام المنظم ، جرائم العنف وأساليب مواجهتها ، الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ، الجريمة المنظمة : التعريف والأنماط والاتجاهات ، إتجاهات الجريمة في المجتمع العربي خلال العقد القادم ، تنظيم الجهود الدولي والعربية لمواجهة الإرهاب والجريمة المنظمة ، تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليب عملها»<sup>(١)</sup>.

وفي مجال النشر اهتمت الجامعة بنشر إنتاجها العلمي وتغذية المكتبة الأمنية العربية بالكتب والمؤلفات المتخصصة ، ونشر الكتاب الأمني في كافة أنحاء الوطن العربي ، ومن أهم الكتب التي تم نشرها في مجال الإرهاب « أمن المطارات ، مكافحة الإجرام المنظم ، مكافحة الإرهاب ، واقع الارهاب

---

(١) مسيرة الأكاديمية في عشرين عام ، ص ١٢٥ وما بعدها .

في الوطن العربي ، مكافحة جرائم السياحة ، الإرهاب باستخدام المتفجرات ، تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي ، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، الإرهاب : الفهم المفروض للإرهاب المفروض»<sup>(١)</sup>.

## ٨ . ٢ جهود الدول والمنظمات الإسلامية

عانت الدول الإسلامية كغيرها من الدول من المشاكل الناجمة عن الإرهاب والآثار المترتبة عليه لذلك عملت على العمل فيما بينها لبحث الإشكالات التي تعاني منها وسبل التعاون الكفيلة برصد هذه المشكلة والتصدي لها . ففي أكثر من لقاء إسلامي على مختلف المستويات تم تناول هذه المشكلة سواء في اجتماعات القمة الإسلامية أو اجتماعات وزراء خارجية الدول الإسلامية أو اجتماعات الخبراء الحكوميين واللجان المختصة وقد توصلت الدول الإسلامية من خلال تلك اللقاءات إلى صياغة مدونة قواعد سلوك للدول الأعضاء لمكافحة الإرهاب الدولي وإلى وضع معاهدة دولية لمكافحة الإرهاب ، وتمثل هاتان الوثيقتان اللتان صدرتا عن منظمة المؤتمر الإسلامي أهم ماتم التوصل إليه في هذا المجال ، وتجسدان نقلة نوعية حرصت الدول الإسلامية على الارتقاء إليها لإيجاد تعاون فعال لمواجهة مشكلة الإرهاب التي تهدد أمن واستقرار الدول الإسلامية .

وسأتناول الجهود الإسلامية في مجال مكافحة الإرهاب من خلال بيان ما قدمته منظمة المؤتمر الإسلامي في هذا المجال وما صدر عن مؤتمرات

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٦٧ وما بعدها .

القمة الإسلامية في مجال الإرهاب وما قدمته رابطة العالم الإسلامي وجهودها في مجال مكافحة الإرهاب .

## ٨ . ٢ . ١ منظمة المؤتمر الإسلامي

شهد النصف الثاني من القرن العشرين دعوات وجهود برزت لجمع المسلمين تحت راية واحدة وتبنى الملك فيصل ملك المملكة العربية السعودية<sup>(١)</sup> نشر فكرة الوحدة الإسلامية المبنية على مفهوم الأمة الإسلامي ، وعقد مؤتمر إسلامي دولي بمكة المكرمة في مايو ١٩٦٢ لمناقشة سبل مكافحة العلمانية في العالم العربي والإسلامي ، وكان من ثمار هذا المؤتمر إنشاء رابطة العالم الإسلامي بهدف العمل على نشر الإسلام ، ولم يؤد هذا المؤتمر إلى ماكانت تطمح إليه المملكة العربية السعودية ، فاستمر الملك فيصل في جهوده لجمع الدول العربية والإسلامية على أساس الهوية الإسلامية بدلا عن التجمعات القومية اللغوية والأفكار العلمانية ودعا إلى عقد مؤتمر قمة إسلامي لمناقشة المشاكل التي تواجه الأمة الإسلامية وقد وجد تأييدا لذلك من بعض الدول العربية والإسلامية وفي المقابل واجه انتقادات ومعارضات

---

(١) هو فيصل بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود ولد عام ١٩٠٦م وتربى في بيت آل الشيخ جده لأمه ونشأ نشأة دينية صالحة ودره أبوه على الشئون السياسية منذ صغره وعمل في السياسة ما يقرب من ٤٠ سنة تقلد عدة مناصب سياسية فقد عينه أبوه نائبا له على الجحاز عام ١٩٢٦ ورئيسا لمجلس الشورى عام ١٩٢٧ ثم أول وزير للخارجية عام ١٩٣٠ ثم وليا للعهد في عهد أخيه سعود ورئيسا لمجلس الوزراء ثم تولى الملك سنة ١٩٦٤ ، قدم كل عون ودعم لقضايا العالم الإسلامي وعلى رأسها القضية الفلسطينية ، استشهد يوم الثلاثاء ٢٥ مارس ١٩٧٥ في قصر الحكم بالرياض وهو يدير شئون الدولة (الموسوعة العالمية العربية ، ج ١٧ ، ص ١٩٧) .

من بعض الأنظمة العربية، فأوقف الملك فيصل جهوده لبعض الوقت<sup>(١)</sup> وعلى إثر إحراق المسجد الأقصى وانتهاك حرمة من قبل اليهود تجددت الدعوة السعودية لعقد مؤتمر القمة الإسلامي، واجتمع وزراء الخارجية العرب في القاهرة عام ١٩٦٩ م لمناقشة الاعتداء الصهيوني على المسجد الأقصى وتم في الاجتماع الموافقة على الاقتراح الذي تقدمت به المملكة العربية السعودية بشأن عقد مؤتمر القمة الإسلامي لمناقشة المشاكل التي تواجه الأمة الإسلامية وإنشاء منظمة تعبر عن وحدة الدول الإسلامية، وانعقدت القمة الإسلامية الأولى في الرباط في سبتمبر ١٩٦٩ م وتم فيها الموافقة على إنشاء المنظمة وعلى إثر ذلك عقد مؤتمر لوزراء الخارجية في الدول الإسلامية في جدة في مارس عام ١٩٧٠ م وقرر إنشاء أمانة دائمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي مقرها القدس وتتخذ من جده مقراً مؤقتاً إلى أن يتم تحرير القدس<sup>(٢)</sup> وقد تضمنت المادة الأولى من ميثاق المؤتمر الإسلامي تأسيس الدول الأعضاء لمنظمة المؤتمر الإسلامي وتضمنت المادة الثانية أهداف المؤتمر الإسلامي والتي تتمثل في<sup>(٣)</sup>:

- ١ - تعزيز التضامن الإسلامي بين الدول الأعضاء .
- ٢ - دعم التعاون بين الدول الأعضاء في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية وفي المجالات الحيوية، والتشاور بين الدول الأعضاء في المنظمات الدولية .

---

(١) الأحسن: عبدالله، منظمة المؤتمر الإسلامي، ترجمة د. عبدالعزيز ابراهيم الفايز، الرياض، الطبعة الثانية ١٩٩٣ م، ص ٤٨ .

(٢) المنظمات الدولية والإقليمية لعرفه، ص ٤٧٣ - ٣٧٤ .

(٣) وثائق المنظمات الدولية والإسلامية والعربية للضحيان، ص ١٠٣ .

٣ - العمل على محو التفرقة العنصرية والقضاء على الاستعمار بجميع أشكاله .

٤ - اتخاذ التدابير اللازمة لدعم السلام والأمن الدوليين القائمين على العدل .

٥ - تنسيق العمل من أجل الحفاظ على سلامة الأماكن المقدسة وتحريرها ودعم كفاح الشعب الفلسطيني ومساعدته على استرجاع حقوقه وتحرير أراضيه .

٦ - دعم كفاح جميع الشعوب الإسلامية في سبيل المحافظة على كرامتها واستقلالها وحقوقها الوطنية .

٧ - إيجاد المناخ الملائم لتعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الأعضاء من الدول الأخرى .

وقد تم تسجيل ميثاق المنظمة بهيئة الأمم المتحدة في فبراير من عام ١٩٧٤ م وقبلت عضوا مراقبا فيها في أكتوبر من عام ١٩٧٥ م<sup>(١)</sup> وتحدد المادة الثالثة من ميثاق المؤتمر الإسلامي هيئات المؤتمر التي تتكون من :

١- مؤتمر ملوك ورؤساء الحكومات .

٢- مؤتمر وزراء الخارجية .

٣- الأمانة العامة والمؤسسات التابعة لها .

وقد ركزت المنظمة في السنوات الأخيرة على ظاهرة الإرهاب وأولتها عناية خاصة وتناولتها في أكثر من لقاء إسلامي على مختلف المستويات سواء كان ذلك من خلال مؤتمرات القمة الإسلامية وماتضمنته بياناتها

---

(١) المنظمات الدولية والإقليمية لعرفه، ص ٤٧٤ .

الختامية وقراراتها أو من خلال اجتماعات وزراء الخارجية في الدول الإسلامية أو اجتماعات الخبراء الحكوميين في المنظمة ، ولعل من أبرز ما توصلت إليه المنظمة في هذا المجال صياغة مدونه قواعد سلوك لمكافحة الإرهاب الدولي ووضع معاهدة مكافحة الإرهاب الدولي وتجسد هاتان الوثيقتان نقلة نوعية تحرص عليها الدول الإسلامية لمواجهة ظاهرة الإرهاب التي تستهدف أمن واستقرار الدول الإسلامية مثل غيرها إضافة إلى ماتوصلت إليه الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي من إعلان حقوق الإنسان في الإسلام والمسمى بإعلان القاهرة .

## ٨ . ٢ . ١ . ١ مدونة قواعد سلوك للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي

اعتمدت الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي مدونة قواعد سلوك لمكافحة الإرهاب الدولي في الدورة السابعة لمؤتمر القمة الإسلامية الذي عقد في الدار البيضاء عام ١٩٩٤ وذلك بالقرار رقم ٤٣ / ٧ - س (ق . ١) بعد أن لاحظت استمرار أعمال الإرهاب بأشكاله المختلفة بما في ذلك الأعمال التي تورطت فيها الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة مما يؤدي إلى إنتشار العنف والذعر ويشكل تهديدا للاستقرار والأمن ، وانطلقت الدول الإسلامية في هذه المدونة من الاجماع الدولي تجاه محاربة الإرهاب ومكافحته بكافة أشكاله ومظاهره والرغبة في القضاء على أسبابه وعواقبه لما يستهدفه من حياة الأبرياء وممتلكاتهم وسيادة الدول على أراضيها ، كما انطلقت في ذلك عملا بتعاليم الشريعة الإسلامية السمحاء التي ترفض الإرهاب وتدعو إلى تعزيز الأخوة والتضامن بين المسلمين وتجنب التفرقة والشقاق . وقد أعربت الدول في هذه المدونة عن قناعتها بضرورة وضع

معايير دولية محددة متفق عليها لتمييز بشكل واضح بين الإرهاب وبين نضال الشعوب لأجل التحرر الوطني وبين جميع أشكال الاستعمار والإحتلال والتمييز العنصري<sup>(١)</sup>.

وقد تضمنت المدونة صراحة إعلان الدول الإسلامية أن الإرهاب ليس له ما يبرره تحت أي ظرف من الظروف وأدانت بشدة جميع الأعمال والسبل والممارسات الإرهابية مهما كانت أسبابها وأغراضها وأيا كان مصدرها ولم تفرط الدول الإسلامية في هذه المدونة بالثوابت التي تضمنها ميثاقها وميثاق الأمم المتحدة والذي يعترف بالحق المشروع للشعوب المغلوب على أمرها والراوحة تحت الاحتلال والتي تناضل في سبيل استقلالها وتقرير مصيرها. كما التزمت هذه الدول التزاما قويا - كما ورد في الفقرة الثانية من المدونة بمقاومة الإرهاب وإتخاذ التدابير الفعالة والحازمة لمنع الأعمال الإرهابية بمختلف أشكالها وعدم القيام أو الشروع أو الاشتراك في تمويل أو تحريض أو تقديم الدعم بأي صورة مباشرة أو غير مباشرة للأعمال الإرهابية كما أكدت الدول الإسلامية ضرورة اتخاذ جميع التدابير لمنع استخدام أراضيها لتخطيط وتنظيم وتنفيذ أو المشاركة في تنفيذ أية نشاطات إرهابية بما في ذلك منع تسلل العناصر الإرهابية إلى تلك الدول والإقامة فيها وإيوائهم وتدريبهم وتسليحهم وتمويلهم أو تقديم أية تسهيلات تمكن تلك العناصر من تحقيق أغراضها<sup>(٢)</sup>.

كما أكدت الدول التزامها بتوفير الحماية والأمن والسلامة للبعثات

---

(١) منظمة المؤتمر الإسلامي . مدونه قواعد سلوك للدول الأعضاء لمكافحة الإرهاب الدولي . ص ٢ .

(٢) المرجع السابق ص ٣ .

والشخصيات الدبلوماسية المعتمدة لدى تلك الدول وفقا للاتفاقيات الدولية .

وفي مجال آخر من التدبير تضمنت المدونة دعوة الدول الأعضاء إلى تعزيز التعاون فيما بينها وفقا للقوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية في مجال مقاومة ومكافحة الأعمال الإرهابية وملاحقة مرتكبيها أو تسليمهم لدولهم أو للدولة التي يرتكب العمل الإرهابي على أراضيها والتعاون في مجال تبادل المعلومات ذات الصلة بالإرهابيين ونشاطاتهم .

وأكدت الدول الإسلامية التزامها بتعزيز الأنشطة الاعلامية ودعم وسائل الإعلام لمجابهة الحملات الشرسة ضد الإسلام وذلك من خلال إبراز الصورة الصحيحة للدين الإسلامي وفضح مخططات الجماعات الإرهابية ببيان خطورة دورهم على استقرار وأمن الدول الأعضاء كما أكدت على أهمية إدخال القيم الإنسانية النبيلة ومبادئ وأخلاقيات الإسلام التي تحظر ممارسة الإرهاب ضمن المناهج التعليمية للدول الأعضاء في المنظمة<sup>(١)</sup> .

#### ٨ . ٢ . ١ . ٢ معاهدة منظمة المؤتمر الاسلامي لمكافحة الإرهاب

اتفقت الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي على إبرام معاهدة فيما بينها لمكافحة الإرهاب وصدرت هذه المعاهدة بالقرار رقم ٢٦/٥٩ - س ANNEX بتاريخ ١/٦/١٩٩٩م وتتكون هذه المعاهدة من اثنتين وأربعين مادة في أربعة أبواب ، وتضمنت الديباجة منطلق هذه المعاهدة وأساسها

---

(١) المرجع السابق ص ٤ .

الذي هو العمل بتعاليم الشريعة الإسلامية التي تنبذ جميع أشكال العنف والإرهاب والتطرف وتدعو إلى حماية حقوق الإنسان والالتزام بالمبادئ الدينية والأخلاق السامية ولا سيما أحكام الشريعة الإسلامية والتراث الإنساني للأمم الإسلامية، وكذا بمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والقرارات الصادرة عنها المتعلقة بالتدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي، إضافة إلى التزامها بمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والقضاء على أهدافه ومسبباته التي تستهدف حياة الناس وممتلكاتهم، ورغبة منها في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة هذه الظاهرة التي تشكل تهديداً لأمن الدول الإسلامية واستقرارها ومصالحها الحيوية مؤمنة بأن الإرهاب يشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان ولا سيما الحق في الحياة والحق في الحرية والأمن ولا يمكن تبريره بأي حال من الأحوال مؤكدة في الوقت ذاته على حق الشعوب المشروع في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي وضد النظم الاستعمارية والعنصرية بمختلف الوسائل بما فيها الكفاح المسلح من أجل التحرر والحصول على حق تقرير المصير والاستقلال وفقاً لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. وقد انطلقت هذه المعاهدة من أحكام مدونة قواعد سلوك الدولي الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي.

وقد اشتمل الباب الأول من المعاهدة على تعريفات وأحكام عامة حيث عرفت المادة الأولى الإرهاب والجريمة الإرهابية وأوردت عدداً من الاتفاقيات الدولية التي نص فيها على بعض الجرائم الإرهابية، واستبعدت المادة الثانية حالات كفاح الشعوب بما فيها الكفاح المسلح ضد الاحتلال من الجرائم الإرهابية، واعتبرت عدداً من الجرائم المشار إليها في المادة الثانية جرائم إرهابية حتى لو كان الدافع لها سياسياً.

وتناول الباب الثاني من المعاهدة أسس التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب في المجالين الأمني والقضائي ، ففي المجال الأمني تعهدت الدول بعدم القيام أو الشروع أو الاشتراك بأي شكل من الأشكال في تنظيم أو تمويل أو ارتكاب أو التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية أو دعمها بصورة مباشرة أو غير مباشرة<sup>(١)</sup>، وقد تضمن عددا من التدابير التي يمكن القيام بها لمنع وقوع الجرائم الإرهابية كالحيلولة دون اتخاذ أراضي الدول مسرحا للتخطيط أو التنظيم أو التنفيذ ومنع تسلل العناصر الإرهابية أو لجوئها أو الإقامة على أراضيها أو إيوائها أو تدريبها ونحو ذلك ، وكذلك تطوير أنظمة المراقبة وتأمين الحدود ونظم تأمين وحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية والشخصيات الدبلوماسية ، والتعاون والتنسيق مع الدول الأخرى التي تعاني من الجرائم الإرهابية ، وإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر والجماعات والحركات والتنظيمات الإرهابية وتحديثها بشكل مستمر وتبادلها مع الدول الأخرى في هذه المعاهدة ، كما تتضمن عددا من تدابير مكافحة مثل القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم أو تسليمهم ، وتأمين حماية مصالح العاملين في ميدان العدالة الجنائية والشهود والخبراء والمتخصصين ومصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية توفير المساعدات اللازمة لضحايا الإرهاب وإقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية في الدول الأعضاء وتقديم الضمانات والحوافز اللازمة للمساعدة في الكشف عن الجرائم الإرهابية والقبض على مرتكبيها<sup>(٢)</sup> كما تناول هذا الباب مجالات التعاون الإسلامي لمنع ومكافحة

---

(١) معاهدة منظمة المؤتمر الاسلامي لمكافحة الارهاب - المادة الثانية .

(٢) معاهدة منظمة المؤتمر الاسلامي لمكافحة الإرهاب - المادة الثالثة .

الجرائم الإرهابية وذلك من خلال تبادل المعلومات والتحريرات وتبادل الخبرات، إضافة إلى التعاون في مجال التعليم والإعلام حيث تتعاون الدول في:

١- تعزيز الأنشطة الإعلامية ودعم وسائل الإعلام لمجابهة الحملة الشرسة ضد الإسلام، وذلك من خلال إبراز الصورة الصحيحة لسماحة الإسلام وفضح مخططات الجماعات الإرهابية وخطورتها على استقرار وأمن الدول الإسلامية .

٢- إدخال القيم الإنسانية النبيلة ومبادئ وأخلاقيات الإسلام التي تحظر ممارسة الإرهاب ضمن المناهج التعليمية للدول الأطراف .

٣- دعم الجهود الرامية إلى مواكبة العصر بفكر إسلامي متطور يعتمد على الاجتهاد الذي يتميز به الإسلام<sup>(١)</sup> .

وفي المجال القضائي تعهدت الدول الأطراف بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من إحدى دول المعاهدة مع استثناء عدد من الحالات التي لا يجوز فيها التسليم ( المادة السابعة ) .

كما تناولت المعاهدة موضوع الإنابة القضائية والتعاون القضائي وعائدات الجريمة الإرهابية وتبادل الأدلة وأوضحت أن لكل دولة من دول المعاهدة أن تطلب إلى أية دولة أخرى من الدول الأعضاء القيام في إقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية وخاصة

---

(١) معاهدة منظمة المؤتمر الاسلامي لمكافحة الإرهاب المادة الرابعة .

ما يتعلق بسماع الشهود وأقوال الاستدلال وتبليغ الوثائق القضائية وتنفيذ عمليات التفتيش والحجز وإجراء المعاينة والفحص والحصول على المستندات أو الوثائق أو السجلات اللازمة<sup>(١)</sup>.

وتناول الباب الثالث من المعاهدة الآليات اللازمة لتنفيذ التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب مبينة إجراءات التسليم وإجراءات الإنابة القضائية وإجراءات حماية الشهود والخبراء موضحة أن تبادل طلبات التسليم بين الدول الأطراف في المعاهدة يكون بالطريق الدبلوماسي مباشرة أو عن طريق وزارات العدل في تلك الدول أو ما يقوم مقامها<sup>(٢)</sup>.

أما الباب الرابع فقد تضمن أحكاماً ختامية تتعلق بالتصديق على المعاهدة والتحفظ عليها والانسحاب منها ووقف سريانها.

## ٨ . ٢ . ١ . ٣ إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام

صدر في القاهرة بتاريخ ٥ أغسطس ١٩٩٠م عن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وثيقة حول حقوق الإنسان في الإسلام، وقد صدرت برقم RES.No.49/19 - P ANNEX واشتملت هذه الوثيقة التي سميت «إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام» على خمس وعشرين مادة متخذة من الشريعة الإسلامية المرجع الوحيد في إعداد وتوضيح أو تغيير أي مادة من تلك المواد<sup>(٣)</sup>.

---

(١) معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي - المادة التاسعة .

(٢) المرجع السابق، م ٢٣ .

(٣) إعلان القاهرة حول حماية حقوق الإنسان في الإسلام المواد ٢٤ - ٢٥ .

وتأتي هذه الوثيقة تأسيساً على الدور الحضاري والتاريخي للأمم الإسلامية، ومساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان الهادفة إلى حماية وصيانة كرامته من الاستغلال وتأكيد حريته وحقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية، وإيماناً من الدول الأعضاء في المنظمة بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كلياً أو جزئياً أو خرقها أو تجاهلها في أحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها كتبه وبعث بها خاتم رسله وتم بها ما جاءت به الرسالات السماوية وأصبحت رعايتها عباده، وإهمالها أو العدوان عليها مكفراً في الدين وكل إنسان مسئول عنها بمفرده، والأمم مسئولة عنها بالتضامن<sup>(١)</sup> وقد قضت المادة الثانية من الإعلان على أن الحياة هبة من الله فهي مكفولة لكل إنسان يجب على الجميع من أفراد ومجتمعات ودول حماية هذا الحق من أي اعتداء ولا يجوز أن تزهق روح في الإسلام دون مقتضى شرعي فسلامة جسد الإنسان مصونة في الإسلام لا يجوز المساس بها ومما لاشك فيه أن الإرهاب فيه مساس بهذه الحرية والحق الذي وهبه الله للناس وهو منته عن الشريعة الإسلامية، كما أن الشريعة الإسلامية قد نهت عن إتلاف اقتصاد العدو أثناء الحرب وقد نص الإعلان على أنه « لا يجوز قطع الشجر وإتلاف الزرع والضرع أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصف أو نسف أو غير ذلك»<sup>(٢)</sup> ومن حق الإنسان أن يعيش في أمن واستقرار آمن على نفسه ودينه وماله وعرضه مطمئناً في مسكنه حيث لا يجوز الاعتداء على المسكن أو دخوله بغير إذن أهله أو بصورة

---

(١) إعلان القاهرة حول حماية حقوق الإنسان في الإسلام «الديباجة» .

(٢) المرجع السابق، م ٣ .

غير مشروعة ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله<sup>(١)</sup> . والعمل الإرهابي مناف لهذه الأخلاق والتعاليم التي أمر بها الدين الإسلامي ففيه اعتداء على الحرمات المصونة واعتداء على الممتلكات وتدمير للإقتصاد والمنشآت الحيويه ، كما أن من الأعمال الإرهابية احتجاز الرهائن فقد نص الميثاق على أنه لايجوز أخذ الإنسان رهينة بأي شكل من الأشكال ولأي هدف من الأهداف<sup>(٢)</sup> لأن في ذلك اعتداءً على حرته التي وهبها الله له وتقييد لها .

## ٨ . ٢ . ٢ مؤتمرات القمة الإسلامية

يعتبر مؤتمر القمة الإسلامي أو مايعرف بمؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات الجهاز الأعلى لصنع القرار في منظمة المؤتمر الإسلامي وتنعقد اجتماعاته بصفة دورية كل ثلاث سنوات وقد يجتمع بصفة إستثنائية اذا دعت الحاجة لذلك . وقد كانت اجتماعات مؤتمرات القمة خلال السنوات الأثني عشر الأولى لقيام منظمة المؤتمر الإسلامي لاتنعقد إلا عندما تدعو الحاجة ومصصلحة الأمة لذلك ، وفي المؤتمر الثالث للقمة إتخذ قرارا بعقد المؤتمر مرة كل ثلاث سنوات ويتولى المؤتمر النظر في المسائل التي يعدها وزراء الخارجية في مؤتمرهم التمهيدي الذي يسبق مؤتمر القمة ، كما يقوم مؤتمر القمة بوضع السياسة العامة للمنظمة وتحديد إطار عمل وزراء الخارجية في القضايا المعروضة عليهم<sup>(٣)</sup> وقد عقد رؤساء الدول والحكومات الإسلامية حتى الآن

---

(١) المرجع السابق، م ١٢ .

(٢) منظمة المؤتمر الإسلامي للأحسن، ص ٦٣ .

(٣) المنظمات الدولية والإقليمية لعرفه، ص ٤٩٢ .

تسعة مؤتمرات الأول في الرباط بتاريخ ٢٢-٢٥/٩/١٩٦٩م، والثاني في لاهور بتاريخ ٢٢-٢٤/٢/١٩٧٤م والثالث في مكة المكرمة بتاريخ ٢٥-٢٨/١/١٩٨١م، والرابع في الدار البيضاء بتاريخ ١٦-١٩/١/١٩٨٤م، والخامس في الكويت بتاريخ ٢٦-

٢٩/١/١٩٨٧م، والسادس في السنغال بتاريخ ٩-١١/١٢/١٩٩١م، والسابع في الدار البيضاء بتاريخ ١٣-١٥/١٢/١٩٩٤م، والثامن في طهران بتاريخ ٩-١١/١٢/١٩٩٧م، والتاسع في الدوحة بتاريخ ١٢-١٣/١١/٢٠٠٠م<sup>(١)</sup> وقد صدر عن مؤتمرات القمة الإسلامية عدد من القرارات تتعلق بظاهرة الإرهاب تضمنتها البيانات الختامية الصادرة عن المؤتمرات فمن ذلك :

#### ١- مؤتمر لاهور ٢٢ - ٢٤ / ٢ / ١٩٧٤

تضمن البيان الختامي لمؤتمر القمة الإسلامي الثاني الذي عقد في لاهور بباكستان عام ١٩٧٤م إيمان ملوك ورؤساء الدول والحكومات وممثلي البلاد والمنظمات الإسلامية بأن الدين المشترك الذي يجمعهم يمثل رابطة بين شعوبهم وأن تضامن الشعوب الإسلامية إنما يستند إلى مبادئ إسلامية خالدة هي مبادئ المساواة والأخوة والكرامة الإنسانية والتحرر من التمييز والاستغلال، ولا يقوم على معاداة أية جماعات أو طوائف إنسانية أخرى ولا على التفرقة بين الشعوب والطوائف بسبب عنصرية أو تمييز.

---

(١) الهيئة العامة للاستعلام، معلومات أساسية ووثائق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، وزارة الإعلام، جمهورية مصر العربية، القاهرة، ١٩٨٤م، ص ٣٥-٤٠. منظمة المؤتمر الإسلامي. البيانات الختامية لمؤتمرات القمة الإسلامية.

كما أدان المؤتمر الانتهاكات التي تقوم بها إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة ورفضها احترام اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م وتطبيقها، وماتقوم به من سياسة تهويد طبيعة الأراضي العربية المحتلة وطمس شخصيتها الذاتية واعتبر أن مثل هذه الأعمال التي تقوم بها إنما هي جرائم حرب وتحد للإنسانية جمعاء<sup>(١)</sup>.

## ٢ - مؤتمر مكة المكرمة ٢٥ - ٢٨ / ١ / ١٩٨١م

في مؤتمر القمة الإسلامية الثالث الذي عقد بمكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية عام ١٩٨١م اتفق ملوك ورؤساء الدول الإسلامية المشاركين فيه على إعلان الجهاد لإنقاذ القدس الشريف ردا على الانتهاكات والاعتداءات التي ارتكبت بحق المقدسات الإسلامية ونصرة الشعب الفلسطيني حتى يتحقق الانسحاب من الأراضي المحتلة وأوضحت الدول الإسلامية بأن للجهاد مفهومه الإسلامي الذي لا يحتمل التأويل وإساءة الفهم. وفي ذلك إشارة إلى ما يدعيه أعداء الإسلام من اعتبار الجهاد الإسلامي نوع من الإرهاب، كما قرر المؤتمر بذل كافة الجهود لازالة الخلافات الفكرية والمذهبية التي قد تنشأ بين المسلمين ويتم ذلك من خلال التأكيد على القيم الأساسية الروحية والأخلاقية والاجتماعية التي توحد بين المسلمين والقضاء على الأخطار التي تتعارض مع جوهر الإسلام<sup>(٢)</sup>.

---

(١) منظمة المؤتمر الإسلامي، البيانات الختامية، إعلان لاهور، ص ٦٣.

(٢) المرجع السابق، البيان الختامي لمؤتمر مكة، ص ٤.

### ٣ - مؤتمر الكويت ٢٦ - ٢٩ / ١ / ١٩٨٧ م

أعرب المؤتمر الخامس الذي عقد في الكويت عام ١٩٨٧ م عن قلقه وانزعاجه البالغين حيال تفاقم ظاهرة الإرهاب الدولي وظهورها بكل أشكالها في مختلف أنحاء المعمورة، وأعلن المؤتمر رفضه للمحاولات المغرضة التي يبذلها أعداء الإسلام بإلصاق الإرهاب بالمسلمين وربطه بهم وأنهم يقومون بتصعيده، كما أدان المؤتمر إدانة قاطعة كل أعمال الإرهاب الدولي الإجرامية وأعلن استعداد الدول الإسلامية للتعاون فيما بينها ومع المجتمع الدولي للقضاء على الإرهاب، كما أدان المؤتمر أيضا المحاولات التي تبذل لطمس الفرق بين الإرهاب وبين الكفاح المشروع المراد منه التحرر من نير الاستعمار والاحتلال الأجنبي، كما أيد المؤتمر عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لوضع تعريف للإرهاب الدولي<sup>(١)</sup> ويعتبر مؤتمر الكويت أول مؤتمر من مؤتمرات القمة الإسلامية يتطرق لموضوع الارهاب بشكل صريح.

### ٤ - مؤتمر السنغال ١١ / ١٢ / ١٩٩١ م

تضمن إعلان دكار لمؤتمر القمة الإسلامي السادس الذي عقد في السنغال عام ١٩٩١ م التأكيد على إدانة ظاهرة الإرهاب التي تمثل خروجاً سافراً على تعاليم الدين الإسلامي الحنيف وانتهاكاً للقيم الإسلامية والأعراف والتراث التي توقر الإنسان وتكرمه وأعلن المؤتمر عن عزمه التأكيد على التعاون المخلص مع الجهود الدولية المبذولة في إطار الشرعية واحترام

---

(١) وثائق المنظمات الدولية والإسلامية والعربية للضحيان، ص ١٥٤.

مبادئ القانون الدولي للقضاء على الإرهاب الدولي بكافة أشكاله وممارساته، كما دعا المؤتمر الدولي الأعضاء إلى مراعاة مبادئ حسن الجوار ومنع استغلال أراضيها من طرف أفراد أو مجموعات تعمل على الإساءة لدول أخرى، وعدم السماح لأي حركة تستغل الدين الحنيف بالقيام بنشاط مناوئ لأي بلد إسلامي ودعا إلى التنسيق بين الدول الإسلامية ودعمه لتطويق ظاهرة الإرهاب الفكري والمغالة<sup>(١)</sup>.

## ٥ - مؤتمر الدار البيضاء ١٥ / ١٢ / ١٩٩٤ م

أدان المؤتمر الذي عقد في الدار البيضاء بالمغرب عام ١٩٩٤ م جميع أشكال الإرهاب الدولي بما في ذلك جرائم خطف الطائرات والأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد أمن وسلامة الطيران المدني، كما عبر عن تأييده لعقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لتعريف الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرير الوطني، كما صادق المؤتمر على مدونة قواعد السلوك للدول الأعضاء في المنظمة بشأن مكافحة الإرهاب الدولي. وأكد على ضرورة مواصلة التعاون بين الدول الأعضاء لمواجهة أي نشاط مناوئ من قبل أفراد أو جماعات تعمل على الإساءة للدول الأعضاء وعدم السماح لاستغلال الدين الحنيف والعمل على تطويق الإرهاب والتطرف من خلال تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء<sup>(٢)</sup>.

---

(١) منظمة المؤتمر الإسلامي، البيانات الختامية لمؤتمرات القمة الإسلامية، إعلان داكار، ص ٥.

(٢) منظمة المؤتمر الإسلامي. البيانات الختامية لمؤتمرات القمة الإسلامية، البيان الختامي لمؤتمر الدار البيضاء ص ٤٤.

## ٦- مؤتمر طهران ١١/١٢/١٩٩٧ م

أدان المؤتمر الذي عقد في طهران عاصمة الجمهورية الإسلامية الإيرانية عام ١٩٩٧ الإرهاب في جميع أشكاله ومظاهره وأعرب عن انزعاجه من استمرار أعمال العنف والأعمال الوحشية التي تصاحبها وخاصة ما يوجه ضد السياح الأجانب وناشد الدول الأعضاء عدم إيواء الإرهابيين والمساعدة في تقديمهم للمحاكمة، ودعا الفريق الخاص بالإرهاب في المنظمة إلى وضع مشروع اتفاقية لمكافحة الإرهاب الدولي استناداً إلى المبادئ التي أرسيتها مدونه قواعد السلوك لمكافحة الإرهاب، وأعرب المؤتمر عن تعاطفه مع جميع ضحايا الإرهاب وإدانته لهذه الظاهرة . كما حث المؤتمر الدولي الأعضاء في المنظمة على الانضمام إلى الاتفاقيات الخاصة بمكافحة القرصنة الجوية وتقديم المساعدة والمعونة للضحايا عند وقوع أي حادث، ودعا إلى ضرورة عقد مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة لتحديد معنى الإرهاب والتمييز بينه وبين النضال المشروع، وأدان الحوادث الإرهابية التي ترتكب زورا باسم الإسلام وأبرز أهمية التعاون الدولي والإقليمي من أجل مكافحة أشكال الإرهاب<sup>(١)</sup>.

## ٨ . ٢ . ٣ رابطة العالم الإسلامي

منظمة عالمية إسلامية غير حكومية تمثل فيها كافة الشعوب الإسلامية في العالم أنبثقت عن المؤتمر الإسلامي الأول الذي عقد بمكة المكرمة عام ١٩٦٢م وذلك عندما أحس المسلمون بالحاجة الماسة إلى جمع صفوفهم وتوحيد كلمتهم لمواجهة ما يتعرضون له من تيارات هدامة ومؤامرات تهدف إلى التشكيك في عقيدتهم الإسلامية وتفتيت وحدتهم ولمواجهة هذه

(١) المرجع السابق، بيان مؤتمر طهران .

التحديات كان من القرارات التي اتخذت في المؤتمر الإسلامي بمكة المكرمة تأسيس هيئة اسلامية تسمى (رابطة العالم الاسلامي) تتخذ أمانتها العامة من مكة المكرمة مقراً دائماً لها<sup>(١)</sup> وهي عضو في عدة منظمات عالمية فهي عضو من الدرجة الأولى في هيئة الأمم المتحدة ضمن المنظمات ذات الوضع الاستشاري بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وعضو في منظمة اليونسكو وفي صندوق الطفل العالمي بهيئة الأمم المتحدة وعضو بصفة مراقب في منظمة المؤتمر الإسلامي<sup>(٢)</sup>.

## ٨ . ٢ . ٣ . ١ أهداف الرابطة

تهدف الرابطة إلى تبليغ الدعوة الإسلامية ونشرها وشرح مبادئها وتعاليمها ودحض الشبهات عنها والتصدي للأفكار والتيارات الهدامة والخطيرة التي يلصقها بالإسلام أعداؤه ويريدون بها فتنة المسلمين عن دينهم وتشيت وحدثهم وتفريق جمعهم كذلك النظر في القضايا الإسلامية والدفاع عنها بما يحقق مصالح المسلمين وحل مشاكلهم<sup>(٣)</sup>.

وتعمل الرابطة لتحقيق هذه الأهداف من خلال وسائل عدة أهمها<sup>(٤)</sup>:

- ١- العمل على تحكيم شرع الله في البلاد المسلمة.
- ٢- عقد مؤتمرات إسلامية يحضرها كبار المدعوين في العالم الإسلامي لتبادل الرأي وتنسيق الجهود وتطوير وسائل الدعوة.

---

(١) نظام رابطة العالم الإسلامي، نظام الرابطة، ١٣٨٣هـ، فقرة ٢١٠.

(٢) رابطة العالم الإسلامي عشرون عاماً على طريق الدعوة والجهاد، مكة المكرمة، ١٩٨١م. ص ٣

(٣) نظام رابطة العالم الإسلامي. فقرة ٢.

(٤) المرجع السابق، فقرة ٣، رابطة العالم الإسلامي، عشرون عاماً على طريق الدعوة، ص ٥.

٣- تشجيع الدعاة في العالم الإسلامي للعمل على نشر الإسلام في كافة أنحاء العالم وتدعيمهم ماديا ومعنويا وتزويدهم بالإمكانات اللازمة لاداء مهامهم المقدسة .

٤- رفع مستوى النشر عن طريق الصحافة والكتب والوسائل الممكنة باللغات الحية وتشجيع المؤسسات الصحفية الإسلامية التي تخدم الإسلام ودعمها ماديا ومعنويا لتوسيع انتشارها .

٥- دعم كافة المنظمات والمؤسسات الإسلامية التي لها صلة بالرابطة وتنسيق الجهود والعمل الإسلامي معها لخدمه الدعوة الإسلامية .

٦- العمل على تنقية وسائل الاعلام بصفة عامة مما قد يلصق بها من دعوات غريبة عن روح الإسلام .

٧- إنشاء هيئة إفتاء إسلاميه من علماء تتحقق فيهم صفة الافتاء يمثلون معظم البلاد الإسلامية وتكون مهمة هذه الهيئة الدفاع عن الإسلام فيما يراد إلصاقه به وهو ليس منه أو مايراد إخراجة من الإسلام وهو من صميمه .

### أجهزة الرابطة:

تتكون الرابطة من ثلاثة أجهزة رئيسية هي :

١- المؤتمر الإسلامي العام وهذا أعلى هيئة تشريعية ويعبر عن مشاعر الشعوب الإسلامية في العالم وآمالهم للوصول إلى الأهداف العليا التي يطمحون إليها ، ويعقد هذا المؤتمر في مكة المكرمة خلال موسم الحج<sup>(١)</sup> .

٢- المجلس التأسيسي : وهو الذي يقوم على شؤون الرابطة ويرسم سياستها ويحدد اتجاهاتها بما يكفل تحقيق أهدافها المرسومة ويتكون من ستة

---

(١) رابطة العالم الإسلامي عشرون عاما على طريق الدعوة، ص ٧ .

وخمسين عضوا من العلماء وقادة الرأي والفكر في العالم الإسلامي الذين لهم خبرة واسعة ونشاطاً ملحوظاً في خدمه الدعوة الإسلامية ويجوز زيادة عددهم لاستكمال التمثيل الإسلامي وذلك بترشيح من الأمين العام للرابطة وموافقة المجلس ولا يجوز لأعضاء المجلس التدخل باسم الرابطة في الأمور السياسية لكن يمكن للمجلس متى رأى أن إحدى الدول الإسلامية قد انحرفت عن المنهج الإسلامي الصحيح أن يقدم لها النصائح والتوصيات اللازمة<sup>(١)</sup>.

٣- الأمانة العامة : وهي السلطة التنفيذية للرابطة ومقرها الدائم مكة المكرمة ويتولى الأمانة أمين عام ينتخبه المجلس وهو مسئول عن تنفيذ القرارات والتوصيات التي يصدرها المجلس التأسيسي وعن التنظيم الإداري والمالي للرابطة ، كما أنه يمثل حلقة الوصل بين الرابطة ومختلف الجهات والهيئات في العالم .

وللرابطة عدد من المكاتب الفرعية المنتشرة في مختلف دول العالم الإسلامي ومعترف بها رسمياً من قبل الدول الموجودة فيها<sup>(٢)</sup>.

## ٨ . ٢ . ٣ . دور الرابطة في مكافحة الإرهاب

من ضمن المسئوليات المناطة برابطة العالم الإسلامي وتعبير عنه أهدافها الدفاع عن الإسلام وصد التهم الموجهة له ، كإلصاق تهمة الإرهاب بالإسلام وهي شبهة رمي الإسلام بها وهو منها براء ، وقد عملت الرابطة من خلال الدعاة الذي تبعث بهم إلى الدول الإسلامية وغير الإسلامية ومن خلال

(١) نظام رابطة العالم الإسلامي ، فقرة ١٩ .

(٢) رابطة العالم الإسلامي عشرون عاماً على طريق الدعوة ، مرجع سابق ، ص ١٠ .

المحاضرات الثقافية التي يقدمها هؤلاء الدعاة ويبنون فيها سماحة الدين الإسلامي وبعده عن العنف والإرهاب وعن المفتريات التي يفتر بها عليه أعداؤه وقد أوضح الأمين العام للرابطة<sup>(١)</sup> بأن الرابطة قد رسخت منهجا عمليا ميدانيا لمواجهة التهم الباطلة التي تلصق بالإسلام سواء كانت تهمة الإرهاب أو غيرها من التهم متخذة عددا من الأساليب في التبصير بحقيقة موقف الإسلام مما يثار ضده من قضايا ومن تلك الأساليب إقامة الندوات والمشاركة في المؤتمرات ومحاورة أتباع الديانات الأخرى وبيان محاسن الإسلام وإعلام الآخرين بالمبادئ الإسلامية الصحيحة وكذلك إصدار العديد من الكتب ضمن السلسلة الثقافية التي تصدرها شهريا، كما تعمل الرابطة على طرح فكر الإسلام الصحيح وبيان موقفه في مثل هذه القضايا من خلال الدوريات الصحيحة التي تصدرها مثل «جريدة العالم الإسلامي الأسبوعية»، ومجلة الرابطة التي تصدر شهريا باللغتين العربية والإنجليزية، إضافة إلى ذلك فإن الرابطة تشارك في الكثير من الندوات والمؤتمرات وتقدم البحوث والمداخلات التي توضح من خلالها موقف الإسلام من القضايا التي تثار ضده أمام الرأي العام العالمي كما بذلت جهودا في مواجهة الإرهاب الدولي الذي تمارسه بعض الدول والسلطات ضد المسلمين في أفغانستان والشيشان والبوسنة والهرسك وفلسطين<sup>(٢)</sup>، والرابطة مستمرة في تبصير الرأي العام الإسلامي والعالمي بحقيقة موقف الإسلام من الإرهاب والتطرف الذي لم يقتصر على الساحة الإسلامية وإنما هو في حقيقته ظاهرة عالمية تعاني منه دول كثيرة وتقوده جهات متعددة في أنحاء العالم.

(١) معالي الدكتور عبدالله بن صالح العبيد الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي سابقاً.

(٢) الحقييل: سليمان عبدالرحمن، حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، ص ٢١٨.

## الخاتمة

إن موضوع الإرهاب من المواضيع التي لها أهمية قصوى في هذا العصر فهو موضوع الساعة ، وقد قامت من أجله حروب واستعمرت بسببه - ولو ظاهرا من القول - دول ، واتهم الإسلام بأنه دين يدعو للإرهاب وأن المسلمين أمة إرهابية ، وكثرت الدراسات والأبحاث حول الإرهاب خاصة عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م ، وقد تناولت من خلال المواضيع التي درستها في هذا البحث الإرهاب بصفة عامة من حيث المفهوم والتطور التاريخي له والظواهر المشابهة له وماقدمته الدول الإسلامية والعربية والمنظمات الدولية من أجل مكافحته ، ثم انتقلت إلى الإسلام ومحاربتة للإرهاب من خلال تناول النصوص الدالة على محاربتة وموقف الفقه الإسلامي منه والمنهج الإسلامي في مواجهته ، ثم تطرقت في آخر البحث إلى حقوق ضحايا الإرهاب في الإسلام . وقد توصلت من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية :

١ - أن الشريعة الإسلامية قد حاربت الإرهاب منذ أكثر من ألف وأربعمائة وأربعة وعشرين عاماً فشرعت لمرتكبه العقوبات الرادعة التي بتطبيقها يتحقق الأمن والاستقرار للمجتمع وقد حددت تلك العقوبات في آية الحرابة بقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (١)

(١) سورة المائدة ، الآية ٣٣ .

وقد شرعت هذه العقوبات لمصلحة الفرد والمجتمع في وقت واحد وذلك لمواجهة جرائم تتسم بالخطورة البالغة .

٢- أن أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالعدوان والإرهاب وإخافة السبيل وترويع الأمنين لا تحض على استعمال القوة وإفزاع الأمنين واستعمال العنف وإراقة الدماء بل إنها تتحرز لذلك تحرزاً شديداً حتى لمن يرتكبون هذه الأفعال فلا يعاقبون إلا بعد إثبات التهمة عليهم ثبوتاً لا تعتريه شبهة .

٣- إن ما قام به بعض الأفراد من المسلمين من أعمال إرهابية إنما هي تصرفات فردية تمثل آراء منفذيتها ومن يقفون خلفهم ولا تعبر عن حقيقة الدين الإسلامي الذي لا يجيز قتل النفس البريئة ويحرم الاعتداء عليها .

٤- أن المبدأ الإسلامي في علاقة المسلمين بغير المسلمين الذين لم يناصروهم العداة هي علاقة سلام وبر قال تعالى ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (٨) <sup>(١)</sup> وأن الجهاد في الإسلام لم يشرع لإجل إكراه الناس على الدخول في الإسلام كما يدعي أعداؤه .

٥- أن الإسلام في أحكامه وأوامره ونواهيته يراعي أحوال الناس وقدراتهم وما يعترهم من ضعف ويمير بهم من أطوار فهو دين الفطرة والواقعية

---

(١) سورة الممتحنة ، الآية ٨ .

فلذلك أحبه الناس على مختلف العصور وأفوه فدخلوا فيه أفواجا دون إكراه أو ترهيب .

٦- أن الإسلام من خلال المبادئ والقيم التي جاء بها والأحكام التي شرعها يسعى لتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع الإسلامي والمحافظة عليه من الشوائب وانتهاك حرمانه وذلك بتطبيق الحدود الشرعية التي جاء بها لسد كل منافذ الجريمة ولاسيما تلك التي يسلكها المجرمون لارتكاب جرائمهم .

٧- أن الدول الإسلامية من أوائل الدول التي تحارب الإرهاب وتكافحه منذ فترة طويلة ، ويتضح ذلك جلياً في المعاهدات والاتفاقيات التي عقدتها الدول فيما بينها ، وكذلك فيما بذله مجلس وزراء الداخلية العرب وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية من جهود في هذا المجال .

٨- أن اتهام الإسلام والمسلمين بالإرهاب وإصاقه بهم والحملة المتكرره عليهم هو اتهام باطل صادر من أعداء حاقدين على الإسلام يتضمن جملة من الأهداف من بينها :

أ - إرهاب المسلمين وتخويفهم للقبول بأي شرط يملى عليهم وتنازلات تطلب منهم بما في ذلك التفريط في بعض الثوابت الدينية للمسلمين كالجهاد وتطبيق الحدود الشرعية على المجرمين ونحو ذلك .

ب- تنفير غير المسلمين من الدخول في الإسلام وذلك بالطعن فيه وفي أهله والعمل على الحد من تنامي التأثير الإسلامي في المجتمعات الغربية .

ج- الدعم المطلق لإسرائيل وإجبار الدول العربية والإسلامية على القبول بالشروط التي يطالبون بها لمصلحة إسرائيل ، والتغطية على ماتقوم به من مجازر وإرهاب تجاه الشعب الفلسطيني .

٩- إن التربية السليمة القائمة على العقيدة الإسلامية الصحيحة هي طوق النجاة الذي يقي الفرد من الانحراف والمجتمع من الإرهاب وذلك بما يترتب عليه المسلم من وازع ديني قوي يمنعه من الانزلاق والانحراف عن الطريق المستقيم .

١٠- أن العلاقة بين العالم الإسلامي والغرب علاقة تخضع لكثير من المؤثرات السلبية منذ زمن طويل والتي آخرها الاستعمار الغربي للدول الإسلامية ، وهذه العلاقة لاكتسب في الوقت الحاضر صفة الندية وذلك للتفاوت الواضح في عدد من مظاهر التقدم العلمي والصناعي والإقتصادي والثقافي وغيرها مما يضعف تأثير الدول الإسلامية باعتبارها الطرف الأضعف في هذه العلاقة وبالتالي يقلل فرصة تغيير معالم الصورة الحالية .

## التوصيات

- ١- تطبيق الشريعة الإسلامية في جميع نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها والتحلي بالأخلاق الإسلامية الفاضلة ونبتد ماسواها فالمسلم قدوة في سلوكه وتصرفاته في كل مكان يوجد فيه .
- ٢- العمل على تحصيل الشباب المسلم بالفكر الإسلامي النير الذي يكرس فيهم الخير ويزرع في نفوسهم المحبة والولاء وفق القيم الإسلامية الصحيحة ونشر الوعي الديني البعيد عن الغلو والتطرف بينهم .
- ٣- النظر في إدراج الموضوعات الأمنية كالإرهاب والأمن الفكري في المقررات الدراسية في المؤسسات العلمية لتبصير الطلاب بمشكلة الإرهاب والتطرف ومخاطرها على المجتمع .

٤- ضرورة توحيد الجهود الإسلامية المبذولة في الدول الغربية من أجل الدفاع عن قضايا الأمة الإسلامية وتصحيح المفاهيم الخاطئة عن الإسلام والمسلمين وخاصة ما يتعلق بحقوق الإنسان في الإسلام والعدالة ومحاربة الظلم والتطرف والإرهاب وكذلك العمل على توسيع الاتصالات السياسية والثقافية واستمرارها دون كلل أو ملل .

٥- التحلي باليقظة والوعي وعدم الاستجابة للاستفزازات التي يطلقها بعض المتعصبين من أعداء الإسلام وعدم الرد عليها بأسلوب العنف والعدوان بل يكون الرد عليها بالحجة الواضحة والبرهان البين السليم والأسلوب المنطقي الذي يقنع العقول .

٦- دعوة العلماء والمفكرين المسلمين للمشاركة في الندوات والمؤتمرات الدولية والمنتديات الفكرية والثقافية التي تعقد لمناقشة موضوعات الإرهاب والتطرف وما أشبهها . والاسهام بإثرائها والدخول في حوارات هادئة ومترنة وإيضاح وجهة النظر الإسلامية الصحيحة في ذلك ونقل المعركة الفكرية إليهم من خلال الحجة والبرهان باللغة التي يفهمونها وبيان ثوابت الأمة وموقفها وما قدمه العالم الإسلامي في هذه المجالات .

٧- دعوة الدول الإسلامية إلى الاستغلال الأمثل لوسائل الإعلام المقروءة والمرئية والمسموعة لبيان ما يتضمنه الدين الإسلامي من سماحة وعدل ورحمة ولين ومساواة وأنه دين عالمي يتسع للإنسانية كلها وصالح لكل زمان ومكان ، واسثمار كافة الوسائل المشروعة لتصحيح المفاهيم الخاطئة لدى المجتمع الغربي التي غرستها أجهزة الإعلام الصهيونية في أذهانهم .

٨- إنشاء قنوات فضائية إعلامية إسلامية موجهة للغرب بلغاتهم لنشر

الإسلام وإبراز الصورة الصحيحة له وللمسلمين وأن الإسلام دين يدعو للسلام وينبذ العنف والإرهاب بكل أشكاله وصوره ، وإيضاح الفرق بين الإرهاب والكفاح المسلح المشروع لاسترداد الحقوق المغتصبه والذي أجازته المعاهدات والاتفاقات الدولية .

٩- نشر وترجمة الكتب والدراسات الإسلامية المتخصصة في هذا الموضوع الى لغات مختلفة وتوزيعها على المؤسسات العلمية والجامعات ومراكز البحث العلمي وطرحها في الأسواق في الدول الغربية لإيضاح الصورة الصحيحة للإسلام ووضعها في متناول القارئ الغربي .

١٠- تفعيل الاتصال بين كبار علماء الأمة الإسلامية وشبابها والالتقاء بهم والسماع منهم ومحاورتهم ، والاي يتحدثوا معهم من أبراج عالية ، حتى تصل كلماتهم إلى القلوب ولا يكون هناك فجوة فيبتعد كل منهم عن الآخر .

١١- القضاء على التعصب القومي والديني والمذهبي والعنصري في الدول الإسلامية فالمسلمون أمة واحدة لا فرق بين أبيض وأسود ولا غني وفقير كلهم لآدم وآدم من تراب يجمعهم دين واحد وعبادة إله واحد وزيادة الاهتمام بالأقليات الدينية والعرقية في الدول الإسلامية التي بها أقليات تدين بغير الإسلام فينبغي التقارب بين الأقلية والأكثرية وإيجاد مجتمع تسوده المحبة وتذوب فيه الفوارق حيث أن التعصب للمذاهب الدينية يفرق الأمة ويشتت جمعها وهو ما يستغله أعداء الإسلام فيذكون العداوة ويزرعون بذور الخلاف والشقاق بين الدول الإسلامية ، كما أن وجود القومية في المجتمع الإسلامي يؤدي إلى إضعافه وتفككه فالعرب والترك والأكراد لم يكن لهم شأن إلا بالإسلام بعد أن أعلو شأنه وتركوا قوميتهم .

١٢- الإهتمام بالتنمية الوطنية بأنواعها المختلفة اقتصادية واجتماعية وصحية وغير ذلك واستعادة الأموال العربية المهاجرة واستثمارها في البلاد الاسلامية والعمل على التوازن الاجتماعي حتى لا تحصل اختلالات اجتماعيه مابين غني وفقير وعامل وعاطل حتى يعيش المجتمع في أمن ورخاء وسلام وينصرف أفراده للعمل وبذلك يتم القضاء على أوقات الفراغ لدى الشباب العاطل عن العمل .

١٣- الإهتمام بالتربية والتعليم والقضاء على الأمية بأنواعها سواء كانت أمية القراءة والكتابة أو أمية الفكر والثقافة ، وتحديث المناهج وتطويرها في مختلف المدارس والجامعات والاهتمام بالبحث العلمي والتعليم المهني لتخريج أجيال مؤهلة علمياً ومدرّبة على مختلف المهن لسد حاجة المجتمع دون الاعتماد على العمالة المستقدمة من الدول غير الإسلامية لما يسببه ذلك من آثار سلبية فكرياً واجتماعياً واقتصادياً وثقافياً .

١٤- تضمين المناهج الدينية في المؤسسات التعليمية فقه النص الشرعي حتى يستطيع الطالب فهم النصوص الدينية فهماً صحيحاً لا شبهة فيه ولا تأويل .

١٥- احترام العلاقات الدولية بين الدول الإسلامية مع بعضها وتوثيق العلاقات ونبذ الخلافات التي أوجدها الغرب أو تحدث لأي سبب ، فالوحدة الإسلامية هدف نبيل ، وتنمية الروابط الأخوية بين الدول الإسلامية في مختلف المجالات . وكذلك تبادل العلاقات واحترامها بين الدول الإسلامية وبين الدول الأخرى والاستفادة من تلك العلاقات لما فيه مصلحة للإسلام والمسلمين .

١٦- الإهتمام بالناحية الإنسانية للمجرم بعد القدرة عليه وترغيبه في التوبة وحثه عليها وإيضاح مدى أهميتها وفضلها وأن الإنسان الصادق في توبته ينطبق عليه حديث الرسول الكريم > (التائب من الذنب كمن لا ذنب له) (١) . ولا يكون الهدف من القبض عليه نزع الاعتراف منه وإنزال العقوبة به .

١٧- الإهتمام بضحايا الإرهاب ورعايتهم واتخاذ الخطوات العاجلة في حل كافة قضاياهم ومشاكلهم وتحسين أحوالهم وأحوال أسرهم وتذليل كافة الصعوبات التي يواجهونها .

وأخيرا يجب أن لا ننسى قول الله عز وجل لاستيعاب هذه القضية وفهمها من المنظور القرآني الواضح ﴿ وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مَلَّتَهُمْ قُلْ إِنْ هَدَىٰ اللَّهُ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنَّ آتِبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾ (٢) وقوله تعالى ﴿ وَكَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ ... ﴿١٠٩﴾ (٣) فتلك طبيعة اليهود والنصارى وهو العداة الدائم والحسد المستمر للإسلام والمسلمين . والله الهادي إلى سبيل الرشاد .

---

(١) رواه ابن ماجه في السنن (كتاب الزهد) ، ج ٢ ، ص ٥٢١ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٢٠ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٠٩ .

## المراجع

### أولاً : كتب التفسير

- ١- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود محمد مصطفى العمادي، تحقيق عبدالقادر عطا، مكتبة الرياض الحديثه، الرياض.
- ٢- الأساس في التفسير، سعيد حوي، الطبعة الثالثة، ١٩٩١م، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة.
- ٣- تفسير التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، ١٩٩٧م، دار سحنون للطباعة والنشر، تونس.
- ٤- تفسير القرآن الحكيم الشهير ب (تفسير المنار)، محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت.
- ٥- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، المكتبة العصرية، بيروت.
- ٦- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر السعدي ١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٧- جامع البيان عن تأول آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، دار القلم، دمشق.
- ٨- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق : عبدالرزاق المهدي، الطبعة الرابعة، ٢٠٠١م، دار الكتاب العربي، بيروت.

- ٩- فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، ١٩٨٣م، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
- ١٠- في ظلال القرآن، سيد قطب، الطبعة الحادية والثلاثون، ٢٠٠٢م، دار الشروق، بيروت.
- ١١- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، ١٩٨٢م، المكتبة الإسلامية، اسطنبول.

### ثانياً : كتب الحديث

- ١- سنن أبي داود، أبو داود سليمان البستاني، ١٩٩٢م، دار الجيل، بيروت.
- ٢- سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، محمد بن سورة الترمذي، تحقيق محمد أحمد شاكر، دار عمران، بيروت.
- ٣- السنن الكبرى، احمد بن الحسين البيهقي، الطبعة الأولى، ١٣٥٤هـ، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد.
- ٤- سنن النسائي بشرح السيوفي، احمد بن شعيب النسائي، دار الجيل، بيروت.
- ٥- شرح سنن ابن ماجه، ابو الحسن الحنفي، دار الجيل، بيروت.
- ٦- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، المكتبة الثقافية، بيروت.
- ٧- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ١٩٨٠م، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالرياض.

٨- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق  
عبد العزيز بن باز، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض .  
٩- المستدرک علی الصحیحین، الحاکم النیسابوری، دار الکتب العربی،  
بیروت .

١٠- مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م،  
مؤسسة الرسالة، بيروت .

١١- مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، ١٩٩٨م، بيت الأفكار الدولية  
للنشر والتوزيع، الرياض .

١٢- الموطأ، مالك بن أنس، رواية يحيى الليثي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م،  
المكتبة العصرية، بيروت .

١٣- المنتقى : شرح موطأ الإمام مالك، سليمان بن خلف الباجي، الطبعة  
الثالثة،

١٩٨٣م، دار الكتاب العربي، بيروت .

١٤- نيل الأوطار، من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي الشوكاني،  
١٩٧٣م دار الجيل، بيروت .

### ثالثاً : كتب الفقه

١- أحكام القرآن، أحمد بن الحسين الجصاص، دار الكتاب العربي،  
بيروت .

٢- أحكام القرآن، محمد بن عبدالله بن العربي، تحقيق علي محمد  
البجادي، مطبعة عيسى الحلبي .

- ٣- الأحكام السلطانية في الولايات الدينية، علي بن محمد الماوردي،  
الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٤- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، الطبعة الثانية، ١٩٧٣م، دار المعرفة،  
بيروت.
- ٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر الكاساني،  
الطبعة الثانية، ١٩٩٠م، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد، الطبعة  
العاشرة، ١٩٨٨م دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٧- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن محمد  
بن فرحون، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٨- حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عابدين، الطبعة  
الثانية، ١٩٧٩م، دار الفكر.
- ٩- الذخير، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي،  
الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- ١٠- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن إدريس البهوني، مكتبة  
الرياض الحديثة، الرياض.
- ١١- الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي،  
١٩٨٧م، دار المعرفة، بيروت.
- ١٢- السلسيل في معرفة الدليل، صالح بن إبراهيم البليهي، الطبعة الثالثة،  
١٤٠١هـ، مطابع دار الهلال، الرياض.

- ١٣- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، أحمد بن تيمية، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٤- شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري، جعفر بن الحسن الحلبي، دار مكتبة الحياة، بيروت.
- ١٥- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن الهمام، الطبعة الثانية، ١٩٧٧م، دار الفكر.
- ١٦- شرح منتهى الإيرادات، منصور بن إدريس البهوتي، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
- ١٧- الفروع، محمد بن مفلح، الطبعة الرابعة، ١٩٨٥م، عالم الكتب، بيروت.
- ١٨- فقه الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٩- الكافي في فقه أهل المدينة، ابو عمر بن عبد البر، ١٣٩٩هـ، مطبعة حسان، القاهرة.
- ٢٠- المبسوط، شمس الدين السرخي، الطبعة الثانية، ١٩٧٨م، دار المعارف، بيروت.
- ٢١- المحلى، علي بن أحمد بن حزم، دار الفكر، بيروت.
- ٢٢- المدونة الكبرى، مالك بن أنس، دار صياد، بيروت.
- ٢٣- المغني، عبدالله بن أحمد بن قدامة، ١٩٨١م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

- ٢٤- منار السبيل، إبراهيم بن محمد الضويان، تحقيق زهير الشاوش،  
١٩٧٩م، المكتب الإسلامي.
- ٢٥- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد المغربي الحطاب، الطبعة  
الأولى، ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن شهاب الرملي، المكتبة  
الإسلامية، بيروت.

### رابعاً : الموسوعات والمعاجم

- ١- أساس البلاغة، محمود الزمخشري، ١٩٧٩م، دار المعارف،  
بيروت.
- ٢- أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين الجزري (ابن الأثير)، الطبعة  
الأولى، ١٩٩٧م، دار المعرفة، بيروت.
- ٣- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة  
الأولى، ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤- الأعلام، خير الدين الزركلي، الطبعة الثالثة، ١٩٦٩م، بيروت.
- ٥- تاج العروس، محمود مرتضى الزبيدي، الطبعة الأولى، ١٣٠٦هـ،  
القاهرة.
- ٦- دائرة المعارف، بطرس البستاني، دار المعرفة، بيروت.
- ٧- الرائد، مسعود جبران، ١٩٩٠م، بيروت.
- ٨- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ١٩٧٨م، دار  
الفكر، بيروت.

- ٩- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار المعارف، القاهرة.
- ١٠- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، دار القلم، بيروت.
- ١١- المصباح المنير، أحمد بن علي الفيومي، دار المعارف، القاهرة.
- ١٢- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٧٢م.
- ١٣- المنجد في اللغة والأعلام، لويس معلوف، ١٩٧٥م، دار الشروق، بيروت.
- ١٤- موسوعة الأديان والمذاهب، عبدالرزاق محمد أسود، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠م، الدار العربية للموسوعات، بيروت.
- ١٥- موسوعة المفاهيم الصهيونية، عبدالوهاب المسيري وسوسن حسن، ١٩٧٥م، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة.
- ١٦- الموسوعة العالمية، نقولا ناهض، ترادكسيم، جنيف.
- ١٧- الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، الرياض.
- ١٨- الموسوعة العربية الميسره، ١٩٨٠م، دار نهضة لبنان، بيروت.
- ١٩- الموسوعة الفلسطينية، عبدالرزاق محمد أسود، الطبعة الأولى، ١٩٧٨م، الدار العربية للموسوعات، بيروت.
- ٢٠- الموسوعة الميسرة للأديان والمذاهب المعاصره، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الطبعة الثانية، مطبعة سفير، الرياض.
- ٢١- وفيات الأعيان، أحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت.

## خامساً : الكتب العامة

- ١- أثر العقيدة الإسلامية في اختفاء الجريمة - عثمان جمعة ضميره ، ٢٠٠٠م ، دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع ، جده .
- ٢- الإجرام المعاصر ، محمد فتحي عيد ، ١٩٩٩م ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض .
- ٣- احتجاج الرهائن ، دنس زابو كرليستن ، ترجمة عبدالقادر عبدالغفار ، ١٩٩٢م ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض .
- ٤- الأحزاب السياسية ، مركز زايد للتنسيق والمتابعة ، ٢٠٠١م ، أبوظبي .
- ٥- إحياء علوم الدين ، الإمام محمد بن أحمد الغزالي ، دار المعرفة ، بيروت .
- ٦- أخطبوط الإرهاب ، اندري غراتشوف ، ترجمة دار التقدّم ، ١٩٨٩م ، موسكو .
- ٧- أدب الدين والدنيا ، علي بن محمد الماوردي ، تحقيق محمد فتحي أبوبكر ، ١٩٩١م ، الدار المصرية اللبنانية للطباعة ، القاهرة .
- ٨- الأدبيات الماسونية ، حسين عمر حماده ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥م ، دار الوثائق ، دمشق .
- ٩- الإرهاب باستخدام المتفجرات ، عبدالرحمن أبكرياسين ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض .
- ١٠- الإرهاب أكاذيب وحقائق ، مودجوربان ، ترجمة عبدالرحيم المقداد وماجد بطح ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٦م دار دمشق ، دمشق .

- ١١- الإرهاب الدولي، أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، مركز الدراسات العربي-الأوروبي، باريس.
- ١٢- الإرهاب الدولي، عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي، ١٩٨٦م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- ١٣- الإرهاب الدولي، عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي، ١٩٨٦م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- ١٤- الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، نبيل أحمد حلمي، دار النهضة العربية، القاهرة.
- ١٥- الإرهاب الدولي وفقا للسياسة الجنائية الدولية، نبيل أحمد حلمي، ١٩٨٨م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- ١٦- الإرهاب السياسي، أدونيس العكره، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م، دار الطليعة بيروت.
- ١٧- الإرهاب السياسي، عبدالناصر حريز، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، مكتبة المدبولي، القاهرة
- ١٨- الإرهاب والعنف السياسي، أحمد جلال عز الدين، ١٩٨٦م، دار الحرية، القاهرة.
- ١٩- الإرهاب والعنف السياسي، محمد السماك، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م، دار النفائس، بيروت.
- ٢٠- الإرهاب والقانون الدولي، إسماعيل الغزال، الطبعة الأولى ١٩٩٠م، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت.

- ٢١- الإرهاب والشباب، محمد يسري دعبس، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م  
الاسكندرية.
- ٢٢- الإرهاب في العالمين العربي والغربي، أحمد يوسف التل، الطبعة  
الأولى، ١٩٩٨م عمان، الأردن.
- ٢٣- الإرهاب يؤسس دولة: نموذج إسرائيل، هيثم الكيلاني، الطبعة  
الأولى، ١٩٩٧م دار الشروق، القاهرة.
- ٢٤- الإرهاب وأمن الطائرات، حبيب غلوم وعباس محمود، مركز  
البحوث والدراسات بشرطة الشارقة، الشارقة.
- ٢٥- الأساطير المؤسسة للسياسة الإسرائيلية، روجيه جارودي، ترجمة  
محمد هشام، الطبعة الثالثة، ١٩٩٩م، دار الشروق، القاهرة.
- ٢٦- استراتيجية مكافحة الإرهاب بدول الخليج العربية، محمد خليفة  
المعلا، مركز البحوث والدراسات بشرطة الشارقة، الشارقة.
- ٢٧- أسرار فرقة الحشاشين، محمد هادي نزار، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م،  
دار الفتح، الشارقة.
- ٢٨- الإسلام والغرب. . آفاق الصدام، صاموئيل بي هانتجتون، ترجمة  
مجدي شرشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م، مكتبة مدبولي،  
القاهرة.
- ٢٩- الإسلام والسياسة، عبدالإله بلقزيز، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م،  
المركز الثقافي الغربي، الدار البيضاء.
- ٣٠- الإسلام والعولمة، أحمد عبدالرحمن وآخرون، ١٩٩٩م، الدار  
القومية العربية، مصر.

٣١- الإسلام كبديل، مراد هوفمان، الطبعة الثالثة، ٢٠٠١ م، مكتبة العبيكان الرياض.

٣٢- إسهامات وسائل الإعلام في تغيير مفاهيم الأمريكيين وتوجهاتهم نحو العرب والإسلام، محمد بن ناصر الأسمرى، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م، الرياض.

٣٣- آسيا مسرح حرب عالمية محتمله، خير الدين نصر عبدالرحمن، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م، مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي.

٣٤- الإشتراكية والإسلام، مسعود الندوي، ترجمة صهيب عبدالغفار، ١٣٩٩ هـ، الرياض.

٣٥- أشهر الاغتيالات السياسية في العالم، هاني أبو الخير، ١٩٨٥ م، دار الكتاب العربي، دمشق.

٣٦- أشهر الاغتيالات السياسية والمؤتمرات الصامتة، هاني أبو الخير، الطبعة الأولى، ١٩٨٩ م، دار دمشق للطباعة، دمشق.

٣٧- أشهر المنظمات الإرهابية في العالم، كمال سينغ، الطبعة الأولى، ١٩٩٦ م، دار الرشيد ومؤسسة الإيمان، بيروت.

٣٨- الأصولية والعنف والإرهاب، عصام عامر، ٢٠٠٠ م، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.

٣٩- أصول التشريعات العقابية في الدول العربية، محمد محيي الدين عوض، غير منشور.

- ٤٠- الأطفال ولائم دموية على مائدة اليهود، سليمان سليم البواب، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، المناره، بيروت.
- ٤١- الإغريق تاريخهم وحضارتهم، سيد أحمد علي الناصري، الطبعة الرابعة، ١٩٩٤م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- ٤٢- اقتضاء الصراط المستقيم، أحمد بن تيمية، تحقيق ناصر عبدالكريم العقل، ١٩٩٩م، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، بيروت.
- ٤٣- الأقليات المسلمة في مواجهة التحديات، أحمد عبد العزيز الحصين، ٢٠٠٢م دار عالم الكتب، الرياض.
- ٤٤- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء الكتاب والسنة، سليمان بن عبدالرحمن الحقييل، الطبعة الرابعة، ١٩٩٦م، الرياض.
- ٤٥- تأثير الجريمة على خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية، سيد شوربجي، ١٩٩٤م، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.
- ٤٦- تاريخ التعذيب، براين اينز، ترجمة مركز التعريب والبرمجة، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م، الدار العربية للعلوم، بيروت.
- ٤٧- تاريخ الجماعات السرية، دارول اركون، ترجمة عبدالهادي عبدالرحمن، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م، تانيت للنشر، الرباط.
- ٤٨- التاريخ اليهودي العام، صابر طعيمه، ١٩٨١م، دار الجيل، بيروت.
- ٤٩- التاريخ اليوناني، أحمد علي عبداللطيف، ١٩٧١م، دار النهضة العربية، بيروت.

٥٠ - التشريع الجنائي الإسلامي ، عبدالقادر عوده ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

٥١ - التعاون الأمني العربي و التحديات الأمنية ، محسن عبدالحميد أحمد ، ١٩٩٧م ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض .

٥٢ - التعزيز في الشريعة الإسلامية ، عبدالعزيز عامر ، الطبعة الرابعة ، ١٣٨٩هـ ، دار الفكر العربي ، القاهرة .

٥٣ - التوراه ، مصطفى محمود ، الطبعة الأولى ١٩٧٢م ، دار العوده ، بيروت .

٥٤ - ثورة الزنج ، فيصل السامر ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٠م ، دار المدى للثقافة والنشر ، دمشق .

٥٥ - جذور الفتنة في الفرق الإسلامية ، حسن صادق ، الطبعة الثالثة ، ١٩٧٧م ، مكتبة مديبولي ، القاهرة .

٥٦ - الجريمة ، عبدالفتاح خضر ، ١٩٨٥م ، معهد الإدارة العامة ، الرياض .

٥٧ - جريمة قطع الطريق وأثره في تشديد العقوبة ، محمد إسماعيل أبو الريش ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٠م . مطبعة الأمانة ، القاهرة .

٥٨ - الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي «العقوبة» ، محمد أبوزهرة ، ١٩٧٤م ، دار الفكر ، القاهرة .

٥٩ - الجريمة المنظمة إحدى الظواهر الأمنية الحديثة ، ممدوح عبدالحميد عبدالمطلب ، ١٩٩٩م ، مركز البحوث والدراسات بشرطة الشارقة ، الشارقة .

- ٦٠- الجريمة المنظمة : التعريف والأنماط والاتجاهات ، عبدالفتاح الصيفي وآخرون ١٩٩٩م ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض .
- ٦١- جرائم نظم المعلومات ، حسن طاهر داود ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض .
- ٦٢- الجنائيات في الفقه الإسلامي ، حسن على الشاذلي ، دار الكتاب الجامعي ، القاهرة .
- ٦٣- الجهاد في الإسلام ، محمد شديد ، ١٩٨٠م ، مؤسسة الرسالة .
- ٦٤- جيش الليل ، مجموعة مؤلفين ، ترجمة محمود شفيق شعبان ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٩م ، دار دمشق ، دمشق .
- ٦٤- الحركات الإسلامية والديمقراطية ، مجدي حمادي وآخرون ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩م ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت .
- ٦٥- الحراة دراسة فقهية معاصره ، مصطفى عامر حسين ، ١٤٠٧هـ ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، القاهرة .
- ٦٦- حروب الجواسيس ، أديب أبي ظاهر ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣م ، دار الكتبي العربي .
- ٦٧- الحروب الصليبية ، سهيل زكار ، ١٩٨٤م ، دار حسان ، دمشق .
- ٦٨- حقوق الانسان في الإجراءات الجنائية ، محمد محيي الدين عوض ، ١٩٨٩م ، دار النهضة ، القاهرة .
- ٦٩- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصره ، عبدالوهاب الشيشاني ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٠م . عمان .

- ٧٠- حقيقة موقف الاسلام من التطرف والإرهاب ، سليمان عبدالرحمن الحقييل ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١م ، الرياض .
- ٧١- حوار الحضارات ، روجيه جارودي ، ترجمة عادل العوان ، الطبعة الرابعة ، ١٩٩٩م ، عويدات للنشر والطباعة ، بيروت .
- ٧٢- الخطر اليهودي (بروتوكولات حكماء صهيون) ترجمة محسن خليفة التونسي ، الطبعة الرابعة ، ١٩٦١م .
- ٧٣- دراسات في الفكر ، صابر طعيمه ، ١٩٨١م ، مكتبة المعارف ، الرياض .
- ٧٤- دراسات في القانون الدولي الجنائي ، محمد محيي الدين عوض ، ١٩٦٦م ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة .
- ٧٥- دور المسجد في الإسلام ، علي محمد مختار ، ١٤٠٢هـ ، الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة .
- ٧٦- رابطة العالم الإسلامي وعشرون عاما على طريق الدعوة والجهاد ، رابطة العالم الاسلامي ، ١٩٨١م ، مكة المكرمة .
- ٧٧- الرؤى والطموحات ، الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ، ٢٠٠٢م ، تونس .
- ٧٨- الشيخ أو العدو الخفي ، محمد إبراهيم الشيباني ، ١٤٠٤هـ ، دار المنار ، الخرج .
- ٧٩- سيكولوجيا الإرهاب وجرائم العنف ، عزت سيد إسماعيل ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨م ، ذات السلاسل ، الكويت .

- ٨٠- الشخصية الإسرائيلية، حسن ظاظا، الطبعة الثالثة، ١٩٩٩م، دار القلم، دمشق.
- ٨١- الشرطة والأمن الداخلي في مصر القديمة، بهاء الدين إبراهيم، ١٩٨٦م، هيئة الآثار المصرية، القاهرة.
- ٨٢- شريعة الإسلام في الجهاد والعلاقات الدولية، أبو الأعلى المودودي، ترجمة سمير عبد الحميد إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م، دار الصحوة للنشر، القاهرة.
- ٨٣- الشيوعية منشأ ومسلكا، وندل جبر، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥م، مكتبة المنار الزرقاء، الأردن.
- ٨٤- الشيوعية والإنسانية في شريعة الإسلام، عباس محمود العقاد، المكتبة العصرية، بيروت.
- ٨٥- صراع الحضارات في القرن الحادي والعشرين، أحمد شلبي، ١٩٩٦م، مكتبة النهضة، القاهرة.
- ٨٦- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم الجوزي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٨٧- الظلم وأثره على الفرد والمجتمع، محمد بن عبد الله الحكمي، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة.
- ٨٨- عبقرية عمر، عباس محمود العقاد، المكتبة العصرية، بيروت.
- ٨٩- العثمانيون في التاريخ والحضارة، محمد حرب، ١٩٨٩م، دار المعلم، دمشق.

- ٩٠- العدالة الاجتماعية في الإسلام، سيد قطب، الطبعة الثانية، ١٩٨٤م، دار الشروق، القاهرة.
- ٩١- العقوبة في الفقه الاسلامي، أحمد فتحي بهنسي، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م، دار الرائد العربي، بيروت.
- ٩٢- العنف السياسي: فلسفته- أصوله- أبعاده، تيد هندريش، ترجمة عبدكريم محفوظ وعنسى طنوس، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.
- ٩٣- العنف العائلي، مصطفى التير، ١٩٩٧م، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- ٩٤- العنف المفرط، علي عواد، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، دار المؤلف، بيروت.
- ٩٥- العولمة: مشاهد وتساؤلات، نايف علي عبيد، ٢٠٠١م، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي.
- ٩٦- العولمة وأبعادها الاستراتيجية، أنور ماجد عشقي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، مركز الشرق الأوسط للبحوث والدراسات القانونية.
- ٩٧- الغزو الثقافي ومقالات أخرى، غازي عبدالرحمن القصيبي، الطبعة الأولى، ١٩٩١م، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
- ٩٨- الفصل في الملل والأهواء والنحل، علي بن حزم الظاهري، ١٩٧٥م، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- ٩٩- الفتاوي، أحمد بن تيمية، جمع عبدالرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ١٠٠- فقه السنه، السيد سابق. الطبعة الخامسة، ١٩٩٢م الفتح للإعلام العربي، القاهرة.

- ١٠١- الفكر السياسي الحديث، فايز صالح أبو جابر، ١٩٨٥م، دار الجليل، بيروت.
- ١٠٢- الفكر السياسي للحركات الإسلامية، محمد اشتية، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م المركز الفلسطيني للدراسات الإقليمية، البيره، فلسطين.
- ١٠٣- القانون الجنائي : مبادئه الأساسية ونظرياته، محمد محيي الدين عوض، ١٩٨١م، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة.
- ١٠٤- قانون العقوبات المصري، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة السابعة، ١٩٩٦م، القاهرة.
- ١٠٥- القتال في الإسلام : أحكامه وتشريعاته، محمد بن ناصر الجعوان، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م، الرياض.
- ١٠٦- القرامطة، عبدالرحمن بن الجوزي، الطبعة السادسة، ١٩٨٤م، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ١٠٧- قصة الحضارة، ول واير دويورانت، ترجمة محمد بدران، دار الجليل للطباعة والنشر، بيروت، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس.
- ١٠٨- قصة العرب في أسبانيا، علي الجارم، ١٩٤٧م، دار المعارف بمصر، القاهرة.
- ١٠٩- قضية إسرائيل، روجيه جارودي، ترجمة نزيه الشوفي، ١٩٩٧م، المناره، بيروت.
- ١١٠- القيم والمصالح الموجهة للسياسة الجنائية، محمد محيي الدين عوض، غير منشور.

- ١١١- الكامل في التاريخ، عز الدين بن الأثير، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١١٢- كتاب التوبة، ابن قيم الجوزية، تحقيق صابر البطاوي، الطبعة الأولى، مكتبة السنة، القاهرة.
- ١١٣- الكتاب المقدس، دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط.
- ١١٤- كشمير: محاولة للفهم، سعيد محمود كوشي، ١٩٩٧م، دار طريق للنشر والتوزيع، الرياض.
- ١١٥- الماركسية وحرب العصابات، مجموعة مؤلفين، ترجمة ماهر الكيالي وإبراهيم عابد، الطبعة الثالثة، ١٩٨٦م، المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت.
- ١١٦- الماركسية والإسلام، مصطفى محمود، ١٩٧٥م، دار المعارف بمصر، القاهرة.
- ١١٧- الماسونية ذلك العالم المجهول، صابر طعيمة، دار الجليل، بيروت.
- ١١٨- الماسونية في العراق، محمد علي الزغبى، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥م، بيروت.
- ١١٩- الماسونية: نشأتها وأهدافها، أسعد السحمراني، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م، دار النفائس، بيروت.
- ١٢٠- المافيا بين التجسس والإلارهاب، عبدالناصر ابوهارون، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م، دار الرشيد ومؤسسة الإيمان، بيروت.
- ١٢١- ماوراء السلام، ريتشارد نيكسون، ترجمة مالك عباس، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

- ١٢٢- مبادئ القانون الدولي العام، جعفر عبدالسلام، الطبعة الثالثة، ١٩٩٤م، القاهرة.
- ١٢٣- المجتمع العربي في القرن العشرين، حلیم بركات، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، مركز دراسات الوحدة الجغرافية، بيروت.
- ١٢٤- المجتمع الإسلامي : دعائمه وآدابه في ضوء القرآن الكريم، محمد نجبي أبو عجوه، ٢٠٠٠م، مكتبة مدبولي، القاهرة.
- ١٢٥- محاكمة الصهيونية الإسرائيلية، روجيه جارودي، ترجمة حسين قيس، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، الفهرست، بيروت.
- ١٢٦- مختصر سيرة الرسول، محمد بن عبدالوهاب، ١٩٦٧م، دار العربية، بيروت.
- ١٢٧- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن قيم الجوزية، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م، دار الجليل، بيروت.
- ١٢٨- مذابح وجرائم محاكم التفتيش في الاندلس، محمد علي قطب، ١٩٨٥م، مكتبة القرآن، القاهرة.
- ١٢٩- مسيرة الأكاديمية في عشرين عام، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٠م، الرياض.
- ١٣٠- مشكلات الحركات الإسلامية المعاصرة وطرق معالجتها، مقداد يالجن، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، دار عالم الكتب، الرياض.
- ١٣١- مشكلة الغلو في الدين، عبدالرحمن بن معلا اللويحق، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ١٣٢- معالم الثقافة الإسلامية، عبدالكريم عثمان، ١٩٧٤م، مؤسسة الأنوار، الرياض.

- ١٣٣- معركة الإسلام والرأسمالية، سيد قطب، الطبعة السادسة، ١٩٧٩م، دار الشروق، القاهرة.
- ١٣٤- معلومات أساسية ووثائق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الهيئة العامة للاستعلام، ١٩٨٤م، وزارة الإعلام بجمهورية مصر العربية، القاهرة.
- ١٣٥- المملكة العربية السعودية ومكافحة الإرهاب، عزت مراد، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، الرياض.
- ١٣٦- منظمة المؤتمر الإسلامي، عبدالله الأحسن، ترجمة عبدالعزیز ابراهيم الفايز الطبعة الثانية، ١٩٩٣م، الرياض.
- ١٣٧- المنظمات الدولية والإقليمية، عبدالسلام صالح عرفه، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م.
- ١٣٨- منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة، روضه محمد ياسين، ١٩٩٢م، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.
- ١٣٩- منهج الإرهاب، السنوسي بلاله، الطبعة الأولى، ١٩٩١م، دار الانقاذ للنشر والتوزيع، شيكاغو.
- ١٤٠- من اليهودية الى الصهيونية، أسعد السحمراني، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م، دار النفائس، بيروت.
- ١٤١- المواجهة بين الإسلام والغرب، محمد مورو، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م، الدار المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة.
- ١٤٢- نصر بلا حرب، ريتشارد نيكسون، إعداد وتقديم محمد عبدالحليم أبوغزالة الطبعة الثانية، ١٩٨٩م، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة.

- ١٤٣- نظام الحياة في الإسلام، أبو الأعلى المودودي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ١٤٤- النظام الإسلامي في تعويض المضرور من الجريمة، هلال فرغلي، ١٩٩٠م، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.
- ١٤٥- هذا الدين، سيد قطب، ١٩٧٨م، دار القرآن الكريم، بيروت.
- ١٤٦- هموم إسلامية في نظام عالمي جديد، أحمد محمد عبدالقادر، الطبعة الأولى ١٩٩٣م، مكتبة النهضة، القاهرة.
- ١٤٧- هولوكست المسلمين، محمد الركن، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، دار ابن حزم، بيروت.
- ١٤٨- واقع الإرهاب في الوطن العربي، محمد فتحي عيد، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- ١٤٩- واقعنا المعاصر، محمد قطب، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، دار الشروق، القاهرة.
- ١٥٠- وثائق المنظمات الدولية والإسلامية والعربية، عبدالرحمن إبراهيم الضحيان الطبعة الأولى، ١٩٩١م.
- ١٥١- وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي، مطبعة دباره، ١٩٩٩م، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية.
- ١٥٢- اليماني القصة من الداخل، جفري روبنسون، ١٩٨٨م، لندن.
- ١٥٣- يهود الدونمه في تركيا، محمد علي قطب، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، الدار الثقافية للنشر، القاهرة.

## سادساً : البحوث والرسائل العلمية

١- أثر تطبيق الحدود في المجتمع ، حسن علي الشاذلي (أعمال مؤتمر  
الفقه الإسلامي بجامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض  
عام ١٣٩٦هـ) .

٢- الإرهاب بين الشريعة والنظم المعاصرة ، عبدالله العريفي (رسالة  
ماجستير) معهد الدراسات العليا بأكاديمية نايف العربية للعلوم  
الأمنية بالرياض عام ١٩٩٨م .

٣- الإرهاب الدولي : نظرة الشريعة الإسلامية إليه ومنهجها في مواجهته ،  
سعد عبدالرحمن الجبرين (رسالة ماجستير) المعهد العالي للعلوم  
الأمنية بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض عام  
١٩٨٩م .

٤- الإرهاب عبر الانترنت ، اندروراثمل (أعمال ندوة : المواجهة الأمنية  
للجرائم المعلوماتية بمركز البحوث والدراسات بشرطة دبي عام  
١٩٩٩م) .

٥- الإرهاب على المستوى الإقليمي ، محمد مؤنس محب الدين (أعمال  
ندوة تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي بأكاديمية نايف  
العربية للعلوم الأمنية بالرياض عام ١٩٩٩م) .

٦- الإرهاب والإعلام ، فهد عبدالرحمن المليكي (أعمال الحلقة العلمية :  
تبادل المعلومات في مكافحة الإرهاب بأكاديمية نايف العربية  
للعلوم الأمنية بالرياض عام ٢٠٠٠م) .

٧- أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب، أحمد فلاح العموش (أعمال ندوة  
تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي بأكاديمية نايف  
العربية للعلوم الأمنية بالرياض عام ١٩٩٩م).

٨- الإعلام الإسلامي ودوره في مكافحة الإرهاب، عبدالعزيز بن ناصر  
آل سعود (رسالة دكتوراه) جامعة الزيتونة بتونس عام ١٩٩٦م.

٩- التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة، محمد الأمين البشري (أعمال الحلقة  
العلمية : الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها بأكاديمية نايف العربية  
للعلوم الأمنية بالرياض عام ١٩٩٨م).

١٠- التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب بين الواقع والمأمول،  
الطاهر فلوس الرفاعي (أعمال الحلقة العلمية تبادل المعلومات  
في مكافحة الإرهاب في ظل الاتفاقيات العربية والدولية بأكاديمية  
نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض عام ٢٠٠٠م).

١١- تعريف الإرهاب، محمد محيي الدين عوض (أعمال ندوة :  
تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي بأكاديمية نايف  
العربية للعلوم الأمنية بالرياض عام ١٩٩٩م).

١٢- التعريف بالظواهر الإجرامية المستحدثة، عباس أبو شامه (أعمال ندوة  
: الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها بأكاديمية نايف  
العربية للعلوم الأمنية بالرياض عام ١٩٩٩م).

١٣- الجهود العربية في مكافحة الإرهاب، علي فايز الجحني (أعمال الحلقة  
العلمية : تبادل المعلومات في مكافحة الإرهاب في ظل الاتفاقيات  
العربية والدولية بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض  
عام ٢٠٠٠م).

١٤- الحرب وآثارها النفسية والاجتماعية والتربوية على الأطفال والناشئة في لبنان ، مصطفى حجازي (أعمال ندوة : الحروب والكوارث وآثارها على الطفل العربي . المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض عام ١٩٨٩م).

١٥- حقوق ضحايا الإجرام . محمد محيي الدين عوض (محاضرة علمية قدمت بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض عام ٢٠٠١م).

١٦- حقوق ضحايا الإرهاب من منظور إسلامي ، فؤاد عبد المنعم (أعمال الحلقة العلمية : ضحايا الإرهاب بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض عام ١٩٩٩م).

١٧- حقوق ضحايا الجريمة في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية ، عبد الله العقلا (رسالة ماجستير) معهد الدراسات العليا بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض عام ٢٠٠١م).

١٨- الحق في العدالة الجنائية ، محمد محيي الدين عوض (أعمال ندوة : حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض عام ٢٠٠٠م).

١٩- دور الإعلام في زيادة وتيرة الانحراف الناتج عن العولمة ، عيد أسعد (أعمال مؤتمر : الوقاية من الجريمة في عصر العولمة . جامعة الإمارات العربية المتحدة بالعين عام ٢٠٠١م).

٢٠- دور المؤسسات الاجتماعية والأمنية في مكافحة الإرهاب ، محمد فتحي عيد (أعمال ندوة : مكافحة الإرهاب بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض عام ١٩٩٩م).

٢١- الشريعة الإسلامية وضحايا الجريمة ، التهامي نقره (أعمال ندوة :  
ضحايا الجريمة . المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب  
باليابن عام ١٩٨٨م).

٢٢- مسقطات حد الحرابة في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في المملكة  
العربية السعودية ، محمد العميري (رسالة ماجستير) المعهد  
العالي للعلوم الأمنية بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب  
باليابن عام ١٩٩٦م).

٢٣- موقع الضحية ودورها في استراتيجية الإرهاب ، أدونيس العكره  
(أعمال الحلقة العلمية : ضحايا الإرهاب بأكاديمية نايف العربية  
للعلوم الأمنية باليابن عام ١٩٩٩م).

٢٤- نظم العدالة الجنائية وضحايا الجريمة ، عبود السراج (أعمال ندوة :  
ضحايا الجريمة . المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب  
باليابن عام ١٩٨٨م).

٢٥- واقع الإرهاب واتجاهاته ، محمد محيي الدين عوض (أعمال ندوة :  
مكافحة الإرهاب بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية باليابن  
عام ١٩٩٩م).

### سابعاً : الدوريات العلمية

١- اتجاهات جرائم العنف في المجتمع العربي ، مصطفى عمر التير (المجلة  
العربية للدراسات الأمنية ، المركز العربي للدراسات الأمنية  
باليابن ، العدد الخامس ١٩٨٧م).

٢- الإرهاب وعلاقته بالمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية، محمد شفيق  
(مجلة مركز بحوث الشرطة، القاهرة، العدد ١٤، يوليو  
١٩٩٨م).

٣- الاستراتيجية الأمنية لمواجهة جرائم العنف، مصطفى العوجي (مجلة  
الدراسات الأمنية، بيروت، العدد الأول، ٢٠٠٠م).

٤- تنظيم الجهود الدولية والعربية لمواجهة الإرهاب والجريمة المنظمة، أحمد  
جلال عز الدين (سلسلة الدراسات الاستراتيجية والأمنية. المركز  
العربي للدراسات الأمنية والترتيب، الرياض ١٩٩٢م).

٥- الجريمة المنظمة، محمد محيي الدين عوض (المجلة العربية للدراسات  
الأمنية بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العدد ١٩).

٦- الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق، مروت نصر الدين (مجلة الصراط،  
كلية أصول الدين بجامعة الجزائر، العدد الثالث، ٢٠٠٠م).

٧- الجريمة المنظمة: دراسة في مفهومها وأنماطها، إبراهيم حسنين توفيق  
(مجلة الفكر الشرطي، الإدارة العامة لشرطة الشارقة، العدد  
الرابع، ٢٠٠١م).

٨- ضحايا الجريمة: الجانب النفسي والاجتماعي، أحمد الزغاليل (المجلة  
العربية للدراسات الأمنية بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،  
الرياض، العدد ٦، ١٤٠٨هـ).

٩- الضحية ذلك المنسي، مصطفى العوجي (المجلة العربية للدراسات  
الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب،  
الرياض، العدد ٣١، ٢٠٠٢م).

١٠- مجلة البحوث الإسلامية، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، العدد ٤٧ - ٦٥.

١١- مجلة المنار الجديد، العدد ١٩، يوليو ٢٠٠٢ م.

١٢- موقف الإسلام من العولمة، عبدالله عبدالمحسن التركي (مجلة دراسات إسلامية، مركز البحوث والدراسات الإسلامية بوزارة البحوث والشئون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، العدد الرابع، ١٤٢٢هـ).

١٣- نزعة الأديان بين الأمم والعلاقات الدولية، فردها ليديا (مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، المجلد ٢٨، العدد ٣، ٢٠٠٠ م).

### ثامناً : الوثائق والقرارات

١- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب تونس، ١٩٩٨ م.

٢- الاستراتيجية الأمنية العربية، الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، تونس ١٩٨٣ م.

٣- الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب، الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، تونس ٢٠٠٠ م.

٤- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم ٣/١٢١٧/٣ في ١٠/١٢/١٩٤٨ م.

٥- البيانات الختامية لمؤتمرات القمة الإسلامية، منظمة المؤتمر الإسلامي.

- ٦- تقرير لجنة كاهانا حول مجازر صبرا وشاتيلا، المركز العربي للمعلومات، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م، بيروت.
- ٧- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، قرار رقم ١، الدورة الأولى، ١٩٩٨م.
- ٨- قرارات مجلس وزراء الداخلية العرب، الأمانة العامة للمجلس، تونس، ٢٠٠٠م.
- ٩- مجموعة أعمال وقرارات مؤتمر الأمم المتحدة الدولي التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، محمد محيي الدين عوض، القاهرة، ١٩٩٥م.
- ١٠- مدونة قواعد السلوك للدول الأعضاء بمجلس وزراء الداخلية العرب، لمكافحة الإرهاب، الأمانة العامة للمجلس، تونس، ١٩٩٦م.
- ١١- مدونة قواعد سلوك للدول الإسلامية لمكافحة الإرهاب، منظمة المؤتمر الإسلامي.
- ١٢- مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة، فرع منع الجريمة، فيينا، نشرة خاصة.
- ١٣- مؤتمر منع الجريمة ومعاملة المجرمين، الأمم المتحدة، وثيقة رقم ١٥/CONF/A ١٨٧.
- ١٤- النظام الأساسي للجامعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٣م.

- ١٥- النظام الأساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب ، الأمانة العامة للمجلس ، تونس . ٢٠٠١ م .
- ١٦- نظام رابطة العالم الإسلامي ، أمانة الرباطه ، ١٣٨٣ هـ ، مكة المكرمة .
- ١٧- وثائق الأمم المتحدة ، الأمم المتحدة ، وثيقة رقم ٢٧٨ / ٤٨ / أ ، بتاريخ ١٠ / ٨ / ١٩٩٣ م .
- ١٨- وثائق الدورة الرابعة عشرة لمجلس وزراء الداخلية العرب ، الأمانة العامة للمجلس ، تونس ١٩٧٧ م .
- ١٩- وثائق الحلقة الدراسية الأولى لمناقشة الجريمة المنظمة ، منظمة الشرطة الجنائية الدولية ، سان كلود ، ١٩٩٨ م .

### تاسعاً : الصحف والمجلات

- ١- صحيفة الرياض ، الرياض ، المملكة العربية السعودية (الأعداد ، ١١٩٥٤ ، ١٢١٣٧ ، ١٢١٨٢) .
- ٢- صحيفة المسلمون ، لندن ، (العدد ٣٥٩) .
- ٣- صحيفة الشرق الأوسط ، لندن ، (الأعداد ٧٦٩٨ ، ٨٣٢٨ ، ٨٣٩٨ ، ٥٠٣٢) .
- ٤- مجلة البيان ، بيروت ، العدد ١١٤١ ، ١٩٩١ م .
- ٥- مجلة الحرس الوطني ، الرياض . العدد ٢٦ ، ١٤١٣ هـ .
- ٦- مجلة سياحة الأمة ، العدد ٢٦ ، ١٤٢٠ هـ .
- ٧- مجلة الصحة العربية ، العدد ١٠ ، السنة الأولى ، ٢٠٠٢ م .

- ٨- مجلة المجلة، لندن، السنة ١٢، العدد ١١٤١، ٢٠٠١ م.
- ٩- مجلة اليمامة، الرياض، العدد ١٣٨٢، ١٤٠٦ هـ.
- ١٠- مجلة الجزيرة، الرياض، العدد ١٢، ٣/١٢/٢٠٠٢ م.



© (٢٠٠٤)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض -

المملكة العربية السعودية. ص. ب. ٦٨٣٠ الرياض: ١١٤٥٢

هاتف ٢٤٦٣٤٤٤ (١-٩٦٦) فاكس ٢٤٦٤٧١٣ (١-٩٦٦)

البريد الإلكتروني: Src@naass.edu.sa

**Copyright©(2004) Naif Arab University**

**for Security Sciences (NAUSS)**

**ISBN 5-8-9456-9960**

P.O.Box: 6830 Riyadh 11452 Tel. (966+1) 2463444 KSA

Fax (966 + 1) 2464713 E-mail Src@nauss.edu.sa.

© (١٤٢٥هـ) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العميري، محمد بن عبدالله

موقف الإسلام من الإرهاب، - الرياض

٦١٦ ص، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٥-٨-٩٤٥٦-٩٩٦٠

أ-العنوان

١- الإرهاب

١٤٢٥/٥٢٢

ديوي ٣٠١,٣٦٦

رقم الايداع: ١٤٢٥/٥٢٢

ردمك: ٥-٨-٩٤٥٦-٩٩٦٠

ردمك: ٥-٨-٩٤٥٦-٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة لـ  
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

كافة الأفكار الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي صاحبها،  
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الجامعة